الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
جامعة غرداية

كلّيّة العلوم الإجتماعيّة
و الإنسانيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

# تعارض قطعيات النصوص وأخبار الآحاد وأثره على إختلاف الفقهاء

## دراسة تأصيلية تطبيقية

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلاميّة
تخصّص الفقه و الأصول

إعداد الطّالب:
مصطفى بن داود إتبيرن

| الإسم و اللقب | الرتبة العلميّة | الجامعة الأصليّة | الصفة |
|---|---|---|---|
| باحمد مرفيس | أستاذ | جامعة غرداية | رئيسا |
| مصطفى باجو | أستاذ | جامعة غرداية | مشرفا و مقررا |
| كمال لدرع | أستاذ | جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة | عضوا |
| حاقة باي | أستاذ | جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة | عضوا |
| محمد باباعمي | أستاذ محاضر | المعهد العالي للعلوم – الجزائر | عضوا |
| زهير باباواسماعيل | أستاذ محاضر | جامعة غرداية | عضوا |

السنة الجامعيّة: 1443هـ / 2021 - 2022م

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
جامعة غرداية

كلّيّة العلوم الإجتماعيّة
و الإنسانيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

# تعارض قطعيات النصوص وأخبار الآحاد وأثره على اختلاف الفقهاء

## دراسة تأصيلية تطبيقية

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلاميّة
تخصّص الفقه و الأصول

إعداد:
الطّالب مصطفى بن داود إتبيرن

إشراف:
أ.د. مصطفى بن صالح باجو

السنة الجامعيّة: 1443هـ / 2021 - 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى كلّ من يؤمن بالتجديد في الدين وضرورة التغيير من منطلق قرآنيّ،

فيدعو إليه ويعمل على تحقيقه؛ لا يقصد بذلك إلاّ وجهَ الله ﷻ،

ومنفعةَ الناس في كلّ زمان ومكان،

أهدي هذه الدراسة . .

مُصطفى

# شكر وتقدير

- خالص شكري وتقديري إلى من شدّ به اللهُ أزري، فتعهّد هذا الغرس بالريّ مذ كان بذرة، إلى أن أخرج شطأه فآزره، فاستغلظ فاستوى على سوقه.. أستاذي وأسوتي؛ الأستاذ الدكتور: مصطفى بن صالح باجو -نفع الله به أمّة الإسلام- فلقد كان صدره وبيته رحبا لكلّ استشارة واستزادة.
- وأثنّي بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الذين أخذوا بيدي وقوّموا عوجي؛ فأضْفَوْا لهذا العمل رونقا واتّساقا -شكر الله سعيهم وأجزل عطاءَهم-
- والشكر موصول لإخواني القائمين على إدارة مقرّ دار الإمام للبحث العلميّ بالقرارة، ومقرّ إقامة الرضوان بالجزائر، ومكتبتَيْ جمعيّة الشيخ أبي إسحاق، والشيخ عمّي سعيد بغرداية، فقد كانت تلك المراكز مأوى لكلّ من أراد أن يستزيد علمًا، أو ينشر فضلا.
- وأخصّ بالشكر كلَّ أخٍ وخِلٍّ كريم؛ أبلى فوفّى.. وكان لي يدا بيضاء.. وجنديّا من جنود الخفاء..
- والشكر أوّلًا وأخيرا لربّي الأعلى، الذي قدّر فهدى، وأسبغَ عليّ نِعمًا تترى؛ ولولا فضلُه ﷻ عليّ ورحمتُه، ما كُتب لهذه السطور أن ترى النور.

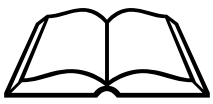

# رموز البحث

| | |
|---|---|
| ت | ]توفّي |
| ت~ | ]تقدير سنة الوفاة |
| د.ت.و | ]دون تاريخ الوفاة |
| هـ | سنة هجريّة |
| م | ]سنة ميلاديّة |
| ق ... هـ | ]القرن ... الهجريّ |
| (...) | ]كلام محذوف من النصّ المقتبس |
| [...] | ]زيادة كلام ليست في النصّ المقتبَس |
| .../... | فاصلٌ بين الجزء والصفحة، أو بين تاريخين. |
| المصدر/ المرجع نفسه | ]عند الاِقتباس للمرّة الثانية فأكثر من نفس المصدر أو المرجع المذكور |
| المصدر/ المرجع السابق | ]عند الاِقتباس من المصدر أو المرجع الذي سبق ذكره قبل آخر إحالة |
| - | ]للفصل بين المصادر والمراجع في الإحالة الواحدة، أو لتحديد الصفحات. |
| تح | ]تحقيق |
| ط | ]طبعة |
| د.ط | ]دون طبعة |
| د.ت | ]دون تاريخ الطبع |
| د.م | ]دون مكان الطبع |
| ح | ]حديث |
| ت ر | ]ترجمة رقم |
| ج | ]جزء |
| مج | ]مجلّد |
| ص | ]صفحة |
| | [ |

# مُقَدِّمَة

أرسل الله ﷺ رسلَه بالبيّنات، وأنزل معهم الكتاب بالحقّ؛ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه. ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ**﴾ (سورة البقرة: 213).

ثمّ ختم الله النبوءةَ ببعثة النبيّ الخاتم؛ ليكون رحمةً للعالمين، فشرَع له دينا قيّما، وشريعةً حاكِمة تولّى حفظها حتّى تستمرّ حجّتُه إلى العالمين، ويمتدَّ نورُه إلى يوم الدين. ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة الجاثية: 18).

وقيّض الله ﷺ لشريعته السمحة أيمّة أعلامًا ألّفوا ونظّروا لعلم أصول الفقه؛ وهو علم يرسي طرائق الاِستنباط، وأوجه الاستدلال من الأدلّة العمليّة التفصيليّة، يصار إليه عند تحرير المسائل، ويُحتكم إليه في تقرير الدلائل، والكشفِ عن حكم الله في النوازل؛ فهو الملاذ لكلّ فقيه، والمرجعُ لكلِّ مُفتٍ ضليع.

وقد قام علم الأصول بدور رئيس في بناء منظومة الفقه الإسلاميّ عبر العصور، غير أنّ هذا التراث الفقهيّ –على ثرائه وتنوّعه– اجتهاد بشريٌّ لا يتّسم بالعصمة، ولا يُستغنَى عن مراجعته بتحكيمه إلى الأصول الكلّيّة، وضبط آرائه الاِجتهاديّة بما يتوافق والنصوصَ القطعيّة.

وتأتي هذه الدراسة تأصيلا لموازين الجمع بين دلائل الفقه من كتاب وسنّة، ومراجعةً لأبرز المسائل الأصوليّة والفقهيّة التي أثارت جدلا بين الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين من مختلِف المدارس؛ بغرض السعي لتنقية تراث الأمّة ممّـا لا يتوافق والنصوص القطعيّة.

فالدراسة ذات شقّين: تأصيليٍّ وتطبيقيٍّ.

أمّا التأصيل: فهو يقوم على تحديد الأصول النظريّة التي يقوم عليها البناء المعرفيّ للقضايا المطروحة.

وأمّا التطبيق: فهو تخريج بعض الفروع العمليّة على تلك الأصول، من خلال نماذجَ حيّةٍ لها بُعدُها في واقع الأمّة، تعارضت فيها أخبار الآحاد مع النصوص القطعيّة؛ لمحاولةِ الكشف عن أثر ذلك التعارض على اختلاف الفقهاء في طرق درئه.

ولا شكّ أنّ مراجعةَ القضايا التي لها تأثير على الواقع، من الأمور التي ينبغي أن توضع في سلّم أولويّات البحث العلميّ.

تأسيسا على ما سبق، يمكن أن تتلخّص إشكاليّة الدراسة في الآتي:

**ما الأساس الذي تقوم عليه علاقة السنّة بالكتاب، والذي ينبغي على الفقيه أن يعتمده في درء التعارض بين النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد؟**

تتفرّع عن هذه الإشكاليّة الكلّيّة أسئلة جزئيّة:

1. هل السنّة بيان للقرآن وتابعة له؟ أم هي مكمّلة للقرآن مستقلّة عنه؟
2. ما هو الحدّ الفاصل بين ما هو من التعارض وبين ما هو من البيان؟
3. ما مدى حجّيّة أخبار الآحاد لا سيما إذا وُجد فيها وجهُ تعارض مع النصوص القطعيّة؟
4. ما طبيعة ذلك التعارض؟ وما هي مسالك درئه؟
5. هل يُتصوّر وجودُ تعارض حقيقيّ بين دليلين شرعيّين معتبرين؛ يُفضي إلى القول بنسخ أحدهما؟

الإجابة الدقيقة كفيلةٌ بأن تكشف عن طبيعة علاقة السنّة بالكتاب في التشريع، وعن طبيعة التعارض القائم بين بعض النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد.

فالموضوع جدير بالدراسة لحسم الخلاف ما أمكن. وقد دفعتنا إليه دوافع موضوعيّة وأخرى ذاتيّة.

### ۞ الدوافع الموضوعيّة

ما آل إليه المسلمون اليوم من فتنة التخاصم في الدين، وبروز خطابَيْن هما على طرفيْ نقيض: خطابٍ مبالغٍ في إنكاره الشديد لكلّ المرويّات وكتب الحديث، بحجّة وجوبِ الاِستغناء عنها والاِكتفاءِ بالقرآن الذي هو تبيانٌ لكلّ شيء. وخطابٍ آخرَ نحا منحى تقديس الروايات والمغالاة في قبولها ولو أدّى به الأمر إلى مخالفة قطعيّات النصوص. فضاعت الحقيقة بين هذا وذاك، ومن الأمانة العلميّة أن نعيد الأمور إلى نصابها، ونقدّم بديلا أصيلا عن الفريقين بلا إفراط ولا تفريط.

ومن الدوافع الموضوعيّة لاختيار هذا البحث نقص الجرأة العلميّة المطلوبة لنقد الأحاديث المروية، على اختلاف مراتبها، فالمحدّثون لم يقصّروا في وضع مقاييسَ دقيقةٍ في نقد المتن؛ صيانةً للسنّة من كلّ ما هو دخيل عنها، غير أنّ ما يعيقُ تفعيل تلك المقايس هو عدم تجلّيها بصورة صارمة في الواقع العملي، فداخل تراثَ المسلمين عددٌ غيرُ يسير من الأحاديث التي لا تتّسق ومنطقَ القرآن في بناء الحقائق على اليقين.

ولم يكن الصحابة ﷺ يرون بأسا في نقد الأحاديث المرويّة، ولم يجعلوا ذلك داعيا للإنكار على من يردّ حديث أحدهم، بل قد كان تورّعُهم من رواية الحديث أشدَّ من تورّعهم من ردّه إذا ما ثبتت مخالفته للقرآن.

### ۞ الدوافع الذاتيّة

لي اهتمام بالغ بعلوم القرآن والدراسات التي قامت على القرآن، ويسّر الله لي رحلةً علميّة إلى القاهرة حظيت فيها بحضور دورة أقامها «**الدكتور طه جابر العلوانيّ**» (ت1437هـ)، موضوعُها: «**نحو منهجيّة معرفيّة قرآنيّة**»[1]. قدّم فيها منهجه في نقد التراث بموازين القرآن الكريم. ثمّ عرضْتُ عليه رغبتي في إعداد دراسة نقديّة لبعض مباحث أصول الفقه من منطلق قرآنيّ، فرحّب بالفكرة واقترح عليّ قراءَة كتابه: «**إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**» وقد كان يومَها مسودّةَ عمل أهداها إليّ قبل أن يُكتبَ لها النشر. وضعت الأسس الأولى للمشروع، ثمّ عرضتُه على أستاذي المشرف، وثلّة من الأساتذة المهتمّين بهذا المجال، فلقِيتُ ترحابا بها، وتشجيعا لمعالجة الموضوع، فانطلقت فيه على بركة الله.

وأكّد اهتمامي بالموضوع أكثرَ، ما لقيتُه من أثرٍ لتدبّر القرآن لدى جمهور عريض من المسلمين؛ وذلك في دورات عديدة أكرمني الله بإقامتها داخل الجزائر وخارجها. فسعيت لتقديم بحث فعليّ يحدّ من أزمة التفرّق في الدين من منطلق قرآنيّ، في حدود ما يسمح به تخصّص الفقه والأصول.

### ۞ أهداف البحث

لقد كان الهدف الأساس من هذه الدراسة البحثَ فيما يساعد على تحديدٍ دقيقٍ للعلاقة بين الكتاب المجيد والسنّة النبويّة؛ بحيث يتحدّد على ضوئها مفهوم «السنّة النبويّة».

والهدف من تحديد مفهوم «**السنّة النبويّة**» وضع معالم فاصلةٍ لتمييز ما أمكن من التراث الإسلاميّ الذي آل إلينا في هذا العصر؛ لاستبقاء ما يوافق الكتاب والسنّة، واستبعاد ما عداهما.

وبما أنّ معتصَمَ الأمّة الوحيُ المعصوم، وضبطُ هذا الوحي بالنسبة للقرآن أمر محسوم، بيد أنّ السنة قد نالها من الدخيل ما لزم معه الحيطةُ حتى لا يُنسَب إلى الشرع ما ليس منه.

وهذه خطوة ضروريّة لجمع الأمّة على هذا الوحي وتنقيةِ واقعها من الروايات التي كانت سببا في توهين صفّها وتفريق شملها. وهو أمر ممكن ما صدقت النوايا وصحّت العزائم.

---

(1) كانت تلك الزيارة في صائفة سنة 2012م بمركزه العلميّ في حيّ **(المماليك)** "بالقاهرة"، ثمّ أقيمت الدورة بشُقّته المطلّة على ساحل البحر الأبيض المتوسّط، "**بـالإسكندريّة**"؛ وهي تبعد عن القاهرة بحوالي: 226كلم.

وتهدف الدراسة فيما تهدف إليه، إلى تنزيل علم الأصول على أرض الواقع التشريعيّ، وبيانِ أثره على الفقه من خلال بعض التطبيقات التي لها وزنها في واقع الأمّة؛ كالأحكام المتعلّقة بالردّة ومشروعيّة القتال ومسألة النسخ وغيرها... وتلك بعض الثمار المرجوّة من هذا العلم.

والمبتغى من هذه الدراسة أن تسير على سَنن جهود السابقين في ردّ الأمّة الإسلاميّة -على اختلاف مذاهبها- إلى معين القرآن ردًّا جميلا؛ بالاِحتكام إليه عند أيّ اختلاف؛ عملا بقوله ﷻ: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ (سورة الشورى: 10). وقولِه ﷻ: ﴿**أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا**﴾ (سورة الأنعام: 114).

### ۞ جهود السابقين

يقتضي الإنصافُ الاِعترافَ بجهودِ مَن سبق؛ للبناء على ما وصل إليه ومحاولةِ تحريك عجلة البحث العلميّ لتقديم إضافة علّها تكون لبنةً أخرى في السور المعرفيّ للأمّة.

والواقع أنّه لم تُعرف دراسة علميّة أفردت موضوع التعارض بين النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد. سوى إشاراتٍ مبثوثةً في بعض المؤلّفات القديمة والحديثة وبعضِ الدراسات الأكاديميّة التي تناولت جانبًا من الموضوع، فكانت أولى ينابيعَ دراستي، ومصادرَ ثريةً لهذه الأطروحة.

ويمكن تصنيف الجهود السابقة إلى مجموعات ثلاث:

#### 1) مؤلّفات المتقدّمين

۞ كتاب «**الموضوعات**» لابن الجوزيّ (ت597هـ)

يصبّ هذا الكتاب في مغمار الدراسات النقديّة لمتون أخبار الآحاد بعرضها على القرآن الكريم، وهي ما يشترك مع موضوع هذه الدراسة. وقد ضمّنه أبوابا مختلفة من مباحث العقيدة والفقه. إلاّ أنّه اقتصر على الأحاديث الموضوعة دون الصحيحة كما يتّضح من العنوان. بينما تتّجه هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأخبار التي حُكم عليها بالصحّة، أمّا الأخبار التي هي من قبيل أقسام الضعيف فلا نجعلها غرَضًا إلاّ أن نسوقها عرَضًا.

۞ كتاب «**المنار المنيف في الصحيح والضعيف**» لابن القيّم (ت751هـ)

ذكر أمورا كلّيّة بها يُعرف كونُ الحديث موضوعا؛ من غير أن يُنظَر إلى سنده، فعدّد منها: «**مخالفةُ الحديث صريحَ القرآن**» وجعلها مقياسا لردّ بعض الأخبار، إلاّ أنّه لم يُعمل هذا المقياس في نقد الأحاديث الواردة في الصحيحين التي أردنا مناقشَة بعضِها في هذه الأطروحة.

2) المجموعة الثانية: مؤلّفات المعاصرين

۞ كتاب: «**الحرّيّة الدينيّة في الإسلام**» لعبد المتعال الصعيديّ (ت1386هـ)

طبع الكتاب لأوّل مرّة سنة: (1375هـ/ 1955م) وهو يُعدّ من أهمّ مؤلّفات الصعيديّ في الاِجتهاد وتجديد الفقه. حاول فيه إبداء رأيه في «**مسألة الردّة**»؛ استنادا إلى نصوص القرآن، وفهمِه لمقاصد الشريعة من خلال مناظرة أجراها مع عيسى منّون (ت1396هـ)، أثبت فيها أنّ أصول الشريعة لم تكن مناهِضةً لحرّيّة التديّن، وقد نال هذا الكتاب نصيبه من الدراسة في الفصل التطبيقيّ من هذه الدراسة.

۞ **من مؤلّفات محمّد الغزاليّ** (ت1416هـ)

تميّز الغزاليّ بالتوسّع في نقد متون أخبار الآحاد التي خالفت صريحَ القرآن، ولو ثبتت في الصحيحين، وأكّد في أكثر كتاباته على مرجعيّة القرآن وهيمنته على الأحاديث؛ إذ ينبغي أنْ لا تتعدّى مراميَه وغاياتِه. ومن أبرز مؤلّفاته التي اعتمدناها في أكثر فصول هذه الدراسة:

۞ كتاب «**كيف نتعامل مع القرآن في مدارسة أجراها الأستاذ: عمر عبيد حسنة**»

تحدّث فيه عن آثار هجر القرآن، وحال المسلمين في تعاملهم معه. وناقش فيه أغلب القضايا المطروحة في الفكر الإسلاميّ، وكان من نصيب تلك القضايا إشكاليّة النسخ. وقد استفدنا منه في التأصيل للمسألة، ونقد رأي من أثبتوا النسخ.

۞ كتاب: «**نظرات في القرآن**»

من فصول هذا الكتاب «بين الكتاب والسنّة» أوضح فيه علاقة السنّة بالكتاب، ومرتبتَها منه، وأنّ منها المتواتر، وأكثرَها آحاد، وأنّ هذه الأخيرةَ لا تفيد القطع الجازم. والأحكام الشرعيّة المهمّة تَعتمِد على اليقينيّات لا الظنّيّات. ثمّ تناول فصلا آخر عنون له: «حول النسخ» وهو على غرار ما بيّنه في كتابه الأوّل مع بعض الإثراءات. وهذه المباحث كلّها قد تناولناها في الفصلين الثاني والثالث من هذه الدراسة.

۞ كتاب: «**السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث**»

طبع الكتاب لأوّل مرّة (1409هـ/ 1989م) يعدّ الكتاب محاولةً لزحزحة العقل المسلم من دوائره التقليديّة. تناول فيه قضيّتين محوريّتين في الفكر الإسلاميّ، وكلتاهما من صميم موضوع هذه الدراسة؛ أولاهما: أنّ أخبار الآحاد ظنّيّة الثبوت؛ فلا يُحتجّ بها إذا خالفت النصوص القطعيّة، ومنطقَ العقل السليم، أو خالفت المحسوسَ. ثانيتُهما: أنّه لا سنّة بلا فقه؛ فعمل الفقيه متمّم لعمل المحدّث؛ لكنْ بفقه الكتاب أوّلا. وقد أراد بمؤلَّفه محاولةَ إحياء مجموعة من القواعد العلميّة في الحكم على الحديث، ودفعَها إلى حيّز البحث العلميّ لغربلة ما تدعو الحاجة إلى مراجعته.

۞ كتاب: «**تراثنا الفكريّ في ميزان الشرع والعقل**»

تمّ نشرُه لأوّل مرّة سنة: (1411هـ/ 1991م) عقد فيه فصلين أحدهما: «على هامش التفسير» عرَض فيه مآخذَ على التفسير الأثريّ الذي يكثر فيه الشاذّ والمتروك والمنكر. ودعى إلى تفسير القرآن بالقرآن، ومنه التفسير الموضوعيّ الذي يُعنى يتتبّع معنى واحد في كتاب الله ﷻ، ورصْدِ مواقعه في سور شتّى؛ فإنّه أقدرُ على خدمة الإسلام، وإبراز أهدافه. وهذا النوع من التفسير هو الذي استأثرناه في هذه الدراسة؛ لما تميّز به من دقّة في ضبط التصوّر الصحيح للآيات.

أمّا الفصل الآخَر فكان «على هامش السنّة» ردّ فيه بعضَ الأخبار والآثار التي تخالف القرآن الكريم، ثمّ أورد نقولا للأصوليّين مفادها أنّ أخبار الآحاد لا تفيد اليقين؛ فلا تثبت بها عقيدة. ولا تُقبل في منافاة حكم العقل، أو الحكم الثابت المحكَمِ من القرآن. وذكر أنّ صحّة سند الحديث ليست موجبةً لصحّة متنه. ثمّ نقل نصّ الفتوى التي أُصدرت باسم علماء الأزهر في: 1990/02/01 خلاصتها أنّ من أنكر استقلال السنّة بالتشريع؛ فهو منكر لشيء اختلف فيه الأيّمة؛ فلا يعدّ كافرا.

ومن غير الغزاليّ من المعاصرين:

۞ كتاب: «**لا نسخ في القرآن**» لأحمد حجازي السقا (ت1426هـ)

تمّ نشرُه لأوّل مرّة سنة: (1398هـ/ 1978م) وأصله دراسة نقديّة لكتاب: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبد الله محمّد بن حزم (ت456هـ). يقول أحمد حجازي موضّحًا هدفه من هذا الكتاب: «وغرضي من هذا الكتاب: 1- إثبات أنّ القرآن الكريم قد نَسخ الأحكامَ العمليّةَ في التوراة. 2- وأنّ نسخ شريعة لشريعة جائز عقلا ونقلا، وواقعٌ فعلا. 3- و أنّ الهدف من نزول القرآن الكريم تخفيفُ الأحكام العمليّة على الناس. 4- وأنّ القرآن الكريم آياتُه محكَمة لا نسخ فيها، و كلُّ آية من آياته يجب على الناس أن يقرأوها وأن يعملوا بها. 5- وأنّ هذا القران الكريم المتداوَلَ في أيدي الناس الآن، هو الذي نَزَل به الروحُ القدُسُ على النبيّ ﷺ، وما كان قد نَزَل شيءٌ غيرَه ونُسِخَ، أو نَزَل شيءٌ ضاع»[1]. وقد أفادنا الكتاب كثيرا في التأصيل لإشكاليّة النسخ وموقف الأصوليّين منها في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

۞ كتاب: «**النسخ في القرآن بين المؤيّدين والمعارضين**» لمحمّد محمود ندا (ت1427هـ)

طبع لأوّل مرّة سنة: (1417هـ/ 1996م) خلاصة الكتاب أنّ القرآن كتابٌ محكَم الآيات، فما من حكم من أحكامه إلاّ وله البقاء والدوام. وأنّ دعوى النسخ لشيء من آياته دعوى باطلة لا تقوم على أساس؛ وهي تضرّ بالإسلام وتخدم أعداءَه. والأشدُّ منها بطلانا دعوى نسخ القرآن بالسنّة أو بالإجماع. وقد أفادنا هذا المؤلَّف في الفصل المخصّص لدراسة هذه الإشكاليّة.

(1) السقّا، أحمد حجازيّ، **لا نسخ في القرآن؛** (ط1، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1398هـ/ 1978م)، ص6.

**۞ من مؤلّفات طه جابر العلوانيّ (ت1437هـ)**

لقد أثرى العلوانيّ المكتبة الإسلاميّة بسلسلة أسماها: «**سلسلة دراسات قرآنيّة**» ضمّنها رؤيتَه التجديديّةَ لكثير من القضايا الأصوليّة المطروحة التي رأى أنّ كثيرا من الباحثين يتهيّبون اقتحام العقبة في معالجتها.، لكنّه عازم –بإذن الله– على معالجة كلّ ما يسمح به الأجل والصحّة والوقت فيه. وقد نال مبتغاه قبل أن تُدركه المنيّة. نذكر من أبرز تلك الدراسات التي كان لها الفضل في إرساء معالم هذه الدراسة:

۞ كتاب: «**إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**»

المهمّة الأساسيّة لهذا الكتاب هي ضبط تحديدٍ دقيقٍ للعلاقة بين الكتاب المجيد والسنّة النبويّة؛ هذه العلاقة التي صيغت بأشكال ورُؤًى متباينة نتيجةَ ظروف سياسيّة وتاريخيّة تركت آثارها في تحديد مفهوم «السنّة النبويّة».

وقد توصّل إلى صياغة هذه العلاقة بقوله: «القرآن هو المصدر المنشِئُ للأحكام ابتداءً، والسنّة هي البيان التطبيقيّ للقرآن اتّباعا». وقد أقامت هذه الدراسة فصولَها بناءً على هذه العلاقة.

۞ كتاب: «**نحو موقف قرآنيّ من النسخ**»

خلص العلوانيّ من دراسته للمسألة إلى القول: إنّ إشكاليّة النسخ لا تنفصل عن قضايا جمع القرآن وتدوينه وأسباب نزوله وقراءاته وتناقله. ومن المتعذّر تصوّر جوانبها كلِّها دون الإحاطة بذلك كلّه. ودعا إلى أن تُرفع الروايات في قضايا الناسخ والمنسوخ من برنامج التعليم في علوم القرآن وفي علم أصول الفقه وتُحالَ مسائلها إلى التراث الذي يرجع إليه الباحثون المتعمّقون المتخصّصون في هذه المجالات. فقد حفظ الله ﷻ القرآن المجيد من داخله ولم يتركه لروايات روّاة حفِظوا أو نَسُوا. ثمّ طرح جملة من تساؤلات وجيهة تدعو إلى ضرورة إعادة النظر مليّا في المسألة المطروحة.

۞ كتاب: «**لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم**»

تبيّن للمؤلّف بعد البحث الدقيق ومعايشة هذه الإشكاليّة فترة طويلة من الزمن أنّ الإنسان المكرّم والمستخلفَ المؤتمَنَ أكبرُ عند الله وأعزُّ من أن يكلِّفَه ويسلِبَ منه حرّيّة الاختيار. بل إنّ جوهر الأمانة التي حمَلَها والتي استحقّ بها القيام بمَهَمّة الاِستخلاف، إنّما يقوم على حرّيّة الاِختيار التامّة. فلا يمكن أن يقرّر القرآن الكريم فيما يزيد عن مائتيْ آية حرّيّةَ الاِختيار، ثمّ هو يعاقِب بتلك العقوبة الصارمة مَن مارس تلك الحرّيّة من غير أن يكون متلبّسا بجريمة تصاحب تلك الضلالة البشعة التي سقط فيها.

وقد اخترنا هذه المسألة نموذجًا تطبيقيّا لتعارض قطعيّات النصوص وأخبار الآحاد وأفردناها بفصل مستقلّ.

ومن غير العلوانيّ من المعاصرين:

۞ كتاب: «**حرّيّة الاِعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث**» لحسن فرحان المالكيّ (معاصر)

هذا الكتاب هو أيضًا من المؤلّفات المعاصرة التي نقدت حدّ الردّة. يهدف المؤلّف من خلاله إلى معرفة حكم المخالف في الدين من النصوص الشرعيّة القطعيّة قبل الأحاديث؛ باعتبار ظنّيّة ثبوتها فضلا عن أنّها يُخالفها ما هو أقوى منها من الأحاديث الأخرى. ويهدف أيضا إلى الحثّ على تدبّر نصوص القرآن وأن لا تُغشيَنا عنه كثافة المرويّات والآراء؛ فهو ميسَّر لمن شاء أن يتدبّر. ولا حجّة لمن يتّبع التقليد بغير دليل.

وقد عقد فصلا في حرّيّة الاِعتقاد في القرآن استقرأ فيه آياتِ المشيئة، وآيات وظائف الرسل، وآيات حرّيّة الاعتقاد، وآيات الجهاد، ثمّ أوضح أنّها لا تنافي آيات حرّيّة الاِعتقاد.

وعقد فصلا آخر في حرّيّة الاِعتقاد في السنّة النبويّة فجمع فيه روايات العرض على القبائل، وأحاديثَ بيعة العقبة، ومعاهدات النبيّ ﷺ. وخصّص فصلا آخَر في الأحاديث الواردة في انتهاك حرّيّة الاِعتقاد ونقدِها. وفصلا أخيرًا في سياقات أهل الحديث والفقه للمسألة. وخلُص إلى نفس النتيجة التي قرّرها الصعيديُّ والعلوانيُّ في كتابيْهما. والفصل الرابع من هذه الدراسة مرتبط أساسا بموضوع الكتاب.

۞ كتاب: «**قراءة في جدليّة الرواية والدراية عند أهل الحديث**» لزكريّا بن خليفة المحرميّ .

خصّص الفصل الأوّل للحديث عن تاريخ الرواية، وخصّص الفصل الثاني والثالث لنقد منهج أهل الحديث. وقد بسطنا القول في هاتين الجزئيّتين عند التمهيد لهذه الدراسة. أمّا باقي فصول الكتاب، فيغلب فيها تناول قضايا العقيدة؛ وهي خارجَ حدود بحثنا هذا.

۞ كتاب: «**الدين والتديّن: التشريع والنصّ والاِجتماع**» لعبد الجواد ياسين

عالج فيه قضيّةَ الدين الخالص؛ وهو «الجوهريّ الثابت» الذي ارتبط أساسًا بالوحي الإلهيّ الملزِم في عصر التنزيل، وقضيّةَ التديّن؛ وهو «العَرَضيّ المتغيّر» الذي نشأ في غضون القرنين الثاني والثالث في ظلّ صراع سياسيّ متواصل؛ بإحداث نصّ آخرَ موازٍ لنصوص القرآن تمثَّل في روايات آحاديّة لها القول الفصل في توجيه دلالات النصوص القرآنيّة إلى حدّ التغاضي –في بعض الأحيان– عن منطوقها الصريح، بحيث أصبحت مادّةُ الروايات تغطّي بشكل واضح على مادّة النصوص القرآنيّة، فتشكّلت بذلك بِنية النصّ النهائيّ الذي يمثّل التديّن، فكان من الطبيعيّ ظهور تناقضات صريحة بين آيات القرآن وبعض الأحكام التي يحملها سيل الروايات المتنوّعة والمتضاربة.

وقد طرح –بناءً على هذه القراءة لقضيّة الدين والتديّن– جملةً من القضايا الجوهريّة في دين الإسلام، تدعو الحاجة إلى مراجعتها على ضوء بِنْيةِ النصّ الخالص، منها ما كان له وثيق الصلة بدراستنا: كمسألة النسخ، ومشروعيّة القتال، ومسألة الردّة، وعلاقة هاتين الأخيرتين بمبدأ نفي الإكراه في الدين.

3) الدراسات الأكاديميّة

۞ أطروحة: «**النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة**» لمصطفى زيد (ت1398هـ).

تعتبر دراسة مصطفى زيد أَوْفى بحث تناول إشكاليّة النسخ؛ إذ جمع فيه بين القراءة التاريخيّة والتشريعيّة والنقديّة؛ وهي أطروحة دكتوراه تقع في مجلّدين في زهاء ألف صفحة. نشرت لأوّل مرّة سنة: (1391هـ/ 1971م).

وقد أسفرت هذه الدراسة العلميّة إلى الحدّ من دعوى الإكثار من القول بالنسخ بمجرّد التوهّم الذي لا ينتهض به دليل. وبقيت ستُّ آياتٍ يذكرها مثبتو النسخ على أنّها مسلّمٌ بنسخها؛ وهو اختيار مصطفى زيد. وقد أفادتنا تلك الدراسة في الفصل الذي أفردناه بالمسألة.

۞ أطروحة: «**المنهاج القرآنيّ في التشريع**» لعبد الستّار فتح الله سعيد (معاصر).

أصل الكتاب أطروحة دكتوراه للحصول على درجة العالميّة من درجة أستاذ. نوقشت (1395هـ/ 1975م) بجامعة الأزهر تخصّص التفسير والحديث. بيّن فيها بما يكفي من الأدلّة القرآنيّة أنّ الإقرار بوحدانيّة الله ﷻ في التشريع فرعٌ عن الإقرار بوحدانيّته ﷻ في الخلق؛ فالذي خلَق، له الحقّ في أن يشرّع لعباده ما يريد. ومن ثمّ فالأصل أنّ كلّ تشريع جاء به الرسول ﷺ لم يكن له فيه إلاّ البلاغ والبيان دون ابتدائه وإنشائه.

ومعنى إسناد أمر التحليل والتحريم للرسول ﷺ في قوله ﷻ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ (سورة الأعراف: 157). أنّ المشرّع في حقيقة الأمر هو الله ﷻ؛ لأنّ التوراة والإنجيل قد انطمست أحكامهما واختلطت، وما كان للرسول أن يستقلّ بمعرفة تلك الأحكام إلاّ بوحي من الله. وقد تناولنا مباحث هذه القضيّة الهامّة في الفصل الأوّل من هذه الدراسة.

۞ أطروحة: «**الضوابط العلميّة لعرض الحديث الصحيح على القرآن –المنهج والتطبيق–**» لمحمّد بن قاسم شقبقب (معاصر).

الأطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العقيدة بكلّيّة العلوم الإسلاميّة –الخرّوبة، الجزائر. وقد نوقشت حديثا: في 2020/09/05م. أصّل الباحث فيها لمقياس «عرض الحديث الصحيح على القرآن» وبيّن أبعاده وضوابطه، وقدّم نموذجا عمليّا من مسائل العقيدة؛ تمثّل في «موجبات دخول الجنّة» بين النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد الثابتة في الكتب الصحاح المعتمدة في المدارس الفقهيّة الأربعة والإباضيّة والزيديّة والإماميّة.

والأطروحة متّصلة بموضوع دراستي من حيث تقرير أصالةِ مقياس عرض الحديث على القرآن، ضمن مقاييس نقد المتون، ومن حيث بيان حجّيّة أخبار الآحاد. إلاّ أنّها اختصّت بموضوع العقيدة

وشملت المذاهبَ السبعةَ المذكورةَ، بينما اختصّ بحثي بموضوع الفقه، واقتصر على المذاهبِ الأربعة والمذهب الإباضيّ.

### ۞ حدود البحث

لكلّ بحث حدوده التي تحدّد وجهتَه وتضبط مسار فصوله؛ وهي معالم ضابطة؛ لا يحيد عنها كي يكون أقرب إلى الدقّة التي يتطلّبها منهج البحث العلميّ.

مجال البحث محصور في مسائل الأصول ومسائل الفقه التي تعنى بتشريع الأحكام العمليّة تأصيلا وتفريعا. ولا يتناول مسائل الإيمان وقضايا العقيدة وعلم الكلام.

والبحث يتناول بالتحليل والنقد ما ثبت من أخبار آحاد رُويت في الصحيحين؛ باعتبارهما عمدةَ المدارس الفقهيّة الأربعة، وما ثبت أيضا من أخبار رويت في الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب (ت~175هـ/ 180هـ)[1]؛ عمدةِ الحديث عند الإباضيّة، ولا يتطرّق إلى غيرها من المسانيد وكتب الحديث إلاّ ما كان عرَضًا.

والبحث –في الأخير– لا يقدّم مراجعةً شاملة لكلّ القضايا الفقهيّة التي تعارضت فيها أخبار الآحاد مع النصوص القطعيّة؛ فإنّ ذلك عملٌ موسوعيّ يتجاوز حدود طاقة العمل الفرديّ. والأولويّة للتأصيل؛ فمتى كانت الأصول سليمةً، انبنت عليها الفروع التي ستأتي تباعًا، وتتطلّب عملا أوسعَ؛ لذا فإنّ الدراسة ستسلّط الضوء على مسألة وقع الاِختيار عليها، لِما لها من بُعد واقعيّ في تصحيح نظرة غير المسلمين إلى الإسلام؛ وهي مسألة اختلاف الفقهاء في حكم الردّة عن الدين.

وقد اقتصر مجال البحث على الدراسات التي ألّفت باللغة العربيّة دون الدراسات الأخرى باللغات الأجنبيّة.

### ۞ منهج البحث

تقتضي طبيعة الموضوع أن يسير على منهجَين:

---

(1) هو أبو عمرو، الربيع بن حبيب بن عمرو العمانيّ الفراهيديّ البصريّ؛ أحد أعلام الإباضيّة في آخر القرن الأوّل والقرن الثاني الهجريّ. محدّث وفقيه. ولد في غضفانَ بعمانَ حوالي سنة 90هـ، ثم انتقل إلى البصرة لطلب العلم، فتتلمذ على الإمام جابر بن زيد وأبي عبيدة وضمّام وأبي نوح. من آثاره: الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، كتاب العقيدة، آثار الربيع؛ وهو مجموعة من الفتاوى والإجابات في العبادات والمعاملات. تنظر ترجمته في: الدرجينيّ، أبو العبّاس أحمد بن سعيد، **طبقات المشايخ بالمغرب؛** تح: إبراهيم محمّد طلاّي، (ط2، قام بطبعه المحقّق، د.م، د.ت)، ت ر:23، ج2/ ص84-89. -السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق) من القرن الأوّل الهجريّ إلى بداية القرن الخامس عشر الهجريّ؛** (ط1، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عُمان، 1428هـ/ 2007م)، ت ر:220، ج1/ ص235-248.

- المنهج الوصفيّ التحليليّ

اعتمدنا هذ المنهج عند عرض القضايا الأصوليّة والقضايا الفقهيّة التي يتطرّق إليها هذا البحث. ومحاولةِ الكشف عن نوع التعارض بين النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد أهي ظاهريّة أم حقيقيّة؟ والوقوفِ على مسالك الفقهاء في تعاملهم مع الإشكاليّة المطروحة؛ بتحليل آرائهم وترجيحاتهم، وكشفِ النقاب عن أبرز تلك الآراء وأقواها إسهامًا في إثراء علم الأصول.

- المنهج النقديّ

يبرز هذا المنهج عند مناقشة آراء المفسّرين والفقاء والمحدّثين في طرق استدلالهم من الأدلّة، وتبيُّن وجه الصواب أو الخطأ فيها، والتنبيهِ إلى الرأي المرجوح وبيان الرأي الراجح؛ معزِّزا ذلك بالشواهد والأدلّة، وموثّقا الرأي المختار بالمصادر المعتمدة، دون إطلاق الأحكام بلا حجّة ولا بيّنة.

وكذا عند نقد متن الحديث الذي يلوح منه نوعُ تعارضٍ مع النصوص القطعيّة، مع التماس تأويله بما يحقّق قصد الشارع من النصوص القطعيّة إن أمكن التوفيق بينه وبينها؛ إعمالا للقاعدة التي درج عليها الأصوليّون: «**الجمع أولى من الترجيح**».

وبخصوص منهج صياغة أفكار البحث فقد التزمنا العودة إلى المصادر الأصليّة لأصحابها في مسائل الأصول، وفي مسائل الفروع، إلاّ ما تعذّر، فاقتصرنا فيه بالنقل بواسطة المراجع، لا سيما في المسائل التي لا يرتكز عليها البحث.

وأمّا أسلوب الدراسة فقد آثرنا أن يكون انسيابيّا في عرض المسائل؛ لئلاّ يصطبغ البحث بصبغة الأسلوب المدرسيّ الذي يُعنىَ بكثرة العناوين التفصيليّة، وقد تعكّر الوحدة البنائيّة لتسلسل الأفكار، فتُشتِّتُ ذهن القارئ، وتُشعِره بالملل، فلا ينال مبتغاه.

وسعينا ما أمكن أن يكون الطرح متوازنا ومتناغمًا؛ بالتوفيق بين فصول الدراسة من حيث تناسبُها وحصصُ مباحثها ومطالبها؛ إلاّ عند اقتضاء الضرورة. كما حاولنا أن تكون الوحدة البنائيّة لفصول الدراسة متماسكةً ومتكاملة؛ بلا انفصامٍ بينها.

وأمّا بخصوص ضوابط المنهج العلميّ في كتابة البحوث، فقد التزمنا ما يلي:

في تخريج الآيات القرآنيّة اعتمدنا المصحف الرقميَّ برواية حفص عن عاصم، (الإصدار الأوّل من مركز الحاسب والمعلومات بإدارة التربية والتعليم، محافظة الزلفى، الرياض، 1425/05/27هـ)

وفي مجال توثيق أحاديث المدراس الفقهيّة الأربعة اعتمدنا برنامج «الجامع للحديث النبويّ» من إنتاج شركة رواية ـ إيجيكوم للبرمجيّات. احتوت على الصحيحين. وكتب السنن الأربعة: ابن ماجة (ت273هـ) وأبي داود (ت275هـ) والترمذيّ (ت279هـ) والنسائيّ (ت303هـ) فضلا عن موطّأ مالك

(ت179هـ) ومسند الشافعيّ (ت204هـ) ومسند أحمد (ت241هـ) وغيرهم... وقد سهّلت لنا مَهمّة التخريج؛ فإن كان الحديث في أحَد الصحيحين أو كليهما، اكتفينا به. وإذا لم يروِ الحديثَ أحدُهما أو كلاهما نظرنا في الكتب الصحاح الأخرى؛ كصحيح ابن خزيمة (ت311هـ)، وصحيح ابن حبّان (ت354هـ)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (ت405هـ). فإن لم نجده في الكتب الصحاح، خرّجناه من كتب السنن الأربعة، وموطّأ مالك، ومسند الشافعيّ، ومسند أحمد؛ مبيّنين درجتَه مِن كتب التخريج المعتمدة.

واعتمدنا الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب بالنسبة للمدرسة الإباضيّة. وهو كتاب مطبوع ومتوفّر.

وعزونا الأقوال إلى أصحابها؛ فإن كان النقل حرفيّا وضعناه بين معقوفين هكذا «...» وإن كان في الكلام محذوفٌ رمزنا له بثلاث نقاط متتالية بين قوسين؛ (...). أمّا الزيادة على النصّ الأصليّ، فحصرناها بين معقوفين قائمين؛ [...]. وإن كان النقل بتصرّف أو بالمعنى، اكتُفيَ بالعزو إلى المصدر؛ التزامًا بالأمانة العلميّة في النقل.

وفي الإحالة على المصادر والمراجع التزمنا بذكر المؤلِّف، فالمؤلَّف مشفوعٍ بالفاصلة المنقوطة «؛» مع اسم المحقّق إن وُجد، ثمّ معلوماتِ الطبع بين قوسين عند أوّل اقتباس. مع ذكر الجزء والصفحة.

أمّا في ترجمة الأعلام، فلم نترجم للصحابة ولا كبارِ التابعيّين، ولا أيمّةِ التفسير والأصول والحديث، ولا الأعلامِ المعاصرين؛ لشهرتهم المستفيضة في الآفاق؛ واقتصرنا على الإشارة إلى اسم المذهب وسَنة الوفاة عند أوّلِ ذِكر في المتن؛ بُغيةَ ألاّ نُثقل البحث بكثرة الهوامش. أمّا أعلام المدرسة الإباضيّة ومَن سواهم ممّن لم يَشتهروا، فقد أحلْنا على ترجمتهم في الهامش.

ختمنا البحث بخلاصة موجزة في حدود فقرة، مترجمةٍ إلى اللسان الإنجليزيّ مع محاولة الضبط الصحيح لترجمة المصطلحات الشرعيّة؛ مستعينين في ذلك بأهل الاِختصاص.

أمّا الفهارس العامّة فقد شملت قائمةَ المصادر والمراجع، وفهارسَ فنّيّةً للآيات القرآنيّة، وأخبار الآحاد، والقواعد الأصوليّة، والقواعد الفقهيّة، والفِرَق، والأعلام، والأقوام، والبلدان، والمحتويات.

### ۞ خطّة البحث

جاء هيكل البحث في مقدّمة ومدخل تمهيديّ وأربعة فصول وخاتمة.

أمّا المقدّمة فقد كانت على غرار المعهود من البحوث الأكاديميّة؛ من التعريف بالموضوع وبيان أهمّيّته، وتحديد إشكاليّته، ودوافعه، وغاياته، وحدوده، ومناهجه، ومدى استفادة الباحث من جهود السابقين بغيةَ توثيق الهيكل الذي قام عليه البحث.

وكان من الضروريّ أن نستهلّ البحث **بفصل تمهيديّ**، تناولنا فيه ضبط مصطلحات الدراسة؛ وهي: التعارض والترجيح ـ القطع والظنّ ـ التواتر والآحاد. ثمّ ذكرنا السياق التاريخيّ لتدوين الحديث. وانتهينا بتحديد المنطلقات الأساسيّة لمراجعة المنظومة الحديثيّة.

وبما أنّ جوهر إشكاليّة التعارض بين النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد ترجع جذوره إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء والمحدّثين في تحديد علاقة السنّة بالكتاب. فكان من الضروريّ تخصيص الفصل الأوّل للكشف عن هذه العلاقة.

فجاء **الفصل الأوّل** مقسّما إلى مبحثين: الأوّل في بيان أنّ القرآن هو المصدر المنشئ للأحكام ابتداءً. الثاني في توضيح مكانة السنّة من الكتاب؛ بالوقوف على ملاحظات حول معاني الأمر الإلهيّ بطاعة الرسول، فخلصنا إلى أنّها البيان التطبيقيّ للقرآن. وأنها تابعةٌ له. يستحيل أن تتضمّن أحكامًا تخالف القرآن الكريم؛ إذْ ما كان للمبيِّنِ أن يقضي على المبيَّن أو يناقضه.

وخُصّص **الفصل الثاني** للحديث عن حجّيّة الأخبار باعتبار ورودها إلينا. فكان مجرى الحديث في مباحثَ ثلاثةٍ: الأوّل منها في حجّيّة الأخبار من حيث التواتر والآحاد. والثاني في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد. والثالث في تقييد مطلق القرآن بخبر الآحاد.

وحيث إنّ إشكاليّة النسخ ترتبط أساسا بعنوان الدراسة من حيث افتراضُ وجودِ تعارض بين الأدلّة، فقد أُفردَت **بفصل ثالث** يضمّ مباحثَ ثلاثة: الأوّلُ: في مفهوم النسخ والقول بثبوته. الثاني: في أنواع النسخ، والاختلافِ في أدلّة ثبوته. الثالثُ: في إشكالات مترتّبة على القول بثبوت النسخ.

وخُتمت هذه الفصول بنموذج تطبيقيّ لتعارض قطعيّات النصوص وأخبار الآحاد؛ وهو اختلاف الفقهاء في مسألة حكم الردّة عن الدين. فكان **الفصلَ الرابعَ**. وقد جاء في مبحثين. أوّلُهما: تناول استقراءَ الآيات القرآنيّة التي تحيط بالمسألة؛ آياتِ الردّة، آياتِ نفي الإكراه، آياتِ مشروعيّة القتال. ثانيهما: في استقراء بعض أخبار الآحاد الواردة في المسألة، سواءٌ تلك التي جاءت موافقة للنصوص القطعيّة، أم كانت مخالفةً لها، مع محاولة تأويلها بما يوافق محكمات القرآن.

ثمّ جاءت **الخاتمة** فأوجزَتْ أهمَّ النتائج لكلّ فصل من فصول البحث، مشفوعةً بآفاق وتوصياتٍ موجّهةٍ لأهل الاِختصاص من باحثين ومؤسّسات؛ تكون لأصحابها صدقةً جاريةً وعلمًا ينتفع به.

### ۞ مراحل البحث وعوائقه

كانت البداية بالقرآن؛ اِلتزاما بأن يكون المنطلق قرآنيًّا، والرؤيةُ إلهيّةَ المصدر، فحاولنا استقراءَ كلّ ما يتّصل بموضوع الدراسة من آيات؛ لتتّضح الوِجهةُ القرآنيّة للقضايا المبحوثة.

بدأنا باستقراء الآيات التي تقرّر أنّ مردّ التحليل والتحريم لله وحده، وأنّه لا يحلّ لأيّ مخلوق أن يشرّع إلاّ بإذن الله. وأنّ تشريع الرسول ﷺ واقعٌ في دائرة النصوص المنزّلة عليه لا يتخطّاها.

ثمّ تتبّعنا الآيات التي تفسِّر معنى البيان الذي وُكل للرسول ﷺ في سياقاتها المختلفة من سُوَر شتّى. وكذا الآياتِ التي تأمر بطاعة الرسول ﷺ؛ وقد لوحظ أنّها كلَّها قد جاءت مقرونةً بصفة الرسالة، دون صفة النبوّة. وفي سور كلُّها مدنيّةٌ. ومقترنةً بالأمر بطاعة الله ﷻ، إلاّ موضعًا واحدًا؛ وهذه الملاحظات جديرة للتأسيس لمعنى «سنّة الرسول» الواجبةِ الاِتّباع.

ثمّ استقرأنا أيضًا موارد كلمة ﴿**الآية**﴾ في سياقاتها المختلفة من القرآن فوقفنا على ثلاثة معانٍ. وكان الغرضُ من هذا الاِستقراء أن نتبيّن أيًّا من المعاني الثلاثة هو مراد الله ﷻ من النسخ والتبديل في الآيتين اللتين يُستدلّ بهما على ثبوت النسخ؛ فالسياقُ اعتبارٌ له أهمّيّته في تفسير آيات كتاب الله ﷻ.

وفي حكم الردّة عن الدين استقرأنا الآيات التي تحيط بالمسألة؛ وقد تمثّلت في ثلاث مجموعات:

- آيات الردّة. - آيات نفي الإكراه في الدين. - آيات تشريع القتال.

ولمّا اكتملت الرؤية القرآنيّة للقضايا التي تشكّل عماد البحث، وضعنا ملاحظاتٍ أوّليّة، ورُحنا نجمع المادّة العلميّة من مصادرها المختلفة من شتّى المصنّفات؛ في التفسير والأصول والحديث والفقه. ومن الدراسات السابقة.

واعترافا بالجميل لأهله، لم تعترض سبيلَ البحث عقباتٌ مصطنعةٌ تُذكر؛ فقد أفادتنا البرامج الحاسوبيّة الجامعة للمصنّفات والشروح، التي سهِر على إنجازها ثلّةٌ من كفاءاتٍ شتّى بذلوا جهودًا علميّة مقتدِرة في جمع التراث الإسلاميّ في برامجَ يسهلُ الرجوع إليها لتقريب المعلومات لمن يريد بأيسر السبل، فقد وفّرت جهدَ سنين، على غير الطريقة التقليديّة المعهودة من ذي قبل؛ إذ تكتنفها صعوباتٌ في الجمع والتصنيف والتحرير، وهي لا تخلو من مآخذ؛ فأين الثرى من الثريّا؟!

وإن كان ثمّة صعوبات تذكر، فهي ما يتطلّبه البحث العلميّ من بلوغ الغاية في الاِلتزام بمنهج البحث، وتحرّي الموضوعيّة في النقد بلا حيْف ولا ميْل، بعيدا عن الذاتيّة والأحكام المطلقة، فتلك غايةٌ صعبة المنال ولا أجزم أنّني بَلغتُها. غير أنّ صعوبةَ نقد أقوال الفقهاء وتحرّي الدقّة في فهم مرادهم، ضريبةٌ يدفعها كلّ من ينشد الاِقتراب إلى الحقيقة المجرّدة. وحسبي أنّي لم آلُ جهدا في التحلّي بالأمانة في النقل والموضوعيّة في النقد ما استطعت. دون أن أَبخَس الفقهاءَ حقَّهم، أو أن أفتئِت عليهم بتقويلهم ما لم يقولوا.

والنقد البنّاء مطلبٌ لا مندوحةَ عنه لخدمة تراث الأمّة وتوظيف البحوث العلميّة في سبيل تجديده وتجريده من كلّ رأي شاذّ وقول فطير، وإلاّ كانت تلك البحوث رزيّةً وبَليّة؛ لأنّها ستغدو وسيلةً لتكريس التفرّق في الدين، وسبيلا لتحطيم أقلام المنصفين.

**دار الإمام للبحث العلميّ – القرارة مساء الإثنين:** 07 ربيع الثاني 1442هـ/ 23 نوفمبر 2020م

# الفَصْلُ التَّمْهِيدِيُّ

## واقع الأمّة

## وإشكاليّة التّعامل الصّحيح مع الوحي

توطئة

إنّ البحث في أسباب تخلّف الأمّة يقتضي منّا أن نتفحّص بعناية علاقتها بوحي ربّها. ومن دون ذلك يبدو البحث عبثا. وبالجملة فإنّ الأمّة في حاجة إلى إعادة صياغة من جديد؛ حتّى تستطيع النهوضَ بمَهَمّتها التي نيطت بها. لكن.. كيف السبيل إلى ذلك؟

جاءت فصول هذه الدراسة لتقريب الإجابة على ذلك السؤال الذي شغَل ولا يزال يشغَل بال الكثير من العقول التي تفكّر في الأمّة.

ويقتضي المنهج العلميّ أن نقف بدايةً على مفهوم المصطلحات التي يقوم عليها صرح هذه الدراسة؛ لتكون لبناتٍ أساسيّةً في بناء مباحثها وفصولها.

## المبحث الأوّل: تحديد المفاهيم

تتشكّل الأطروحة التي تتبنّاها هذه الدراسة من قضايا ثلاث، تنطوي عليها فصولها، وتندرج جميعُها في مباحث علم أصول الفقه الذي لا غنى للمجتهد عنه في تفسير النصوص واستنباط الأحكام الشرعيّة منها. تتحدّد هذه القضايا في:

**قضيّة التعارض والترجيح قضيّة القطع والظنّ قضيّة التواتر والآحاد في الأخبار**

وهذا يدعونا إلى أن نقف على مدلول تلك القضايا الأصوليّة؛ ببيان مفهوم تعارض الأدلّة والترجيح بينها، وفهوم تردّدِ الأدلّة بين القطع والظنّ، ثمّ الحديثِ عن مفهوم التواتر والآحاد في نقل الأخبار؛ وذلك في مطالبَ ثلاثة:

### المطلب الأوّل: مفهوم التعارض والترجيح

#### ۞ التعارض لغة

تقلّبَتْ مادّة "ع-ر-ض" في معانٍ عدّة، أفاض في بيانها أهل اللسان. نقتصر على ما له علاقة بالمعنى الاِصطلاحيّ:

-**المنع والسدّ والحبس**: عرَض الشيءُ، يَعْرِضُ، واعتَرَض: سدّ ومنع وصار عارِضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها، تمنع السالكين سلوكَها. وكالسحاب العارض الذي يسدّ الأفق.

يقال: اعترض الشيءُ دون الشيء؛ إذا حال دونه. والاعتراض؛ المنع. ومنه: العَرَض: ما عَرَض للإنسان من أمر يمنعه؛ كالعجز والمرض

**والتعارض**: هو تفاعلٌ من العُرْض بضمّ العين؛ وهو الناحية والجهة. ومنه التعارض في الكلام؛ وكأنّ الكلام المتعارِض يقف بعضُه في عُرض بعض؛ أي في ناحيته وجهته فيمنعُه من النفوذ إلى حيثُ وُجِّه[1].

ومنه قوله ﷻ: ﴿**وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (سورة المائدة: 224). أي: لا تجعلوا الحلف بالله مانعا بينكم وبين ما يقرّبكم إليه ﷻ؛ فتحلفوا به على الامتناع من البرّ والتقوى والإصلاح ثمّ تقولوا سبقت منّا يمين. والعُرضة اسم على وزن الفُعلة؛ وهو وزن دالّ على المفعول كالقَبضة والـمُسْكة والهُزْأة، وهو مشتقّ من العُرض؛ إذا وضعه على العُرْض أي الجانب، فجَعَل الشيءَ حاجزا. فنشأ عن ذلك إطلاق العُرضة على الحاجز المتعرِّض؛ وهو إطلاق شائع يساوي المعنى الحقيقيّ[2].

-**المقابلة**: من عارَضَ الشيءَ بالشيء؛ قابَلَه به. عارضت كتابي بكتابه. أي: قابلته به. والمعارضة: الممانعة على سبيل المقابلة؛ يقال: فلان يعارضني: أي يباريني ويخالفني. ويقال: عَرَض إليّ بكذا. أي: استقبلني بصدّ ومنع. ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنّها تمنع من التمسّك بالدليل. وتعارُضُ البيّنات؛ لأنّ كلّ واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. ومنه سمّيت الموانع الشرعيّة عوارض؛ فإذا تقابلت الحجّتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة[3].

### ۞ التعارض اصطلاحا

أمّا التعارض اصطلاحا، فقد عرّفه الأصوليّون بتعاريف مختلفة، لا نستطرد في ذكرها؛ لأنّها يجمعها معنى واحدٌ ترجع إليه[4]؛ وهو: «تقابل دليلين متساويين في القوّة على وجه يمنع كلٌّ منهما مقتضى

(1) ينظر: ابن منظور، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**؛ (ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ)، ج7/ ص168-169. - الفيوميّ، أحمد بن محمّد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛ (د.ط، المكتبة العلميّة، بيروت، د.ت)، ج1/ 219. -الفيروزآباديّ، محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**؛ (ط8، مؤسّسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/ 2005م)، ص646.

(2) محمّد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**؛ (د.ط، الدار التونسيّة للنشر، تونس، 1984م)، ج2/ ص377.

(3) ينظر: ابن منظور، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**؛ ج7/ ص167. -الفيوميّ، أحمد بن محمّد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛ ج2/ 402. -السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ**؛ (د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت)، ج2/ ص12.

(4) من بين تلك التعاريف، نذكر تعريف البزدويّ (ت482هـ): «**تقابل الحجّتين على السواء، لا مزيّة لأحدهما، في حكمين متضادّين**». البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**؛ (د.ط، دار الكتاب الإسلاميّ، د.م، د.ت)، ج3/ ص77.

=

الآخر»[1]. وذلك بأن يقتضي دليل شرعيّ حكما معيّنا في مسألة معيّنة، ويقتضيَ دليلٌ آخرُ مُساوٍ له في القوّة، حكما آخرَ مغايرا في المسألة ذاتها[2].

والتعارض -في حقيقة الأمر- منتفٍ في شريعة الله ﷻ؛ وهذا ثابت بالاستقراء التامّ؛ ذلك أنّ وحدة المصدر التشريعيّ، واتّصافَ الله ﷻ بالعلم والحكمة المطلقة، ينفيان احتمالَ وقوع التعارض بين أحكامه؛ لأنّ الاختلاف بين الأحكام فرعٌ عن الجهل والبداء؛ وتلك سمات البشر. أمّا المشرّع الحكيم فقد نفى عنه هذه التهمة فكان دستوره نسيجا محكما فوق طوق البشر؛ لا يشوبه أدنى تناقض واختلاف، وذلك دليلُ صدق نبوّة الرسول ﷺ ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾ (سورة النساء: 82).

والغايةُ من تشريع القرآن مطالبةُ المكلّفين بالتزامه، وتنظيم شؤون حياتهم وفق مقتضياته؛ واحتمال وقوع التعارض بين أحكامه يحول دون تحقيق هذا المقصد الأساسيّ للتشريع؛ إذ يفضي إلى التناقض

---

=

وعرّفه الغزاليّ: (ت505هـ): «**معنى التعارض التناقض**». الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول**؛ تح: محمّد عبد السلام عبد الشافي، (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1413هـ/ 1993م)، ص279. -وذكر مثلَه ابنُ قدامة (ت620هـ). المقدسيّ، ابن قدامة أحمد بن محمّد، **روضة الناظر وجُنّة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**؛ (ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/ 2002م)، ج2/ ص390.

وعرّفه الزركشيّ (ت794هـ): «**تقابل الدليلين على سبيل الممانعة**». الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**؛ (ط1، دار الكتبيّ، د.م، 1414هـ/ 1994م)، ج8/ ص120. -وذكر الشوكانيُّ (ت1250هـ) مثلَه. الشوكانيّ، محمّد بن عليّ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**؛ تح: أحمد عزو عناية، (ط1، دار الكتاب العربيّ، د.م، 1419هـ/ 1999م)، ج2/ ص258.

وعرّفه الكمال بن الهمّام (ت861هـ): «**اقتضاء كلّ من الدليلين عدمَ مقتضى الآخر**». ابن أمير حاجّ، محمّد بن محمّد، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام**؛ (ط2، دار الكتب العلميّة، 1403هـ/ 1983م)، ج2/ ص258. 3/ 2. -وحذا حذوه محمّد الخضريّ (1345هـ). الخضريّ بك، محمّد، **أصول الفقه**؛ (ط6، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، 1389هـ/ 1969م)، ص358.

(1) الحفناويّ، محمّد إبراهيم محمّد، **التعارض والترجيح عند الأصوليّين وأثرهما في الفقه الإسلاميّ**؛ (ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1408هـ/ 1987م)، هامش ص29.

(2) باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**؛ (ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، 142هـ/ 2005م)، ص635.

والإيهام والإبهام وفوات شرط التكليف. وهذا ما لا يجوز في الشريعة الخاتمة التي هي أكمل الشرائع وأحسنُها وأصلحها للبشريّة جمعاء[1].

ولذلك اتّفق الأصوليّون والمحدّثون على السواء على مبدأ مهمّ في هذا السياق؛ ألا وهو التفريق بين نوعين مختلفين من التعارض:

- **التعارض الظاهريّ**[2]: أو التعارض في نظر المجتهد[3]؛ وهو التناقض الذي يجده الناظر أوّلَ الأمر، ثمّ ما يلبث أن يزول بعد إمعانِ النظر ومحاولةِ الجمع والتوفيق بين الدليلين.

- **التعارض الحقيقيّ**[4]: أو التعارض في نفس الأمر[5]. وهو أن يتناقض الدليلان تناقضا بيّنا من كلّ وجه؛ بحيث يتعذّر الجمع بينهما.

وقد بيّن الشاطبيّ المالكيّ (ت790هـ) هذا التقسيم؛ موضّحا أنّ التعارض الحقيقيّ بين دليلين معتبريْن للشارع لا وجود له في شرع الله الحكيم، فقال: «وأمّا تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارضَ في الظاهر وفي أنظار المجتهدين؛ لا في نفس الأمر، فالأمر على ما قالوه جائز؛ ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلّة الشريعة. وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر، فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة»[6].

### ۞ الترجيح لغة:

وأمّا الترجيح فهو في معناه اللغويّ مأخوذ من الفعل: رجَح يَرجَح، ويَرجِح، ويَرجُح، رُجوحا ورَجَحانا ورُجْحانا أي: وزن، وثقُل، ومال. والراجح الوازن. وأرجحَ الميزانَ؛ إذا أثقلَه حتّى مال. وأرجحْتُ لفلان ورجّحْتُ ترجيحا؛ إذا أعطيتُه راجحا. وضدّه التطفيف. ومنه قولُه ﷺ للوزّان: «**زِنْ وأرجح**»[7].

---

(1) **المرجع نفسه؛ ص635.**

(2) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة؛** (ط3، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1408هـ/ 1997م)، مج1/ ص169.

(3) الشاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** تح: عبد الله درّاز، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2001م)، مج2/ ج4/ ص217.

(4) السوسوة، عبد المجيد محمّد إسماعيل، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلاميّ؛** (ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1418هـ/ 1997م)، ص59.

(5) **المصدر السابق؛** مج2/ ج4/ ق5/ ص217.

(6) **المصدر السابق؛** مج2/ ج4/ ق5/ ص93.

(7) أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ وغيرهم. **سنن أبي داود؛** كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، ح:3336، ج3/ ص245. **سنن الترمذيّ؛** أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجحان في =

ورجَحَ في مجلسه؛ إذا ثَقُل فلم يَخِفَّ. ومنه: الرَّجاحة؛ وهي الحِلْم وهي وصف بالثِّقَل المعنويّ؛ كما يصفون ضدّه بالخِفّة والعَجَلة[1].

ويستعمل حقيقةً في الأعيان والأجسام؛ لأنّ الرُّجحان من آثار الثِقَل. ثمّ استعمل مجازًا لغويّا في المعاني، وصار حقيقة شرعيّة في الموازنة بين دليلين، أو بين رأيين؛ نحو قول الفقهاء: هذا هو القول الراجح، أو: هذا الدليل أرجح من ذاك[2].

والجدير بالملاحظة أنّ القرآن الكريم لم ترِد فيه مادّة "ر-ج-ح" بجميع مشتقّاتها[3].

### ۞ الترجيح اصطلاحا

والترجيح في الاِصطلاح مأخوذ من معناه اللغويّ. قال أبو الحسين البصريّ (ت436هـ)[4]: «هو الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر»[5].

وقال البزدويّ الحنفيّ(ت482هـ): «الترجيح عبارة عن فضل أحد الـمِثْلين على الآخر وَصْفًا (...) وذلك معنى الترجيح شرعا»[6].

---

=

الـوزن، ح:1305، ج 590/ ص1305. **سـنن النسـائيّ**؛ كتـاب البيـوع، الرحجـان في الـوزن، ح:4592، ج7/ ص284. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

(1) ينظر: ابن منظور، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**؛ ج2/ ص445. الفيوميّ، أحمد بن محمّد، **المصـباح المـنير في غريـب الشرح الكبير**؛ ج1/ 219. -الفيروزآباديّ، محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**؛ ص218.

(2) بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**؛ تح: عبد الله بن عبـد المحسـن التركـيّ، (ط2، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1401هـ)، ص395. -وينظر: بنيونس الوليّ، **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليّين**؛ (ط1، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1425هـ/ 2004م)، ص48-51.

(3) عبد الباقي، محمّد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكـريم**؛ (د.ط، دار الحـديث، القـاهرة، مطبعـة دار الكتـب المصريّة، القاهرة، 1364هـ/ 1945م)، ص300.

(4) هو أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطيّب البصريّ، الأصوليّ والمتكلّم المعتزليّ. ولد بالبصـرة وسـكن بغـداد وتـوفّي بها سنة 436هـ. من آثاره: المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة، تصفّح الأدلّة؛ في مجلّدين. تنظر ترجمتـه: ابن خلّكان، أحمد بن محمّد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**؛ تـح: إحسـان عبّـاس، (د.ط، دار صـادر، بـيروت، 1900م)، ج4/ ص271. -الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعـلام النـبلاء**؛ تـح: شـعيب الأرنـاؤوط وآخـرين، (ط3، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1405هـ/ 1985م)، ج17/ ص92.

(5) البصريّ، أبو الحسين محمّد بن عليّ الطيّب، **المعتمد في أصول الفقه**؛ تح: خليل الميس، (ط1، دار الكتـب العلميّـة، بيروت، 1403هـ)، ج2/ ص299.

(6) البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**؛ ج4/ ص77-78.

وقريب منه تعريف الرازيّ الشافعيّ(ت606هـ)، وزاد عليه ثمرته فقال: «الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليُعلَمَ الأقوى فيُعملَ به، ويُطرحَ الآخر»[1].

وقال ابن اللحّام الحنبليّ(ت803هـ)[2]: «الترجيح: تقديم أحد طريقي الحكم؛ لاختصاصه بقوّة في الدلالة»[3]. والمقصود بالطريقين: الأمارتين، أو الدليلين الظنّيّين[4].

والصياغة المختارة من مجموع التعاريف المتقدّمة: «تقديم المجتهد أحدَ الدليلين الظنّيّين المتعارضين على الآخر؛ ليُعمل به»[5].

يرتكز معنى التعريف على أسس ثلاثة:

-المجتهد: قيد يخرج به غير المجتهد؛ لأنّ الترجيح من اختصاص من يملك أهليّة الاِجتهاد.

-أحد الدليلين الظنّيّين: قيد تخرج به الأدلّة القطعيّة؛ إذ لا تعارض ولا ترجيح بينها.

-المتعارضَين: بمعنى التعارض الواقع في ذهن المجتهد، لا في نفس الأمر.

والناظر في نصوص الشارع المتعارضة بادئ الأمر، يتجلّى له بَعد إمعان النظر أنْ لا تعارُضَ بينها، ويخلُص إلى حكم واحد فيها دون تردّد أو ارتياب؛ وذلك بتفعيل قواعد الترجيح بين تلك النصوص؛ نظرا لتفاوتها في قوّة ثبوتها، أو في قوّة دلالاتها؛ وهذا ما سنحاول استجلاءَه في المطلب الآتي بعون الله.

---

(1) الرازيّ، فخر الدين محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** تح: طه جابر العلوانيّ، (ط3، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1418هـ/ 1997م)، ج5/ 397.

(2) هو عليّ بن محمّد بن عبّاس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحّام. فقيه حنبليّ أصله من بعلبكّ. سكن دمشق وصنّف كُتبا، منها: القواعد الأصوليّة والأخبار العلميّة في اختيارات الشيخ تقيّ الدين ابن تيميّة. تنظر ترجمته: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** (ط15، دار العلم للملايين، د.م، 2002م)، ج5/ ص7. - عادل نويهض، **معجم المفسّرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر؛** (ط3، مؤسّسة نويهض الثقافيّة للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1988م)، ج1/ ص379-380.

(3) ابن اللحّام، عليّ بن محمّد، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدَ بنِ حنبل؛** تح: محمّد مظهر بقا، (د.ط، نشر جامعة الملك عبد العزيز، مكّة المكرّمة، د.ت)، ص168.

(4) الرازي، فخر الدين محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** ج5/ 398. -ابن اللحّام، عليّ بن محمّد، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدَ بنِ حنبل؛** ص169. -العراقيّ، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؛** تح: محمّد تامر حجازيّ، (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1425هـ/ 2004م)، ص665.

(5) بنيونس الوليّ، **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليّين؛** ص67.

## المطلب الثاني: مفهوم القطع والظنّ

تختلف درجات النصوص الشرعيّة تبعا لتفاوتها في قوّة ثبوتها، أو في قوّة دلالتها على الأحكام. والترتيب يقضي بترجيح الأقوى على الأدنى؛ سواءً بين الأدلّة ذاتِها، أو بين دلالات ألفاظها على الأحكام.

وعلى هذا تترتّب النصوص من حيث درجتها ثبوتًا ودلالةً في القسمة الرباعيّة:

- نصٌّ قطعيّ الثبوت، قطعيُّ الدلالة.
- نصٌّ قطعيّ الثبوت، ظنّيُّ الدلالة.
- نصّ ظنّيّ الثبوت، قطعيّ الدلالة.
- نصّ ظنّيّ الثبوت، ظنّيّ الدلالة[1].

أمّا القطع والظنّ من حيث الثبوتُ، فإنّ القرآن الكريم قطعيُّ الثبوت جملةً وتفصيلا. أمّا السنّة، فهي قطعيّة الثبوت عن رسول الله ﷺ في الجملة. أمّا في التفصيل؛ فمنها ما هو قطعيّ الثبوت كالحديث المتواتر. ومنها ما هو ظنّيّ الثبوت كالحديث الذي هو دون رتبة التواتر؛ ومنه المشهورُ وخبرُ الآحاد؛ وهما أغلب السنّة القوليّة[2].

يقرّر الشاطبيّ هذا المعنى قائلا: «رتبة السنّة التأخّر عن الكتاب في الاِعتبار. والدليل على ذلك أمور: أحدها: أنّ الكتاب مقطوع به، والسنّةَ مظنونةٌ؛ والقطعُ فيها إنّما يصحّ في الجملة لا في التفصيل. بخلاف الكتاب؛ فإنّه مقطوع به في الجملة والتفصيل؛ والمقطوعُ به مقدَّم على المظنون؛ فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنّة»[3].

وبيّن شارح الموافقات عبدُ الله درّاز (معاصر ت1351هـ) مفادَ كلام الشاطبيّ أنّه إذا ورد ما ظاهره المعارضة أُخذ بالكتاب، وقُدّم على السنّة الآحاد؛ لأنّ القرآن -وإن كان في هذا المقام ظنّيَّ الدلالة- فإنّه قطعيّ الثبوت؛ فيُقدّم على السنّة الآحاد الظنّيّة الثبوت[4].

---

(1) باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة؛** ص637.

(2) الزحيليّ، محمّد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلاميّ؛** (ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ/ 2006م)، ج1/ ص220.

(3) الشاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج4/ ص5-6.

(4) **المصدر نفسه؛** مج2/ ج4/ ق4/ هامش ص5.

وأمّا القطع والظنّ من حيث الدلالة، فإنّ القرآن الكريم -وإن كان قطعيَّ الثبوت- لوروده إلينا بطريق التواتر الموجب للقطع، غيرَ أنّ دلالة آياته على الأحكام تتفاوت مراتبها، حسب الوضوح والاِحتمال، أو البيان والإجمال، على النحو الآتي:

### ۞ قطعيّ الدلالة:

هو اللفظ الذي يتعيّن فهمُه، ولا يحتمل إلاّ معنى واحدا؛ بحيث يدلّ على الحكم دلالة لا تحتمل تأويلا، أو حكما آخرَ غيرَ ما دلّ عليه[1]. ويسمّى عند الأصوليّين بـ **'النصّ'**؛ وهو القسم الأوّل من قسمي **'المُحْكم'**[2]. وهذا في تقسيمات الجمهور دون الأحناف[3].

نحو الآيات الدالّة على أحكام المواريث والكفّارات والحدود. كقوله ﷻ في آية المواريث: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ (سورة النساء: 11). وكقوله ﷻ في كفّارة اليمين: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ (سورة المائدة: 89). وكقوله ﷻ في حدّ الزنى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (سورة النور: 2). فإنّ الثلث، والنصف، والعشرة، والثلاثة، والمائة في الأحكام المنوطة بها، قطعيّةٌ في دلالتها على المعنى، ولا تحتمل معنى آخر من نقص أو زيادة.

وحكم **'النصّ'** القطعُ بأنّ المتكلّم أراد منه مدلولَه الذي دلّ عليه صريحُ لفظِه على وجهٍ لا احتمال فيه؛ فينبني على ذلك وجوبُ اعتقاده، وتفسيقُ مَن خالفَه؛ لأنّه رافع لمادّة الاِحتمال، وقاطع لمحلّ

---

(1) الكنديّ، إبراهيم بن أحمد، **أصول الفقه والأدلّة النصّيّة**؛ (ط1، مكتبة الضامريّ للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 1419هـ/ 1998م)، ص92.

(2) ينقسم اللفظ باعتبار معناه إلى مُحكم؛ اتّضح معناه. ومتشابه؛ خَفي معناه. والمحكَم هو الذي اتّضح معناه اتّضاحا قويّا بحيث لا يحتمل غير ذلك المعنى، ويسمّى: **'النصّ'**. أمّا إذا احتمل معنى غيرَه مرجوحًا، فهو **'الظاهر'**. - للتوسّع ينظر: السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ تح: عمر حسن القيّام، (ط1، دار الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008م)، ج1/ ص358-365.

(3) **'النصّ'** عند الأحناف: يحتمل التأويل والنسخ، يقابله **'المُشكَل'** من أقسام الخفاء؛ خلافًا للجمهور الذين يرون أنّ **'النصّ'** لا يحتمل التأويل، ويدلّ على معناه دلالة قطعيّة؛ فهو يقابله **'المفسّر'** عند الأحناف، الذي يقبل النسخ في عهده ﷺ ثمّ يصير إلى **'المحكم'** بعد ذلك. - للتوسّع ينظر: الشاشي، أحمد بن محمّد، **أصول الشاشي**؛ (د.ط، دار الكتاب العربيّ، بيروت، د.ت)، ص68-85. - الدبّوسيّ، عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلّة في أصول الفقه**؛ تح: خليل محي الدين الميس، (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1421هـ/ 2001م)، ص116-118.

الاِجتهاد؛ فلا يصحّ معه تشبّث بظنّيّ[1]. وتنطبق عليه قاعدة: **'لا اجتهاد في مورد النصّ'** وقد ترد القاعدة بصيغة: **'التعامل بخلاف النصّ لا يعتبر'**[2].

وهذا ما أراده الغزاليّ الشافعيّ(ت505هـ) عند تحديد مجال الاجتهاد، بقوله: «والمجتَهَدُ فيه: كلُّ حكم شرعيّ ليس فيه دليل قطعيّ»[3].

فما كان قطعيّا في دلالته على المعنى، لا يسع فيه الخلاف؛ «وما سمّي القطعيّ قطعيّا إلاّ لكونه يقطع عذر من خالفه»[4].

### ۞ ظنّيّ الدلالة:

هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى واحد في تأويله؛ فنظنّ بأنّ مراد الشارع هو ما ظهر من اللفظ حال إطلاقه؛ فيكونُ حينئذ **'ظاهرًا'** لا **'نصًّا'**. فيُؤخَذ بذلك الحكم الظاهر الذي ظننّا أنّه مقصود للشارع، ما لم يُعلَم بأنّ مُرادَه المعنى المقابلُ للظاهر؛ وهو المسمّى بـ **'الباطن'**. وصرفُ ظاهر المعنى إلى الباطن بدليلٍ، هو المسمّى عند الأصوليّين بالتأويل[5].

وظنّيّ الدلالة إنّما يكون كذلك إمّا لاشتراكٍ في معناه؛ كما في قوله ﷻ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ (سورة البقرة: 228). فالقُرْءُ لفظ مشترَك بين معنى الطهر، ومعنى الحيض؛ فيَحتمِل أن يراد به ثلاثةَ أطهارٍ، أو ثلاثَ حِيَضٍ، وتكون الدلالة على أحد المعنيين ظنّيّةً لا قطعيّةً.

وإمّا لتعدّد المعاني التي يحملها الحرف[6]؛ كما في قوله ﷻ في آية الوضوء: ﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ (سورة المائدة: 6). فإنّ هذا النصّ -وإن دلّ دلالةً قطعيّةً على وجوب المسح- إلاّ أنّ دلالتَه على القدر

(1) الساليّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج1/ ص360.

(2) ينظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة؛** (ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م)، ج2/ ص369-370.

(3) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص345.

(4) عبد الرحمن بن عمر، بكلّي، **الأسئلة والأجوبة النثريّة للبكريّ نثر فتاوي السيابيّ؛** (د.ط، المطبعة العربيّة، غرداية، نشر مكتبة البكريّ، العطف، غرداية،1429هـ/ 2008م)، ص36.

(5) الساليّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج1/ ص360-361. -وللمؤلّف أيضا؛ **بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد؛** (ط2، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1411هـ/ 1991م)، ص93.

(6) لعلّ الزجّاجيَّ، عبدَ الرحمن بنَ إسحاق (ت337هـ) يعدّ أوّلَ من ألّف في معاني الحروف. فقد جمع في كتابه زهاء مائة وخمسين أداةً مبيّنا معانيَها ودلالاتِها النحويّةَ واللغويّةَ؛ حريّ بدارس علم أصول الفقه أن يطّلع عليه؛ ليكون ضليعا في علمِ اللسان، فإنّ ذلك يعينه على تفسير النصوص واستنباط الأحكام الشرعيّة منها. ينظر: **حروف المعاني** =

الواجب مسحُه من الرأس دلالةٌ ظنّيّة؛ فيُحتمَل أن يكون المعنى مسحَ كلِّ الرأس، ويحتمَل أن يكون المعنى مسحَ بعض الرأس؛ تبعًا للاِشتراك في دلالة معنى حرف (الباء) في كلام العرب؛ هل هي على معنى الإلصاق؛ بمعنى إلصاقِ المسح بالرأس؛ وماسحُ بعضه ومستوعبُه بالمسح، كلاهما ملصِقٌ للمسح برأسه[1]. أم هي على معنى التأكيد؛ فتكون الباء زائدةً، أم هي للتبعيض؛ فيُجزئُ مسحُ مقدَّم الرأس؟ اختلف الفقهاء في ذلك[2].

وإمّا لدلالةٍ على الحكم بطريق الاِستدلال والاِستنباط؛ كما في قوله ﷻ: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْها وَوَضَعَتْهُ كُرْها وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ (سورة الأحقاف: 15). فاستنبط العلماء من الآية أنّ أقلَّ الحمل ستّة أشهر؛ وذلك لِمَا علِموا من قوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ (سورة البقرة: 233). أنَّ مدّة الرضاع حولان. فأسقطوا الحولين من ثلاثين شهرا، فبقيت ستّةُ أشهر، وليست الآية نصًّا في هذا كلّه، ولكنّ العلماء استنبطوا منها ذلك بالإشارة إليه؛ فدلالتها على ذلك ظنيَّة[3]. وتسمّى عند الأصوليّين **'دلالةَ الإشارة'**[4].

والحاصل أنّ ما دلّ على معنى واحد متعيِّن، فهو قطعيّ الدلالة، لا مجال للاجتهاد فيه، ولا يسع فيه الخلاف. وما دلّ على أكثرَ من معنى، فهو ظنّيُّ الدلالة؛ وهو مجالُ الاِجتهاد، ويسع فيه الخلاف.

وأعلى درجات الأدلّة وأقواها على الإطلاق، ما كان **قطعيَّ الثبوت، قطعيَّ الدلالة على المعنى**؛ ويشمل المسائل الأساسيّة في الدين، متمثّلةً في أصول الإيمان ونفي الشرك، أو في أصول العبادات؛

---

=

**والصفات**) زهاء مائة وخمسين أداةً مبيّنا معانيَها ودلالاتِها النحويّةَ واللغويّةَ؛ تح: عليّ توفيق الحمد، (ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1984م).

(1) الزمخشريّ، محمود بن عمرو، **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**؛ (ط3، دار الكتاب العربيّ، بيروت، 1407هـ)، ج1/ ص610.

(2) ذكر ابن رشد (الحفيد) أنّ «أصلَ هذا الاختلاف، هو الاِشتراك الذي في الباء في كلام العرب؛ وذلك أنّها مرة تكون زائدة مثل قوله ﷻ: ﴿**تَنبُتُ بِالدُّهْنِ**﴾ (سورة المؤمنون: 20). على قراءة من قرأ ﴿**تُنْبِتُ**﴾ بضمّ التاء وكسر الباء من: أنبت. ومرّة تدلّ على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده؛ ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب (أعني كون الباء مبعِّضة)؛ وهو قول الكوفيّين من النحويين. فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كلِّه؛ ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكِّدةً. ومن رآها مبعِّضةً أوجب مسحَ بعضه». -ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد أحمد بن محمّد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**؛ (د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م)، ج1/ ص19.

(3) الزحيليّ، محمّد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج2/ ص151.

(4) دلالة الإشارة هي: «دلالة اللفظ على لازم غيرِ مقصود، ولا يتوقّف عليها صدق الكلام أو صحّتُه، فيقال: أشار النصّ إلى الحكم». **المرجع نفسه**؛ ج2/ ص151.

كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وتحريم القتل والزنى وشرب الخمر، والعقوبات والحدود المقدّرة بالنصّ، والكفّارات المقدّرة بأعدادها؛ وهي جميعها ثابتة بالقرآن، والمتواترِ العمليِّ من سنّة الرسول ﷺ التي لم يختلف عليها المسلمون[1].

وإذا جئنا إلى الأحاديث المرويّة عن رسول الله ﷺ بطريق الآحاد، فهي ظنّيّة من حيث الثبوت، أمّا دلالتها على المعنى فقد تكون قطعيّة، وقد تكون ظنّيّة.

فإذا كانت أخبار الآحاد ظنّيّةَ الدلالة، فلا خلاف في تقديم ظاهر القرآن عليها، أمّا إذا كانت قطعيّةَ الدلالة، وتعارضت مع عموم ظاهر القرآن، ففي المسألة خلاف في ترجيح ظاهر القرآن على دلالة الخبر.

وقد وقع مثلُ هذا بين الصحابة؛ كما ردّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه خبرَ فاطمةَ بنتِ قيس رضي الله عنها وقال: «**لا نترك كتاب الله وسنة نبيّنا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة؛ قال الله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** (سورة الطلاق: 1)»[2]. ومشيرًا بذلك أيضًا إلى قول الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ (سورة الطلاق: 6). وقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ (سورة الطلاق: 7).

فمجال الاِجتهاد في ترجيح أيِّهما على الآخر رحب بين الفقهاء؛ فقد يَثْبُت الخبر عند طائفة من أهل العلم، ولا يثبت عند طائفة أخرى[3]. وقد يكون ظاهر الكتاب أمرا، فتأتي السنّة الآحاد فتُخرجه عن ظاهره؛ فالقرآن آتٍ بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهرًا، فخصّت السنّة الزكاةَ في أموال مخصوصة، والأمثلة من هذا القبيل عديدة[4].

وسنزيد المسألة تفصيلا عند الحديث عن حجّيّة الأخبار ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

(1) **المرجع نفسه**؛ ج2/ ص312.

(2) أخرجه مسلم وغيره عن فاطمة بنت قيس، **صحيح مسلم**؛ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح:46 (1480)، ج2/ ص1118.

للتوسّع في المسألة ينظر: الحفناويّ، محمّد إبراهيم، **دراسات أصوليّة في القرآن الكريم**؛ (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنّيّة، القاهرة، 1422هـ/ 2002م)، ص157-158. -القطّان، منّاع بن خليل، **تاريخ التشريع الإسلاميّ**؛ (ط5، مكتبة وهبة، د.م، 1422هـ/ 2001م)، ص213فمابعد.

(3) الخليليّ، أحمد بن حمد، **مناهج التشريع الإسلاميّ والبحث العلميّ**؛ (د.ط، المطابع العالميّة، روي، سلطنة عمان، 2001م)، ص24-25.

(4) الشاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**؛ مج2/ ج4/ ص7.

## المطلب الثالث: مفهوم التواتر والآحاد

السنّة القوليّة التي نُقلت إلينا «على ضربَيْن: فسنّة قد اجتُمِع عليها، وقد استُغنِيَ بالإجماع عن طلب صحّتها. وسنّةٌ مختلَفٌ فيها، ولم يَبْلُغْ الكلَّ علمُها؛ وهي التي يقع التنازع بين الناس في صحّتها»[1].

نقتصر ههنا على بيان الحقيقة اللغويّة والحقيقة الشرعيّة لكلٍّ من التواتر والآحاد؛ ببيان حدّ الخبر، وحدّ التواتر، وحدّ الآحاد. ونرجئُ الحديث عن حجّيّة كلٍّ من القسمين إلى حين.

### ۞ الخبر لغة:

أمّا الحقيقة اللغويّة للخبر: فهو واحد الأخبار؛ من الفعل: خَبَر، يَخْبُر خُبْرًا؛ فهو خابِرٌ وخبير، والمفعول: مخبور. وأخبره: أنبأه. واستخْبَره وتخبَّره: سأله عن الخبر. من أين خَبَرْتَ هذا الأمر؟ أي: من أين عرفتَ حقيقتَه؟ خَبَرْتُ بالأمر: إذا علِمْتُه. وخَبَرتُ الأمرَ أخْبُرُه إذا عرفتُه على حقيقته. ورجل خابِر وخبير: عالم بالخَبَر. والخُبْر: العِلْم بالشيء[2].

### ۞ الخبر اصطلاحا:

وأمّا الحقيقة الشرعيّة للخبر: فقد تعدّدت تعاريف الأصوليّين له[3]، ولعلّ أنسبَ تلك التعاريف ما

(1) ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع؛** تح: عيسى يحيى الباروني، (د.ط، المطبعة الشرقيّة ومكتبتها، مطرح، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، د.ت)، ج1/ ص280.

(2) ابن منظور، محمّد بن مَكرَم، **لسان العرب؛** ج4/ ص226فما بعد. -الرازيّ، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، **مختار الصحاح؛** تح: يوسف الشيخ محمّد، (ط5، المكتبة العصريّة، الدار النموذجيّة، بيروت، صيدا، 1420هـ/ 1999م)، ص87.

(3) أبو الحسين البصريّ، محمّد بن عليّ، **المعتمد في أصول الفقه؛** ج2/ ص74فما بعد. -الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص106. -الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة؛** تح: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، (ط1، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1407هـ/ 1987م)، ج2/ ص67. - الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه؛** ج6/ ص75-76. -السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج2/ ص13.

ذكره الكنديّ الإباضيّ (ت557هـ)[1]: «حدّ الخبر هو كلّ كلام يحتمل الصدق والكذب»[2]. وقريبٌ منه تعريف القرافيّ المالكيّ(ت684هـ): «هو المحتمِل للتصديق والتكذيب لذاته»[3].

نستخلص من هذين الحدّين قيودًا تضبط معنى الخبر:

– قيد: «المحتمِل» مُخرِجٌ للإنشاء؛ لأنّه ليس محتمِلا؛ نحو الأمر والنهي والاستفهام والنداء والدعاء والقَسَم والعقود الشرعيّة؛ كنحوِ زوّجتُك، بِعْت لك... إذ المقصود إنشاءَ العقد وانعقادَه. ولا يصحّ أن يقال في جواب شيء من ذلك: صدَق أو كذَب؛ بخلاف قولك: زيد قائم، قام زيد.

– ويخرج بهذا القيد أيضًا ما يكون على سبيل الجزْم بصدق المخبِر؛ كأنباء الغيب المبثوثة في القرآن المعلومة بالضرورة؛ فهي أخبار يقينيّة لا تحتمل الصدق والكذب.

– التصديق والتكذيب: أي قولنا له: صدقْتَ، أو كذبتَ؛ فهو قولٌ وجوديّ مسموع. فمعنى قولنا: قام زيد، هو حصولُ القيام في الزمن الماضي، وحصول الاِحتمال إنّما هو من جهة المتكلّم أصادق في كلامه أم كاذب؟ وإنّما تطرّق التصديق والتكذيب إلى الكلام باعتبار كونه خبرا[4].

– قيد: «لِذاتِه» يُحترز به عن الخبر الذي يكون النظرُ فيه إلى المتكلِّم نفسِه، وإلى القرائن المحيطة به، لا إلى ذات الخبر؛ كخبر الله ﷻ وخبر المعصوم ﷺ؛ لأنّهما لا يحتملان إلاّ الصدق. وكالخبر الذي لا يحتمل إلاّ الكذب؛ كخبر مسيلمة الكذّاب وأضرابِه من المتنبّئين الكذّابين.

والخبر على ضربين: تواتر وآحاد.

### ۞ التواتر لغة:

حدّ التواتر لغة: تتابع أمورٍ واحدا بعد واحد بينها فجوات وفترات؛ مأخوذ من الوتر يقال:

---

(1) هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان الكنديّ النزويّ الفلّوجيّ؛ من بلدة 'سمد' من أعمال ولاية 'نزوى'. عاش في ق6هـ، في عصر ساده الظلم والفساد وتسلّط ملوك بني نبهان على عُمان. من مؤلّفاته العديدة: 'كتاب المصنّف'؛ يقع في 41جزءًا، يعدّ من أشهر تآليف إباضيّة المشرق وأجودها تأليفا وتبويبا. تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)**؛ (ط1، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1427 هـ/ 2006م)، ت ر:39، ص56-57. – السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:34، ج1/ ص37-42.

(2) أبو بكر، أحمد بن عبد الله الكنديّ، **المصنّف**؛ تح: أ.د: مصطفى بن صالح باجو، (ط1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عمان، 1437هـ/ 2016م)، مج1/ ج1/ ص295.

(3) القرافيّ، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**؛ (د.ط، عالم الكتب، د.م، د.ت)، ج1/ ص18فما بعد.

(4) الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة**؛ ج2/ ص67. -الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**؛ ج6/ ص78.

تواترت الكتب؛ أي جاءت بعضها في إثر بعض وترا وترا من غير أن تنقطع، ومنه قولُه ﷻ: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**﴾ (سورة المؤمنون: 44). أي: متتابعِين بين كلّ رسول زمان طويل. وأصلها وترى أي: متواترين. والمواترة: المتتابعة، وأصل هذا كلّه من الوتر؛ وهو الفرد، وهو أنّي جعلت كلّ واحد بعد صاحبه فردا فردا[1].

### ۞ التواتر اصطلاحًا:

وأمّا التواتر في اصطلاح الأصوليّين فقد تنوّعت تعاريفهم له[2]. والتعريف الذي نختاره من بينها تعريفُ البزدويّ: «الخبر المتواتر الذي اتّصل بك من رسول الله ﷺ اتّصالا بلا شبهة، حتّى صار كالمعاين المسموع منه؛ وذلك أن يرويه قوم لا يُحصَى عددُهم، ولا يُتوهَّم تواطؤُهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم. ويدوم هذا الحدّ فيكون آخرُه كأوّله، وأوسطُه كطرفَيْه»[3]. وقد مُثّل للتواتر بنقل القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك.

يمكن أن نستخلص من هذا التعريف جملةً من الضوابط تحدّد معنى التواتر:

- أوّلُ ضابطٍ في حدّ الخبر المتواتر أن يتّصل بنا من رسول الله ﷺ اتّصالا لا شبهة فيه ولا التباسَ؛ بحيث يفيد بنفسه العلمَ بصدقه؛ لأنّ المُخبِرين به يستندون على الحسِّ والمشاهدة الدائمة، ولا يفتقرون إلى القرائن الزائدة عليه للدلالة على صدقهم.

- الخبر المتواتر يكون بمنزلة ما إذا عاين أحدُنا الرسول ﷺ وسمعه منه بأذنيْه؛ لأنّ سماعَ الكلام مع معاينةِ المتكلِّم، أقربُ إلى الفهم من السماع دونَ معاينَتِه.

---

(1) ينظر: ابن منظور، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**؛ ج5/ ص275. -الفيروزآباديّ، محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**؛ ص490.

(2) السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ**؛ ج1/ ص282. -ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **المحصول في أصول الفقه**؛ حسين عليّ اليدريّ، سعيد فودة، (ط1، دار البيارق، عَمّان، 1420هـ/ 1999م)، ص113. - المقدسيّ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجُنّة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدَ بن حنبلَ**؛ ج1/ ص287-288. -الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام**؛ تح: عبد الرزّاق عفيفيّ، (د.ط، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت)، ج2/ ص14.

(3) البزدويّ، عليّ بن محمّد، **أصول البزدويّ كنز الوصول إلى معرفة الأصول**؛ (طبع مير محمّد كتب خانه مركز علم وادب آرام باغ كرجي، د.ت)، ص150. -وينظر: البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**؛ ج2/ ص360-361.

- من شرط التواتر كثرةُ المخبِرين كثرةً تمنع صدورَ الكذب منهم على سبيل الاِتّفاق والمواضعة؛ لأنّهم متى كانوا مَحْصِيّين كان لإمكانِ التواطؤِ مَدخَلٌ في خبرِهم عادةً. فَشُرِط خروجُهم عن الإحصاء والحصر؛ دفعا لذلك الإمكان.

- العدالة والإسلام وصفان في ناقلي الخبر المتواتر؛ لأنّهما ضابطُ الصدق والتحقيق، والكفرَ والفسقَ مظنّةُ الكذب والمجازفة؛ فكان لزامًا أن ينتفِيا في الناقلين.

- اختلافُ بلدان المخبِرين وأوطانِهم وتباعدُها، أشدُّ تأثيرا في دفع إمكان التواطؤِ على الكذب.

- يجب أن يتساوى المخبرون في كلِّ هذه الشروط المذكورة؛ من الاتّصال والكثرةِ والعدالةِ والتباينِ في البلدان.

- الخبر المتواتر يحصل العلم بصدقه ضرورةً، من غير عناء بحث ونظر؛ بخلاف خبر الآحاد؛ فإنّه يُتوصّل إلى صحّته بالاستدلال والنظر.

هذا عن المعنى اللغويّ والاِصطلاحيّ للخبر المتواتر. ووجهُ العلاقة بين المعنيين، أنّ الحديث المتواتر هو الذي اتّصل نقلُه من الرسول ﷺ كما تتوالى الكتُب والرُّسُل تترَا متتابعين، في سلسلة متّصلة بين كلّ أمّة؛ وذلك قولُه ﷻ: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**﴾ (سورة المؤمنون: 44)[1].

### ۞ الآحاد لغةً:

وأمّا الكلام في الآحاد في معناه اللغويّ: فهو جمع أحد. يقال: آحادٌ وأُحْدانٌ وأَحَدُون. جاؤوا آحادًا: واحدا واحدا. من الوحدة؛ وهي الانفراد. وليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه. ويقال: رأيته وحده وجلس وحده: أي منفردا[2].

والأحد: أصلُه وَحَدٌ. والهمزة بدلٌ من الواو؛ لأنّه من الوَحْدة. فهو اسم لمن يَصلُحُ أن يُخاطَب؛ يستوي فيه الواحد والجمع، ويقع على الذكر والأنثى. قال الله ﷻ: ﴿**لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ (سورة الأحزاب: 32). وقال ﷻ: ﴿**لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ**﴾ (سورة البقرة: 285)[3].

وفلان أحد الأحدين؛ لا مثيل له. ومنه اسم الله الأحد؛ أي المنفرد بوحدانيّته في ذاته وصفاته، ولم يكن معه آخر. قال ﷻ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ (سورة الإخلاص: 1).

---

(1) السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ**؛ ج1/ ص282.

(2) ينظر: ابن منظور، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**؛ ج1/ ص446. -الفيروزآباديّ، محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**؛ ص265.

(3) **المصدر السابق**؛ ج1/ ص70.

و'أحد' يكون مرادفًا لواحدٍ في موضعَيْن سماعًا؛ أحدُهما: وصفُ اسم البارئ ﷻ. فيقال: هو الواحد وهو الأَحد؛ لاختصاصه بالأَحَدِيَّة فلا يَشْرِكُهُ فيها غيرُه؛ ولهذا لا يُنعَت به غيرُ الله ﷻ؛ فلا يقال: رجلٌ أحدٌ. الثاني: أسماء العدد؛ للغلبة وكثرة الاستعمال. فيقال: أحدٌ وعشرون، وواحدٌ وعشرون.

وفي غير هذين الموضعين يقع الفرقُ بينهما في الاِستعمال؛ بأَنَّ الأَحدَ لنفي ما يُذكر معه من العدد، والواحد اسم لمُفتتَح العدد. و'أحد' يصلح في الكلام في موضع الجحود و'واحد' في موضع الإثبات. فـ'أحد' لا يُستعمل إلاَّ في الجَحْد لما فيه من العموم؛ نحو: ما قام أحدٌ. أو مضافًا؛ نحو: ما قام أَحدُ الثلاثة. تقول العرب: ما جاءني من أحد ولا تقول قد جاءني من أحد. وأمّا 'الواحدُ' فيُستَعْمَل في الإِثبات. فيقال: جاءني واحدٌ من القوم. أي: أنّه لم يأتِنِي منهم اثنان[1].

بناءً على الدلالة اللغويّة لكلمتَيْ 'الخبر' و'الآحاد' فقد جاءت تعاريف الأصوليّين في هذا المعنى، وإن اختلفت في مبناها؛ والقدرُ المشتركُ بينها هو: ما لم يبلُغ حدّ التواتر، وزاد الأحناف حدَّ الشُّهرة أيضًا[2].

### ۞ خبر الآحاد اصطلاحا:

الغزاليّ من الشافعيّة (ت505هـ) عرّف خبر الآحاد بقوله: «ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدّ التواتر المفيد للعلم»[3]. ثمّ أوضح ذلك بقوله: «فما نقله جماعة من خمسة أو ستّة مثلا فهو خبر الواحد»[4].

يُفهم من تعريف الغزاليّ أنّ خبر الآحاد هو الذي لم يبلغ حدّ التواتر الذي يوجب العلم؛ برواية الكافّة عن الكافّة؛ أمّا إذا نقله جماعة فهو الآحاد، ولا يوجب العلم.

وعرّفه الآمديّ الشافعيّ(ت631هـ) بأنّه: «ما كان من الأخبار غيرَ منتهٍ إلى حدّ التواتر»[5]. فالآحاد هو ما لم يتواتر نقله.

---

(1) الفيوميّ، أحمد بن محمّد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛ ج2/ ص650.

(2) التركمانيّ، عبد المجيد، **دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيّة**؛ (ط1، منشورات مدرسة النعمان، باكستان، 1430هـ/ 2009م)، ص91-92.

(3) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول**؛ ص116.

(4) **المصدر نفسه**؛ ص116.

(5) الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام**؛ ج2/ ص31.

أمّا القرافيّ المالكيّ فقد أضاف إلى التعريف قيدَ العدالة؛ فهو ما كان رُواتُه عدولا إلاّ أنّهم لم يبلغوا حدّ التواتر الموجِب لليقين. فقال: «هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظنّ»[1].

وقال الساليّ الإباضيّ(ت1332هـ)[2]: «اعلم أنّه إذا اتّصل إسناد الخبر من الراوي إلى النبيّ اتّصالا غيرَ كامل؛ فهو الخبر الآحاديّ؛ نسبةً له إلى آحاد النَّقَلة»[3]. فقد أوضح معنى كون اتّصاله غيرَ كامل، أي أنّه لم يستكمل الشروطَ التي تقدّم ذكرُها في نقل المتواتر.

أمّا الأحناف فقد أضافوا تقسيما ثالثا، فميّزوا بين المتواتر، والآحاد، والمشهور الذي هو دون رتبة المتواتر، وفوق رتبة الآحاد.

عرّف البزدويّ خبرَ الآحاد بقوله: «كلّ خبر يرويه الواحدُ أو الاِثنان فصاعدا؛ لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر»[4].

والمشهور –كما جاء في تعريف الدبّوسيّ (ت430هـ): «وأمّا المشهور: فحدُّه ما كان وسطُه وآخرُه على حدّ المتواتر، وأوّلُه على حدّ خبر الواحد»[5].

أي: ما رواه آحاد الصحابة في القرن الأوّل، ثمّ تناقله التابعيّون واشتهر بينهم في القرنيْن الثاني والثالث. فالعبرة للتلقّي والاِنتشار عند الأحناف في القرن الثاني والثالث؛ ولا اعتبار للتلقّي بعد القرون الثلاثة الأولى؛ وهو ما عبّر عنه السرخسيّ (ت483هـ) بما كان من الأخبار متواترَ الفرع، آحادَ الأصل؛ أي اشتهرَ في القرنين؛ الثاني والثالثِ دونَ الأوّل.

فالحديثُ المشهور –عند جمهور أئمّة الحنفيّة– هو ما كان من الآحاد في القرن الأوّل، ثمّ انتشر بعد ذلك فصار يتناقله قومٌ ثقاتٌ لا يُتوهَّم تواطؤهم على الكذب، فصار بشهادتهم وتصديقهم حجّةً بمنزلة

---

(1) القرافيّ، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول**؛ تح: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1، نشر شركة الطباعة الفنّيّة المتّحدة، د.م، 1393هـ/ 1973م)، ص356.

(2) هو أبو محمّد، عبد الله بن حميد بن سلوم الساليُّ الشهير بـ'نور الدين'. أحد العلماء العمانيّين الإباضيّين المجدِّدين، ولد ببلدة (الحوقين) من أعمال (الرستاق) ما بين: 1283هـ/ 1284هـ. ترك تراثا نفيسا متنوِّعا، منه: طلعة الشّمس على الألفيّة؛ في أصول الفقه. معارج الآمال شرح مدارج الكمال؛ في فروع الفقه. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان؛ تناول فيه تاريخ عمان منذ انتقال العرب إليه إلى قبيل إمامة سالم بن راشد الخروصيّ. تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)**؛ ت ر:789، ص271–273. –السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:475، ج2/ ص246–269.

(3) الساليّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج2/ ص13.

(4) البزدويّ، عليّ بن محمّد، **أصول البزدويّ كنز الوصول إلى معرفة الأصول**؛ ص152.

(5) الدبّوسيّ، عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلّة في أصول الفقه**؛ ص211.

المتواتر؛ فهو أحد قسمَيْ المتواتر؛ إلاّ أنّ العلم بالمتواتر يقع عن اضطرار لا مردّ له في النفوس، أمّا العلم بالمشهور فيقع عن استدلالٍ ونظرٍ، يحصلُ به علمُ طمأنينةٍ لا علمُ يقين؛ بحيث يترجّح فيه جانب الصدق؛ لاحتمال أن يخالجَه شكّ أو يعتريَه وهم، فيكون دون المتواتر وفوق خبر الواحد[1].

وقد مثّل له السرخسيّ بخبر المسح على الخفّين، وخبرِ تحريم المتعة بعد الإباحة، وخبرِ تحريم نكاح المرأة على عمّتها وعلى خالتها، وخبرِ حِرمة التفاضل في الأشياء الستّة وما أشبه ذلك[2].

فالحديث عند الأحناف قِسمةٌ ثلاثيّة:

- إتّصال كاملٌ لا شُبهة فيه؛ وهو المتواتر.
- إتّصالٌ فيه شبهةٌ صورةً لا معنى؛ حيث تواتر في قرنيْ التابعيّين وتابعيّيهم؛ وهو المشهور.
- إتّصال فيه شبهةٌ صورةً ومعنًى؛ وهو الآحاد[3].

إلى هنا نأتي إلى نهاية الحديث عن مفهوم المصطلحات التي تقوم عليها الدراسة، ونحاول الآن بسطَ الكلام عن الأطروحة المقدَّمة؛ بإلقاء نظرة فاحصة على واقع الأمّة وإشكاليّة التعامل مع وحي ربّها؛ مساهَمةً في رأب الصدع، وجمع الكلمة، والتقريب بين المذاهب فيما يسع فيه الخلاف، والحدِّ من أزمة التفرّق في الدين فيما لا يسع فيه الخلاف؛ للنهوض بالأمّة كي تقومَ بواجبها في الشهادة على الناس؛ لتكونَ -بحقٍّ- خيرَ أمّة أخرجت للناس.

وأُولى اللبنات في صرح التغيير المنشود، تحديد العلاقة القائمة بين العقل والنقل.

(1) ينظر: الشاشي، أحمد بن محمّد، **أصول الشاشي؛** ص272. -البزدويّ، عليّ بن محمّد، **أصول البزدويّ كنز الوصول إلى معرفة الأصول؛** ص152. -الدبّوسيّ، عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلّة في أصول الفقه؛** ص211. -السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ؛** ج1/ ص291-292. - البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ؛** ج2/ ص368. -التركمانيّ، عبد المجيد، **دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيّة؛** ص112.

(2) السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ؛** ج1/ ص292.

(3) التركمانيّ، عبد المجيد، **دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيّة؛** ص92.

## المبحث الثاني: جدليّة العقل والنقل

في مقدّمة المعضلات الفكريّة التي شتّتت شمل الأمّة وفرّقت كلمتها، قضيّة الصراع المفتعل بين العقل والنقل.

ففي صدر الإسلام وعصر التنزيل، كان العقل والنقل مسلكَيْن يسيران معًا جنبا إلى جنب، خاضعَيْن لحاكميّة الله المطلقة؛ النقلُ يرشد العقلَ ويوجّهه، والعقلُ يتفهّم النقلَ ويستوعبه. ولم يكن يُعرَف شيء اسمه نقلٌ، وشيء اسمه عقل متمايزَيْن يعيشان حالةً من الصراع والتعارض.

لكن.. على فترة من الرَّسُول، وتوالي الفِتن، انقسمت الأمّة إلى فريقٍ تمسّكَ بالنقل -الروايةِ التي نُزّلت منزلة النصّ- ورفَضَ العقل. وفريقٍ جعلَ العقل في مواجهة النصّ[1].

### المطلب الأوّل: جوهر الخلاف في جدليّة العقل والنقل

إنّ جوهر الخلاف في جدليّة العقل والنقل -في تقدير هذه الدراسة- يعود إلى إشكاليّة الاِختلاف في فهم طبيعة الوحي، وما نجم عنه من آثار على واقع الأمّة.

إنّ أمّة الإسلام في عصر التنزيل لم تتفوّق على غيرها من الأمم إلاّ حين آمنت بكتاب ربّها وجسّدته وفق التصوّر الصحيح.

يوضّح الخليليّ ذلك قائلا: «فإنّ الأمم إنّما تقوم -أوّل ما تقوم- على التصوّر الصحيح؛ ولذلك كان هدمُ التصوّرات الباطلة وتشييدُ التصوّرات الصحيحة أوّلَ شيء يضطلِعُ به المرسَلون؛ فما من رسول من رُسل الله ﷺ إلا وقد واجه تصوّراتٍ باطلةً عشّشت في الأذهان، واستحكمت في النفوس، وسيطرت على الألباب، وأزاغت القلوبَ عن وحي ربّها. وسيّدُنا محمّدٌ ﷺ لم يكن بدعًا من أولئك الرسل؛ فعندما جاء بالدعوة الحقّة دعا أوّلَ ما دعا إلى التصوّر الصحيح الذي شُيّدَت عليه دعائم حياة هذه الأمّة الفكريّة والحضاريّة والاجتماعيّة، حتّى كانت خير أمّة أخرجت للناس»[2].

والدارس لكتاب الله ﷻ يعلم علم اليقين، أنّ الذي بلّغ نصوص آياته، هو رسول الله محمّد ﷺ؛ فهو يُقيم كلَّ آية من آيات هذا الكتاب بين الناس؛ تلاوةً وتعليمًا وتزكيةً، في واقع حياته الخاصّة والعامّة. قال الله ﷻ: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ**﴾ (سورة آل عمران 164).

---

(1) ينظر: العلوانيّ، طه جابر، **الأزمة الفكريّة المعاصرة تشخيص ومقترحات علاج**؛ (الدار العالميّة للكتاب الإسلاميّ، الرياض، ط4، 1414هـ/ 1994م)، ص34 فما بعد.

(2) الخليليّ، أحمد بن حمد، **إعادة صياغة الأمّة (الحلقة الأولى)**؛ إعداد: خالد بن مبارك الوهيبيّ، (ط1، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 2003م)، ص5. -بتصرّف

فهل ظلّ المسلمون بعد موت الرسول ﷺ ينهلون من معين القرآن ويتّبعون الرسول في منهج تعامله مع الوحي، كما كان صنيع الرعيل الأوّل في عصر التنزيل؟ أم حصل بعضُ التفلّت والانحراف؟ كما أشار إلى ذلك قوله ﷻ: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ (سورة آل عمران: 144).

وإذا كانت السُّنّة هي الطريقةُ المطّردة التي لا تتخلّف -كما دلّت على ذلك نصوص القرآن ومعاجم اللسان[1] وجب أن تكون نصوصُ السنّة كذلك لا اضطراب فيها؛ لأنّها نابعةٌ من مشكاة النبوّة. فالنصّ القرآنيّ هو المرجعيّة الحقّة للسنّة النبويّة؛ إنّه الحقّ اليقينيّ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فبديهيّ أن تُستقَى السنّةُ النبويّة من مشكاته[2].

لكن.. حين أُقحمت أخبارٌ آحاديّة في دائرة الوحي الملزِم واستقى المسلمون السنّة من مصادرَ مذهبيّةٍ ظنّيّة الثبوت عن رسول الله ﷺ، أصبح لكلّ فريق منهم مصدرُه الثاني للتشريع الذي يراه أنّه هو السنّة النبويّة الصحيحةُ الواجبةُ الاِتّباع[3].

ونتج -تبعًا لذلك- الإشكال الذي عليه مدار هذه الدراسة؛ وهو محاولة الكشف عن مدى التعارض بين قطعيّات النصوص وتلك الأخبار الآحاديّة التي تناقلتها كتب المنظومة الحديثيّة. أهو تعارضٌ حقيقيّ؟ أم هو تعارضٌ ظاهريٌّ؟ وأيًّا كان الجواب، فكيف السبيل إلى درئه؟

الإجابة على هذا الإشكال تنبني على أساس تحديد المفهوم الصحيح للسنّة؛ فإنّ لتحديد مفهوم السنّة أهمّيّةً كبرى في فهمِ علاقتها بالكتاب. وتحرّي الدقّة في تعريف مؤدّى الأمر بطاعة الرسول ﷺ في القرآن، كفيل بأن يتجاوز ذلك التساهل الذي سمح أن يُدرَج تحت مفهومها كلُّ خبر أو أثر نُسب إلى الرسول ﷺ ولو تعارض مع النصوص القطعيّة[4].

---

(1) نحو قوله ﷻ: ﴿**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلا**﴾ (سورة فاطر: 43). وقوله ﷻ: ﴿**سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلا**﴾ (سورة الإسراء: 77). أمّا الدلالة اللغويّة فينظر: الرازيّ، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**؛ مادّة: «س ن ن» ص155. - الفيّوميّ، أبو العبّاس أحمد بن محمّد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛ ج01/ ص291.

(2) محمّد السعيد مشتهريّ، **قبل ظهور الفِرق والمذاهب السنّة النبويّة حقيقة قرآنيّة**؛ (دار مصر المحروسة، دط، دت)، ص1.

(3) **المرجع نفسُه**؛ ص291.

(4) طه جابر العلوانيّ، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**؛ (المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، هرندن، فرجينيا، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ط1، 1435هـ/ 2014م)، ص136.

ونُرجِئُ الحديث عن مفهوم السنّة وعلاقتها بالكتاب؛ لنخصّصه للفصل القادم، ونودّ أن نعود قليلا إلى ما أشرنا إليه عند التعريف بمصطلحات الدراسة؛ لنتحدّث عن قضيّة التعارض بين الأدلّة الشرعيّة، أو بالأحرى: بين الكتاب والسنّة. فهل يتصوّر وقوعُ التعارض بينهما؟

إنّ من مقتضيات الإيمان بالوحي الإلهيّ المنزَّل، أن نؤمن بأنّ التعارض الحقيقيّ بين النصوص الشرعيّة لا يجوز؛ سواءً أكانت تلك النصوصُ من كلام الله ﷻ أو من كلام رسول الله ﷺ.

أمّا القرآن الكريم فنصُّه بين أيدينا يشهد على خلوّه تماما من أيّ تعارضٍ في نفس الأمر. فقد قال الله ﷻ: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفا كَثِيرا**﴾ (سورة النساء: 82).

ونقل الطبريُّ (ت310هـ) عن قتادةَ بن دعامة (ت118هـ) قولَه في تفسير الآية: «أي: قولُ الله لا يختلف؛ وهو حقّ ليس فيه باطل، وإنّ قولَ الناس يختلف»[1].

وأمّا رسول الله ﷺ، فهو معصوم من قول متناقضٍ مع الوحي الإلهيّ؛ إذ يستحيل أن يُفترضَ وجودُ التعارض بين دليل من السنّة ودليل من القرآن كلاهما يُفتَرَض اعتبارُه شرعا؛ ثمّ يرِد فيهما الأمر والنهي معًا لمكلّف واحد؛ فيقتضي **'افعل' و'لا تفعل'** في آن واحد؛ وهو عينُ التكليف بما لا يطاق[2]. وقد سبق كلام الشاطبيّ في ذلك[3]. وخلاصتُه أنّ التعارض الحقيقيّ بين دليلين إذا فرضنا اعتبارَهما للشارع منتفٍ في دين الله. فإذا تعارض الدليلان معارضةً بيّنة لا يمكن معها الجمع؛ كأن يخالف متنُ الحديث نصّا قطعيّا مخالفة واضحةً حُكم عليه بالبطلان.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتُسْهم في مراجعة المنظومة الحديثيّة والفقهيّة التي آلت إلينا في هذا العصر؛ لاستبقاءِ ما يوافق النصوص القطعيّة من وحي الكتاب والسنّة المتواترة، واستبعادِ ما عداه؛ لأنّنا أصحابُ وحي معصوم، وقد تختلف أفهام الفقهاء في الفروع، ولكنّهم قلّ ما يختلفون في الأصول. ومن الممكن جمعُ شتات العالم الإسلاميّ مع صدق النيّة وتحرّي الموضوعيّة.

والثمرة المرجوّة من ذلك هي إزاحة الانحراف الفكريّ الذي أبعد الأمّة الإسلاميّة عن كتاب ربّها وسنّة نبيّها، وأعجزَها عن نصرة الدين، والشهادة على العالمين.

---

(1) الطبريّ، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ، **جامع البيان في تأويل القرآن**؛ تح: أحمد محمّد شاكر، (ط1، مؤسّسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م)، ج8، ص567.

(2) ينظر: الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**؛ مج2/ ج4/ ص87.

(3) ينظر أدناه؛ ص5.

## المطلب الثاني: دعوة القرآن إلى تحكيم العقل

والمؤمنُ برسالة الإسلام، حينما يدعو إلى الله، ويَعرض الإسلامَ على الناس، يُعينه على نشره أمران مهمّان ترتكز عليهما دعوتُه:

✓ الأوّل: ميثاق فطرة الله التي أخذها ﷻ على الناس من ظهور بني آدم، وقد أودعها فيهم جميعا؛ فالمؤمن يعتمد عليها ويردّ المنحرفين إليها. ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ (سورة الروم: 30).

✓ الثاني: إعمال العقل. فالنزول على منطقه حتم، وإبطالُه شُؤم. وصاحب الفطرة السليمة يمقت التعصّب الأعمى، ويأبى التقليد البليد. ومنهجُه في الحِجاج والمحاورة: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ**﴾ (سورة الأنبياء: 24)[1].

وقد اتّفقت كلمة الأصوليّين على أنّ العقل مناط التكليف. ومن ثم فإنّ حفظه ضرورةٌ لا غنى عنها، ولا تستقيم حياة الناس، ولا يكون منهم عمران من دونها.

ومفسداتُ العقل التي تحول دون إعماله، منها مفسداتٌ حسّيّة تُذهِب به؛ كالمسكرات والمخدرات، ومنها مفسداتٌ أخرى معنويّةٌ تعطّل العقل من فاعليّته في التفكير السليم.

هذه المفسدات المعنويّة هي ما يطرأ على العقول من تصوّرات فاسدة في الدين والحياة. وفسادُ العقول بالتصورات الخاطئة، والأفكار المنحرفة، وألوان البدع والخرافات، أخطرُ من فسادها بالمسكرات ونحوِها.

والقرآن الكريم -باعتباره المرجعيّة العليا للمسلمين- لا يذكر العقل إلاّ في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب إعماله للاهتداء، ولا تأتي الإشارة إليه عابرةً عارضة، بل تتكرّر عند أكثر آياته؛ حثًا للمؤمن على تحكيمه، ولومًا للمنكِر الجاحد على تعطيله. قال ﷻ: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (سورة يوسف: 2) وقال ﷻ: ﴿**لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾ (سورة الأنبياء: 10)

«وقد أنزل الله كتابه هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، وأحال ذوي الألباب في خطابه لهم لاستلهام أبعاد مراميه إلى ما منحهم من بصيرة العقل؛ فلذلك كثيرا ما نجده يتكرّر فيه ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ (سورة الرعد: 4-سورة النحل: 12-سورة الروم: 24). و﴿**لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (سورة

(1) محمّد الغزاليّ، **تراثنا الفكريّ في ميزان الشرع والعقل**؛ (ط5، دار الشروق، القاهرة، 1424هـ/ 2003م)، ص33.

يونس: 24 -سورة الرعد: 3 -سورة النحل: 11و69 -الروم: 21 -الزمر: 42 -الجاثية: 19). و﴿**لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**﴾ (سورة الأنعام: 98). و﴿**لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾ (سورة آل عمران: 190). و﴿**لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ**﴾ (سورة ق: 37). إلى غير ذلك... ممّا يدلّ على شرف العقل، وعظيم المنّة به، وعلى ضرورة استخدامه في درك مقاصد ما أنزل الله»[1].

وباستقراء آيات القرآن لم يرد لفظ 'العقل' في القرآن بصيغة الاِسم، بل كان يرِدُ على الدوام بصيغة الفعل، وفي مورد الاستفهام الإنكاريّ ﴿**أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾ ثنتيْ عشْرةَ مرّةً في مواطنَ مختلفةٍ من القرآن الكريم[2]. وتكرّر مرّتين تقريعا للأشقياء على عدم إعمال عقولهم لتقرير نجاتهم يومَ القيامة، فخابوا وخسروا! ﴿**أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ**﴾ (سورة يس: 62-63). ﴿**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ (سورة الملك:10).

«لكنّ النظرَ إليه ومنهجَ إعماله قد شابته شوائبُ كثيرة نتيجةَ ذلك الجدل العقيم الذي ثار حوله بين المعتزلة والأشاعرة ومَن إليهم؛ ولولا ذلك الجدل وما ترشّح عنه من أفكار مشوِّشة، لأَخذ 'العقل' دورا أفضلَ بكثير من ذلك الدور الهامشيّ، ولما وُضع العقل موضع الاتّهام والمحاصرة في مجالات عديدة لدى الأصوليّين والفقهاء وغيرِهم»[3].

ولم يُعْنَ بالحديث عن العقل بشيء من التفصيل إلاّ عددٌ محدود من العلماء، في مقدّمتهم الحارث المحاسبيّ (ت243هـ)[4] إذ يصف العقل بأنّه: «بصيرة ومعرفة تمكّن الإنسان من تمييز الحقّ من الباطل، والصوابَ من الخطأ، والمصلحةَ من المضرّة. ومع قدرة الإنسان على التمييز بين الخير والشرّ، فإنّ العاقل هو الذي يلزم الخير، ويتجنّب الشرور، ويقبل الحقَّ، ويرفض الباطل»[5].

---

(1) أحمد بن حمد الخليليّ، **جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل تفسير الآية السابعة من سورة آل عمران؛** (د.ط، مكتبة الاِستقامة، روي، سلطنة عمان، 1425هـ/ 2004م)، جزء خاصّ/ ص32.

(2) (سورة البقرة:44). (سورة البقرة: 76). (سورة آل عمران: 65). (سورة الأعراف: 169). (سورة يونس: 16). (سورة هود: 51). (سورة يوسف: 109). (سورة الأنبياء: 10). (سورة الأنبياء: 67). (سورة المؤمنون:80). (سورة القصص: 60). (سورة الصافات: 138).

(3) طه جابر العلوانيّ، **حوار حول الإخبار بالسنّة النبويّة؛** مشروع حِراك، (بحث مرقون)، ص52.

(4) هو أبو عبد الله، الحارث بن أسد البغداديّ المحاسبيّ، سمّي بذلك لأنّه كان يحاسب نفسه. صاحب التصانيف الزهديّة. يروي عن يزيد بن هارون يسيرا. وروى عنه: ابن مسروق، وأحمد بن القاسم، والجنيد، وأحمد بن الحسن الصوفيّ، وإسماعيل بن إسحاق السرّاج. تنظر ترجمته في: الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج12/ ص110.

(5) الحارث بن أسد المحاسبيّ، **شرف العقل وماهيتُه؛** تح: مصطفى عطا، (د.ط، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1406هـ/ 1986م)، ص200.

### المطلب الثالث: علاقة العقل بالنقل

تكمن أهمّيّة العقل في كونه قد ارتبطت به التكاليف الشرعيّة؛ فإذا وُجد العقل وُجد التكليف، وإذا فُقد العقل فُقد التكليف. فالله ﷻ لا يخاطب عباده بما لا يعقلون، ولا يكلّفهم بما لا يطيقون؛ لأنّ ذلك يقوّض أساس التكليف، والحكمةَ من التشريع.

والعقل مهمّ في تلقّي النصوص وعقد الموازنة بينها، واستنباطِ معانيها، وحسنِ تنزيلها على الوقائع.

فالعقل -بهذين الاعتبارين- لا يمكن أن يكون بينه وبين الوحي الإلهيّ أدنى تعارض أو تضادّ. بل هما ضروريّان متكاملان لتحقيق العبوديّة لله والاِستخلاف في الأرض.

ولعلّ خير من أبان هذا التكامل بين العقل والنقل أبو حامد الغزاليّ إذ قال: «اعلم أنّ العقل لن يهتدي إلاّ بالشرع، والشرع لم يَتبيَّنْ إلاّ بالعقل؛ فالعقل كالأسّ، والشرع كالبناء. ولن يغني أسّ ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أسّ. وأيضا فالعقل كالبصر، والشرع كالشعاع. ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر. (...) وأيضا فالعقل كالسراج، والشرع كالزيت الذي يمدّه بالنور؛ فإن لم يكن زيت لم يحصل السراج، وما لم يكن سراج لن يضيء الزيت. فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل. وهما متعاضدان، بل متّحدان»[1].

وقرّر ابن الجوزيّ ضرورةَ مراعاة العقل في نقل الأخبار وتصحيحها، ولو صدرت ممّن يُعدّون من الثقات فقال: «المستحيل لو صدر عن الثقات رُدّ، ونُسب إليهم الخطأ. ألا ترى أنّه لو اجتمع خلق من الثقات فأخبروا أنّ الجمل قد دخل في سَمّ الخياط، لما نفعَتْنا ثقتُهم، ولا أثّرَت في خبَرهم؛ لأنّهم أخبروا بمستحيل. فكلّ حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنّه موضوع، فلا تتكلّف اعتباره»[2].

وبيّن ابن تيميّة الحنبليّ (ت728هـ) مكانة العقل فقرّر بطلان الأقوال المخالفة له. وأوضح أنّ العقل المقصود هو المستنير بنور القرآن، المنضبطُ بضوابط الشرع. فقال:

«العقل شرط في معرفة العلوم وكمالِ وصلاحِ الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل. لكنّه ليس مستقلاّ بذلك؛ (...) فإن اتّصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتّصل به نور الشمس. وإن

(1) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **معارج القدس في مدارج معرفة النفس**؛ (ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1975م)، ص57.

(2) أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد الجوزيّ، **الموضوعات**؛ تح: عبد الرحمن محمّد عثمان، (ط1، المكتبة السلفيّة، المدينة المنوّرة، 1386هـ/ 1966م)، ج1/ ص106.

انفرد بنفسه، لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها. وإن عُزِل بالكلّيّة، كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورا حيوانيّة؛ (...) فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة»[1].

ثمّ أكّد هذه القاعدة بقوله: «ما عُلِم بصريح العقل، لا يتصوّر أن يعارضه الشرع البتّة، بل المنقولُ الصحيح، لا يعارضه معقولٌ صريح قطّ»[2].

هذه النقولُ كلُّها تُفضي -عند الوقوف عندها- إلى تأكيد تلكم القاعدة الكلّيّة الكبرى: **'ليس في صريح المعقول ما يناقض صحيح المنقول'**[3].

ومن القواعد التي تؤكّد النظرة التكامليّة بين العقل والنقل، قولُ الأصوليّين: «العلم إمّا نقل مصدَّق، وإمّا استدلال محقَّق»[4]. وهذا ما تعنيه القاعدة المشهورة في منهج الحِجاج والمناظرة: «إن كنتَ ناقلا فالصحّةُ، أو مدّعيا فالدليلُ»[5]؛ لأنّ الله ﷻ أمرنا أنْ لا نتّبع إلاّ ما قام عليه الدليل والبرهان الجليّ. ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ (سورة الإسراء: 36).

وأثبت السيوطيّ (ت911هـ)[6] هذه القاعدة في تدريب الراوي، فقال: «إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنّه حديث موضوع»[7].

يوضّح صلاح الدين الأدلبيّ (معاصر) هذه القواعد والنقول التي تبرز مكانة العقل وتكاملَه مع النقل، فيقول: «ولا شكّ أنّه لا يمكن أن يكون تعارضٌ بين صحيح المنقول، وصريح المعقول؛ فينبغي من جانب النقلِ والروايةِ التحقّقُ والتثبُّتُ في شروط الصحّة، وينبغي من جانب العقل عدمُ المجازفة بردّ

(1) ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**؛ تح: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، (مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1416هـ/ 1995م)، ج3/ ص339 -بتصرّف

(2) **المرجع نفسه**؛ ج1/ ص147.

(3) ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم، **درء تعارض العقل والنقل**؛ تح: محمّد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط2، 1411هـ/ 1991م)، ج2/ ص149.

(4) **المرجع السابق**؛ ج13/ ص344.

(5) الألبانيّ، محمّد ناصر الدين، **الردّ على التعقيب الحثيث للشيخ عبد الله الحبشيّ**؛ (د.ط، مطبعة الترقيّ، دمشق، سوريا، 1377هـ/ 1958م)، ص61.

(6) هو جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيريّ السيوطيّ؛ إمام حافظ مؤرّخ أديب. له نحو 600 مصنّف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. تنظر ترجمته: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج3/ ص301فما بعد.

(7) السيوطيّ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النوويّ**؛ تح: الفاريابيّ أبو قتيبة، (دار طيبة، د.م، د.ط، د.ت)، ج1/ ص327.

الأحاديث لأدنى شبهة، وعدمُ التساهل بقبول ما لا يصحّ إلاّ بالتأويلات المتكلَّفة التي تُبقي العقل في حيرة وشكّ؛ فكلام الرسول ﷺ يبرأ عن التعقيد والتكلّف»[1]

إلاّ أنّ هذا التنظير والتقعيد -في الواقع- قد لا نجد له جهدا عمليّا في نقد بعض متون الروايات. فمع جهود علماء الحديث ـ التي لا نظير لها ـ في بناء ذلكم المنهج النقديّ المحكم، ومع وضعهم لتلك المقاييس الضابطة الجامعة لمعرفة المقبول من المردود من الأحاديث والأخبار، ومع تحرّيهم واجتهادهم في ردّ آلاف المرويّات وعدم تدوينها في الكتب الصحاح؛ إلاّ أنّنا عندما ننزّل تلكم القواعد الضابطة التي قرّروها، ونسعى لتطبيقها على بعض المرويّات التي صحّت عندهم، نجد أنّها تفتقر إلى تحكيم أدقّ لتلك القواعد؛ وهذا يؤكّد طبيعة المناهج البشريّة المفتقِرة دوما وأبدا إلى الاِحتكام إلى المنهج الإلهيّ المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والأَوْلى قبل أن توجَّه الجهود إلى تأويل مختلَف الحديث -لاسيما ما صحّ سندُه، واعتلّ متنُه- أن تُعرضَ على تلك المقاييس والقواعد التي تقرّرت في علم مصطلح الحديث[2]؛ وبهذا نكون قد دفعنا عن السنّة النبويّة الشريفة تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

بيد أنّنا نجد ابن تيميّة في كتابه: **'درء تعارض العقل والنقل'** يوجب تقديم النقل على ما ثبت بالعقل إذا تعارضا، فيقول: «إذا تعارض الشرع والعقل، وجبَ تقديم الشرع؛ لأنّ العقل مصدّق للشرع في كلّ ما أَخبَر به، والشرع لم يصدّق العقلَ في كلّ ما أخبر به»[3].

والذي يظهر، أنّ كلام ابن تيميّة في تقديم الشرع على العقل إذا تعارضا بعيد؛ إذ يستحيل أصالةً القولُ بقيام تعارضٍ بين نقلٍ مردّه إلى الوحي المنزّل من لدن حكيم خبير، وعقل جعله الوحيُ نفسُه مناطًا للتكليف!.

وإذا ما أمكن القولُ بوجود تعارض بين النقل والعقل، فهو في فحواه تعارضٌ بين نصوص جزئيّة آحاديّة، وبين مجموعة من المبادئ الكلّيّة، أو تعارضٌ بين نصّ قطعيّ واستدلال عقليٍّ غيرِ مقطوع به،

(1) الأدلبيّ، صلاح الدين بن أحمد، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبويّ؛** (ط1، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/ 1983م)، ص304.

(2) من الدراسات المعاصرة التي تناولت نقد متن الحديث: -الدمينيّ، مسفر بن عزم الله، **مقاييس نقد متون السنّة؛** (ط1، يطلب من عنوانه الخاصّ، ص ب17999، الرياض، السعوديّة، 1404هـ/ 1984م)، كلّه. -الأدلبيّ، صلاح الدين بن أحمد، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبويّ.**

(3) ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم، **درء تعارض العقل والنقل؛** ج1/ ص138.

وعندئذ فإنّ المنهج العلميّ يقتضي إلحاقَ الجزئيّ بالقاعدة الكلّيّة لدفع هذا التعارض، وإذا تعذّر، فلا مفرّ من التوقّف في اعتبار الجزئيّ، واستمرار العمل بالكلّيّ[1].

بعد أن تناولنا جدليّة العقل والنقل، وبيّنّا الموقف الإسلاميّ المنصفَ منهما؛ بحيث يجعل الأمّة على وعي تامّ بوحي ربّها، نعود بعجلة تاريخ الأمّة إلى أحقابها الأولى، وتحديدًا إلى الفترةِ الممتدّةِ من بعد وفاة الرسول ﷺ، ثمّ عصرِ التدوين، وما جرى فيه من وقائعَ وأحداثٍ كان لها أثرُها البارزُ في تدوين المنظومة الحديثيّة التي وصلتنا؛ لنستقرئ دواعيَ هذا الاِضطراب الذي نتلمّس آثارَه إلى اليوم، والذي نتوقّع أنّ جذوره قد تشكّلت منذ ذلك الحين؛ وهي الفترةُ التي دُوّنت فيها الكتب الصحاح والمسانيد؛ فقد بات من المؤكّد على الدارس أنْ لا يراجع هذه الكتب في معزِل عن قراءة السياق التاريخيّ لتدوينها.

(1) لـؤيّ صـافي، **إعمـال العقـل مـن النظـرة التجزيئيّـة إلى الرؤيـة التكامليّـة؛** (ط1، دار الفكـر، دمشـق، سـوريا، 1419هـ/ 1998م)، ص106فما بعد.

## المبحث الثالث: السياق التاريخيّ لتدوين الحديث

لا خلاف بين الأصوليّين في أنّ السنّة قسيمةُ القرآن في لزوم الطاعة. لكنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل نتاج العمليّة التدوينيّة للحديث هو عينُ السنّة؟ وهل يستطيع أحدٌ أن يَجزم بأنّ العمليّة التدوينيّة قد أحاطت بكلّ خبر صحيح، وردّت كلّ خبر ضعيف؟ وقبل هذا وذاك: ما موقف النبيّ ﷺ من تدوين سنّته؟ هل أمر بتدوينها كما فعل مع القرآن؟

### المطلب الأوّل: موقف النبيّ ﷺ من تدوين الحديث:

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه**»[1].

ويتأكّد هذا النهي بصورة أوضحَ على لسان أبي سعيد رضي الله عنه إذ يقول: «**جَهَدْنا بالنبيّ ﷺ أن يأذن لنا في الكتاب فأبى**»[2]. وفي رواية: «**استأذنّا النبيّ ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا**»[3].

وثمّة رواية أشدُّ وضوحا؛ لبيانها علّةَ النهي، عن أبي هريرة قال: «**خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث، فقال: ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا: أحاديث نسمعها منك. قال: أكتابًا غيرَ كتاب الله تريدون؟ ما أضلّ الأممَ من قبلِكم إلاّ ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله**»[4].

---

(1) أخرجه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري. **صحيح مسلم**؛ كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح:72 (3004)، ج4/ ص2298.

(2) أخرجه أبو محمد الحسن الرامهرمزيّ، وأبو جعفر الطحاويّ، والخطيب البغداديّ وغيرهم -واللفظ للخطيب البغداديّ- عن أبي سعيد الخدريّ. -**شرح معاني الآثار**؛ كتاب الكراهة، باب كتابة العلم هل تصلح أم لا؟، ح:7124، ج:4/ ص318. -الرامهرمزيّ، **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي**؛ باب من كان لا يرى أن يكتب، ص379. -**تقييد العلم للخطيب البغداديّ**؛ ج:1/ ص33. لم أقف على درجة هذا الأثر.

(3) أخرجه الترمذيّ وغيرُه عن أبي سعيد الخدريّ. **سنن الترمذي**؛ أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهيّة كتابة العلم، ح:2665، ج5/ ص38. قال الترمذيُ: «وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضًا عن زَيْد بن أَسلم، رواه هَمَّام، عن زَيْد بن أَسلم». الحديث صحيح.

(4) أخرجه الخطيب البغداديّ في **تقييد العلم**؛ ذكر الرواية عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه نهى عن كتب ما سوى القرآن، ص33. قال عنه الهمذانيّ: «هذا حديث منكر. قال محمّد بن حمويه: سمعت أبا طالب،يقول: سألت أحمد ابن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال ضعيف. وقال العباس الدوريّ: عن يحيى بن معين أنّه قال: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ليس حديثه بشيء». الهمذانيّ، الحسين بن إبراهيم، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**؛ تح: الفريوائيّ، عبد الرحمن بن عبد الجبّار، (ط4، دار الصميعيّ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، 1422هـ/ 2002م)، ح:112، ج1/ ص255-256.

من تلك الروايات يتّضح موقفُ النبيّ ﷺ من تدوين حديثه وضوحًا لا لَبس فيه؛ فهو قد نهى عن تدوين حديثه، ولم يأمر بتدوينه كما فعل مع القرآن؛ ولعلّ الحكمة من ذلك أنّ حديثه في معظمه -بحكم الواقع- يعدّ تطبيقا تفصيليّا للقرآن، مرتبطا بملابساته الظرفيّة، ومعبّرا من ثَمّ عن دلالاتٍ أكثرَ خصوصيّةً من العمومَات المطلقة للكتاب، التي تستطيع وحدها أن تظلّ حاكمة على الزمان بما تهيّأ لها من العموميّة والإطلاق.

«ومن هنا كانت خشيةُ النبيّ ﷺ من وضع رواياته التفصيليّةِ إلى جوار القرآن؛ بقوله: «**أكتابٌ غيرُ كتاب الله؟ أمحضوا كتاب الله وأخلصوه. قال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثمّ أحرقناه بالنار**»[1]؛ اكتفاءً بهذا الكتاب المبين وسنّتِه العمليّة التطبيقيّة كما في الصلاة والزكاة والحجّ وبعضِ هيئات السلوك ممّا شاعت شهرته بين الناس وانتقل بين الأجيال المتلاحقة بطريق التواتر المستفيض؛ شأنُه في ذلك شأنُ القرآن»[2].

فالحقيقة التي لا مرية فيها أنّ الأحاديث لم تدوّن في عهد النبيّ ﷺ إلاّ استثناءاتٌ طفيفة لها وجاهتُها، سيأتي بيانها بعد حين.

### المطلب الثاني: موقف الصحابة رضي الله عنهم من تدوين الحديث

ولقد تنبّه لهذا المعنى جيلُ الصحابة في مجمله بعد وفاة الرسول ﷺ، فامتنعوا عن تدوين الروايات؛ اكتفاءً بالقرآن والسنّة المتواترة المستفيضة التي كانت عمليّةً في معظمها، والتي كانت ضروريّةً بالفعل؛ لتفصيل مجمل القرآن، وهي لم تخرج قطّ عن دائرة القرآن ذاتِه.

ونجد توجّسا صريحا من جانب الصحابة حِيال تدوين الحديث؛ وهذا الفعلُ منهم من باب التحرّي في النقل عن رسول الله ﷺ؛ سدًّا لذريعة التقوّل عليه، وليس من باب إنكار الرواية مطلقا.

---

(1) أخرجه أحمد في **المسند**؛ ح:11092، ج17/ ص156. قال المحقّق: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد: وهو ابن أسلم العدوي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع». -أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**؛ تح: شعيب الأرنؤوط وآخرِين، (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2001م)؛ ج17/ هامش ص157.

(2) عبد الجواد يسين، **السلطة في الإسلام العقل الفقهيّ السلفيّ بين النصّ والتاريخ**؛ (ط1، المركز الثقافيّ العربيّ، 1998)، ص238 -بتصرّف.

فقد جمع أبو بكر ﷺ الناس بعد وفاة النبيّ ﷺ فقال: «**إنّكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدُّ اختلافا، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئا؛ فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله؛ فاستحلّوا حلالَه، وحرّموا حرامه**»[1].

وهذا عمر بن الخطّاب ﷺ أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك فأشاروا عليه بأن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا. ثمّ أصبح يوما وقد عزم الله له فقال: «**إنّي كنت أريدُ أن أكتب السنن وإنّي ذكرت قوما كانوا قبلكم كتَبوا كُتبا فأكبّوا عليها وتركوا كتابَ الله؛ وإنّي واللهِ لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا**»[2]. ورُوي عنه ﷺ أنّه أحرق مجموعة من الأحاديث وقال: «**مثنّاة كمثنّاة أهل الكتاب!**»[3].

لقد فقِه الخليفةُ عمرُ بنُ الخطّاب مقالةَ الرسول ﷺ في النهي عن تدوين الحديث أيّما فقه؛ فقد كان يرى أنْ لا يُنقَل عن رسول الله غيرُ القرآن، إلاّ ما كان من السنّة العمليّة التي كان النبيّ ﷺ يأتي بها تطبيقا تفصيليّا لعموم القرآن؛ «أي أنّه كان يُسيغُ "مصطلح السنّة" على المتواتر العمليّ الشائع الذي يعرفه الصحابة جميعا، والذي لا سبيل من ثَمّ إلى التزيّد فيه، أو الإضافة إليه عند نقله»[4] فقد كان يقول: «**أقلّوا الرواية عن رسول الله، إلاّ فيما يُعمَل به**»[5].

---

(1) الذهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **تذكرة الحفّاظ؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م)، ج01/ ص9. وقد ذكر الذهبيّ أنّ الأثر من مراسيل ابن أبي مليكةَ، وأنّ مراد الصدّيق منه التثبّت في الأخبار والتحرّي، لا سدّ باب الرواية.

(2) ابن عبد البرّ، **جامع بيان العلم وفضله؛** تفريع أبواب فضل العلم وأهله، باب ذكر كراهيّة كتابة العلم وتخليده في الصحف، ح:343، ج1/ ص274. الخبر منقطع لأنّ عروة لم يدرك عمر. اليمانيّ، عبد الرحمن بن يحيى، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب 'أضواء على السنّة' من الزلل والتضليل والمجازفة؛** (د.ط، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، 1406 هـ/ 1986م)، ص38.

(3) أبو عبد الله، محمّد بن سعد، **الطبقات الكبرى؛** تح: محمّد عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1410هـ/ 1990م)، طبقات البدريّين من الأنصار، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعيّين، القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصدّيق، ر:737، ج5/ ص143. قال اليمانيّ: «وهذا منقطع أيضاً إنّما وُلد القاسم بعد وفاة عمر ببضع عشرة سنة». اليمانيّ، عبد الرحمن بن يحيى، **الأنوار الكاشفة؛** ص39.

(4) عبد الجواد يسين، **السلطة في الإسلام العقل الفقهيّ السلفيّ بين النصّ والتاريخ؛** ص140.

(5) معمّر بن أبي عمرو راشد، **جامع معمّر بن راشد؛** ح:20496، ج11/ 262. - الطبرانيّ، **المعجم الأوسط؛** باب الألف، من اسمه أحمد، ح:2117، ج2/ ص326. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلاّ عبد الوهّاب بن عطاء».

فقد كان عمر ﷺ يُقلّ الرواية عن رسول الله ﷺ؛ لأنّه يتوقّى الحذر من الوقوع في الكذب أو الغلط. وكان ﷺ يشدّد النكير على من يكثر الرواية. فقد ورد أنّه ﷺ هدّد أبا هريرة بالنفي إلى بلاده مالم يمتنع عن التحديث، فقال له: «**لتتركَنّ الحديث عن رسول الله، أو لأُلحِقنّك بأرض الطُّفَيْحِ؛ يعني أرضَ قومه. وقال لكعب: لتتركنّ الحديث أو لألحقنّك بأرض القرية**»[1].

بل قد وصل إلى درجة حبس مجموعة من كبار الصحابة لإكثارهم من التحديث. فقد روي أنّه بعث إلى عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي مسعود الأنصاريّ ﷺ فقال لهم: «**ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله؟ فحبسهم بالمدينة حتّى استشهد**»[2].

وظلّ الخليفةُ عمرُ ﷺ كذلك إلى أن استشهد. وهذه مقولةُ أبي هريرة تشهد لعمر بذلك؛ إذ يقول: «**إنّي لقد حدّثتكم بأحاديثَ لو حدّثتُ بها زمن عمرَ بنِ الخطّاب لضربني عمرُ بالدرّة**»[3]. وفي رواية: «**لشجّ رأسي**»[4]. وقد سمعه الزهريّ (ت125هـ)[5] يقول: «**ما كنّا نستطيع أن نقول: قال رسول الله،**

---

(1) ابن شبّة، عمر بن شبّة بن عبيدة، **تاريخ المدينة؛** حبس عمر ﷺ الحطيئة في هجائه الزبرقان بن بدر، ح:1267، ج3/ ص800. -أبو زرعة، **تاريخ أبي زرعة الدمشقيّ؛** ص544. قال شعيب الأرنؤوط: «أخرجه أبو زرعة الدمشقي في 'تاريخه' بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد» -مسند أحمد؛ ج12/ هامش ص10.

(2) الطبرانيّ، **المعجم الأوسط؛** باب الحاء، من اسمه الحسن، ح:3449، ج3/ ص378. قال الهيثميّ: «رواه الطبرانيّ في الأوسط. قلت: هذا أثر منقطع، وإبراهيم ولد سنة عشرين، ولم يدرك من حياة عمر إلاّ ثلاث سنين، وابن مسعود كان بالكوفة، ولا يصحّ هذا عن عمر». -الهيثميّ، **مجمع الزوائد؛** كتاب العلم، باب الإمساك عن بعض الحديث، ح:666، ج1/ 149.

(3) ابن عبد البرّ، **جامع بيان العلم وفضله؛** باب ذكر من ذمّ الإكثار من الحديث دون التفّهم له والتفقّه، ح:1913، ج2/ ص1003. قال اليمانيّ: «يروى هذا عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن أبي هريرة، وابن عجلان لم يدرك أبا هريرة. فالخبر منقطع غير صحيح». -اليمانيّ، عبد الرحمن بن يحيى، **الأنوار الكاشفة؛** ص155. -وينظر: أبو زهرة محمّد، **الحديث والمحدّثون؛** (د.ط، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1378هـ)، ص68. -الخطيب محمّد عجّاج، **السنّة قبل التدوين؛** (ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1400هـ/ 1980م)، ص96.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية؛** ج8/ ص107. قال أبو عمرو الحسينيّ: «ذكره ابن كثير في البداية والنهاية عن ابن وهب، عن يحيى بن أيّوب، ورجاله ثقات. إلاّ أنّه منقطع؛ فابن عجلان لم يسمع من أبي هريرة». البلخيّ، عبد الله بن أحمد، **قبول الأخبار ومعرفة الرجال؛** تح: أبو عمرو الحسينيّ بن عبد الرحيم، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م)، ج1/ هامش ص182.

(5) محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشيّ الزهريّ ، أبو بكر المدنيّ؛ روى له البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجةَ. مشهور بالتدليس. **عن عمرو بن دينار، وجماعة.** وثّقه يحيى بن معين، وغيره. وضعّفه أحمد بن حنبل. وقال ابن عديّ: له غرائب، ولم أر له حديثا منكرا. ينظر: الذهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **ميزان الإعتدال في نقد الرجال؛** تح: عليّ محمّد البجاويّ، =

**حتّى قُبض عمر. أفكنتُ محدّثكم بهذه الأحاديث وعمرُ حيٌّ؟ أما واللهِ إذًا لألْفيْتُ المِخْفَقةَ ستباشر ظهري»**[1].

### المطلب الثالث: موقف التابعيّين من تدوين الحديث

سلك كبار التابعيّين مسلك الصحابة ﷺ في الاِمتناع عن تدوين الحديث. فقد بوّب الدارميّ في سننه بابًا أسماه: **'باب من لم ير كتابة الحديث'** وذكر منهم: عبيدة بن عمرو السلمانيّ المراديّ (ت72هـ)؛ فلم يرض أن يَكتُب عنده أحد، ولا أن يقرأ عليه أحد؛ وقد نصح إبراهيمَ النخعيَّ (ت96هـ) فقال له: «**لا تخلدَنّ عنّي كتابا**»[2]. وقبل وفاته دعا بكتبه فمحاها عند الموت وقال: «**إنّي أخاف أن يليها قوم، فلا يضعونها مواضعَها**»[3].

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيّب (ت93هـ) فسأله عن شيء، فأملاه عليه فسأله عن رأيه، فأجابه فكتب الرجل فقال رجل من جلساء سعيد: أيكتب أيا أبا محمد رأيك؟ فقال سعيد للرجل: «**ناولنيها، فناوله الصحيفة فحرقها**»[4].

وإبراهيم النخعيُّ (ت96هـ) كرّه أن تكتب الأحاديث وتشبّه بالمصاحف. وكان يقول: «**ما كتبت شيئا قطّ**»[5].

---

=

(ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1382هـ/ 1963م)، ج4/ ص40. –السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **أسماء المدلّسين؛** تح: محمود محمّد محمود، (ط1، دار الجيل، بيروت، د.ت)، ت.ر:74، ص84.

(1) **جامع معمر بن أبي عمرو راشد منشور كملحق بمصنّف عبد الرزّاق؛** باب الكذب على النبيّ ﷺ، ح:20496، ج11/ ص262. قال اليمانيّ: «رواه عن الزهريّ إنسان ضعيف يقال له صالح بن أبي الأخضر اتّهم في حديثه». اليمانيّ، عبد الرحمن بن يحيى، **الأنوار الكاشفة؛** ص155.

(2) **سنن الدارميّ؛** باب من لم ير كتابة الحديث، ح:473، ج1/ ص415. وقال المحقّق: «إسناده صحيح». –الخطيب البغداديّ، **تقييد العلم؛** باب ذكر الرواية عن التابعيّين في النهي عن كتب ما سوى القرآن، ص46.

(3) **سنن الدارميّ؛** باب من لم ير كتابة الحديث، ح:481، ج1/ ص418. وقال المحقّق: «إسناده صحيح».–وينظر: محمّد عجّاج الخطيب، **السنّة قبل التدوين؛** ص322.

(4) ابن عبد البرّ، **جامع بيان العلم وفضله؛** باب ما جاء في ذمّ القول في دين الله بالرأي والظنّ والقياس على غير أصل، ح:2075، ج2/ ص1070. لم أقف على درجة هذا الأثر.

(5) **سنن الدارميّ؛** باب من لم ير كتابة الحديث، ح:476،ج1/ ص416. -**تقييد العلم للخطيب البغداديّ؛** باب ذكر غيرِ عمرَ وابنِ مسعود ينهَوْن عن الكتابة لذلك، ص60. قال الزهرانيّ: «سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر». –الزهرانيّ، مرزوق بن هياس، **القطوف الدانية فيما انفرد به الدارميّ عن الثمانية؛** (د.ط، د.م، 1428هـ)، ح:354/ 470، هامش ص122.

وقال الضحّاك بن مزاحم (ت102هـ): «**يأتي على الناس زمان تكثر فيه الأحاديث حتّى يبقى المصحف بغباره لا يُنظَر فيه**»[1]. وكان يقول: «**لا تتّخذوا للحديث كراريسَ ككراريس المصاحف**»[2].

وقال الشعبيّ (ت104هـ): «**ما كتبت سوداء في بيضاء ولا استعَدت حديثا من إنسان**»[3].

يتّضح من مجموع هذه النقول –إن صحّت– أنّ جيل كبار التابعيّين في جلّهم قد كانوا يكرهون كتابة الحديث ؛ شأنَ سابقيهم من الصحابة.

ونجد الموقف نفسَه في الجيل الذي يلي كبارَ التابعيّين؛ فقد راعهم أن يرَوْا الأحاديث في كراريسَ ودفاترَ!

فالأوزاعيّ (ت157هـ)[4] قال: «**كان هذا العلم شيئا شريفا؛ إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه، فلمّا صار في الكتب ذَهب نورُه، وصار إلى غير أهله**»[5].

وقد كان السلفُ من هذا العصر أمثالُ سفيانَ الثوريِّ (ت161هـ)[6] وحمّادَ بنِ سلمةَ (ت167هـ)[7] يعتمدون على كتابة الحديث لأجل حفظه، فإذا ما أتمّ حفظَه محاه. ويُروى في هذا عن

---

(1) ابن عبد البرّ، **جامع بيان العلم وفضله؛** باب ذكر كراهيّة كتابة العلم، ح:351، ج1/ ص279. لم أقف على درجة هذا الأثر.

(2) **مصنّف ابن أبي شيبة**؛ كتاب الأدب، كتاب الحديث بالكراريس، ح:26307، ج5/ ص302. –الخطيب البغداديّ، **تقييد العلم؛** باب ذكر الرواية عن التابعيّين في النهي عن كتب ما سوى القرآن، ص47. لم أقف على درجته.

(3) سنن الدارميّ؛ باب من لم ير كتابة الحديث، ح:499، ج1/ ص428. قال المحقّق: «إسناده صحيح». –**ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله؛** باب ذكر كراهيّة كتابة العلم، ح:368، ج1/ ص288-289.

(4) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعيّ؛ أحد الأئمّة المجتهدين في الشام في زمانه. توفّي سنة 157هـ. تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج13/ ص125. –خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج3/ ص320.

(5) **ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله؛** باب ذكر كراهيّة كتابة العلم، ح:371، ج1/ ص290.

(6) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ الكوفيّ؛ الفقيه والمحدِّث. من آثاره: الجامع الكبير، الجامع الصغير؛ وكلاهما في الحديث. تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج13/ ص263. –خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج3/ ص104-105.

(7) هو حمّاد بن سلمةَ بنِ دينار البصريّ البزّاز الخرقيّ البطائنيّ، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل. كان مع إمامته في الحديث إماما كبيرا في العربية، فقيها، فصيحا، رأسا في السنّة، إلاّ أنه لما طعن في السن، ساء حفظه؛ فلذلك لم يحتجَّ به البخاريّ، وأمّا مسلم، فاجتهد فيه، وأخرج من حديثه عن ثابت، ممّا سمع منه قبل تغيّره. تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج7/ ص444فما بعد. –خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج2/ ص272.

خالد بن مهران الحذّاء (ت142هـ)[1] «**ما كتبتُ شيئا إلاّ حديثا طويلا؛ فإذا حفظتُه محوتُه**»[2]. وعن هشام، (ت147هـ) قال: «**ما كتبت عن محمّد، إلاّ حديثَ الأعماق، فلمّا حفظته محوته**»[3].

في المذكور كفاية، ونختم هذا المطلب بما ذكره الخطيب البغداديّ (ت463هـ)[4]: «وكان غير واحد من المتقدّمين إذا حضرتْه الوفاةُ، أتلف كتُبَه، أو أوصى بإتلافها؛ خوفا من أن تصير إلى من ليس من أهل العلم، فلا يعرف أحكامَها، ويحمل جميعَ ما فيها على ظاهره، وربما زاد فيها أو نقَصَ؛ فيكونُ ذلك منسوبا إلى كاتبها في الأصل. وهذا كلُّه وما أشبهَه قد نُقل عن المتقدّمين الاحتراسُ منه»[5]. وكانوا يرَوْن أنّ بني إسرائيل إنّما ضلّوا بكتب ورثوها ووجدوها عن آبائهم[6].

## المطلب الرابع: السياق التاريخيّ لتدوين الكتب الصحاح والمسانيد

على دارس الكتب الصحاح والمسانيد ألاّ يدرُسها في معزِل عن قراءة الظروف التاريخيّة الممتدّة من بعد وفاة الرسول ﷺ إلى عصر التدوين، وما جرى فيها من وقائعَ وأحداث؛ حتّى يتسنّى له فهمُ طبيعة بِنية الموروث الروائيّ وكيفيةِ تشكّلِه في تلك المرحلة الحاسمة من تاريخ الأمّة.

---

(1) هو أبو المنازل، خالد بن مهران البصريّ المشهور بالحذّاء. روى عن: أبي عثمان النهديّ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وعكرمة، وابن سيرين وطائفةٍ سواهم. وثّقه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة. وحديثُه في الصحاح. تنظر ترجمته في: ابن سعد، أبو عبد الله محمّد، **الطبقات الكبرى؛** ج7/ ص192. -الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج6/ ص190فمابعد.

(2) عليّ بن الجعد، **مسند ابن الجعد؛** شعبة عن خالد الحذّاء، ح:1265، ص192. -الخطيب البغداديّ، **تقييد العلم؛** باب ذكر غيرِ عمرَ وابنِ مسعود ينهون عن الكتابة لذلك، ص59. لم أقف على درجة هذا الأثر.

(3) أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، **سنن الدارميّ؛** باب من لم ير كتابة الحديث، ح:474، ج1/ ص416. قال المحقّق: «إسناده صحيح». - الرامهرمزيّ، **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي**؛ باب الكتاب، من كان يكتب فإذا حفظه محاه، ص383.

(4) هو أبو بكر، أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهديّ الشافعيّ. الحافظ الشهير بالخطيب البغداديّ. ومن المتعصّبين لمذهب الشافعيّ الذابّين عنه المصنِّفين في نصرته. تفقّه على القاضي أبي الطيب الطبريّ، وأبي الحسن ابن المحامليّ. واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازيّ، وأبي نصر ابن الصبّاغ وغيرهما. له 56 مصنّفا في الحديث. تنظر ترجمته في: ابن خلّكان، أحمد بن محمّد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛** ج1/ ص92-93. -أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، **طبقات الشافعيّين؛** تح: أحمد عمر هاشم، محمّد زينهم محمّد عزب، (د.ط، مكتبة الثقافة الدينيّة، د.م، 1413هـ/ 1993م)، ص441.

(5) الخطيب البغداديّ، **تقييد العلم؛** باب باب ذكر الرواية عن التابعين في النهي عن كتب ما سوى القرآن، باب ذكر غيرِ عمرَ وابنِ مسعود ينهون عن الكتابة لذلك، ص60.

(6) **المصدر نفسه؛** ص60.

فبعد وفاة الرسول ﷺ بفترة يسيرة توالت فتنٌ تترى مزّقت المسلمين، بدأت بالفتنة الكبرى؛ مقتلِ عثمانَ والثورةِ عليه (35هـ)[1]، فوقعةِ الجمل(36هـ)[2]، فمعركةِ صِفّين (37هـ)[3]، فالنهروان (38هـ)[4]، ثمّ أسفرت تلك الفتنُ عن مقتل عليٍّ(40هـ) [5].

ومن ثَمّ تحوّل أمرُ الخلافة إلى بني أميّة (41هـ)[6].

ثمّ وقَعَت وقعةُ كربلاءَ وفيها مقتلُ الحسين (61هـ)[7]، ووقعةُ الحَرّةِ (63هـ)[8]، وضربُ الكعبة بالمنجنيق وإحراقُها (64هـ)[9]، ثمّ مقتلُ عبد الله بنِ الزبير (73هـ)[10] وتتوالى الأحداثُ إلى موت عمرَ بنِ عبد العزيز (101هـ) بعد سنتيْن من خلافته[11]؛ وهو أوّلُ من أمر بتدوين الحديث رسميّا[12].

فعلى سبيل المثال: معركة صفّينَ وحدها بين عليّ ومعاوية: «قُتل في الحرب بينهما سبعون ألفا؛ منهم من أصحاب عليّ خمسةٌ وعشرون ألفا، ومن أصحاب معاويةَ خمسةٌ وأربعون ألفا. وقُتل مع عليّ خمسةٌ وعشرون صحابيّا بدريّا. وكانت مدّة المُقام بصفّينَ مائةَ يوم وعشْرةَ أيّام، وكانت الوقائعُ تسعين وقعة»[13].

---

(1) الطبريّ، أبو جعفر محمّد بن جرير، **تاريخ الطبريّ (أخبار الرسل والملوك)**؛ (ط2، دار التراث، بيروت، 1387هـ)، ج4/ ص365.

(2) **المصدر نفسُه**؛ ج4/ ص458 -ج4/ ص508.

(3) **المصدر نفسُه**؛ ج5/ ص5فما بعد.

(4) **المصدر نفسُه**؛ ج5/ ص72فما بعد.

(5) **المصدر نفسُه**؛ ج5/ ص143فما بعد.

(6) **المصدر نفسُه**؛ ج5/ ص162فما بعد.

(7) **المصدر نفسُه**؛ ج5/ ص400فما بعد.

(8) **المصدر نفسُه**؛ ج5/ ص485فما بعد.

(9) **المصدر نفسُه**؛ ج5/ ص498فما بعد.

(10) **المصدر نفسُه**؛ ج6/ ص187فما بعد.

(11) **المصدر نفسُه**؛ ج6/ ص565.

(12) محمّد أبو زهرة، **الحديث والمحدّثون**؛ ص127. جاء فيه: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «**انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه، فإنّي خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلاّ حديث النبيّ ﷺ، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتّى يُعَلّمَ من لا يَعْلَمُ؛ فإنّ العلم لا يَهلك سرّا**»

(13) الحمويّ، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**؛ (ط2، دار صادر، بيروت، 1995م)، ج3/ ص414.

وبعد تلك السنين العجاف من الفتن الدامية بين أبناء الأمّة الواحدة، تحوّلَ أمرُ الخلافة الإسلاميّة من بني أميّة إلى بني العبّاس، ولم تتوقّف مسيرة تلك الحروب، ولم تتحسّن أوضاعُ المسلمين، بل ازدادت سوءً وتعقيدا، فامتدّت إلى اغتيال عدد من خلفاء الدولة العبّاسيّة، وحصدت المئاتِ بل والألوفَ[1].

هنا تحت وطأة تلك الأحداث الأليمة يأتي السؤال: هل يُعقَل أن تتمّ عمليّة رواية الحديث وتدوينه في منأى تامّ عن كلّ تلك الأحداث الجسام، دون أن تكون للسلطة يدٌ فيها؟ علما بأنّ هذه الفتن التي تقدّمت الإشارةُ إليها قد حدثت قبل ميلاد أصحاب الصحاح المذكورة، في وقتٍ كانت تتبلور فيه آراءُ المذاهب ومواقفُها السياسيّة. فهل يُعقَل أن يَسلَم الحديث من شرارة تلك الأجواء المشحونة؟

ويؤخَذ من تواريخ وفيات أصحاب الكتب الصحاح والمسانيد لدى مختلِف المدارس الحديثيّة بدءً من مسند الربيع (ت~175هـ/ 180هـ)، وصحيح البخاريّ (ت256هـ)، وصحيح مسلم (ت261هـ)، وانتهاءً بالكافي للكُلَيْنيّ (ت329هـ)[2] أنّ هذه الكتب قد تمّ تدوينها فعلا بعد وفاة الرسول ﷺ بأمد بعيد يربو على القرنين[3].

نهدف من عرض هذا السياق التاريخيّ الذي تمّت فيه عمليّة تدوين الحديث، إلى تأكيد حقيقة مفادُها أنّ كُتب الروايات الحديثيّة التي دُوّنت -مع التقدير للجهد المبذول- عمليّة بشريّة ظنّيّة بحاجة إلى مزيد تنقية حتّى تقترب إلى الوجه المطلوب ما أمكن؛ وَفق مقاييس الطاقة البشريّة المحدودة.

وجماع الكلام كلّه هل السنّة التي هي قسيمة القرآن من حيثُ وجوبُ الطاعة لكليْهما، هي تلك الرواياتُ الآحاديّة التي وصلتنا مدوّنةً في كتب الحديث، والتي جُمعت في ظروف توثيقيّة مظنونة، والتي لم تستوعب كلّ الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، ولم تستبعد كلّ الدخيل المنسوب إليه[4]؟

(1) **المصدر نفسُه؛** ج3/ ص414.

(2) هو أبو جعفر **محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ**؛ من كبار فقهاء ومحدّثي الشيعة الإماميّة. وهو مؤلّف كتاب «الكافي» الذي يعدّ من أهمّ المصادر الحديثيّة الأربعة عند الشيعة. تنظر ترجمته في: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرّة wikipedia.org. تاريخ النقل: 05/ 02/ 2021م.

(3) للتوسّع ينظر: شقبقب، محمّد، **الضوابط العلميّة لعرض الحديث الصحيح على القرآن المنهج والتطبيق؛** إشراف: عمّار جيدل، (أطروحة دكتوراه في العقيدة، كلّيّة العلوم الإسلاميّة، الخرّوبة، الجزائر، 1440هـ/ 2019م)، ص93-118.

(4) **المرجع السابق؛** 245 بتصرّف.

وهذا السؤال يطرح نفسه بقوّة؛ بناءً على قراءة سياق الظروف التاريخيّة التي سبقت عمليّةَ التدوين، والتي امتدّت من بعد وفاة الرسول ﷺ إلى ظهور الفِرق وانقسام المسلمين إلى مذاهبَ مختلفةٍ باختلاف مواقفها السياسيّة من الإمامة والخلافة؛ وهو ما تتطلّبه الموضوعيّة العلميّة.

فلا يمكن أن تُدرسَ الكتب الصحاح لمختلف المدارس في منأى عن مجريات تلك الوقائع والأحداث التي يُستأنسُ بها في فهمِ طبيعة بِنية المنظومة الحديثيّة وكيفيةِ تشكُّلِها في تلك المرحلة الحاسمة من تاريخ الأمّة.

وإذا كانت -أعني الوقائعَ التاريخيّة- في حقيقة الأمر مظنونةً غيرَ محفوظة؛ لأنّها من تدوين البشر. فمن المهمّ بل من الواجب أن نستحضر هدي القرآن الحكيم حيالَها؛ وحيالِ نقد تاريخ السالفين عموما؛ وهو أنْ لا نقطع في الحكم على أعمالهم، ونسلِّم الحكم لله الذي ﴿**يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ**﴾ (سورة النمل: 78)؛ إيمانًا بقول الحقّ ﷻ: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (سورة البقرة: 134). وقد سئل عمر بنُ عبد العزيز عمّا جرى بين الصحابة من القتال وسفك الدماء فقال قولَته الخالدة: «**تلك دماء طهّر الله يدي منها، وأنا أكرَه أن أغمس لساني فيها!**»[1].

(1) ابن سعد، أبو عبد الله محمّد، **الطبقات الكبرى؛** ج5/ ص307. -ابن عساكر، عليّ بن الحسن، **تاريخ دمشق؛** تح: عمرو بن غرامة العمرويّ، (د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1415هـ/ 1995م)، ج65/ ص133.

وقد ألّف محمّد بن المختار الشنقيطيّ كتابا نفيسا في الموضوع، عنون له: **الخلافات السياسيّة بين الصحابة رسالة في مكانة الأشخاص وقدسيّة المبادئ؛** (ط1، الشبكة العربيّة للأبحاث والنشر، بيروت، 2013م). يحسن بالمسلم أن يطّلع عليه؛ ليكون على بيّنةٍ من الأمر.

## المبحث الرابع: قراءة في مناهج تدوين الحديث

من الإنصاف أن نعترف أنّ للمنظومة الحديثيّة الكثيرَ من الخير الذي ينبغي عدمُ إنكارِه والإعراضِ عنه؛ على أنْ يؤخذ هذا الموروث الحضاريّ للأمّة، بما ينسجم مع القواعد الكلّيّة والأصول التشريعيّة، وقد سبقت هذه الدراسةَ كتُبٌ قيّمة لها الفضل في إثراء المكتبة الإسلاميّة بنقد مناهج تدوين المنظومة الحديثيّة؛ قصدَ تنقيتها من الدخيل الذي لا يمتّ إلى الدين بصِلة؛ لتغدوَ أقرب إلى حقيقة السنّة التي ينبغي أن تُنسب إلى الرسول ﷺقد قدّمنا خلاصةً عن أبرز تلك الدراسات في المقدّمة[1].

ويمكن اختصار هذه القراءة في الآتي:

### المطلب الأوّل: نقد دليل المنظومة الحديثيّة في تجويز تدوين الحديث

معتمَد أهل الحديث في التدوين، قولُه ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**»[2]. وذلك حين طَلَب أبو شاه –وهو يمنيّ مسلم – أن يُكتَب له، وكان مع النبيّ ﷺ في حجّة الوداع. فأمر ﷺ أن تُكتَب له خطبةُ النبيّ ﷺ .

هذا الحديث المذكورُ في الصحيحين يعدُّ أقوى ما تستند إليه المنظومة الحديثيّة التي نظّرت لعلم الحديث في إثبات دعواها بإباحة الكتابة في عهد النبيّ ﷺ. قال أبو عبد الرحمن الْمَرْوَزِيّ (ت275)[3]: «ليس يُروى في كتابة الحديث شيءٌ أصحَّ من هذا الحديث»[4].

---

(1) ينظر أدناه؛ ص6/ 12.

(2) أخرجه البخاريّ، مسلم، وغيرُهما عن أبي هريرة بلفظين متقاربين، ولفظه عند البخاريّ: «**لمّا فتح الله على رسوله ﷺ مكّة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إن الله حبس عن مكّة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنّها لا تحلّ لأحد كان قبلي، وإنّها أحلّت لي ساعة من نهار، وإنّها لا تحلّ لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا أن يفدى وإمّا أن يقيد، فقال العبّاس: إلاّ الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر، فقام أبو شاه –رجل من أهل اليمن– فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه». قلت للأوزاعيّ: ما قولُه اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ**». **صحيح البخاريّ**؛ كتاب في اللُّقَطة، باب كيف تُعرَّف لُقَطَة أهل مكّة، ح:2434، ج:3/ ص125. **صحيح مسلم**؛ كتاب الحجّ، باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، ح: 447 (1355)، ج:2/ ص988.

(3) هو عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن ثابت بن مسعود بن يزيد أبو عبد الرحمن الْمَرْوَزِيّ، مولى بديل بن ورقاء الْخُزَاعِيّ، ويعرف بابن شبويه من أئمّة أهل الحديث. ينظر: الخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ، **تاريخ بغداد وذيوله**؛ تح: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1417هـ)، ج9/ ص379.

(4) هذا تعليقٌ لأحمد على الحديث الذي يروى في الباب. ينظر: **مسند أحمد**؛ مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ح:7242، ج12/ ص183.

غير أنّ نظرة فاحصة لهذه الحادثة الخاصّة تجعلنا ندرك أنّ هذا الإذن الممنوح بالكتابة، كان إذنا خاصّا، ولم يكن عامًّا؛ «**اكتبوا لأبي شاه**»[1]، وهذه الكتابة كانت تتمّ في حضرة الرسول ﷺ وتحت إشرافه، كما أنّ موضوعَها -وهو حجّة الوداع- موضوعٌ شائع في جمْع غفير من الناس في حجّة الوداع؛ ممّا يبعُد احتمال الخطأ. وحَجّة الوداع تُمثّل مجموعة من أحكام الشرع التفصيليّةِ التي هي من السنّة العمليّة. فلو كان هذا إذنا منه ﷺ بتدوين الروايات الآحاديّة، لما نُقل عن الصحابة النهي عن الكتابة، ولما استدلّ أبو سعيد الخذريّ بالمنع حتّى بعد وفاة الرسول ﷺ[2].

ثمّ إنّ هذا الحديث: «**اكتبوا لأبي شاه**»[3] لا يعارض الأصل العامّ الذي يؤكّده الدليلُ العمليّ من سنّة الرسول ﷺ؛ وهو النهي عن تدوين شيء غيرِ القرآن، فلا يصحّ الاِحتجاج بهذه الحادثة الخاصّة لإثبات الإباحة على وجه التعميم؛ إذ لم يُنكِر أحد ثبوتَ الكتابة في العهد النبويّ في حالات استثنائيّة، وإنّما الذي يُنكَر أنّ الكتابة كانت تمثّل الأصل العامّ. فالنهيُ عن الكتابة هو الأصل العامّ، والأمرُ بالكتابة استثناءٌ من الأصل العامّ[4].

ولو فرضنا جدلا أنّ الأصل هو إباحة النبيّ ﷺ الكتابةَ، فلماذا إذًا كان تدوين القرآن بمعرفة النبيّ ﷺ وتحت إشرافه، ولم يكن تدوين الحديث كذلك؟

جمهور أهل الحديث -وإن كانوا يقرّون بصحّة أحاديث النهي- يجيبون على هذا الإشكال الوجيه بكلام فحواه أنّ النهي عن الكتابة إنّما كان في أوّل الإسلام؛ خشية أن يختلط شيء من الحديث بالقرآن، فلمّا انتفى المانع نُسخ النهيُ وصارت الكتابة جائزة[5].

يقول ابن قتيبة (ت276هـ)[6]: «أن يكون [حديث أبي سعيد المتقدّم] من منسوخ السنّة بالسنّة،

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: المحرّميّ، زكريّا بن خليفة، **قراءة في جدليّة الرواية والدراية عند أهل الحديث؛** (ط1، مكتبة الضامريّ للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 1425هـ/ 2005م)، ص28.

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: عبد الجواد يسين، **السلطة في الإسلام العقل الفقهيّ السلفيّ بين النصّ والتاريخ؛** ص242 فما بعد.

(5) ينظر: الخطيب، محمّد عجّاج، **السنّة قبل التدوين؛** ص306. -صبحي إبراهيم الصالح، **علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة؛** (ط5، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1984م)، ص20. -البهنساويّ، سالم، **السنّة المفترى عليها؛** (ط3، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلميّة، بيروت، 1409هـ/ 1989م)، ص53. ـ العمريّ، أكرم بن ضياء، **بحوث في تاريخ السنّة المشرّفة؛** (ط4، بساط، بيروت، د.ت)، ص225.

(6) هو أبو محمّد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ، وقيل المروزيّ، النحويّ اللغويّ. كان فاضلا ثقة، سكن بغداد وحدّث بها عن إسحاق بن راهويه وغيره. وهو صاحب كتاب 'المعارف' و'غريب القرآن الكريم' و'غريب الحديث' وغيرها... تنظر ترجمته في: ابن خلّكان، أحمد بن محمّد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛** ج3/ ص42.

كأنّه نهى في أول الأمر عن أن يُكتَب قولُه، ثم رَأى بعدُ -لـمّا عَلم أنّ السنن تَكثُر وتُفَوِّت الحفظ- أن تُكتب وتقيَّد»[1]. فيُفهم من كلام ابن قتيبة أنّ النهي منسوخ لزوال المانع منه؛ وهو اختلاط شيء من الحديث بالقرآن.

ويؤكّد الرامهرمزيّ (ت نحو 360هـ)[2] ما ذهب إليه ابن قتيبة من أنّ النهي كان معمولا به أوّلَ الأمر؛ لِعِلّة التباس كلام رسول الله بكلام الله ﷻ، فيقول: «وحديث أبي سعيد: «**حرصنا أن يأذن لنا النبيّ ﷺ في الكتابة فأبى**»[3]. أحسَب أنّه كان محفوظا في أوّل الهجرة، وحين كان لا يُؤْمَنُ الاِشتغال به عن القرآن»[4]. والذي نراه أنّ هذا التعليلَ غيرُ مسلَّم به؛ وتوضيحُ ذلك كالآتي:

۞ أمّا القول بنسخ النهي عن الكتابة، فلا يستقيم لأمور:

✓ قد تقدّم أدناه ذكرُ سياق الرواية «**اكتبوا لأبي شاه**»[5]. وعليه فإنّ القرائن التي تَحُفّ بالحادثة تؤكّد أنّ الإذن بالكتابة لا يُفهم منه نسخُ النهي عن الكتابة؛ وإنّما هو حادثة خاصّة لا تعمّم.

✓ وما يؤكّد إبطالَ دعوى نسخ النهي، عدمُ تدوين الصحابة، ومَن بعدَهم من كبار التابعيّين للأحاديث طوال عهدهم الذي امتدّ إلى نهاية القرن الأوّل.

✓ استدلال الصحابة -وفي مقدّمتهم- أبو سعيد ﷺ، بالنهي بعد وفاة الرسول ﷺ.

✓ لقد تقرّر في قواعد الأصول عند تعارض الأصلين، أنّ «**إعمال الدليلين ولو من وجه، أولى من إهمال أحدهما وإسقاطه**»[6]؛ وتأسيسا على القاعدة، فإنّ حديث أبي سعيد في النهي عن التدوين، يكون بمثابة القاعدة العامّة التي يعزّزها فعلُ النبيّ ﷺ إلى أن توفّاه الله ﷻ، وفعلُ الصحابة ﷺ من بعده في حياتهم حتّى انقضاءِ عهدهم. ويكون حديثُ أبي شاه حادثةً خاصّةً لا تعمّم. و«**الجمعُ أولى من الترجيح**»[7]؛ فيُعمَل بكلّ واحد منهما في مجاله؛ لأنّ النهي -في الحقيقة والواقع- لم يكن نهيا عن كلّ

(1) ابن قتيبة، أبو محمّد عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث؛** (المكتب الإسلاميّ، مؤسّسة الإشراق، د.م، ط2، 1419هـ/ 1999م)، ص412

(2) هو أبو محمّد، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد الفارسيّ الرامهرمزيّ؛ محدّثُ العجم. مصنّف كتاب: 'المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي'؛ في علوم الحديث. وكتاب: 'الأمثال'، وكتاب: 'النوادر'، وغيرها... تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج16/ ص73-75.

(3) الرامهرمزيّ، **المحدّث الفاصل**؛ باب من كان يكتب فإذا حفظه محاه، ح:324، ص386. لم أقف على درجته.

(4) **المصدر نفسه**؛ ص386.

(5) سبق تخريجه.

(6) ينظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة**؛ ج1/ ص264.

(7) **المصدر نفسه**؛ ج1/ ص264.

تدوين، وإنّما كان منصبّا على التدوين العامّ الذي من شأنه أن يُنشئ كُتُبا توضع إلى جوار كتاب الله ﷻ[1].

۞ وأمّا دعوى اختلاط الأحاديث بالقرآن فهي مردودة لاعتبارين:

✓ إنّ البِنية اللغويّة للأحاديث بالإجماع ليست من جنس القرآن المعجِز في بنائه اللفظيّ، ومحتواه الموضوعيّ؛ فهو تحكّمٌ لا يقوم عليه دليل.

✓ فصاحة جيل الصحابة باعتبارهم عربا أقحاحًا تُبعِد -في حقّهم- افتراضَ العجز عن التمييز بين كلام الله السماويّ المعجِز، وكلام البشر؛ حتّى ولو كان صاحبُه الرسولَ ﷺ.

خلاصةُ الحُجج التي استندت إليها المنظومة الحديثيّة في إجازة النبيّ ﷺ تدوينَ الحديث، هي -في مجملها- لم تسلم من النقد، ولم تجد جوابا وجيها لِعلّةِ إفراد القرآن بالتدوين بإذن الرسول ﷺ وإشرافه، خلافا للحديث. الأمرُ الذي جعل ابنَ قُتيْبةَ -وهو من كبار المحدّثين- يستشعِر ذلك فيصرّح أنّ النهي عامٌّ، وأنّ الإباحة استثناءٌ لمن كان مُجيدا لا يُخطئ في كتاباته، ولا يُخشى عليه الخلطُ؛ كعبد الله بن عمرو بن العاصّ، الذي أَمِن عليه ذلك، فأَذِن له[2].

## المطلب الثاني: تقديمُ الأثر على الاِجتهاد والنظر

لا خلاف بين الفقهاء والمحدّثين في وجوب العمل بما صحّت نسبتُه إلى الرسول ﷺ؛ وفق أصول الاستدلال التي انتهت إليها الأمّة.

وإنّما منشأ الخلاف بينهم حول صدق هذه النسبة أو بطلانها، وهُنا لا بدّ من الحسم في هذا الخلاف، فيُردّ ما كان فيه افتراء وتكلّف.

والملاحَظُ على المنظومة الحديثيّة أنّ البنية الفكريّة لها تقوم على أساس التقليد وتقديم الأثر على الاجتهاد والنظر، أمّا إعمالُ العقل في تدبّر آيات القرآن كما أمر الله ﷻ، فلا ندّعي انعدامه، لكنّنا نقولُ: ليس بالقدر المطلوب.

---

(1) عبد الجواد يسين، **السلطة في الإسلام العقل الفقهيّ السلفيّ بين النصّ والتاريخ؛** ص243فما بعدُ.

(2) ذكر ابن قتيبة أنّ عبد الله بن عمرو بن العاصّ كانت له صحيفة اسمها 'الصادقة' دوّن فيها الأحاديث التي سمعها من رسول الله ﷺ بنفسه. ينظر: ابن قتيبة، أبو محمّد عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث؛** ص11.

يُنكر محمّد الغزاليّ على بعض أهل الحديث هذا المنحى في تقديم الأثر على دلالات القرآن فيقول: «وبعض المشتغلين بالحديث يستوعر تدبّر القرآن، ودراسة دلالاته القريبة والبعيدة، ويستسهل سماع حديث ما، ثمّ يختطف الحكم منه، فيُشقي البلاد والعباد»[1].

ومن النقول التي استوقفتنا تصف منهجهم:

ما ذكره عامر الشعبيّ -وهو أحد أيمّة الحديث-: «يا معشر العلماء، يا معشر الفقهاء، لسنا بفقهاء ولا علماء، ولكنّا قومٌ قد سمعنا حديثا، فنحن نحدّثكم بما سمعنا»[2] ويقول: «ما حدّثوك هؤلاء عن النبيّ ﷺ فخذه، وما قالوه برأيهم، فألقِه في الحُشّ»[3].

ويلخّص الحسن بن عليّ البربهاريّ (ت328هـ)[4] منهج هذه المدرسة في دعوته أتباعَه بقوله: «فاللهَ اللهَ في نفسك، وعليك بالآثار وأصحاب الأثر والتقليد؛ فإنّ الدين إنّما هو التقليد»[5].

ويدعو إلى تقديم الأثر؛ باتّهام من يردّه إلى القرآن، فيضيف قائلا: «وإذا سمعتَ الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ويريد القرآن، فلا تشُكَّ أنّه رجل قد احتوى على الزندقة؛ فقُم من عنده ودعْه»[6].

والحقُّ أنّ دعوة القرآن العظيم على النقيض؛ فهي دعوةٌ إلى التفكّر والتعقّل واتّباع أقرب الأقوال إلى الحقّ. ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾ (سورة الزمر: 18). والقرآن يعتبر التقليد بلا وعي ولا تعقّل، من صفات أتباع الملل المنحرفة: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا**﴾ (سورة البقرة: 170).

---

(1) الغزاليّ، محمّد، **السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث**؛ (سلسلة في الفكر النهضويّ الإسلاميّ، د.ط، دار الكتاب المصريّ، القاهرة، دار الكتاب اللبنانيّ، بيروت، 1433هـ/ 2012م)، ص39.

(2) الأصبهانيّ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**؛ (د.ط، السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ/ 1974م)، ج4/ ص311.

(3) الذهبيّ، شمس الدين محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج4/ ص319. «حدّثوك هؤلاء» على لغة: 'أكَلُوني البراغيث'؛ لعلّه يقصد الإشارة إلى سلسلة روات الحديث.

(4) هو أبو محمّد، الحسن بن عليّ بن خلف البربهاريّ الحنبليّ. كان داعية إلى الأثر. وكان له سيط عند السلطان. توفّي مسترا في رجب سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة. تنظر ترجمته في: ابن أبي يعلى، محمّد بن محمّد، **طبقات الحنابلة**؛ تح: محمّد حامد الفقّي، (د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت)، ج2/ ص18. -الذهبيّ، شمس الدين محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج15/ ص90.

(5) البربهاريّ، أبو محمّد الحسن بن عليّ، **شرح السنّة**؛ تح: محمّد سعيد سالم القحطانيّ، (ط1، دار ابن القيّم، الدمّام، 1408هـ)، ص55.

(6) **المصدر نفسه**؛ ص54.

ويرى البربهاريّ أنّ القرآن يأتي في الدرجة الثانية بعد الأحاديث، فيقول: «إنّ القرآن أحوجُ إلى السنّة من السنّة إلى القرآن»[1].

ونقل الخطيب البغداديّ قول يحيى بن أبي كثير (ت132هـ)[2]: «السنّة قاضية على الكتاب، ليس الكتاب قاضيا على السنّة»[3].

ويؤكّد ابن القيّم ذلك فيروي عن عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حنبلَ (ت290هـ)[4] أنّه قال: «سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا نظر في الرأي إلاّ وفي قلبه دَغَلٌ»[5].

وقال عبد الله بن أحمد أيضا سمعت أبي يقول: «الحديث الضعيف أحبُّ إليّ من الرأي. فقال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلاّ صاحبَ حديث لا يَعرِف صحيحه من سقيمه، وأصحابَ رأي، فتنزل به النازلة. فقال أبي: يسأل أصحابَ الحديث، ولا يسأل أصحابَ الرأي؛ ضعيفُ الحديث أقوى من الرأي»[6].

وحجّة المنظومة الحديثيّة في منحى تقديم الأثر على النظر والتدبّر وإعمال العقل «أنّ رجلا قال لعمران بن الحصين: ما هذه الأحاديث التي تحدّثونها وتركتم القرآن؟ قال: أرأيتَ لو أبيتَ أنت وأصحابُك إلاّ القرآن، من أين كنت تعلم أنّ صلاة الظهر عِدّتها كذا وكذا، وصلاةَ العصر عِدّتهُا كذا، وحينُ وقتها كذا، وصلاةَ المغرب كذا، والموقفَ بعرفة، ورميَ الجمار كذا، واليدَ من أين تُقطَع أمِن هنا؟

---

(1) **المصدر نفسه؛** ص 35.

(2) هو أبو نصر الطائيّ مولاهم اليمانيّ، يحيى بن أبي كثير، من صغار التابعيّين. حافظ مشهور كثيرُ الإرسال. ويقال: لم يصحَّ له سماع من صحابيّ. ووصفه النسائيّ بالتدليس. تنظر ترجمته في: الذهبيّ، شمس الدين محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج6/ ص27. -العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس؛** تح: عاصم بن عبد الله القريوتيّ، (ط1، مكتبة المنار، عمّان، 1403هـ/ 1983م)، ص36.

(3) الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن عليّ، **الكفاية في علم الرواية؛** تح: أحمد عمر هاشم، (ط1، دار الكتاب العربيّ، بيروت، 1405هـ/ 1985م)، ص32.

(4) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال الشيبانيّ، المروزيّ الأصل، البغداديّ. وَسَمِعَ من أَبِيهِ شيئًا كثيرًا من العلم. وَسَمِعَ مِنْ: يَحْيَى بن عَبْدَوَيْه صاحبِ شعبة، ويحيى بن معين وخلْقٍ كثير. ولم يأذن له أبوه في السّماع من عَليّ بن الْجَعْد. تنظر ترجمته في: الذهبيّ، شمس الدين محمّد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛** تح: بشّار عوّاد معروف، (ط1، دار الغرب الإسلاميّ، د.م، 2003م)، ج6/ ص762.

(5) ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين؛** تح: محمّد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م)، ج1/ ص61.

(6) **المصدر نفسُه؛** ج1/ ص61.

أم ههنا؟ أم من ههنا؟ ووَضَعَ يدَه على مفصل الكفّ، ووضَعَ يدَه عند المرفق، ووضَعَ يدَه عند المنكب، اتّبعوا حديثنا ما حدّثناكم، وإلاّ واللهِ ضللتم»[1].

ولا يخفى على كلّ ذي بصيرة ما في هذا الكلام من التباس واشتباه؛ فإنّ الفرقَ جليٌّ والبَونَ شاسعٌ بين الروايات التي ينفرد الآحاد بروايتها ولم يروِها عن النبيّ ﷺ الجمعُ الغفير من الأمّة، وبين السنّة العمليّة التي مارسها النبيّ ﷺ عملا أمام جميع الصحابة، ثمّ تناقلتها الأجيال جيلا بعد جيل؛ والتي هي نابعة من تشريعات القرآن الكريم، ويُعدّ من أنكرها منكرًا لما عُلم من الدين ضرورةً. وسنفرد فصلا كاملا لبيان هذين النوعين؛ توضيحًا للفرق، ورفعًا للبس.

ينتقد محمّد الغزاليّ عامّة أهل الحديث في تقديم الروايات على دلالات كتاب الله ﷻ بحجّة أنّ حاجةَ الكتاب إلى السنّة أشدُّ من حاجة السنّة إلى الكتاب، فيقول:

«وما نوصي به هو تدبّر القرآن الكريم، وإدامةُ النظر فيه، واستصحابُ معانيه عند قراءة السنن. أمّا أن يكون المرء عابرَ طريق أمام آيات الله، ومطيلَ المكث أمام بعض الأخبار، فهذا غير سائغ. لا يجوز أن يكون المرء أعشى أمام القرآن، وحادّ البصر أمام الأحاديث. وقد سمعتُ كلماتٍ سمجةً في هذا المجال! قال بعضهم: 'حاجة الكتاب إلى السنّة أشدُّ من حاجة السنّة إلى الكتاب' وهذه مُوازنة خاطئة. نحن نؤمن بالكتاب والسنّة معًا، ونؤمن بأنّ السنّة فرع والكتابَ أصل. ونؤمن بضرورة الاستيقان من أنّ الرسول ﷺ قال، وبأنّ هذا الاِستيقان لا يتمّ إلاّ بوزن السند والمتن جميعا. وهذا منهج العلماء الراسخين والرجال الثقات، ولا تعويلَ على من دونهم!»[2]

كلام محمّد الغزاليّ في بيان العلاقة التراتبيّة بين الكتاب والسنّة من حيث كونُ الكتاب أصلا، والسنّةِ فرعًا، كلام مفيد ومعقول؛ فالأصل مهيمنٌ على الفرع، والفرع تابع للأصل وواقع تحت هيمنته وسلطانه، لا يمكن أن ينفكّ عنه فضلا عن أن يأتيَ عليه بالإبطال؛ فالتأكّد من صحّة نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ بنقد السند والمتن معًا أمر لا مناص منه.

### المطلب الثالث: التعامل مع أخبار الآحاد على أنّها نصوص ملزمة

وممّا تؤاخذ به مناهج المنظومة الحديثيّة -في مجملها- أنّها تقوم على التعامل التجزيئيّ النصوصيّ في استنباط الأحكام الفقهيّة، والتي هي في معظمها رواياتٌ آحاديّة، دون مراعاة القواعد الكلّيّة التي تحْكُم تلك النصوصَ الجزئيّة، ودون مراعاة مقتضيات حركة الواقع وملابسات ظروف تدوينها؛ وهذا ما جعلهم يعتبرون الرواياتِ الآحاديّةَ الصحيحةَ السندِ تمثّل جزءً من السنّة؛ فيُمتَنَعُ من ثَمّ الاجتهادُ في

(1) الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن عليّ، **الكفاية في علم الرواية**؛ ص33.

(2) الغزاليّ، محمّد، **تراثنا الفكريّ في ميزان الشرع والعقل**؛ ص181

مقامها، ويُنزَّل حكمُها على الحوادث المختلفة منزلةَ النصّ، دون مراعاةٍ للأبعاد الزمانيّة والمكانيّة. وتُقدَّم على صريح العقل؛ بحجّة أنّ صحيحَ المنقول، مقدّم على صريح المعقول؛ «لأنّ العقل مصدّق للشرع في كلّ ما أخبَر به، والشرع لم يصدّق العقلَ في كلّ ما أخبر به»[1].

وقد أقمنا الدليل على تكامل العقل مع النقل، وأنّ الثابت بالنقل لا يتنافى مع الثابت بالعقل؛ إذ يستحيل أصالةً القولُ بقيام تعارضٍ بين نقلٍ مردّه إلى الوحي الإلهيّ المنزّل، وعقلٍ جعله الوحيُ نفسُه مناطًا للتكليف.

وهذا المنحى في تقديم الأثر على الاجتهاد والنظر هو على خلاف مدرسة أهل الفقه التي تعتمد على محاكمة الروايات الآحاديّة إلى القواعد الكلّيّة. ومن أبرز أولئك الفقهاء أبو حنيفة النعمان (ت150هـ)[2].

يقول ابن عبد البرّ المالكيّ(ت463هـ): «كثيرٌ من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة؛ لردّه كثيرا من أخبار العدول؛ لأنّه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتَمَع لديه من الأحاديث ومعاني القرآن؛ فما شذّ عن ذلك ردّه وسمّاه شاذّا (...) وكان مع ذلك محسودا لفهمه وفطنته»[3].

والحقيقة التي ينبغي عدمُ تجاهلها في هذا المقام، أنّ عملَ الفقهاء متمّمٌ لعمل المحدّثين، وحارسٌ للسنّة من أيّ خلل قد يتسلّل إليها عن ذهول أو تساهل؛ ذلك لأنّ الحكمَ بسلامة متن الحديث يتطلّب علما بالقرآن الكريم، وإحاطةً بدلالاته القريبة والبعيدة، وعلما آخرَ بشتّى المرويّات المنقولة في الموضوع الواحد؛ لإمكان الموازنة والترجيح بينها.

«والواقع أنّ كِلا الفريقين [الفقهاءِ والمحدّثين] يحتاج إلى الآخر؛ فلا فقهَ بلا سنّة، ولا سنّةَ بلا فقه، وعظمةُ الإسلام تتمّ بهذا التعاون. والمحنة تقع في اغترار أحدهما بما عنده، وتزداد مع الإصرار وضعف البصيرة»[4].

وقد دعا يوسف القرضاويّ (معاصر) إلى ضرورة التكامل بين عمل الفقهاء، وعمل المحدّثين؛ وعدم الفصل بين عِلمَيْ الفقه والحديث، فقال: «ينبغي أن تُفهم الأحاديثُ في ضوء القرآن الكريم؛ القرآن هو الحاكم. القرآن هو الأصل. وعيب كثير من المحدّثين التساهلُ في هذا الأمر. وينبغي لذلك أن

(1) ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم، **درء تعارض العقل والنقل**؛ ج1/ ص138.

(2) المحرّميّ، زكريّا بن خليفة، **قراءة في جدليّة الرواية والدراية**؛ ص91

(3) ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف، **الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأيمّة الفقهاء مالك والشافعيّ وأبي حنيفة**؛ (دار الكتب العلميّة، بيروت، د.ت)، ص149.

(4) الغزاليّ، محمّد، **السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث**؛ ص32.

نُدخِل الفقه في الحديث؛ وممّا أدعو إليه دائما أن نصل ما بين الفقه والحديث؛ عيبُ كثير من المحدّثين أنّهم لا يشتغلون بالفقه، وعيبُ كثير من الفقهاء أنّهم لا يشتغلون بالحديث»[1].

والفقهاء المحقّقون إذا أرادوا بحث قضيّة ما، جمعوا كلّ ما جاء في شأنها من آيات وروايات، وحاكموا المظنون إلى المقطوع، وأحسنوا التنسيق بين شتّى الأدلّة.

أمّا اختطاف الحكم من حديث عابر والإعراضُ عمّا ورد في الموضوع من آثار أخرى فليس عملَ العلماء؛ فقد يصحّ الحديث سندا ويضعف متنا بعد اكتشاف الفقهاء علّةً كامنة فيه. واكتشافُ الشذوذ والعلّة في متن الحديث ليس حكرا على علماء الحديث دون مَن سواهم[2].

والفقيه شأنه شأنُ الطبيب؛ فكما يختار الطبيبُ الدواءَ المناسبَ لكلّ مريض حسب خصوصيّته النفسيّة والعضويّة، يختار الفقيه الحكمَ المناسب لكلّ حالة، حسب ظروفها الزمانيّة والمكانيّة. بيد أنّ أهل الحديث استطاعوا مع مرور الأيّام إقصاء الفقهاء عن الساحة الفكريّة؛ وأن يجعلوا أخبار الآحاد التي تحمل أحكاما جزئيّة منهجَهم النصوصيَّ الصيدلانيّ[3].

ولتوضيح مسلك المنظومة الحديثيّة في التعامل التجزيئيّ النصوصيّ مع أخبار الآحاد، دون مراعاة القواعد الكلّيّة التي تحْكُم تلك الأخبار، نسوق هذا المثال المتعلّق بمسألة تحذير الرسول ﷺ من أكل لحوم البقر:

حديث عن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**عليكم بألبان البقر وسُمْنانِها، وإيّاكم ولحومَها؛ فإن ألبانها وسُمنانها دواءٌ وشفاءٌ، ولحومَها داءٌ**»[4]. وفي رواية صحّحها الألبانيّ: عن زهير بن معاوية (ت172هـ)[5]، حدّثتْني امرأةٌ من أهلي، عن مليكةَ بنتِ عمْرٍو الزيديّةِ، من ولد زيد الله

(1) القرضاويّ، يوسف، **محاضرات الإمام يوسف القرضاويّ في السنّة النبويّة وعلومها**؛ (ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ/ 2011م)، ص61-62.

(2) **المرجع السابق**؛ ص32.

(3) المحرّميّ، زكريّا بن خليفة، **قراءة في جدليّة الرواية والدراية عند أهل الحديث**؛ ص97بتصرّف

(4) أخرجه ابن الجعد، والشاشيّ، والحاكم –واللفظ له–، وغيرُهم، عن عبد الله بن مسعود بألفاظ متقاربة. **مسند ابن الجعد**؛ ح:2073، ج:1/ ص307. **-مسند الشاشيّ**؛ ح:767، ج:2/ ص198. -**المستدرك للحاكم**؛ كتاب الطبّ، ح:8224، ج:4/ ص446. وأخرجه السخاويّ وقال: «أخرجه الحاكم وتساهل في تصحيحه له...وقد ضحّى النبيّ ﷺ عن نسائه بالبقر؛ وكأنّه لبيان الجواز أو لعدم تيسّر غيره، وإلاّ فهو ﷺ لا يَتقرّب إلى الله ﷻ بالداء». **المقاصد الحسنة**؛ ح:754، ج:1/ ص528.

(5) هو أبو خثيمة الجعفيّ، زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل؛ من كبار حفاظ الحديث. من أهل الكوفة. سكن الجزيرة سنة 164هـ، فكان محدِّثها. وفُلِج قبل موته بنحو سنة. روى عنه البخاريُّ ومسلم. تنظر ترجمته: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج3/ ص52.

ابن سعد قالت: اشتكيْتُ وجعا في حَلقي، فأتيتُها فوضعَتْ لي سَمن بقرة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**ألبانها شفاء. وسمنُها دواء. ولحومُها داء**»[1].

نفى محمّد الغزاليّ أن يكون لحمُ البقرِ داءً؛ لأنّ الله ﷻ قد امتنّ به على الناس في موضعين من كتابه العزيز، فكيف يكون الممتنُّ به داءً[2]؟!

أمّا الموضع الأوّل، فقولُه ﷻ: ﴿**وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ (سورة الأنعام:142) ثمّ يفصّل ما أباح أكلَه من هذه الأنعام أنّها على ثمانيةِ أزواج، وعدّد منها البقر، فقال: ﴿**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَـذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة الأنعام: 143-144).

فأين موضع الداء في هذه اللحوم المباحة على سواء؛ لا فرق بين جاموس وبقرة، ولا بين جمل وناقة؟ ﴿**قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ**﴾؟! ﴿**أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَـذَا**﴾؟!

وأمّا الموضع الثاني فآيةُ سورة الحجّ: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (سورة الحجّ:36).

والبُدْنُ هي الإبل والبقر. فكيف تكون هذه البدن داءً، وقد جعلها الله من شعائره، وجعل لعباده فيها خيرًا، وسخّرها وذلّلها للإنسان لينتفع بها حمولةً وفرشًا؟!

## المطلب الرابع: التركيز على نقد السند أكثر من المتن

ومن الملاحَظ في قراءتنا لمناهج تدوين الحديث: التركيزُ على نقد السند مع نقص ملحوظ في جانب نقد المتن على أهمّيّته[3].

---

(1) أخرجه أبو داود، والطبرانيّ –واللفظ له–، وغيرهما، بألفاظ متقاربة عن مليكة بنت عمرو السعديّة. **مراسيل أبي داود**، في الطب، ح:450، ج:1/ ص316. –**المعجم الكبير للطبرانيّ**، ح:79، ج:25/ ص42. قال الهيثميّ: «المرأة لم تسمَّ. وبقيّة رجاله ثقات». مجمع الزوائد؛ ج5/ ص90.

(2) الغزاليّ، محمّد، **السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث**؛ ص20فما بعد.

(3) ذكر مصطفى السباعيّ أهمّ علامات الوضع في الحديث، وعدّد منها أربعًا في السند، وسبعًا في المتن، ثمّ أكّد أنّ العلماء لم يقتصروا في جهدهم على نقد السند فقط، أو يوجّهوا جلّ عنايتهم إليه دون المتن؛ بل كان نقدهم منصبًا على السند والمتن على السواء. ورأى أنّ دعوى اهتمام المحدّثين بنقد السند أكثر من المتن من زعم المستشرقين =

ويصوّر طه العلوانيّ الأزمة الحقيقيّة للأمّة، حين اقتصرت على فكرة اعتماد المنظومة الحديثيّة على السند والرجال للحكم على الحديث بالصحّة، وقصّرت في نقد المتن؛ بعرضه على القرآن لأنّه الميزان الطريس للحكم على الحديث، وهو الأضمن لحفظ السنّة من أن يشوبها ما ليس منها:

«والمتأمِّلُ في فكرة اعتماد المنظومة الحديثيّة على الإسناد والرجال بوصفها منهجا للتحقّق من صحّة الحديث المنسوب إلى الرسول ﷺ، يدرك أنّ ثمّة أزمةً حدثت في العقل المسلم حين أصبح عاجزا عن معرفة صحّة الحديث بعرضه على القرآن تحديدًا؛ إذ هو النصّ الوحيد المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وهو المنهج الذي سلكه كبارُ الصحابة ﷺ؛ فقد أدركوا جيّدا أنّ ما معهم من كتاب الله ﷻ، هو المعيارُ الحقيقيُّ لقبول الحديث وردّه؛ فالتركيز على نقد المتن بعرضِه على القرآن صيانةٌ طبيعيّة للسنّة من الاِختلاق»[1].

ومقياس العرض على القرآن منهج قرآنيّ في الأساس؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (سورة الحجرات: 6) والتبيّنُ هنا ليس من الشخص وإنّما من 'النبأ' ولا شكّ أنّ توثيق الأخبار المتعلّقة بالدين، لا يتمّ إلاّ في ضوء كتابه الموحَى به، المحفوظِ بحفظ الله له؛ «فكما أنّ السنّة بيانٌ للقرآن تطبيقا وعملا، فالقرآن بيانٌ للسنّة هيمنةً وتصديقا»[2].

والحقّ أنّ المرء ليقف مشدوها، شديدَ الريبة حينما يقرأ كلاما ينسب إلى الرسول ﷺ، يتعارض في فحواه مع كلام الله ﷻ، وإن صحّ سندُه؛ «فالسند القائم لا يخدُم متنا مضطربا»[3].

بل قد يُحكَم على الحديث أنّه ضعيف من حيث السندُ -وهذا الحكم ظنّيّ في حقّ الروّات لا على سبيل القطع- فينقدحُ في قلب الفقيه أنّ ذلك الحديث لا يمكن أن يصدر إلاّ من مشكاة النبوّة، فيعتبره بالنظر إلى صحّة متنِه، وإن ضَعُف سندُه.

---

=

وأشياعهم. للتوسّع ينظر: مصطفى السباعيّ، **السنّة ومكانتها في التشريع الإسلاميّ**؛ (د.ط، المكتب الإسلاميّ، دار الورّاق للنشر والتوزيع، د.م، د.ت)، ص115-121.

غير أنّ جوهر الإشكال لا ينصبّ على جهود العلماء والمحدّثين في التنظير والتقعيد؛ فهم لم يألوا جهدهم في العناية بهذا الجانب. وإنّما الإشكال في تفعيل تلك العلامات والقواعد على المتون المبثوثة في الكتُب الصحاح والمسانيد؛ هذا الذي يحتاج إلى مزيد بحث واجتهاد؛ وهو ما تسعى هذه الدراسة للكشف عنه.

(1) طه جابر العلوانيّ، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**؛ ص369 ـ بتصرّف.

(2) **المرجع نفسُه**؛ ص369 -بتصرّف.

(3) الغزاليّ، محمّد، **تراثنا الفكريّ في ميزان الشرع والعقل**؛ ص182

مثال ذلك ما رواه الترمذيّ عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: «**أما إنّي قد سمعت رسول الله يقول: ألا إنّها ستكون فتنة. فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله؛ فيه نبأُ ما قبلكم، وخبرُ ما بعدكم، وحُكمُ ما بينكم. وهو الفصل ليس بالهزل. من تركه من جبّار قصمه الله. ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله. وهو حبل الله المتين. وهو الذكر الحكيم. وهو الصراط المستقيم. هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يَخلَق على كثرة الردّ، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعتْه حتّى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾** (سورة الجنّ: 1-2). **من قال به صَدَق. ومن عمِل به أُجِر. ومن حَكَم به عَدَل. ومن دعا إليه هُديَ إلى صراط مستقيم**»[1].

فقد اعتبر أحمدُ الخليليُّ صحّةَ متن هذا الحديث، وإن ضعّفه أهلُ الحديث كما أشرْنا في تخريجه، فقال: «ومهما قيل في إسناد الحديث؛ فإنّ البريق الذي يلمع من عباراته دليلٌ على تألّقه من مشكاة النبوّة؛ فإنّ هذه الإحاطة الدقيقة بصفات القرآن، لا تكون إلاّ ممّن أُنزِل إليه»[2].

فالملاحَظُ على المناهج التدوينيّة للمنظومة الحديثيّة احتفاؤُها بعنصر الإسناد، وإفراطُها في اعتباره إلى حدّ المبالغة في اتّخاذِه معيارا لقبول بعض الأخبار، إلى حدّ أنّها جانَبَت الموضوعيّة والاعتدال، وأخلّت بتوازن عنصرَيْ السندِ والمتن. كما سنتبيّنُه بالوقوف على نقول من بعض المصادر:

قال عَبدان (ت221هـ)[3] حاكيا عن مدى احتفاء أيمّة الحديث بعنصر الإسناد: «سمعتُ عبدَ الله بنَ المبارك (ت181هـ)[4] يقول: «الإسناد من الدين. ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[5].

---

(1) أخرجه الترمذيّ في **سننه**؛ وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال». أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل القرآن، ح: 2906، ج:5/ ص172.

(2) الخليليّ، أحمد بن حمد، **جواهر التفسير أنوارٌ من بيان التنزيل**؛ (ط1، مكتبة الاِستقامة، روي، سلطنة عمان، 1404هـ/ 1984م)، ج1/ ص4.

(3) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ميمون - أو أيمن - الأزديّ، العتكيّ مولاهم، المروزيّ. الملقّب (عبدان) محدّث (مَرْوٍ). تنظر ترجمته في: الذهبيّ، شمس الدين محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج10/ ص270فمابعد. -خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج4/ ص102.

(4) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزيّ مولى بني حنظلة. كان قد جمع بين العلم والزهد. تفقّه على سفيان الثوريٍّ ومالك بن أنس، وروى عنه الموطّأ. وكان كثير الاِنقطاع، محبًّا للخلوة، شديدَ التورّع، وكذلك كان أبوه. تنظر ترجمته في: ابن خلّكان، أحمد بن محمّد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**؛ ج3/ ص32. - خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج4/ ص115.

(5) الحاكم النيسابوريّ، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله، **معرفة علوم الحديث**؛ تح: لجنة إحياء التراث العربيّ، (دار الآفاق الحديث، بيروت، ط4، 1400هـ/ 1980م)، ص51.

وقال الحاكم النيسابوريّ (ت405هـ) «فلولا الإسناد وطلبُ هذه الطائفة له، وكثرةُ مواظبتهم على حفظه، لدَرَس منار الإسلام، ولتمكّن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد؛ فإنّ الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بُتْرا»[1].

وقد ظنّ المحدّثون أنّهم قد حمَوْا السنّة عن طريق رفع أسوار الإسناد وصدّ كيد الكذّابين والوضّاعين، غير أنّ الحقيقة كانت غيرَ ذلك؛ فقد بلغ بالوضّاعين الكذبُ مبلغًا حيث اخترقوا سُورَ الإسناد بأن وضعوا لكلّ كلام استحسنوه إسنادا.

جاء عن محمّد بن سعيد (د.ت.و)[2]: «إنّي لأسمع الكلمة الحسنة، فلا أرى بأسًا أن أنشئ لها إسنادًا»[3].

فلا مناص إذًا من عرض أخبار الآحاد على القرآن لتمحيص الصحيح من غيره. والتردّدُ في ذلك ليس إلاّ مظهرا من مظاهر عجز العقل المسلم الذي ظلّ مرتهَنا لدليل الإسناد الذي لم يعُد قادرا على فرز وتمحيص هذه الروايات.

وقد أكّد الخليليّ على ضرورة مراجعة الأحاديث والروايات على ضوء الثابت المستقرّ من النصوص القطعيّة؛ تأسّيا بصنيع الصحابة ﷺ، فقال:

«ممّا يؤسَف أنّ الكثير من المحدّثين والنقّاد نظروا إلى جانب السند، وتجاهلوا جانب المتن، مع أنّه لابدّ من أن يُنقد الحديث من جانب المتن؛ وهذا الذي فَعَله الصحابة ﷺ؛ فقد كانوا كثيرا ما ينقُدون

(1) **المصدر نفسُه؛** ص51.

(2) لم أقف على تاريخ وفاته. هو من الطبقة السادسة الذين عاصروا صغار التابعيّين، شاميّ من أهل دمشق يكنّى أبا عبد الرحمن. روى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: «عمدا كان يضع الحديث» وروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: «صلبه أبو جعفر على الزندقة» وقال الدارقطني وغيره: «متروك» وروى عباس عن يحيى قال: «محمّد بن سعيد الشاميّ منكر الحديث» وقال الحاكم: «هو ساقط؛ لا خلاف بين أهل النقل فيه» -ينظر: الجرجانيّ، أبو أحمد بن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرجال؛** تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرَيْن، (ط1، الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1997م)، ج7/ ص319. -الذهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **ميزان الإعتدال في نقد الرجال؛** ج3/ ص561.

(3) الصنعانيّ، محمّد بن إسماعيل، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؛** تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمّد، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1997م)، ج2/ ص64. -**موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله؛** جمع وترتيب: أبو المعاطي النوريّ، أحمد عبد الرزّاق عيد، محمود محمّد خليل، (ط1، عالم الكتب، د.م، 1417هـ/ 1997م)، ج3/ ص265.

الروايات حتّى ولو جاءت عن الثقات من الصحابة، وما كان هناك واسطةٌ إلاّ أحدُهم بين المرويّ له، وبين النبيّ ﷺ، ومع ذلك ردّوها»[1].

وحين ندعو إلى الاِهتمام بدراسة المتن، لسنا نعني بذلك التقليلَ من شأن العناية بدراسة السند. وإنّما الذي نعنيه هو التكاملُ بينهما؛ بأن تكون دراسةُ السند خطوةً أولى في عمليّة غربلة الأحاديث، تليها خطوةٌ أخرى لا تقلّ أهمّيّة عنها؛ وهي دراسة متن الحديث بعرضِه على كتاب الله ﷻ، فيُأخَذُ ما صَدّق عليه، ويستبعَدُ ما ندّ عنه. ولكن يبدو أنّ الخطوة الأولى كانت من الاتّساع بحيث استغرقت الجهود المبذولة في جمع السنّة وتنقيتها، فأصبحت السنّة رهينةَ علم الرجال[2].

## المطلب الخامس: منطلقات أساسيّة في مراجعة المنظومة الحديثيّة

آخرَ المطاف نقدّم بين يدي هذه الدراسة منطلقاتٍ ومعالمَ أساسيّةً تبيّن المنهج الذي تتبنّاه في مراجعة المنظومة الحديثيّة، وتؤسّس لـما نحسَبُه يكونُ مقاربةً للتصوّر الصحيح لمفهوم الوحي، ينطلق من القرآن في تأسيس العلاقة بين **'كتاب الله'** و**'سنّة رسول الله'** ويعالج الإشكاليّة دون أن تكون له أعراضٌ جانبيّة على نحوِ الاتّجاهَيْن السالفَيْن؛ اِتّجاه إنكار الروايات، واتّجاهِ تقديس الروايات. فالأزمةُ أزمةُ فهمٍ وفقهٍ وتحديدِ أدوار. وتتمثّل هذه المنطلقات في الآتي:

1. منطلق اصطفاء الله ﷻ من الناس رُسلا أنزل عليهم وحيَه؛ ليقطع العذر على من لم يتّبع سبيلهم. ﴿**رُّسُلا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ (سورة النساء: 165). ﴿**وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ**﴾ (سورة إبراهيم: 44).

وحيث إنّ الله ﷻ قد قطع العذر عمّن لم يتّبع رُسُلَه، فإنّه ﷻ قد نزّههم عن كلّ ما يُخلّ بصدقهم في كلّ ما يبلّغونه عن ربّهم ﷻ، أو مخالفةِ الناس إلى ما يدعونهم إليه؛ كما جاء ذلك على لسان شعيب ﷺ: ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ (سورة هود: 88). وكما جاء على لسان عيسى ﷺ: ﴿**مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ**﴾ (سورة المائدة: 117). وكما جاء على لسان الرسول الخاتم ﷺ: ﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ (سورة يونس: 15).

ومن ثمَّ فقد أَوْكل الله ﷻ إليهم تفعيلَ الوحي وتعليمَه للناس، وتقديمَ منهج التأسّي بهم في ذلك؛ ليهتدي الناسُ بهداهم. ﴿**أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ (سورة الأنعام: 90). ﴿**لَقَدْ مَنَّ**

(1) أحمد بن حمد الخليليّ، **إعادة صياغة الأمّة**؛ ص130.

(2) طه جابر العلوانيّ، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**؛ ص369-بتصرّف.

**اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾** (سورة آل عمران: 164).

2. منطلق الإيمان بأنّ الرسول الخاتم لم يكن بدعا من الرسل؛ فقد أذن الله ﷻ بطاعته؛ كشأن من سبقوه: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ﴾** (سورة النساء: 64). وجعل طاعتَه ﷺ من طاعة الله ﷻ: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾** (سورة النساء: 80). ولا يسع مؤمنا بالله ورسوله واليوم الآخر أن يعصي أمرا ثبت صدورُه عن رسول الله: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** (سورة النور: 63). **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالا مُّبِينًا﴾** (سورة الأحزاب: 36). **﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾** (سورة الجنّ: 23).

ومن ثمّ، فإنّ حجّيّة السنّة النبويّة أمر محسوم لم يختلف فيه المسلمون. وكلُّ دعوى تخالف ذلك فهي دعوى باطلة، على صاحبها ومصدّقِها التوبةُ إلى الله ﷻ؛ لأنّ الله ﷻ أوكل مَهَمّة البيان للرسول ﷺ فقال: **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة النحل: 44).** **﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾** (سورة النحل: 64).

وإنّما جوهر الخلاف في مسألة السنّة، إنّما ينصبّ على الإخْبار بها؛ فصحّة طريق الإسناد إلى الرسول ﷺ جيلا عن جيل، هو ما يقع فيه الخلاف بين المحدّثين؛ تبعا لاختلافهم في الجَرح والتعديل، وقواعدِ التوثيق والتضعيف. كنحوِ اختلافهم في حجّيّة الإخبار بأحاديث الآحاد والمراسيل ونحوِها ممّا لم يبلغ درجةَ التواتر العمليّ؛ فلا مندوحةَ من تمحيص تلك الأخبار؛ تنقيةً للسنّة الواجبةِ الاتّباع.

3. منطلق الإيمان بأنّ الله ﷻ قد قيّض لسنّة نبيّه ﷺ أعلاما جهابذة دوّنوها، وأقاموا بناءَها، وخلّصوها من الشوائب، وتحرّوا الأمانةَ في ضبطها ونقلِها؛ وإن اختلفت مناهجهم في تدوينها، وقد تمثّلت في الكتب الصحاح والمسانيد.

غيرَ أنّ أنّ الجهد المبذول لا يعدو أن يكون جهدا بشريّا وظنّيّا؛ يعتريه ما يعتري البشرَ من الخطأ والنسيان؛ وهذا من الضَّعف الذي جُبل عليه الإنسان: **﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾** (سورة النساء: 28).

فلا أحد يَجزم أنّ تلك الكتبَ قد حوَت كلَّ خبر صحيح، ولا أنّها قد ردّت كلّ خبر ضعيف؛ لذا فهي بحاجة إلى مزيد جهودٍ متواصلةٍ لتنقية رواياتها ممّا قد يشُوبُها حتّى تقترب إلى الوجه المطلوب ما أمكن، وَفق مقاييس الطاقة البشريّة المحدودة.

4. منطلق الإيمان بأنّ الحكمَ على الحديث بالصحّة، يعني الصّحّةَ في الظاهر، ولا يعني بالضرورة موافقةَ ذلك الظاهر للواقع. ولذلك فإنّ حكم أيّ محدّث على الحديث بالصحّة لا يُغني من استمرار البحث فيه؛ بقطع النظر عمّن رواه أو صحّحه.

فإذا أطلق أحد المحدّثين على ما جمعه **'الصحيح'**، فإنّما أراد **'الصحيح'** بوصف المعايير والشروط التي اتّبعها في الجمع والاِختيار؛ وإلاّ لو أراد الصحّة المطلقة، فكيف يكون الخبر صحيحا عند هذا، ضعيفا عند ذاك، وكلاهما كَتبَ الصحيح؟![1].

وعليه فإنّ كتبَ الصحاح والمسانيد لا تكتسب صفة القداسة التي يكتسبها كتاب الله ﷻ. «وفكرة الأصحّيّة من المفاهيم التي تحول دون الاجتهاد. والقولُ بأنّ ثمّة كتابا هو الأصحُّ بعد كتاب الله ﷻ من مظاهر الأزمة المنهجيّة التي تعرّض لها العقل المسلم الذي هيمَنَتْ عليه فكرة **'الإسناد'** ومنهج **'النقل'**. (...) فينبغي أن تُستمَدّ صحّة الأخبار من تصديق القرآن لها، وهيمنته عليها»[2].

5. منطلق إعمال مقياس عرض متن الحديث على القرآن؛ ففكرة الاِعتماد على الإسناد والرجال بوصفها منهجا للتحقّق من صحّة الحديث المنسوب إلى الرسول ﷺ غيرُ كافية لتمحيص الأخبار ومعرفة مدى صحّة نسبتها، فلا مناصَ من إعمال مقياس العرض على القرآن، معيارًا لذلك.

وليست الغاية من إعمال هذا المقياس هي الحكم على الحديث بالصحّة أو الضعف بقدر ما هي الحرصُ على أن يكون الحديث في اتّساقٍ لا افتراقٍ مع دلالات كتاب الله ﷻ.

يقول محمّد الغزاليّ: «إنّنا لا نحرص على تضعيف حديث يمكن تصحيحُه، وإنّما نحرص على أن يعمل الحديث داخل سياجٍ من دلالات القرآن القريبة أو البعيدة»[3].

وقد أدرك فقهاء الصحابة جيّدا أنّ ما معهم من كتاب الله ﷻ، هو المعيارُ الحقيقيُّ لقبول الحديث وردّه؛ لأنّه صيانةٌ طبيعيّة للسنّة من الاختراق.

وبعد.. فهذه هي المعالم والمنطلقات الخمس التي ستبني عليها هذه الدراسةُ منهجَها في مراجعةِ مناهج تدوين الحديث، ومعالجةِ القضايا الفقهيّة التي وقع فيها تعارضٌ بين قطعيّات النصوص وأخبار الآحاد. ولا نقصد من هذه المراجعة والنقد، التطاولَ على الأئمّة الأعلام؛ فلن نبلغ شِراكَ نعالهم فضلا عن أن نبلغ شأوَهم، ولا نقصد التجنّيَ على تراث أمّة الإسلام؛ فهو إرث حضاريّ لا يستهان به.

وإنّما نسعى لتقديم حلٍّ لعلاج أزمة التفرّق في الدين المتمثّلة في إشكاليّة فهم الأمّة لوحي ربّها، يُساهم في تفعيل أمر الله ﷻ على لسان رسُله الكرام ﴿**أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ (سورة الشورى: 13). ويضاف إلى جهود العاملين في تنقيةِ تراث السنّة من كلّ دخيل لا يمتّ إليها بِصِلة، ويُقدّمُ السنّة التي هي قسيم القرآن للناسِ، أقربَ ما تكون خالصة نقيّة. ومن ثَمّ تتحدّد طبيعة العلاقة القائمة بينها وبين

(1) العلوانيّ، طه جابر، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**؛ ص370 -بتصرّف.

(2) **المرجع نفسه**؛ ص370. -بتصرّف.

(3) الغزاليّ، محمّد، **السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث**؛ ص24.

الكتاب تحديدا منهجيّا متناسقا يؤدّي تبنّيه إلى نتائجَ متماثلة متناغمة مع دلائل آيات الكتاب؛ تلكم العلاقةُ التي ظلّت لعقود من أعقد القضايا المعرفيّة التي اضطربت فيها مذاهب الأمّة اضطرابا لا مزيد عليه، فدخلها التعقيد نتيجة الجدل الذي دار بعيدا عن الأسباب الموضوعيّة، فكان لها انعكاساتها على تشتّت الأمّة وتفرّقها. ﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (سورة التوبة: 105).

# الفصل الأوّل

## علاقة السّنّة بالكتاب
## في تشريع الأحكام الفقهيّة

توطئة

أثار المشركون شبهةً اعترضوا بها على بعثة الرسول ﷺ ونبوّته، فاقترحوا أنْ لو أنزل الله إليه ملكًا فيكونَ معه نذيرا؛ إذ هو بشرٌ مثلُهم؛ ولا مزيّة لأحد من البشر على من سواه. ﴿**وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا**﴾ (سورة الفرقان:7). وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحقّ، فجاء الردّ الإلهيّ على اعتراضهم: ﴿**قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَرًا رَّسُولا**﴾ (سورة الإسراء: 93).

فسنّة الله قضت أن يصطفيَ الرُّسُلَ جميعًا من البشر ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالا نُّوحِي إِلَيْهِمْ**﴾ (سورة الأنبياء: 7). وليس الرسول ﷺ بدعا من أولئك الرسُل؛ فهو بشرٌ مثلُهم. وثمّةَ حكمة بالغة نقف عندها لنؤسّس عليها طبيعةَ العلاقة القائمة بين الكتاب والسنّة بخصوص التشريع. فلماذا لم يكن الرسولُ بله الرُّسُل من جنس الملائكة؟

أوضح طه العلوانيّ الحكمة من ذلك؛ بأن يكون الرسول ﷺ قادرا على التواصل مع الناس، وتقديم حلولٍ لمشكلاتِهم **'إلهيّةِ المصدر، بشريّةِ التطبيق'**؛ فالبشر أقدرُ على التواصل مع جنسهم من أيّ مخلوق آخَر، والرُّسُل الكرام -ببشريّتهم هذه- أجدرُ بأن يكونوا أسوة ومثالا يُهتدى بهم؛ إذ لا جدوى من طلب التأسّي بهم لو كانوا ملائكةً يمشون في الأرض[1].

من هنا فإنّ للرُّسُل جانبَيْن متلازمَيْن على ضوئهما تتحدّد علاقتهم برسالات ربّهم:

-جانبًا غيبيّا؛ وهو جانب الاتّصال بالله وملائكته وتلقّي رسالاته.

-وجانبًا بشريّا؛ يحقّق التواصل مع بشرٍ من جنس أولئك الرسل ونوعِهم؛ لتبيين رسالات الله وتفعيلها في واقع الحياة العمليّة.

ولعلّ هذا المعنى قد كان بارزا فيما وُفّق إليه الصدّيق أبو بكر ﷺ حين أعلن للناس بعد موت الرسول ﷺ: «**ألا من كان يعبد محمّدا ﷺ؛ فإنّ محمّدا قد مات، ومن كان يعبد الله؛ فإنّ الله حيّ لا يموت**»[2]؛ ليُذكّر الناس ببشريّة الرسول القاضية بموته كباقي الرسل. قال ﷻ: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ**﴾ (سورة الزمر: 30).

(1) العلوانيّ، طه جابر، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**؛ ص133-134.

(2) **صحيح البخاريّ**؛ كتاب المناقب، باب قول النبيّ ﷺ: «**لو كنت متّخذا خليلا**»، ح:3668، ج5/ ص6.

ولعلّ هذه هي الحكمة التي كان لأجلها الرسولُ ﷺ حريصا على أمّته؛ حين نهى أصحابه أن يشوبوا القرآن بشيء من كلامه. وكم كان خلفاؤه الراشدون حكماءَ في التزامهم الدقيق بهذا الأمر؛ فأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وشدّدوا في الاِستيثاق من صحّة أيّ رواية إلاّ أن تكون بيانا للقرآن، وممارسةً عمليّةً لشريعته في واقع الحياة البشريّة.

من هنا، فإنّ العلاقة القائمة بين الكتاب والسنّة في تشريع الأحكام الفقهيّة، قد رسمها الله ﷻ بمنتهى الدقّة، وبيّنها الرسول ﷺ أحسن بيان.

نسعى -في ثنايا هذا الفصل- للكشفِ عن هذه العلاقة عسانا نقارب الإجابة على التساؤلات التي ظلّت دومًا مطروحة: ما مفهوم بيان الرسول للقرآن؟ هل هو تكميل أم هو تفصيل؟ وهل الرسول مشرّعٌ أم متّبِع؟ أسئلة بعضها من بعض تحدّد الإجابةُ عليها طبيعةَ علاقةِ السنّة بالكتاب، وتؤسّس لجملةٍ من المسائل الفقهيّة التي هي تطبيقاتٌ توضيحيّة لتلك العلاقة.

## المبحث الأوّل: القرآن هو المصدر المنشئ للأحكام

من المسلّمات التي لا خلافَ فيها بين المسلمين أنّ القرآن تبيانٌ لكلّ شيء؛ فهو يُنشئ المبادئ العامّة، ويُرسي أصول الدين التي جاء بها الأنبياء كافّة، ويحوي القواعد الكلّيّة التي تستوعب في ثناياها الجزئيّاتِ التفصيليّةَ التي توجّه حياة البشر. ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾ (سورة النحل: 89).

وباستقراء آيات الكتاب المنثورة في مواضعَ متفرّقةٍ من القرآن، وإمعان النظر فيها، يتّضح أنّ القرآن هو المصدر المنشِئُ لأحكام الشريعة والكاشفُ عنها. نسعى من خلال الفقرات الآتية إلى تبيّن مدى حقيقة ذلك واختبار صحّته؛ فإذا تأكّدَ، أمكن لنا أن نؤسّس عليه علاقة السنّة بالكتاب.

### المطلب الأوّل: الإقرار بوحدانيّة الله ﷻ في التشريع فرعٌ عن الإقرار بوحدانيّته ﷻ في الخلق

من المسلّمات القرآنيّة التي تؤسِّس لتشريع أحكام المكلَّفين، أنّ الله خالق كلّ شيء. ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ (سورة الزمر: 62). ولا يشاركه أحد سواه في شأن الخلق. ﴿**أَمْ جَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**﴾ (سورة الرعد: 16).

يترتّب على هذا أنّه ﷻ مالكٌ لما خلق ﴿**قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾؟ (سورة المؤمنون: 88) ويأتي الجواب الإلهيّ: ﴿**فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ (سورة يس: 83).

ومن ثَمَّ فله وحدَه حقُّ الأمر لما خلق وملَك: ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 54).

والمقصودُ بالخلق: الإنشاءُ والإيجادُ للشيء من العدَم؛ بلا أصل سابق ولا احتذاء[1].

والمقصود بالأمر: طلب الشيء؛ وهو ضدُّ النهي. (افعل/ لا تفعل)[2].

والعلاقةُ بينهما هي علاقة لزوم وترتُّب؛ فقضيّة الأمر فرع عن قضيّة الخلق، تقع منها موقع النتيجة من مقدّمتها[3]. وهذه حقيقة شرعيّة، فضلا عن كونها حقيقةً عقليّةً مسلّمةً.

أمّا كونُها حقيقةً عقليّة، فقد أقرّ العقلاء أنّ من يملك، له أن يحكم في ملكه بما يشاء؛ واللهُ ﷻ بموجب أنّه خالقُ هذا الكون، فله وحدَه حقُّ التصرّف في ملكه كيف يشاء؛ وبناءً على هذا له حقّ الأمر؛ بسنِّ الشرائع لمن يملكهم، وتشريعِ الأحكام التي تنظّم شؤونهم وتحقّق مصالحهم في المعاش والمعاد.

وأمّا كونُها حقيقةً شرعيّة، فإنّ القرآن حافلٌ بآيات تقرّر مبدأ ترتّب الأمر على الخلق، وقد جمعهما معًا في آية ذكر فيها الخلق مرّتيْن، والأمرَ مرّتين؛ فقال ﷻ: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 54).

والأمر في الآية يُحمَل على معناه العامِّ الشاملِ للأمر التكوينيّ (التسخير والتقدير) -كما أفاده ظاهر هذه الآية- كما يُحمَل أيضًا على الأمر التشريعيّ (الأحكام التكليفيّة) -كما يتّضح ممّا سيأتي من الآيات-. فالآية تقرّر أنّ هذا الكون كلَّه موجود بخلق الله وحده، ثمّ هو يمضي في حركته ونظامه على النمط الذي أراده الله ﷻ له «وما الإنسان في ذلك إلاّ كهذه الأجرام السابحة المسخّرة؛ يخضع لسنن الله وشريعته، لكنّه تفرّد عنها بالاِختيار الذي وهبه الله له؛ حسبما اقتضته حكمتُه ﷻ في خلق الأشياء والأحياء»[4].

---

(1) ينظر: الفيروزآباديّ، مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط؛** ص880. -مجمّع اللغة العربيّة بالقاهرة، **المعجم الوسيط؛** (د.ط، دار الدعوة، د.م، د.ت)، ج1/ ص252.

(2) ينظر: الفيوميّ الحمويّ، أحمد بن محمّد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛** ج1/ ص21. -816 - الجرجانيّ، عليّ بن محمّد، **كتاب التعريفات؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م)، ص37. - الزبيديّ، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس؛** (د.ط، دار الهداية، د.م، د.ت)، ج10/ ص68.

(3) للتوسّع ينظر: عبد الستّار فتح الله سعيد، **المنهاج القرآنيّ في التشريع؛** (رسالة مقدّمة للحصول على شهادة العالميّة من درجة أستاذ: (الدكتوراه)، جامعة الأزهر، كلّيّة أصول الدين، تخصّص التفسير والحديث، 1395هـ/ 1975م)، ص21 فما بعد.

(4) **المرجع نفسه؛** ص25.

ولقد استفاض القرآن الكريم في توضيح هذه القضيّة -قضيّة الخلق والأمر- التي تواطأت عليها كلمة الرسل عبر جميع الأمم؛ لكي يقطع على أهل الضلال معاذيرَهم، ولئلاّ يكونَ للناس على الله حجّةٌ بعد الرسل[1].

وقد عرضَ القرآن الكريم لقضيّة الخلق بألفاظ أخرى مقاربة كالإنشاء في قوله ﷻ: ﴿**قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ**﴾ (سورة يس: 79). وقوله ﷻ: ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ (سورة المؤمنون: 14). وقوله ﷻ: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (سورة العنكبوت: 20). والجعلِ كما في قوله ﷻ: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ**﴾ (سورة الأنبياء: 30).

يقول عبد الستّار فتح الله سعيد: «الله ﷻ حين خلق، لم يدَع خلقَه لغيره، وإنّما تفرّد بتملّك ما خلق. ثمّ هو لم يدَع ما يملكه همَلا، وإنّما تولاّهم وتعهّدهم بالإصلاح والعناية والرزق وضروب الإنعام المتجدِّدة آنًا بعد آن؛ فهو المتفرّد بنعمة الإيجاد. وهو المتفرّد بنعمة الإمداد. ولا ينفكّ مخلوق عنهما. وحُقّ

---

(1) خذ على سبيل المثال قولَ نوح ﷺ لقومه: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلا فِجَاجًا**﴾ (سورة نوح: 10-20). فنوح ﷺ ذكّرهم بدلائل الخلق ليستجيبوا لدعوته؛ طاعةً لله الخالق الآمر.

ومِثلُ ذلك قولُ شعيب ﷺ لقومه: ﴿**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ**﴾ (سورة الشعراء: 181-184). فشعيب ﷺ قد ربط أمرَ إيفاء الكيل والميزان بالخلق؛ فبيّن أنّ الذي خلقهم وآباءَهم هو الذي شرع لهم أن يقيموا الوزن بالقسط ولا يُخسِروا الميزان.

ومثلُ ذلك قولُ موسى وأخيه هارون ﷺ لفرعون لمّا أمراه أن يترك استعباد بني إسرائيل ويستجيب للشريعة التي جاء بها موسى ﷺ من ربّ العالمين؛ فذكّراه بدلائل الربوبيّة وآيات الخلق؛ لعلّه يتذكّرُ أو يخشى: ﴿**إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾ (سورة طه: 47-55).

لمن هذا شأنُه أن يَتفرّد في عبادته بنفوذ الأمر والإرادة. بل حقٌّ على العباد أن يُفردوه بذلك، ولا يشركوا في أمره أحدا من خلقه؛ لأنّ كلّ أحد سواه هو مربوب مقهور لربّ العالمين»[1].

ومن ظواهر القرآن أنّك لا تجد شيئا من أحداث هذا الكون إلاّ وقد أضيفَ لله ﷻ؛ ليؤكّد أنّ هذا الخلق الإلهيّ ليس مجرّد الفعل والإيجاد كيفما اتّفق، بل هو تقدير العزيز العليم، وصنعُ الله الذي أتقن كلّ شيء؛ فهو قائمٌ على الدقّة البالغة والعناية المطلقة إنشاءً وإتقانًا وإحكامًا؛ ليذكّرك بعظمته في تسيير خلقه. ﴿**فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾ (سورة الأنعام: 96). ﴿**وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ**﴾ (سورة النمل: 88). ﴿**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ**﴾ (سورة السجدة: 7). وحينما يتفكّر العبدُ فيما خلق الله من شيء؛ يستشعرُ عظمته في قبله؛ فيذكُرُه ويسبّحُه وحده. وثمرة هذا الذكر والتسبيح أن يُدرك قدرَ هذا الخالق الآمر، فينصاعَ للأوامر.

هذه من أبرز القواعد القرآنيّة التي تؤسّس لعلاقة الخلق بالأمر، وأثرِ ذلك على قلب العبد وسلوكه؛ فكلّما ازداد العبد تفكّرا في الخلق، كلّما ازداد إدراكا لعظمة الخالق الآمر؛ فاستجاب لأمره. وكلّما ازداد العبد إعراضًا عن التأمّل في آيات الخلق الدالّة على عظمة الخالق ﷻ، كلّما فتُر قلبه عن الاِستجابة للأوامر.

وأمّا قضيّة الأمر، فقد أسند القرآن الأمر لله ﷻ؛ ترتيبا على ما تقدّم من تقرير إفراده بالخلق والملك. وقد ورد لفظ **'الأمر'** منسوبا إلى الله ﷻ بمعناه العامِّ الشامل للأمر التكوينيّ والأمر التشريعيّ، أكثرَ من مائة وثلاثين مرّة[2] والذي يعنينا أكثر في هذه الدراسة المعنى الثاني.

وممّا جاء من آيات بهذا المعنى الذي نهدف إليه، قولُه ﷻ: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة الجاثية: 18). والمعنى: على شريعة من الأمر الإلهيّ الذي يفيد طلب الشيء على سبيل الفعل أو الكفّ.

وقد جاء هذا المعنى أيضًا تعقيبا على جملة أحكام أنزلها الله ﷻ في سورة الطلاق تشتمل أوامر ونواهيَ فجاء على إثرها: ﴿**ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ**﴾ (سورة الطلاق: 5). أي: شرعُ الله وحكمُه.

ولم يقتصر القرآن على لفظ 'الأمر' بهذه الصيغة الصريحة فحسب، بل تنوّعت صِيَغه وتعدّدت بألفاظ تصبُّ في معناه، كلُّها تفيد معنى الاِنقياد والاِمتثال والطاعة.

---

(1) عبد الستّار فتح الله سعيد، **المنهاج القرآنيّ في التشريع؛** ص29.

(2) عبد الباقي، محمّد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم؛** ص76-79.

من ذلك أن يرد الحكم بألفاظ خبريّة تفيد الأمر أو النهي؛ نحو قوله ﷻ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ (سورة البقرة: 183). وقولِه ﷻ: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾ (سورة المائدة: 1). وقولِه ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...**﴾ (سورة المائدة: 3). وقولِه: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا**﴾ (سورة العنكبوت: 8). وقوله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (سورة النحل: 90).

ومن ذلك، أن يرد الحكْم برفع الجُناح والإثم؛ لإباحة الفعل. نحو قولِه ﷻ: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ**﴾ (سورة البقرة: 230). وقولِه ﷻ: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾ (سورة النساء: 24). وقولِه ﷻ: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ**﴾ (سورة النور: 60).

أو أن يرد الحكم بلفظ: ﴿**حقًّا**﴾ للدلالة على الوجوب؛ كما في قوله ﷻ: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة البقرة: 241). وقولِه ﷻ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة البقرة: 180).

أو أن يرد بصيغة السؤال والجواب؛ وقد جاءت في اثني عشر موضعا تشريعيّا؛ ثمانيةُ مواضِعَ منها في سورة البقرة. ومن أمثلته قولُه ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (سورة البقرة: 189). وقولُه ﷻ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ**﴾ (سورة البقرة: 220). وقولُه ﷻ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ (سورة البقرة: 222). وقولُه ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ (سورة المائدة: 4).

أو أن يرد الحكم بالتعبير عن حدود الله؛ وحدودُ الله أحكامٌ ملزِمة لا يجوز تجاوزُها. نحو قوله ﷻ تعقيبا على أحكام المواريث: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارا خَالِدا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ (سورة النساء: 13-14). وقولِه ﷻ تعقيبا على أحكام الطلاق والعدّة: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ (سورة الطلاق: 1). ومن أحكام الاعتكاف في المساجد ليلية الصيام ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾ (سورة البقرة: 187).

ومن أكثر هذه الصيغ ورودًا، صيغة الأمر بالعبادة ﴿**اعبد**﴾ ﴿**اعبدوا**﴾ الذي هو فرع مترتّب عن تفرّد الله ﷻ بالربوبيّة والخلق؛ فالله وحده المعبود بحقّ؛ لأنّه وحده المتفرّد بالربوبيّة والإنعام.

ومن الآيات في ذلك، قولُه ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة: 21-22).

قال البيضاويّ الشافعيّ (ت685هـ) في تفسير هذه الآية: «واعلم أنّ مضمونَ الآيَتَيْن[1] هو الأمرُ بعبادة الله ﷻ، والنهيُ عن الإشراك به ﷻ، والإشارةُ إلى ما هو العلّة والمقتضى. وبيانُه أنّه رتّب الأمر بالعبادة على صفة الربوبيّة؛ إشعارًا بأنّها العلّة لوجوبها. ثمّ بيّن ربوبيّتَه بأنّه ﷻ خالقُهم وخالقُ أصولِهم وما يحتاجون إليه في معاشهم (...) ثمّ لمّا كانت هذه الأمورُ التي لا يَقدر عليها غيرُه شاهدةً على وحدانيّته ﷻ، رتّب ﷻ عليها النهي عن الإشراك به»[2].

ومن الآيات التي جاء فيها الأمر بالعبادة مترتّبا على تفرّد الله ﷻ بالربوبيّة والخلق، قولُه ﷻ: ﴿**ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ**﴾ (سورة الأنعام: 102). وقوله ﷻ: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ**﴾ (سورة يونس: 3). وقولُه ﷻ: ﴿**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاء بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (سورة غافر: 64-66).

هذه الآيات وغيرُها كثير في القرآن كلّها تدلّ على أحقّيّة الله ﷻ بأن يُفرَد بالعبادة والاستسلام التامّ لأوامره. خاصّةً وقد جاء التذييل في بعضها بالاستفهام الإنكاريّ الذي يُقصَدُ منه التوبيخ والتثريب ﴿**ذَلِكُمُ اللّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ**﴾ (سورة الأنعام: 95). ﴿**ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ**﴾ (سورة الزمر: 6). أي: كيف تصرفون عن عبادته إلى عبادة غيره؟!

فتقرّر أنّه من الأصول التي يبنى عليها التشريع في القرآن الكريم أنّ العبادة -وهي غاية الخضوع والتذلّل- لا تكون إلاّ لله وحده. ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ**

(1) إشارة إلى هذه الآية ومثيلتها من قوله ﷻ: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُم مِّن شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ (سورة الروم: 40).

(2) البيضاويّ، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**؛ تح: محمّد عبد الرحمن المرعشليّ، (ط1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1418هـ)، ج1/ ص56.

**يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ (سورة الكهف: 110). ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنْ الشَّاكِرِينَ**﴾ (سورة الزمر: 65-66).

وذكر محمّد عبد الله درّاز (معاصر ت1377هـ) في كتابه: **'النبأ العظيم'** المقاصد التي تحتوي عليها سورة البقرة، وعدّد منها: - تقرير وِحدة الخالق المعبود (وِحدانيّة الألوهيّة) - تقرير وِحدة الآمر المطاع (وحدانيّة التشريع)[1]. فبيّن أنّه كما أنّ الله ﷻ بيده وحده الخلقُ والرزق، بيده وحده الأمرُ والنهي؛ لا فرق بين الوحدانيّتين في وجوب اعتقادهما لله ﷻ. وهذا نصّ كلامه:

«وهي [أي: وِحدانيّة التشريع] ركن من عقيدة التوحيد في الإسلام؛ فكما أنّ من أصل التوحيد، ألاّ تتّخذَ في عبادتك إلها من دون الرحمن الذي بيده الخلق والرزق، والضّرُّ والنفع، كذلك من أصل التوحيد ألاّ تجعل لغيره حُكْما في سائر تصرّفاتك؛ بل تعتقدُ أنْ لا حُكمَ إلاّ له، وأنّ بيده وحدَه الأمرَ والنهيَ، وأنّ الحلالَ ما أحلّه الله، وأنّ الحرام ما حرّمه الله، ومن استحلّ حرامه أو حرّم حلاله فقد كفر[2]. وكما أنّه لا يليق أن يكون هو الخالقُ ويُعبَدُ غيرُه، والرازقُ ويُشكَرُ غيرُه، فلا يليق أيضًا أن يكون هو الآمرُ ويطاعُ غيرُه. ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة: 21-22) ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلا طَيِّبا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة: 168-169) ولقد سلك في تقرير هذه (الوِحدة التشريعيّة) نحوًا من مسلكه في تقرير (الوحدة الإلهيّة)»[3].

---

(1) للتوسّع ينظر: درّاز، محمّد عبد الله، **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن؛** (دار القلم، الكويت، د.ط، د.ت)، ص189 فما بعد.

(2) الحكم بالكفر على من يستحلّ ما حرّم الله، أو يحرّم ما أحلّ الله؛ افتراءً على الله، يفهم من قوله ﷻ: ﴿**مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ**﴾ (سورة المائدة: 103). وفي القرآن آيات كثيرة تتوعّد الذين يفترون على الله الكذب فيحلّلون ويحرّمون بغير علم، بالعذاب الأليم والخسران والضلال. كنحوِ الآيات 136-140 من سورة الأنعام. والآيتين 59-60 من سورة يونس ﷺ. والآيتين 116-117 من سورة النحل.

(3) **المرجع نفسُه؛** ص191 بتصرّف.

وبيّن محمّد المدنيّ (معاصر ت1388هـ) الترابط القائم بين القرآن المكّيّ والقرآن المدنيّ في قضيّة إثبات وحدانيّة الله ﷻ؛ فأظهرها على نحو جديد أسماه: **'التوحيد عملا بعد التوحيد علما'**، على نحو المعنى الذي أدلى به محمّد عبد الله درّاز. فقال:

«القرآن الكريم فرغ من قضيّة التوحيد ومن محاجّة المشركين، وإقامة الدليل على بطلان زعمهم في أنّ لله شركاءَ يُعبَدون كما يُعبَد، ويُرجَوْن كما يُرجَى حينما كان يتنزّل في مكّة. أمّا وقد صار المسلمون مجتمعا مؤمنا في المدينة، فإنّ القرآن لا يتناول أمر الوحدانيّة كقضيّة يناضِلُ عنها على الوجه الذي كان في البيئة المكّيّة المشرِكة، ولكنّه يتحدّث عنها على نحو آخر، نرى في سورة النساء مَظهَرًا له: **'التوحيد عملا بعد التوحيد علما'**. فهو يتحدّث عن وحدانيّة الله كمبدأ يجب أن يستقرّ في المجتمع عملا، بعد أن قامت الأدلّة عليه حجّةً ونظرًا.

فبينما هو يقول في إيجاز: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا**﴾ (سورة النساء: 36). ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**﴾ (سورة النساء: 48). فلا يعدو أن يكون مذكّرا بقضيّة قد استقرّت وقام الدليل من قبلُ على صحّتها، نراه يتحدّث عن الله ﷻ مُشرِّعا؛ يجب على الناس أن يتلقَّوْا أحكامَهم عنه، وأن يؤمنوا إيمانا خالصا بأنّه هو وحده صاحبُ الحقّ المطلَق في ذلك؛ من جهة أنّه هو الخالق، ومن جهة أنّه هو المتّصف بالصفات التي لا بدّ منها فيمن يشرّع»[1].

آخرَ المطاف بإمكاننا أن نقرّر أصلا من الأصول التي تؤسّس لتشريع أحكام المكلَّفين، وتنبني عليها علاقة السنّة بالكتاب:

**الإقرار بوحدانيّة الله ﷻ في التشريع، فرع عن الإقرار بوحدانيّته ﷻ في الخلق.**

## المطلب الثاني: مبادئ يقوم عليها منهاج القرآن في تشريع أحكام الحلال والحرام

جاء الإسلام فوجد الناس قد انحرفوا عن جادّة الصواب في التحليل والتحريم. ﴿**وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ**﴾ (سورة الأنعام: 140). فكان أوّلُ ما بادر إليه لتقويم هذا العِوج أنْ سنَّ جملةً

(1) المدنيّ، محمّد محمّد، **المجتمع الإسلاميّ كما تنظّمه سورة النساء**؛ (ط3، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، وزارة الأوقاف، القاهرة، 2012م)، ص40 -بتصرّف.

من المبادئ التشريعيّة، وجعَلَها مرتكزاتٍ يقوم عليها أمر الحلال والحرام في دين الله ﷻ؛ فردّ الأمور إلى نصابها. وأقام الموازين القسطَ. وأعاد التوازن فيما يَحِلّ وما يَحْرُم. فكانت بذلك أمّةُ الإسلام خيرَ أمّة أُخرِجت للناس.

### ۞ الأصل فيما خلق الله ﷻ الحلُّ والإباحة

لقد كان أوّلُ مبدأ قرّره القرآن أنّ **'الأصل فيما خلق الله ﷻ الحلُّ والإباحة'**، ولا حرام إلاّ ما ثبت بنصّ صريح صحيح؛ فإذا لم يثبت، بقي على أصل الحِلّ والإباحة. وهذا ما درج عليه الأصوليّون في قواعدهم: **'الأصل في الأشياء الحِلّ'** أو: **'يُبنى الأمر على الحِلّ ورفع الحرَج فيما لا يُستيقَن فيه تحريم'**[1].

وأصل هذه القاعدة قوله ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ (سورة البقرة: 29). وقولُه ﷻ: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ (سورة الجاثية: 13). وقولُه ﷻ: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ (سورة لقمان: 20). وما كان الله ليخلُق هذه الأشياءَ للإنسان، ويسخّرَها له، ويمنَّ بها عليه، ثمّ هو يَحرِمُه منها بتحريمها عليه.

فالله ﷻ لم يُحلَّ إلاّ طيّبا، ولم يحرّمْ إلاّ خبيثا؛ ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ (سورة الأعراف: 32). فالأصل في الطيّبات كلِّها الإباحة، عدا ما كان من قبيل العقوبة للإنسان جزاء بغيه وظلمه؛ كشأن ما ذكره الله ﷻ من تحريم طيّباتٍ على اليهود كانت قد أُحلّت لهم. ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾ (سورة النساء: 160-161). ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾ (سورة النحل: 118).

من هنا كانت دائرة الحرام ضيّقة خلافًا لدائرة الحلال الواسعة؛ ذلك لأنّ النصوص التي جاءت بالتحريم نزرٌ يسير، وما لم يرد فيه نصٌّ فهو باقٍ على أصل الحِلّ والإباحة، وفي دائرة العفو الإلهيّ. وهذا ما دلّ عليه قول الله ﷻ: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ (سورة الأنعام: 119). وأكّده حديث رسول الله ﷺ: «**الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإنّ الله لم يكن نسيًا**» ثم تلا هذه الآية ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ (سورة مريم: 64)»[2].

---

(1) ينظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة؛** ج12/ ص267.

(2) أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين؛** كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، ح:3419،ج2/ ص406. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه».

وفي حديث آخر عن رسول الله ﷺ: «**إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها. وحدّ حدودا فلا تعتدوها. وحرّم أشياءً فلا تنتهكوها. وسكت عن أشياءٍ رحمةً بكم غيرَ نسيان فلا تبحثوا عنها**»[1]. وعن سلمانَ الفارسيِّ سئل رسولُ الله ﷺ عن السمن والجبن والفَرا فقال: «**الحلال ما أحلّ الله في كتابه. والحرام ما حرّم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو ممّا عَفا عنه**»[2]. فلم يشأ رسول الله ﷺ أن يجيب الصحابةَ على سؤالهم، بل أحالهم إلى القاعدة التي يستندون إليها في معرفة الحلال والحرام. ويكفي أن يعرفوا ما حرّمه الله بنصّ الكتاب، فيكون ما عداه حلالا طيّبا[3]؛ ما لم تَلبِسْه شبهةٌ تُلحِق ضررا بالإنسان.

وقد دلّ على هذا كتاب الله ﷻ حيث يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ**﴾ (سورة المائدة: 101-102). وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[4]

فجعل الرسول ﷺ الأمور ثلاثةً لا رابع لها:

- مأمور به: فالفرض عليهم فعلُه بحسب الاستطاعة.
- ومنهي عنه: فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية.
- ومسكوت عنه: فلا يُتعرَّض للسؤال عنه والتفتيش عليه.

وفى الحديث عن ابن عبّاس لـمّا نزلت آيةُ الحجّ، قام رسول الله ﷺ فقال في الناس: «**إن الله تعالى كتب عليكم الحجّ. فقال الأقرع بن حابس التميميّ كلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت. فقال: لو قلتُ نعم لوجبت، ثمّ إذًا لا تسمعون ولا تُطيعون. ولكنّه حجّةٌ واحدة**»[5] أي لم تستطيعوا الوفاء بما فُرض عليكم؛

---

(1) أخرجه ابن حجر في **المطالب العالية؛** كتاب الإيمان والتوحيد، باب البيان بأنّ أصل الأشياء الإباحة، ح:2934، ج12/ ص416. وقال: رجاله ثقات إلاّ أنّه منقطع.

(2) أخرجه الترمذيّ في **سننه؛** أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفِراء، ح:1726، ج4/ ص220. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلاّ من هذا الوجه. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا».

(3) القرضاويّ، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام؛** (ط22، مكتبة وهبة، مصر، 1418هـ/ 1997م)، ص21.

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه؛** كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرّةً في العمر، ح:412 (1337)، ج2/ ص975.

(5) أخرجه النسائيّ، والحاكم، وغيرهما. واللفظ للنسائيّ. -**المجتبى من السنن؛** كتاب مناسك الحجّ، باب وجوب الحجّ، ح:2620، ج5/ ص11. -**المستدرك على الصحيحين؛** كتاب التفسير، ومن سورة آل عمران، ح:3155،ج2/ ص321. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه».

وفى هذا مخالفةٌ لحكم من أحكام الله، وتضييعٌ لفريضة من فرائضه؛ وذلك هو كفرٌ بالله –كما جاء في بعض الروايات.

**۞ التحليل والتحريم حقّ خالص لله**

يترتّب على ما تقدّم أنّ تشريع الحلال والحرام حقّ الله وحده. وهذا ما قرّره الأصوليّون بقولهم: «**الحلّ والحِرمة من حقّ الشرع**»[1]. وهذا هو مبدأ آخَرُ من مبادئ التشريع في المنهاج القرآنيّ، كشف عنه القرضاويّ (معاصر) بقوله: «وبهذا تقرّرت هذه القاعدة الجليلة: ألاّ تشرَّعَ عبادة إلاّ بشرع الله، وألاّ تحرَّمَ عادة إلاّ بتحريم الله؛ فالتحليل والتحريم حقّ الله وحده»[2].

ولقد دأب منهج القرآن –بعد تصحيح الاعتقاد– على أن يَرُدّ الناس إلى مصدر التلقّي الحقّ؛ ربِّ العالمين الذي له وحده مرجِعُ الخلق والأمر، ومرَدُّ التحليل والتحريم، وسلطانُ التشريعُ والحكم. وسعى إلى ترسيخ هذه القاعدة القرآنيّة ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**﴾ (سورة يوسف: 40). بأساليبَ شتّى في مواردَ عدّة.

وممّا جاء في القرآن بما يؤكّد معنى تشريع الأحكام للناس على سبيل الابتداء حقّ خالصٌ لله وحده، قولُه ﷻ: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ (سورة المائدة: 1). وذلك عقِب ذكرِ أوامرَ ونواهٍ، وتحليلٍ وتحريمٍ ختمه بتأكيدٍ جازم في الاختيار المطلق لله ﷻ أن يشرّع لعباده ما يريد من الأحكام. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ (سورة المائدة: 1).

فالله ﷻ يحكم ما يريد؛ لأنّ إرادته ﷻ دومًا تتّجه نحو الخير، فلا يشرّع إلاّ ما يحقّق الخير والتيسير لعباده: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (سورة البقرة: 185). ﴿**وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: 220). ﴿**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ (سورة النساء: 28). ﴿**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (سورة المائدة: 6). ولذلك جاء هذا الاستفهام الإنكاريّ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ (سورة المائدة: 50).

ومن الآيات التي تؤكّد أنّ الحكم لله وحده؛ إذ لا يشرّع إلاّ ما يقتضيه علمه وحكمته المطلقة، قولُه ﷻ تعقيبا على ما شرعه من أحكامٍ بشأن زوجات الكفّار إذا هاجرن بعد أن يُمتحَنَّ في إيمانهنّ: ﴿**ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة الممتحنة: 10).

---

(1) ينظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة؛** ج3/ ص239 فما بعد.

(2) القرضاويّ، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام؛** ص23.

قال عبد الكريم يونس الخطيب (معاصر ت1390هـ) في تفسير التذييل لهذه الآية: «وَهُوَ ﴿**العليم**﴾ بما يقضي به، وبما فيه الخير لكم. ﴿**الحكيم**﴾ الذي يضع الأمور بحُكْمِه في أعدل موضع وأحكمه»[1].

وقد جاء هذا التعليلُ مقرَّرا على لسان نبيّ الله يوسف عليه السلام إذ قال لصاحبَيْ السجن: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ (سورة يوسف: 39-40).

فقول يوسفَ عليه السلام لصاحبَيه ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**﴾ قصرٌ حقيقيٌّ قد ورد بصيغة النفي والاِستثناء. واختصاصُ الله جل جلاله وحده بالتشريع؛ لعلمه المحيط، وحكمته البالغة. ﴿**ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ أي: المتّصفُ بالاستقامة التي لا عوَج فيها، ولا يلبِسُها باطلٌ[2].

وتترتّب على هذه الآية أيضًا قاعدة أخرى أساسيّةٌ في تشريع الأحكام تفصيلها في الآتي:

> **المدار في اعتبار الشرعيّة في حكمٍ ما، هو صدوره عن سلطان الله جل جلاله؛ فتشريع ما لم يأذن به الله، يعدّ مظهرا من مظاهر الشرك المنهيّ عنه في القرآن الكريم.**

وهذا مستنبَطٌ من قول الله جل جلاله على لسان نبيّه يوسف عليه السلام: ﴿**مَا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ**﴾ وأردفها بما يؤكّد معناها ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**﴾ أي: لا اعتبار لأيّ تشريعٍ لم يأذن به الله تعالى؛ وهذا مبدأ آخر من مبادئ التشريع في المنهاج القرآنيّ.

وقد تقدّم فيما سبق أنّ الله وحده هو الذي خلق الرزق، وأجراه على عباده؛ من مال وحرث وأنعام... ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ**﴾ (سورة فاطر: 3). ومن ثَمّ فله وحده حقُّ التحليل والتحريم؛ ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 54). وأيُّ مخلوق من دون الله تعالى يتصدّى لهذه الخصوصيّة الإلهيّة في التشريع؛ فيحلّل ويحرّم بما لم يأذن به الله، فإنّ القرآن يستنكر عليه صنيعه، ويصفه بالافتراء على الله تعالى؛ لأنّه وقع بغير إذنٍ من الله صاحبِ الخلقِ والأمر، ويتوعّدُ فاعلَه بعذاب الآخرة.

فالآية الكريمة: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاما وَحَلاَلا قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ (سورة يونس: 59-60). تُقرِّر -على وجازتها- أمورا ثلاثة:

(1) الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآنيّ للقرآن**؛ (دار الفكر العربيّ، القاهرة، د.ت)، ج14/ ص908.

(2) عبد الستّار فتح الله سعيد، **المنهاج القرآنيّ في التشريع**؛ ص201.

- التشريع في الرزق حقّ خالص لمالكه الحقيقيّ؛ وهو الله ﷻ.
- ليس لأيّ مخلوق أن يتولّى أمر التشريع في هذا الرزق إلاّ بإذن من الله ﷻ.
- من شرّع بغير إذن من الله ﷻ، فهو مفترٍ على الله، ومستحقٌّ للعذاب[1].

والملاحَظ أنّ الآية قد جاءت بأسلوب الاِستفهام الذي يفيد الاِستنكار على الذين يفترون على الله الكذب في تشريع ما لم يأذن به الله في أمر خاصٍّ هو الأرزاق.

ونجد في القرآن آياتٍ أخرى تقاربها في المعنى، لكنّها جاءت بأسلوب مباشر يتضمّن نهيًا صريحا عن التحليل والتحريم؛ افتراءً على الله.

نحوَ قولِه ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّارَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلا طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾ (سورة المائدة: 87-88).

وقولِه ﷻ: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (سورة النحل: 116-117).

الآيتان تتضمّنان نهيا صريحا عن تحريم افتراء الكذب على الله؛ بدعوى أنّ الله حرّم هذا؛ وهو لم يحرّمه، أو أنّ الله أحلّ هذا وهو لم يُحِلَّه؛ فهؤلاء المشرّعون من دون الله لا يفلحون؛ لأنّهم في الدنيا لا ينالون إلاّ متاعا قليلا وحُظوةً لا تغني عنهم من عذاب الله من شيء يومَ القيامة. وهذا نظيرُ قوله ﷻ وهو يتوعّد عامّة الذين يفترون على الله الكذب: ﴿**قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ**﴾ (سورة يونس: 69-70).

قال ابن العربيّ المالكيّ (ت543هـ) في معنى قوله ﷻ: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ**﴾ (سورة النحل: 116): «معنى الآية: لا تصفوا الأعيان بأنّها حلال أو حرام من قِبَل أنفسكم؛ إنّما المحرِّم المحلِّل هو الله ﷻ»[2].

وجاءت آيات من سورة الأنعام تبيّن الواقع التفصيليّ الذي كان عليه العرب في الجاهليّة وتنذّد بصنيعهم؛ إذ زاولوا التحليل والتحريم بغير علم، وابتدعوا أحكاما تفريعا على عقائدهم الباطلة؛ فنعتهم الله ﷻ بقوله: ﴿**وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ**﴾ (سورة الأنعام: 140). ونفى تشريعاتهم الكاذبة بقولِه ﷻ: ﴿**مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ**

(1) **المرجع نفسه؛** ص214

(2) ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **أحكام القرآن؛** تح: محمّد عبد القادر عطا، (ط3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م)، ج3/ ص166.

**وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾** (سورة المائدة: 103)[1]. وتوعّدهم بعذاب الآخرة بقولِه: ﴿**سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾** (سورة الأنعام: 138). وقوله: ﴿**سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حِكِيمٌ عَلِيمٌ﴾** (سورة الأنعام: 139). والآيات وإن اختلفت مواردها ومناسباتُها، فإنّ **'العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب'** على الراجح المشهور عند الأصوليّين والفقهاء[2].

ويأتي البيان الإلهيّ في تشريع الحلال والحرام بخصوص نِعمة الأنعام، جوابا تفصيليّا قاطعًا من خالقِها ومذلِّلها للإنسان، فيقول ﷻ:

﴿**وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَـذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (سورة الأنعام: 142-145).

**۞ وجوبُ اتّباع الشريعة التي أمر الله بها، والنهي عن اتّباع أهواء الذين لا يعلمون**

ومن الأصول التي تَستنِد عليها قاعدة مردِّ تشريع الأحكام ابتداءً وإنشاءً إلى الله وحده، قولُه ﷻ: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾** (سورة الجاثية: 18).

قال عبد الكريم الخطيب في تفسير هذه الآية: «في قولِه ﷻ: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ﴾** إشارة إلى أنّ الرسول ﷺ قد أوتيَ الدين كلَّه؛ عقيدةً وشريعةً. وقد جعله الله ﷻ القائمَ على شريعة هذا الدين، حيث يَرِد الواردون إليه، فيجدون الرّيّ من هذا المورد، ويَحمِل كلُّ وارد ما استطاع حملَه منه.

---

(1) - البحيرة: الناقة التي بُحِرت أذنهُا أي شُقّت ليكون ذلك معلما لها. وكان الجاهليون يفعلون ذلك بالناقة إذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكرا. فيُحرِّمون ركوبهَا، وأكلَ لحمها، والتعرّض لها إذا وردت ماء أو كلأ.
- السائبة: الناقة التي تُسيّب، وتُترَك؛ وفاء لنذر يَنذُرُه صاحبُها، إذا بَرِئ من علّة، أو نجا من مهلكة.
- الوصيلة: وهي من الغنم، وذلك أنّ الشاة كانت إذا ولدت ولدا ذكرا جعلوه لآلهتهم، وإذا ولدت أنثى جعلوها لهم، وإذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم!
- الحامي: هو الذكر من الإبل، إذا نتجت من صلبه عشرة أبطن، قالوا قد حَمَى ظهرَه؛ فلا يُحمَل عليه، ولا يُمنَع من ماء ولا كلأ. ينظر: **المصدر نفسه؛** ج2/ ص216. - الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآنيّ للقرآن الكريم؛** ج4/ ص57.

(2) ينظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة؛** ج12/ ص87.

والشريعة: مورد الماء. وفى تشبيه الشريعة الإسلامية بمورد الماء، إشارةٌ إلى أنّ القرآن الكريم -الذي هو مصدر هذه الشريعة- هو أشبه بالماء في كونه طبيعةً واحدة؛ لا يختلف بعضُه عن بعض من حيث هو ماء يَرِده الواردون للسقيا منه؛ وكذلك آيات الله وكلماتُه كلُّها على سواء في جلالها وإعجازها وما فيها للأرواح من حياة»[1].

والرسول ﷺ قد أمره الله ﷻ باتّباع شريعة الله في القرآن، ونهاه عن اتّباع أهواء الذين لا يعلمون؛ ومعلوم أنّه ﷺ لا يتّبعُ أهواءَ الذين لا يعلمون، ولكنّ النهيَ المذكور فيه التشريع لأمتّه.

وقد ذكر محمّد الأمين الشنقيطيّ (معاصر ت1393هـ) أنّ النهي عن اتّباع أهواء الذين لا يعلمون قد بيّنته آيات أخرى في كتاب الله ﷻ، تذكر أنّهم أولئك الذين كذّبوا بآيات الله وشرّعوا بغير علم فقال:

«وما تضمّنتْه آية 'الجاثية' هذه من النهي عن اتّباع أهوائهم، جاء موضّحًا في آيات كثيرة؛ كقوله ﷻ في الشورى: ﴿**وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ**﴾ (سورة الشورى: 15). وقوله ﷻ في 'الأنعام': ﴿**قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ هَـذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ (سورة الأنعام: 150). وقوله ﷻ في 'القصص': ﴿**فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة القصص: 50). والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة»[2].

وأوضح القرضاويّ (معاصر) أنّ من مبادئ التشريع الإسلاميّ أنْ لا سلطان لأيّ مخلوق أن يملك تشريع حكم لم يأذن به الله، ومن فعل ذلك فقد أعظم على الله الفرية وتجاوز حدّه، ومن اتّبَع أهواءَهم بغير علم، اعتُبر اتّباعُه شركا؛ لأنّه اتّباعٌ للهوى ومجانبةٌ للهدى:

«الإسلام حدّد السلطة التي تملك التحليل والتحريم؛ فانتزعها من أيدي الخلق أيّا كانت درجتهم في دين الله أو دنيا الناس، وجعلها من حقّ الربّ ﷻ وحده؛ فلا أحبارَ أو رهبانَ، ولا ملوكَ أو سلاطينَ يملكون أن يحرّموا شيئا تحريما مؤبّدا على عباد الله. ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حدّه واعتدى على حقّ الربوبيّة في التشريع للخلق. ومن رضِيَ بعملهم هذا واتّبعه، فقد جعلهم شركاءَ، واعتُبر اتّباعُه هذا شركًا. ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ (سورة الشورى: 21).

---

(1) الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآنيّ للقرآن**؛ ج13/ ص239. -بتصرّف.

(2) الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**؛ (د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م)، ج7/ ص199.

وقد نعى القرآن على أهل الكتاب الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم. فقال ﷻ في سورة التوبة: ﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ (سورة التوبة: 31)»[1].

وقد جاء عديّ بن حاتم إلى النبيّ ﷺ -وكان قد دان بالنصرانيّة قبل الإسلام- فلمّا سمع النبيَّ يقرأ هذه الآية قال: يا رسول الله إنّا لسنا نعبدُهم؟ فقال: «**أليس يحرّمون ما أحلّ الله فيحرّمونه، ويُحلّون ما حرّم الله فيستعملونه؟ قال: قلت: بلى. قال: فذلك عبادتهم**»[2] وفي رواية جاءت أنّ النبيّ ﷺ قال تفسيرا لهذه الآية: «**أما إنّهم لم يكونوا يعبدونهم. ولكنّهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئا استحلّوه. وإذا حرّموا عليهم شيئا حرّموه**»[3].

ومن الآيات القرآنيّة الجامعة في هذا قولُه ﷻ: ﴿**وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ (سورة الكهف: 26).

ذكر الشنقيطيّ في تفسير هذه الآية «أنّ المعنى: لا يشرك الله ﷻ أحدا في حكمه، بل الحكم له وحده جلّ وعلا لا حكم لغيره البتّة؛ فالحلال ما أحلّه تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه»[4].

يُستدَلّ بالآية على أنّ تشريعَ أحكامٍ تناقِضُ شرع الله وتخالفُ ما بيّنه على لسان رسوله ﷺ، واتّباعَها يعدّ مظهرا من مظاهر الشرك المنهيّ عنه في القرآن الكريم.

فقد سمّى الله ﷻ الذين اتّبعوا ما تمليه عليهم شياطين الإنس والجنّ من إباحة الميتة بدعوى أنّها ذبيحة الله، مشركين. فقال: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ (سورة الأنعام: 121).

---

(1) القرضاويّ، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**؛ ص23-24.

(2) أخرجه الطبرانيّ، والبيهقيّ، واللفظ له. **المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقيّ**؛ باب ترك الحكم بتقليد أمثاله من أهل العلم حتّى يَعلم مثلَ علمهم، ح:261، ص209. -**المعجم الكبير للطبرانيّ**؛ مصعب بن سعد بن أبي وقّاص عن عديّ بن حاتم، ح:218، ج17/ ص92. قال الألبانيّ: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلاّ من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيفُ بن أعين ليس بمعروف في الحديث»

(3) **سنن الترمذيّ**؛ أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ح:3095، ج5/ ص278. وقال: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلاّ من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيفُ بن أعين ليس بمعروف في الحديث» وقال الألبانيّ: حديث حسن. -**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**؛ (ط2، المكتب الإسلاميّ، بيروت، 1405هـ)، ح:6، ص19.

(4) الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**؛ ج3/ ص258.

وسمّى الله ﷻ الذين يُطاعون من دون الله فيما زيّنوا لأتباعهم من أهواءَ شركاءَ، في قوله ﷻ: ﴿**وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**﴾ (سورة الأنعام: 137).

وسمّى الذين يشرّعون أحكامًا تخالف شرع الله مخالفةً صريحة لا تحتمل تأويلا شركاءَ في قوله ﷻ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ (سورة الشورى: 21).

فدلّ منطوق الآيات على أنّ أيّ تشريع لم يأذن به الله يعدّ من قبيل الشرك المنافي لتوحيد الله ﷻ الذي هو وحده له الأمرُ؛ كما أنّ له وحده الخلقَ.

وقد مرّ بنا بيانُ النبيّ ﷺ لعديّ بن حاتم لمـّا سأله عن معنى عبادة أهل الكتاب لأحبارهم ورهبانهم، فبيّن له أنّهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؛ فصاروا بذلك أربابا من دون الله.

ويقرّر الشنقيطيّ الخلاصة فيقول: «وعلى كلّ حال، فلا شكّ أنّ كلّ من أطاع غير الله في تشريعٍ مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله»[1]. كما نصّت عليه الآيات البيّنات، وبيّنته الأحاديث التي تقدّمت.

وفي الوجه المقابل نجد القرآن حافلا بالآيات التي تأمر باتّباع محكمات القرآن، وترك اتّباع ما سواه من أهواء البشر؛ بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير. كقوله ﷻ: ﴿**اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلا مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 3).

وجاء الاستنكار بشدّة على من يتّبعون حكم الجاهليّة، ويذرون حكم الله؛ في سياقٍ خوطب فيه الرسولُ ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله، وتحذّره أن يركن إليهم ليفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْما لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ (سورة المائدة: 49-50).

ونظير ذلك قوله ﷻ محذّرا نبيّه الكريم -والخطاب لأمّته بالتبع- أن يتّبع أهواء الناس بعد ما جاءه من العلم: ﴿**وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ**﴾ (سورة الرعد: 37).

---

(1) **المرجع السابق**؛ ج7/ ص56.

قال الشوكانيّ الزيديّ ثمّ الظاهريّ (1250هـ)[1] في تفسير الآية: «وكما أنزلنا الكتب على الرسل بِلُغاتهم، كذلك أنزلنا عليك القرآن بلسان العرب، ويريد بالحكم ما فيه من الأحكام (...) ولئن اتبعتَ أهواءهم التي يطلبون منك موافقتَهم عليها -كالاِستمرار منك على التوجّه إلى قبلتهم، وعدمِ مخالفتِك لشيء ممّا يعتقدونه- بعد ما جاءك من العلم الذي علّمك الله إيّاه، ما لك من الله أي: من جَنابه من وليّ يلي أمرَك وينصرُك. ولا واق يقيك من عذابه، والخطاب لرسول الله ﷺ، تعريض لأمّته»[2].

فالآيات تبيّن بجلاء لا لَبسَ فيه ضرورة اتّباع آياته وأحكامه، بل والاحتكامَ إلى كتاب الله ﷻ عند الاختلاف لحسمه. يقول الله ﷻ: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ (سورة الشورى: 10). ويقول: ﴿**أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا**﴾ (سورة الأنعام: 114).

### المطلب الثالث: مفهوم الدين الحقّ

تقدّم الحديث عن المبادئ والأصول التي يقوم عليها تشريع أحكام المكلّفين. وتناولْنا تبعيّةَ **'الأمر'** لقضيّة **'الخلق'** وأنّ الإقرار بوحدانيّة الله ﷻ في التشريع فرعٌ عن الإقرار بوحدانيّته في الخلق؛ فبما أنّ الله ﷻ هو وحده خالق كلّ شيء، فله وحده حقُّ الأمر لما خلق، وله وحده أن يشرّع لعباده وأن يحكم ما يريد.

ونخصّص هذا المطلب للحديث عن الدين الذي ارتضاه الله ﷻ لعباده **'الإسلام'** باعتباره الخطَّ التشريعيّ والعمليّ الذي ينبثق من النظرة السابقة ويمثّل امتدادًا لما ينبغي على المسلم أن يعتقده في ربّه ﷻ الذي يتلّقى منه الأمر والتوجيه، ولا يمكنه استيعابُ ذلك والالتزامُ به على الوجه المطلوب إلاّ من خلال اتّباع هدي الوحي الإلهيّ الأغرّ.

الإسلام دين الله. شرعه لعباده بمقتضى تفرّده بالخلق، وحقّه المطلق في الأمر. ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 54).

---

(1) هو محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله محمّد بن عليّ الشّوكانيّ الصّنعانيّ اليمنيّ. فقيه مجتهد، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلَّفا، منها: 'إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول'، و'فتح القدير في علم التفسير' و'نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار' في ثماني مجلّدات، و'الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة'، و'الدرر البهيّة في المسائل الفقهيّة' تنظر ترجمته في: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج6/ ص298.

(2) الشوكانيّ، محمّد بن عليّ، **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**؛ (د.ط، دار ابن كثير، دار الكلِم الطيّب، دمشق، بيروت، 1414هـ)، ج3/ ص105.

والإسلام مصدرٌ من الفعل 'أسلم' من الانقياد والاستسلام. ومنه قولُه ﷻ: ﴿**وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ**﴾ (سورة النساء: 90). والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبيّ ﷺ من ربّه ﷻ[1].

وهو عين المعنى المراد بإطلاقه في القرآن الكريم؛ حيثُ يُلزِم الله ﷻ عبادَه أن يُسلموا أنفسهم ظاهرا وباطنا لسلطانه الأعلى. ﴿**قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَىَ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (سورة الأنعام: 71). وهذا هو الجانب الاِختياريُّ الذي وكلَه الله ﷻ للإنسان ابتلاءً واختبارا؛ ليَصحَّ ترتُّب الجزاء الأخرويّ عليه نتيجةَ هذا الاختيار. ﴿**فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾ (سورة الجنّ 14-15).

أمّا الجانب الاِضطراريّ من الإسلام؛ كالمولد والممات والزمان واللسان... فكلّ الخلائق مستوية فيه؛ حيث لا يملك شيءٌ منها أن يشذّ عن الاستسلام التامّ لأمر الله فيه. وهذا النوعُ من الإسلام هو المراد في قوله ﷻ: ﴿**أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**﴾ (سورة آل عمران: 83).

وخالق هذا الإنسان قد حدّد له مَهَمّتَه في الوجود؛ وهي 'العبوديّة' ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (سورة الذاريات: 56). وأنْ لا يُعبَد إلاّ بما شرَع. ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة الجاثية: 18)[2]. فجعل ﷻ لتحقيق هذه العبوديّة تعاليم معيّنةً سمّاها مجتمعةً باسم ﴿**الإسلام**﴾ لا يَقبَل من إنسان عملا إلاّ على أساسه، ولا ينجو في الآخرة إلاّ بالتزامه على النحو الذي جاء به الرسول ﷺ من عند ربّه ﷻ. ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ (سورة المائدة: 3). ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (سورة آل عمران: 85).

فقد حدّد الله ﷻ دينا واحدًا، هو دين الإسلام ليُظهرَه على الدين كلّه، وجعله دينَ الحقّ، وأبطل أيّ تديّن سواه. وهو الدين الذي جاءت به الرسل في كلّ العصور. جاء وصفًا لهم ولأتباعهم من المؤمنين بهم.

---

(1) ينظر: ابن منظور، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**؛ ج12/ ص293. - الفيروزآباديّ، مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**؛ ص1122. - الزبيديّ، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ ج32/ ص372.

(2) خرّج الأصوليّون على هذا الأصل قاعدة: **'لا يشرّعُ إلاّ ما شرّعه الله. ولا يحرّم إلا ما حرّمه الله'** للتوسّع ينظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة**؛ ج8/ ص1027.

من ذلك ما جاء على لسان نبيّ الله نوح ﷺ: ﴿**وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ (سورة يونس: 72). وعلى لسان نبيّ الله إبراهيم ﷺ ﴿**إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (سورة البقرة: 131). وقد وصّى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ ﴿**يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ (سورة البقرة132). ووصف به أتباع نبيّ الله لوط ﷺ الذين نجّاهم من العذاب الذي أحاط بقومه ﴿**فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ (سورة الذاريات: 36). وهو الدين الذي دعا إليه موسى ﷺ قومَه ﴿**وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ**﴾ (سورة يونس: 84). ثمّ بيّن الله ﷻ أنّه الدين الذي اعتنقه سحرة فرعون بعد أن آمنوا برسالة موسى ﷺ ﴿**وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 126). وهو دين نبيّ الله سليمان ﷺ الذي دعا إليه أهل سبأ: ﴿**أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**﴾ (سورة النمل: 31). وقد أجابتْهُ إليه ملكتُهم حين ﴿**قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (سورة النمل: 44).

وآخر أنبياء بني إسرائيل عيسى ﷺ دعا قومَه أن ينصروه ويؤمنوا برسالته لمّا أحسّ منهم الكفر، فاستجاب له الحواريّون، فكانوا بذلك مسلمين: ﴿**فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللّهِ آمَنَّا بِاللّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ (سورة آل عمران: 52).

بل هو دين الجنّ؛ كما جاء على لسانهم:﴿**وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ**﴾ (سورة الجنّ: 14).

فالإسلام دين الله للمكلّفين من الثقلَيْن، فضلا عن كونه صفةً للكون كلّه تسخيرا أو اختيارا. لا يتغيّر منه شيء في العقائد والأخلاق، وأصول العبادات والمعاملات. أمّا التغيير فيقع في الصُّور والكيفيّات، وبعض الأحكام العمليّة التي يأتي بها الوحي الإلهيّ بما تقتضيه حياة البشر الموحَى إليهم؛ بالقدر الذي يتّسق مع ظروفهم التي يحصيها العليم الحكيم؛ كزيادة أحكام تناسب ما طرأ من وقائع لم تكن قد شُرعت من قبل، أو نسخ بعضها لزوال حكمة تشريعها[1].

والقرآن يقرّر أنّ القدر المشترك بين الأمم في دين الإسلام في الأصول إجمالا، فيقول: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ (سورة الشورى: 13).

فعلى سبيل المثال يبيّن الله ﷻ أنّ أصول الإسلام متّفقة في العقائد والصلاة والزكاة والصيام والحجّ، وأصول الأخلاق التي تحكم معاملات الناس.

(1) ينظر: عبد الستّار فتح الله سعيد، **المنهاج القرآنيّ في التشريع**؛ ص129 فما بعد.

وممّا جاءَ في بيان هذا القدر المشترك بين الأمم في أصول العقائد، قوله ﷻ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ (سورة الأنبياء: 25). وقولُه ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (سورة الزمر: 65). وقولُه ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ**﴾ (سورة النساء: 131).

وعن أصول الشرائع المشتركة بين الأمم حكى الله ﷻ عن نبيّه إسماعيل عليه السلام: ﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**﴾ (سورة مريم: 55). وجاء في ميثاق الله لبني إسرائيل: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (...) وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾ (سورة البقرة: 83). وعن فرض الصيام يقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (سورة البقرة: 183). وعن تشريع حجّ بيت الله الحرام يقول الله ﷻ: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ (سورة البقرة: 125).

وفي أصول المعاملات أحلّ الله ﷻ على لسان رُسُله جميعًا الأكل من الطيّبات فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾ (سورة المؤمنون: 51). كما حرّم الله الربا، وأكلَ أموال الناس بالباطل، فندّد باليهود الذين استحلّوه ﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾ (سورة النساء: 161).

وقد قرّر الرسول ﷺ وَحدة دين الإسلام في كثير من الأحاديث التي نُقلت عنه. منها قوله ﷺ: «**أنا أولى الناس بابن مريم. والأنبياء أولاد عَلاّت[1]، ليس بيني وبينه نبيّ**»[2].

أمّا القدر المختلف فيه بين الأمم في دين الإسلام، فهو يتمثّل في التفاوت اليسير في صُوَر العبادات والمعاملات؛ حسبما اقتضت حكمه الله ﷻ في التشريع؛ ليبلوَهم فيما آتاهم. ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ (سورة المائدة: 48).

---

(1) أولاد العَلاّت: هم أبناء الرجل الواحد من نسوة شتّى؛ وهذا تقرير لاتّحاد الأصل، وإن اختلفت بعض الصور والأوعية؛ فدين الإسلام واحد، وأحكام الشرائع مختلفة حسب العموم والخصوص.

(2) **صحيح البخاريّ**؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا**﴾، ح:3442، ج4/ ص167. -**صحيح مسلم**؛ كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ح:143 (2365)، ج4/ ص1837.

ويمكن اختصار ثوابت دين الإسلام وأصوله الكلّيّة التي بعث الله ﷻ بها الرُّسُل في الخطوط الآتية[1]:

- الله ﷻ أحد؛ لا شريك له، ليس كمثله شيء، ولا إله غيرُه: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولا أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ**﴾ (سورة النحل: 36).
- الله ﷻ وحده هو خالق هذا الكون، وله وحده حقّ الأمر لكلّ ما خلق. ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 54). سواءٌ أكان الأمر تكوينيّا، أم تكليفيّا.
- الله ﷻ أوجد الإنسان في هذه الأرض واستخلفه فيها، وشرع له دينا ليعبده وليبلوَه فيها بحياة قصيرة منتهية؛ ثمّ يعود إلى ربّه يومَ البعث؛ ليوفّيَه جزاه بالجنّة أو النار. ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة الأنعام: 165).
- الفيصل هو منهاج الله الذي شرعه على ألسنة رُسُله؛ فمَن اتّبعَه اهتدى في الدنيا ونجا في الآخرة. ومن أعرض عنه أذاقه الله الخزي في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ﴿**يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 35-36). ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ (سورة طه: 123-124).
- الله غنيّ عن عباده؛ فلا تضرّه المعصية، ولا تنفعه الطاعة؛ وإنّما هي مصلحتُهم، وأنّ المرء مرهون بعمله يومَ القيامة. ﴿**إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ (سورة الزمر: 7). ﴿**أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى**﴾ (سورة النجم: 38-42).

هذا هو الإسلام الذي جاءت به الرسل مختصرٌ في هذه الأصول التي يبلّغونها للناس، ثمّ يضعون بين أيديهم شريعةَ الله المناسبةَ لهم ليسيروا على سَننها في كلّ شؤون حياتهم الدنيا. فإذا انحرفوا عنها، بعث الله رسُلَه ليجدّدوا للناس أمرَ دينهم.

والجدير بالذكر أنّ الله ﷻ لمّا أراد أن يختم **الأنبياء** ببعثة محمّد ﷺ شرع ﴿**الإسلام**﴾ في أكمل صورته على هذا الأساس، ولم يحتج لأيّ زيادة أو إضافة؛ لأنّه موصولٌ ممدود إلى يومِ الدين. ولأجل هذا

(1) ينظر: عبد الستّار فتح الله سعيد، **المنهاج القرآنيّ في التشريع**؛ ص137-138.

المعنى أنزل الله ﷻ قوله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ (سورة المائدة: 3).

وقد أشار الرسول ﷺ إلى منزلة الرسالة الخاتمة من الرسالات التي سبقت، في قوله: «**مَثَلي ومَثل الأنبياء، كمَثل رجل بنى دارا فأتمّها وأكملها إلاّ موضعَ لبنةٍ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجّبون منها، ويقولون: لولا موضع اللبنة. قال رسول الله ﷺ: فأنا موضِعُ اللبنة، جئت فختمت الأنبياء**»[1].

وبما أنّ رسالة القرآن هي خاتمة الرسالات السماوية، فقد تميّزت عنها بأمور؛ تشكّل في جوهرها مفهوم دين ﴿**الإسلام**﴾ في صورته النهائيّة والأبديّة المكتملة، يمكن توضيحُها في المطلب القادم.

### 1. خصائص التشريع في الرسالة الخاتمة

حيث إنّ الرسول محمّدًا ﷺ هو خاتم الرسل، ورسالته هي الرسالة الخاتمة التي تمثّل الإسلام في صورته النهائيّة المكتملة؛ بحيث لا تحتاج إلى أيّ زيادة أو نقصان، حريّ بنا أن نقف عند أبرز خصائص التشريع الإلهيّ في القرآن الكريم.

#### ۞ التعهّد بحفظ منهاجه وشرائعه من التحريف والضياع

الله ﷻ قد تولّى تعهّد بحفظ كتابه العزيز فقال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (سورة الحجر: 9). وقد أتمّ وعده؛ فلم يبق في الأرض وحي متلوٌّ محفوظ غيرُ القرآن؛ ولذلك أظهره على الدين كلّه. ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ (سورة التوبة: 33).

#### ۞ تتّسم أحكامه العمليّة بالموازنة بين المرونة والثبات

وهذا ما يجعلها أحكامًا مطّردة لا تتبدّل على مرّ الأجيال واختلاف الأحوال ﴿**وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا**﴾ (سورة الكهف: 27). ولم تحتج أحكام الرسالات السابقة لذلك؛ لأنّها كانت قوميّة ولم تكن عالميّة.

فالأحكام العمليّة التي ترتبط بالمصالح الثابتة التي لا تتعرّض للتغيير، لم يتركها الشارع الحكيم لتقلّبات الأهواء؛ رحمة بعباده أن يضلّوا، لـمّـا علم منهم العجز عن إدراك الحقّ فيها.

ولذلك جاء في آخر آية من سورة النساء التي اشتملت على أحكام عديدة؛ كأحكام اليتامى، وتعدّد الزوجات، وأنصبة المواريث، والمحرّمات من النساء، وأحكام عشرة النساء من إيتاءهنّ مهورَهنّ، والنهيِ

---

(1) الحديث أخرجه البخاريّ ومسلم؛ واللفظ لمسلم. **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الاِعتصام بالسنّة، باب الاِقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح:7281، ج9/ ص93. –**صحيح مسلم**؛ كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيئين، ح:23 (2287)، ج4/ ص1791.

عن عضلهنّ، بعد كلّ تلك الأحكام وغيرِها يختم الله السورة بقوله: ﴿**يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (سورة النساء: 176) [1].

ومن قبيل هذه الأحكام المبثوثة في سور القرآن، أحكامُ النكاح، والطلاقِ، والعدّة، والرضاع، والرجعة، والخلع، وتحريم القتل، والزنى، والسرقة، وما وضعه الله من حدود مقدّرة لتلك الجرائم الكبرى...

فمن رحمة الله ﷻ بعباده أن حدّد تلك الأحكام والحدود، وجعلها ثابتة لا تتغيّر، وألزمها على الإنسان؛ لقصوره عن التماس الهدى فيها إن وُكل إليه تشريعُها؛ ولذلك كثيرا ما يختم الله تشريعاته بقوله المبين المفعم بإرادة الخير واليسر بعباده؛ كقوله ﷻ: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (سورة البقرة: 185). وقوله ﷻ: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلا عَظِيمًا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ (سورة النساء: 26-28).

فتشريعات القرآن بيان من الله وهداية.. وتطهير وحماية.. وتخفيف ورعاية.. وإلاّ هلك الإنسان متخبّطا في أوحال الأهواء والشهوات.

«فالبيان الإلهيّ لهذه الأحكام قائم على أساسين: عجزِ الإنسان عن تحديد الأصلح له؛ جهلا أو هوى. وعلمِ الله الذي قد أحاط بكلّ شيء. وعلى الإنسان العاجز الجاهل أن يردّ الأمر إلى أفق أعلى وعلم أشمل؛ كما قال ﷻ عقب تشريع القتال: ﴿**وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة: 216).»(2).

### ۞ القرآن مصدّق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه

قدّم الله ﷻ البرهان القاطع على أنّ القرآن مهيمن على سائر الرسالات السابقة، وأنّ أهلَ الكتاب الذين لم يدركوا أنبياءَهم، لا يسعهم إلاّ اتّباعُ النبيّ الخاتم. يمكن اختصارُ ذلك البرهان في الآتي:

– أنزل الله ﷻ القرآن مصدِّقا لما بين يديه من الكتاب وقائمًا على سَنَن الرُّسُل الذين سبقوه؛ من الإيمان بالله الأحد، المنزَّهِ عن الشريك والولد، وإفراده بالألوهيّة، ومحاربةِ الشرك الظاهر والخفيّ في كلّ صُوَره وأشكاله، وكشْفِ معالم طريق النجاة للناس؛ فأخَذَ من النبيّين العهد لَيُؤْمِنُنَّ بالرسول الخاتم محمّدٍ ﷺ، ولَينصرُنّه؛ لأنّ رسالتَه هي الجامعة التي تجمع رسالات الأنبياء؛ وإن سبقوه زمنًا، وتأخّر عنهم رتبةً، فهو إمامُهم الذي انتظم عِقدُهم واكتمل بمبعثه ﷺ؛ فأشهدهم على ذلك الميثاق فشهدوا وشهِد

(1) عبد الستّار فتح الله سعيد، **المنهاج القرآنيّ في التشريع**؛ ص488-490.

(2) **المرجع نفسه**؛ ص490. -بتصرّف.

معهم الله ﷻ، وكفى بالله شهيدا! فقال: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾ (سورة آل عمران: 81).

– الكتب السمويّة السابقة لم تكن عالميّةَ الخطاب للناس كافّة، بل كانت مؤقّتةً بزمن محدود، وبقوم مخصوصين؛ فلم تكن دائمةَ البقاء، ولا عالميّةَ النزول؛ خلافًا للقرآن.

فالتوراة التي جاء بها نبيّ الله موسى ﷺ كانت لليهود خاصّة: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ**﴾ (سورة الصفّ: 5).

والإنجيلُ الذي أرسل اللهُ به عيسى ﷺ كان لبني إسرائيلَ خاصّة: ﴿**وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم**﴾ (سورة الصفّ: 6).

أمّا القرآن الذي أنزله الله على النبيّ الخاتم، فقد أُرسِل به للناس كافّةً: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ (سورة الأنبياء: 107).

– القرآن الكريم قد جاء بالحنيفيّة السمحة، واتّسمت شريعتُه بالتيسير والرحمة ورفع الحرَج. وقد أنزله الله ﷻ ليضع عن أهل الكتاب الآصار والأغلال التي كانت عليهم. وفي هذا يقول الله ﷻ حاكيا عن مؤمني أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبوّة الخاتمة: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 157).

وقد جاء بيان هذه الآصار والأغلال التي كانت عليهم في قوله ﷻ: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ (سورة النساء: 160).

فقد بيّن الله ﷻ أنّ الأصل في دينه هو تحليل هذه الطيّبات، وأنّها كانت حلالا لليهود قبل ظلمهم وبغيهم[1]. فكان مبعث هذا النبيّ الأمّيّ الذي أرسله الله ﷻ رحمة للعالمين ليضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وليحلّ لهم طيّباتٍ كانت قد حُرّمَت عليهم. وكانت بذلك شريعةُ القرآن مهيمنةً على ما سبقها من الشرائع وناسخةً لها. ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ (سورة المائدة: 48).

---

(1) فرض الله ﷻ على اليهود أحكامًا؛ عقوبةً لهم على ظلمهم وبغيهم؛ فحرّم ما جاء بيانُه في قوله ﷻ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾ (سورة الأنعام: 146)

في ضوء ما أسلفنا من الحقائق والمبادئ التي يقوم عليها المنهاج القرآنيّ في تشريع الأحكام، تتجلّى لنا حاكميّة القرآن على ما سواه، وأنّه هو المصدر الإلهيّ المنشئ للأحكام، وأنّ رسالتَه عالميّة خالدة؛ لا تَبلى جِدّتُه، ولا تتناقضُ آياتُه وأحكامُه؛ لأنّه فوق الوقائع والأحوال ﴿**لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾ (سورة الأنبياء: 10).

أمّا الرسول ﷺ فقد كان يتلو القرآن، ويعلّمه للناس، ويزكّي به نفوسَهم؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربّهم[1]، وليبيّن لهم -باعتبار بشريّته- أنّ تحويل آيات الكتاب إلى ممارسة واقعيّة أمر ممكنٌ؛ فهو بشر مثلُهم، وقد تمكّن من أن يجعل حياتَه كلَّها؛ من قول أو فعل أو تقرير، بمنزلة تأويل واقعيّ وتفسير عمليّ لآيات الكتاب[2]. وهذا ما نحاول استجلاءَه والبرهنةَ عليه في المبحث القادم للكشف عن دور الرسول ومدى علاقة السنّة بالكتاب.

(1) لقد تكرّرت آيات القرآن التي تؤكّد أنّ منهج الرسول ﷺ يرتكز أساسًا على القرآن؛ تلاوةً، وتعليما، وتزكية. من ذلك قولُه ﷻ: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾ (سورة آل عمران: 164). وقولُه ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ (سورة الجمعة: 2). وقولُه ﷻ: ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة: 151). وكانت بعثتُه  استجابةً لدعوة أبينا إبراهيم ﷺ: ﴿**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ**﴾ (سورة البقرة: 129).

(2) العلوانيّ، طه جابر، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**؛ ص135. بتصرّف.

## المبحث الثاني: السنّة هي البيان التطبيقيّ للقرآن

تقرّر من المبحث الأوّل أنّ أحكام الشريعة كلَّها مستمدّة من طريق واحد، وأصل واحد؛ وهو كتاب ربّ العالمين.

أمّا السنّةُ، فهي مأخوذةٌ من كتاب الله ﷻ. وعُلمت به. وبه وجب اتّباعها[1]. قال الله ﷻ: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ (سورة النور: 54). وقال الله ﷻ: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (سورة النساء: 59). وقال ﷻ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (سورة النور: 63). وقال ﷻ: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ (سورة النساء: 80). والآيات في هذا أكثر من أن تُحصى.

وسنّة الرسول ﷺ -باعتباره الرسول الخاتم- لم تخرج من سُنن الرسل من قبله؛ فهو ليس بدعا منهم. ﴿**قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ**﴾ (سورة الأحقاف: 9).

وسنّة الرُّسُل الكرام تُمثّل في جوهرها الجانب العمليَّ والتطبيقيّ لما أُوحي إليهم؛ ليتمكّن أتباعُ أولئك الرسُل من التأسّي بهم والاِهتداءِ بهديهم وطاعتِهم، وإلاّ استحَقُّوا العذاب. وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿**وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ**﴾ (سورة إبراهيم: 44).

فالرُّسُل ما أُرسِلوا إلاّ ليُطاعوا، والله ﷻ هو من أذن بذلك: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ**﴾ (سورة النساء: 64). ولن يُحقّقوا أهداف رسالاتهم في واقع الحياة، إلاّ بالتزام أممهم بطاعتهم، والاحتكامِ إليهم والتسليم المطلق لأمرهم.

وسنّة الرسول الخاتم ﷺ -في جوهرها- هي على غرار سُنن الرُّسُل من قبله، وإن اختلفت في مضامينها وأحكامها التفصيليّة؛ فلكلٍّ جعل الله شرعةً ومنهاجًا. ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم**﴾ (سورة المائدة: 48)[2].

والنظريّة التي يمكن أن يؤسَّس مفهوم السنّة على أساسها، وتحدَّدَ طبيعةُ علاقة السنّة بالكتاب في إطارها، هي النظريّة التي رسم القرآن الكريم حدودها في معناها القرآنيّ؛ إنّها **'نظريّة البيان'** لكن، ما المقصود من تكليف الله ﷻ رسولَه الكريم ﷺ بمَهَمّة بيان القرآن للناس؟ أوليس القرآن تبيانا وتفصيلا لكلّ شيء؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال مطالب هذا المبحث.

---

(1) ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع**؛ ج1/ ص250.

(2) العلوانيّ، طه جابر، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**؛ ص156-159.

## المطلب الأوّل: معنى نظريّة البيان كما دلّت عليها نصوص القرآن

خوّل الشارع الحكيم الرسولَ ﷺ مَهمّة بيان القرآن للناس بقوله ﷻ: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (سورة النحل: 44). ثمّ بيّن إثر ذلك في السورة نفسِها أنّ الحكمة من هذا البيان أن تزول الاِختلافات بين الناس في فهم كتاب الله ﷻ؛ فيصبحوا على بيّنة منه، قادرين على تطبيقه واتّباع شريعته. ومن ثمّ التأسّي بالرسول الذي جعله الله ﷻ الأسوةَ الحسنة فقال ﷻ: ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ**﴾ (سورة النحل: 64).

فالسنّة -في إطارها القرآنيّ- هي المصدر المبيِّنُ للقرآن، الواجبُ الاتّباع والتأسّي على سبيل الإلزام؛ خلافا للاِجتهاد والقياس وما تفرّع عنهما من المصادر التبعيّة الأخرى. ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ (سورة آل عمران: 31-32).

فقد علّق الله ﷻ محبّته للناس وغفرانَ ذنوبهم، باتّباع الرسول ﷺ؛ وحيث إنّ الرسول كان يتّبع القرآن، أيقنّا أنّ كلّ ما يصدر عنه ﷺ هو ترجمةٌ للقرآن، وهو حِكمتُه وسنّته.

ثمّ إنّ الله ﷻ أردف الأمر باتّباع الرسول ﷺ بالأمر بطاعته وطاعة رسوله ﴿**قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ**﴾؛ وهذا مؤْذِنٌ بأنّ الرسول ﷺ لا يتصرّف إلاّ وفق المساحة التشريعيّة التي أذن الله له بها، ومن ثَمّ وجب علينا اتّباعُه وطاعتُه في كيفية تطبيق الوحي، وليس ثمّة شيءٌ خارجٌ عن إطار القرآن.

فالسنّة تابعة للقرآن، ومتفرّعة عنه؛ باعتبار أنّ القرآن هو الأصل والمصدرُ المنشئُ للأحكام، والرسول ﷺ عليه أن يتلوَ القرآن ويتّبعَ آياته، ويجسّدَها سلوكًا عمليًّا في واقع الحياة.

ولقد قام الرسول ﷺ بتفعيل ما أَمَر به القرآنُ في كلّ شؤونه؛ بحيث لا يشعر المسلم بوجود فاصل بين القرآن الكريم والسنّة النبويّة؛ فالكتاب يُنشئُ الحكم، ورسول الله ﷺ يتّبع الكتاب وينفّذ ما جاء فيه، ويقدّم للناس منهجَ اتّباعِه[1].

وتشهد لهذه النظريّة سائرُ آيات القرآن التي تأمر الرسولَ ﷺ باتّباع ما أُنزل إليه من الكتاب والسيرِ على سَننه ومقتضاه؛ لأنّه الرسالةُ المنزّلَةُ عليه، المكلَّفُ ﷺ بتبليغها وتبيينها للناس.

من ذلك قولُه ﷻ: ﴿**اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (سورة الأنعام: 106). وقولُه ﷻ: ﴿**وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىَ يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**﴾ (سورة

(1) **المرجع نفسه؛** ص156.

يونس: 109). وقولُه ﷻ: ﴿**وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (سورة الأحزاب: 2).

وجاء هذا المعنى واضحًا على لسان الرسول ﷺ بأسلوب القصر. وذلك في قوله ﷻ: ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾ (سورة الأحقاف: 9). وقوله ﷻ: ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ (سورة الأنعام: 50).

وقد أنزل الله ردًّا على الذين يجادلون الرسول ﷺ في تبديل شيء ممّا أُنزِل عليه من القرآن ليؤكّد لهم أنّه لا يسعُه إلاّ اتّباعُ القرآن؛ خوفًا من عذاب الله إن هو استجاب لمطلبهم: ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ (سورة يونس: 15). ونظيرُ هذه الآية قولُه ﷻ: ﴿**وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلا وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا**﴾ (سورة الإسراء: 73-75).

فالرسولُ ﷺ باتّباعه آياتِ القرآن وتطبيقِها في واقع الحياة، إنّما هو في الحقيقة يبيّن للناس أتمَّ وأكملَ منهج لتطبيق آيات الكتاب؛ ولذلك أمره الله ﷻ أن يلخّص للناس ما جاء به بقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۞ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ**﴾ (سورة النمل: 91-92).

وجوهر الحقّ الذي يريده الله ﷻ في رسالته الخاتمة، هو الحكمُ بما أنزل الله، والابتعادُ عن الأهواء والعصبيّات. والرسولُ ﷺ-وهو الحاملُ لهذه الرسالة- يستحيل أن يَحيد عن أصولها ومنهجها الحاكِم المهيمِن. ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ**﴾ (سورة الحاقّة: 44-47).

وتأسيسا على هذا؛ نقول:

**المدار في اعتبار الشرعيّة في حكمٍ ما، هو صدوره عن سلطان الله ﷻ؛ فتشريع ما لم يأذن به الله، يعدّ مظهرا من مظاهر الشرك المنهيّ عنه في القرآن الكريم.**

فالروايات التي تخالف قطعيّات النصوص مخالفة بيّنة، هي أحكامٌ باطلةٌ لُبّست على السنّة تلبيسا، ولا يمكن للرسول ﷺ أن يكون قد قالها؛ لأنّ السنّة في الحقيقة القرآنيّة هي حكمُ الله ﷻ المفصِّلُ لكلّيّات

كتابه العزيز. ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ (سورة النساء: 105). ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ (سورة المائدة: 49).

وبتتبّع موارد ذِكرِ كلمة **'البيان'** وما اشتقّ عنها من أفعال من جذرها، تَبيّن لنا أنّ البيان يختلف المراد منه تبعًا للسياق الوارد فيه إلى أنواع ثلاثة:

**۞ البيان الذي هو نقيض الكتمان**

يتّضح هذا المعنى من قولِه ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ (سورة البقرة: 159-160).

لقد بيّن الله ﷻ جزاء الذين يكتمون ما أنزل الله، أنّ عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. والسياق وإن جاء في الحديث عن أهل الكتاب الذين كانوا يكتمون ما معهم من بيّناتٍ تُثبت صدق نبوّة محمّد ﷺ، إلاّ أنّه أيضًا تنبيه للمؤمنين ألاّ يسلكوا طريقهم.

قال الشعراويّ (معاصر ت1419هـ) في تفسير الآية: «والحقُّ ﷻ ينبّه المؤمنين إلى أنّ هذا الجزاء من اللعن ليس مقصورا على هؤلاء، وإنّما ينسحب ويشمل كلَّ من يكتم ما أنزل الله من البيّنات. فالآية فيها ذِكر الواقع الذي حدث من أهل الكتاب، وفيها أيضا تحذيرٌ للذين يؤمنون بالإسلام أن يكتموا بيّنات الله؛ وإلاّ صاروا إلى ما صار إليه هؤلاء»[1].

وفي آية أخرى يتوعّد الله ﷻ الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب؛ خوفًا من تفويت مطامع الدنيا عليهم، بالعذاب الأليم فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَـئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: 174).

ولا شكّ أنّ هذا المعنى من البيان الذي هو نقيض الكتمان يُفهَم أيضًا من مَهمّة الرسول ﷺ؛ في قوله ﷻ: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (سورة النحل: 44). ويتجلّى هذا المعنى من استقراء الآيات التي توضّح علاقة الرسول ﷺ بكتاب ربّه؛ والتي يأمره الله ﷻ فيها أن يتلوَ القرآن، ويتّبعَ آياته، ولا يتركَ شيئا منه.

(1) الشعراويّ، محمّد متولّي، **تفسير الشعراويّ -الخواطر؛** (د.ط، مطابع أخبار اليوم، د.م، 1997م)، ج2/ ص673 - بتصرّف.

كقوله ﷻ: ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأعراف: 2).

وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (سورة المائدة: 67).

وقولِه ﷻ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ (سورة الأنعام: 19).

ومعلوم أنّ الرسول ﷺ لم يكتم شيئا ممّا أُنزل عليه؛ فقد شهد الله ﷻ له أنّه بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمّة وجاهد في الله حتّى أتاه اليقين. فقال ﷻ على لسان رسوله في حجّة الوداع: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ (سورة المائدة:3).

### ۞ بيان ما كان يخفيه أهل الكتاب وما تعرّض للتحريف من تراث النبيئين السابقين

ومن معاني البيان القرآنيّ الذي وُكِل إلى الرسول ﷺ، التصديق على تراث النبيئين السابقين، وكشفُ ما كان يخفيه أهل الكتاب من الحقّ، وما تعرّض للتحريف.

ذلك لأنّ تراث النبيئين الذين سبقوا قد تعرّض لتبديل الكلم عن مواضعه من قِبَل فريقٍ من أحبارهم الذين يَلْوُون ألسنتهم بالكتاب؛ فخانوا أمانةَ التراث الذي استُحفِظوا عليه، ولم يكونوا عليه شهداء؛ إذ حَرّفُوا ونَسُوا حظّا ممّا ذُكّروا به. فكانت مهمّةُ خاتم النبيئين ﷺ أن يبيّن لأهل الكتاب هيمنةَ القرآن وتصديقه على الكتاب كلّه (أي على ما سبقه من الكتب السمويّة)؛ بإعادة قراءة تراث السابقين قراءةً قرآنيّة تنقُل حقائق تلك النبوّات إلى البشريّة كافّة؛ لتظلّ محفوظةً إلى يوم الدين، كما أُنزلت أوّل مرّة.

وهذا المعنى من البيان قد دلّ عليه قولُه ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ (سورة المائدة: 15).

وقد بيّن الله ﷻ الميثاق الذي أخذه من الذين أوتوا الكتاب أن يبيّنوا ما فيه ولا يكتموه. وألاّ يقولوا على الله إلاّ الحقّ، لكنّهم نقضوا الميثاق، وألبسوا الحقّ بالباطل؛ حبّا في مطامع الدنيا وحطامها: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (سورة آل عمران: 187).

فبدَل أن يبيّنوا الكتاب ويُظهروا حقائقه للناس، لكنّهم كما حكى الله عنهم ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ (سورة الأعراف: 169). ويتمنّوْن على الله الأمانيّ. فكان مبعث خاتم النبيئين

ليبيّن ما كانوا يُخفون من الكتاب وليكشف للناس ما حرّفوه وكتبوه بأيديهم، زعمًا منهم أنّه من عند الله[1]!

والأهمّ في الموضوع -ونحن بصدد التأصيل لمفهوم السنّة وضبط المصطلح- أن ندرك الحكمة من هذا النوع من البيان المتمثّلةَ في توجيه الرسول ﷺ أمّتَه كي يهتدوا ويتنبّهوا؛ فلا يقولوا مثلَ قولهم، فتتشابهَ قلوبهم.

(1) القرآن حافل بالآيات التي تحمل البيان الذي أتى به الرسول ﷺ؛ ليكشف الغطاء عن حقيقة ما أُنزلَ على أهل الكتاب، لعلّ من المفيد أن نسوق أمثلة ذكرها القرآن من ضلالهم؛ لتوضيح هذا النوع من البيان:

1. جاءت آيات تبيّن أنّ أهل الكتاب قد انتحلوا التحريف والتصحيف في كتبهم وزعموا أنّها من عند الله، وما هي من عند الله. كقوله ﷻ: ﴿**وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة آل عمران: 78).

فجاء البيان الإلهيّ يأمر الرسول ﷺ أن يصحّح خطأهم فيما يكتبون، ويتوعّدهم بالويل لافترائهم الكذب على الله: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاما مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللّهِ عَهْدا فَلَن يُخْلِفَ اللّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيـئَتُهُ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُولَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (سورة البقرة: 79-82).

2. وزعموا أنّ الجنّة لن يدخلها إلاّ من كان هودا أو نصارى. ﴿**وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ**﴾ (سورة البقرة: 111). فجاء الردّ الإلهيّ يأمر الرسول ﷺ أن يقول لهم: ﴿**قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (سورة البقرة: 111-112).

فبيان الرسول يكشف زيغهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين! إنّ الجنّة لا يستحقّها إلاّ من أسلم وجهه لله ﷻ بالطاعة؛ ولا فضل لأحد على أحد إلاّ بميزان التقوى. ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (سورة الحجرات: 13). ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾ (سورة ص28-29).

3. وزعموا أيضًا أنّ الله ﷻ سيُعاملهم يومَ الحساب معاملةً خاصّة فيحابيهم ويقرّبُهم إليه دون سائر البشر كما يتعامل الأب مع أبنائه بمزيد من الرحمة والشفقة. نقل القرآن ذلك عنهم فقال الله ﷻ: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ**﴾ (سورة المائدة: 18).

فجاء الردّ الإلهيّ مفنّدا زعمَهم، آمرًا رسول الله ﷺ أن يبيّن لهم: ﴿**قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ**﴾ (سورة المائدة: 18). فسنن الله ﷻ لا تحابي أحدًا من البشر، أيًّا كان أولئك البشر! ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقا وَعَدْلا لاَّ مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (سورة الأنعام: 115). ﴿**فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلا**﴾ (سورة فاطر: 43).

ولقد أشار القرآن إلى هذا الملحظ الدقيق في سياق ذكر الاختلاف الواقع بين اليهود والنصارى مع أنّهم يتلون الكتاب فقال: ﴿**كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ**﴾ (سورة البقرة: 113).

ثمّ نفى استحقاق الثواب في الآخرة بالتعلّق بالأمانيّ. وجاء خطابُه عامّا ليشمل كلّ الأمم على حدّ سواء؛ لا فرق بين أمّة وأمّة. فقال ﷻ: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ**﴾ (سورة النساء: 123). وهذا من العدل الإلهيّ المنزَّه عن الظلم والمحاباة، ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾ (سورة النساء: 40). ﴿**وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ (سورة الكهف: 49).

وقد أوضح اللهُ ﷻ الحكمة من ذكر اختلاف بني إسرائيل على أنبيائهم؛ لنعتبر ونتّعظَ، فقال: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة النمل: 76-77).

والحقُّ أنّ ضلالاتِ أهل الكتاب ومقارنتَها بما عليه واقع المسلمين، تتطلّب دراسة مستقلّة مستوعبة، تنوء هذه الدراسة عن إحصائها والإحاطة بها. قد أشرنا إلى بعضها على الهامش، وفيها كفاية ودلالة على هذا النوع من البيان الذي أُمِر الرسول ﷺ أن يبيّنه لأهل الكتاب خاصّة، ويبلّغَه للناس كافّة. فمَهَمّةُ خاتم النبيئين أن يبيّن لأهل الكتاب كيفيّة هيمنة القرآن وتصديقه على ما سبق من تراث النبيئين؛ بإعادة قراءته قراءةً قرآنيّةً خالصةً من أيّ تحريف[1].

تأسيسا على ما تقدّم: ينبغي عرض أخبار الآحاد التي ثبتت في الكتب الصحاح المعتمدة لدى المذاهب على النصوص القطعيّة التي حملتها الرسالة الخاتمة؛ لمعرفة مدى اندراجها ضمن البيان الذي خُوِّله الرسول ﷺ؛ باعتبار أنّ تلك النصوص القطعيّة هي من بيان الرسول ﷺ يقينا.

### ۞ البيان الذي هو تفصيل مجمل القرآن، أو استنباطٌ من النصوص الكلّيّة

سبق أن ذكرنا من خصائص التشريع في الرسالة الخاتمة، أنّ القرآن فيه تبيان كلّ شيء، وتفصيل كلّ شيء، لا يحتمل إبهاما ولا غموضًا، فالقرآن -في الأصول الكلّيّة- واضحٌ كلَّ الوضوح، مُحكَم كلَّ الإحكام، مُبِينٌ كلَّ الإبانة.

أمّا المسائل الجزئيّة والتشريعات الفرعيّة التي تنبثق من تلك الأصول، فقد أوكل الله ﷻ بيانها للرسول ﷺ؛ مصداقًا لقوله ﷻ: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (سورة النحل: 44).

والرسول ﷺ هو أوّل من يستنبط الأحكام من القرآن؛ باعتباره حامل الرسالة ومبلّغَها للناس: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (سورة النساء: 83).

---

(1) العلوانيّ، طه جابر، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**؛ ص165-167.

قال أبو سعيد الكُدَميّ (ت~305هـ)[1]: «الأصل كلُّه من القرآن، خارجةٌ أحكامه كلّها من التنزيل؛ فمنه ما يخرج بنفسه من غير تأويل؛ ومنه ما يحتاج إلى التأويل. (...) فالحقّ كلّه خارج بأسره من حكم التنزيل عن الله ﷻ؛ وهو أنّه لا يدرك الحقّ إلاّ منه. وما خرج من أحكامه منه وفيه. وما لم يوافقه ولم تخرج أحكامه منه؛ فهو باطل؛ لأنّ الحقَّ من الله، وما سواه باطل، وما بعد الحقّ إلاّ الضلال، وما خرج على الحقّ فهو باطل»[2].

ثمّ بيّن وجه علاقة السنّة بالكتاب فقال: «والسنّة كلّها تأويل لكتاب الله تبارك وتعالى»[3].

وقال ابن بركة (ت~342هـ/ 355هـ)[4]: «والسنّة عمل بكتاب الله. وبه وجب اتّباعها»[5].

فالكدميّ وابن بركة قد أوضحا أنّ مصدر تشريع الأحكام هو القرآن، وأنّ السنّة فرع منه، وأنّ السنّة كلّها تفعيل وبيان للقرآن؛ فأحكام الرسول ﷺ خارجة من القرآن؛ منها ما يخرج بنفسه من غير اجتهاد؛ لوضوحه وبروزه. ومنها ما يحتاج إلى الاستنباط والنظر. وكلّ رواية أو خبر يندّ عن القرآن، ويخرج عن أصوله المعتبرة؛ فهو باطل مردود؛ فلا يكون من بيان الرسول ﷺ للقرآن.

وقد مثّل الشاطبيّ للسنّة التي هي بيان لنصّ الكتاب بما جاء في أحاديث صفة الطهارة الصغرى والكبرى، والصلاة والحجّ، وغيرها... وكذلك ما جاء من الأحاديث في النهي عن جملة من البيوع التي

---

(1) هو أبو سعيد محمّد بن سعيد بن محمّد بن سعيد الناعيّ الكُدَميّ؛ من بلدة (كُدَم) من أعمال (الحمراء) بعُمان. عالم محقّق، وفقيه مدقّق، وناظم للشعر. عاش في ق4هـ. يعتبر إمامَ المدرسة النزوانيّة ومنظّرَها جاء بعد ابن بركة. من مصنّفاته: كتاب المعتبر؛ وهو شرحٌ لجامع ابن جعفر؛ جمع فيه بين العقيدة والفقه والأصول. يقال أنّه يقع في تسع مجلّدات، لم يصلنا منها غيرُ مجلّد واحد مطبوع في أربعة أجزاء. تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت.ر:1209، ص398-400. – السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت.ر:744، ج4/ ص99-107.

(2) الكدميّ، أبو سعيد، محمّد بن سعيد، **المعتبَر**؛ (د.ط، وزارة التراث القوميّ والثقافة، مطابع دار جريدة عمان للصحافة والنشر، روي، سلطنة عمان، 1405هـ/ 1984م)، ج1/ 13.

(3) **المصدر نفسه**؛ ج1/ 14.

(4) هو أبو محمّد، عبد الله بن محمّد بن بركة الأزديّ السليميّ البهلويّ، الشّهير بابن بركة. من أعلام إباضيّة المشرق في ق4هـ . أصوليّ فقيه متكلّم. ويعتبر أوّل من ألّف في أصول الفقه من الإباضيّة. من مؤلّفاته: كتاب الجامع، رسالة التّعارف والتّقييد، كتاب المبتدأ في خلق السّماوات والأرض. تنظر ترجمته: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:833، ص285. -السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:503، ج2/ ص291-298.

(5) ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع**؛ ج1/ ص250.

ترجع في جملتها إلى قوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (سورة البقرة: 275). وقولِه ﷻ: ﴿**لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ (سورة النساء: 29)[1].

ولذلك فإنّ مصطلح السنّة الذي درج عليه المسلمون، إنّما هو في حقيقته تعبير عن الاتّباع والممارسة والبيان والتطبيق النبويّ لما جاء به الكتاب؛ لأنّ الله ﷻ قد أحال الرسول ﷺ إلى اتّباع القرآن، وأمر الناس باتّباع الرسول لاتّباعه القرآنَ. ﴿**فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 158).

ولقد كان طه العلوانيّ دقيقًا حين عبّر عن العلاقة القائمة بين الكتاب والسنّة تعبيرًا موجَزا مستوعِبًا فقال: «فكما أنّ السنّة بيان للقرآن تطبيقا وعملا، فالقرآن بيان للسنّة هيمنةً وتصديقًا»[2].

بعد أن خلصنا إلى تفصيل أنواع البيان الذي جاء به الرسول من سياقه القرآنيّ، نسعى في المطلب القادم أن نكشف عن علاقة الرسول ﷺ بتشريع الأحكام الفقهيّة.

## المطلب الثاني: الرسول وعلاقته بتشريع الأحكام الفقهيّة

تقرّر من المبحث الأوّل أنّ القرآن الكريم هو المصدر المنشئ للأحكام. وأنّ الإقرار بوحدانيّة الله في التشريع فرعٌ عن الإقرار بوحدانيّته ﷻ في الخلق، فهو يقع منه موقعَ النتيجة من مقدّمتها؛ فالذي خلق وملك له الحقّ في أن يشرّع ويحكم ما يريد.

ومن ثَمَّ فالأصل أنّ كلَّ تشريع جاء به الرسول ﷺ لم يكن له فيه إلاّ البيانُ والبلاغ، دون ابتدائه وإنشائه؛ اتّساقا مع الأصل الذي تقرّر آنفًا.

فالإسلام حدّد السلطة التي تملك التحليل والتحريم، فجعلها من حقّ الخالق وحده، وانتزعَها من أيدي الخلق أيّا كانت درجتهم في دين الله ودنيا الناس. ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ (سورة يوسف: 40).

ومن الأدلّة التي يُستدلّ بها على إفراد الله ﷻ بأمر التشريع وسنّ الأحكام، وما على الرسول ﷺ إلاّ البيان والبلاغ ما يلي:

1. قولُه ﷻ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ (سورة النساء: 13-14).

---

(1) ينظر: الشاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**؛ مج2/ ج3/ ص11-12.

(2) العلوانيّ، طه جابر، **إشكالية التعامل مع السنّة النبويّة**؛ ص369.

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين أنّ الحدود -وهي الشرائع والأحكام- قد أضيفت إلى الله ﷻ، وتكرّر ذلك مرّتين: ﴿**حُدُودُ اللّهِ**﴾ ﴿**حُدُودَهُ**﴾ وقد قَصَد الشارع الحكيم إبراز هذا الإفراد في الموضع الثاني خاصّة؛ حيث قال ﷻ: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ**﴾ فلم يقل: 'حدودهما' حسب المتبادَر من سياق ذكر الله ورسوله معًا. كما تكرّر هذا الإفراد أيضًا في إدخال الجنّة والنار ﴿**يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ**﴾ ﴿**يُدْخِلْهُ نَارًا**﴾ لاختصاص الكلِّ؛ أمرِ التشريع وأمرِ الجزاء، بالله وحده[1].

فدلّ هذا على أنّ وضعَ الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، وتحديدَ أحكام المكلَّفين، ممّا اختصّ الله ﷻ به ابتداءً وإنشاءً، بمعزِل عن الرسول ﷺ[2]. وليس الشأنُ كذلك بخصوص الطاعة؛ لأنّ الله ﷻ قد أوجب طاعة الرسول كطاعة الله؛ لأنّه لا يصدرُ إلاّ عن أمره، ولا يتّبع إلاّ ما يوحى إليه.

2. قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَالْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾ (سورة التحريم: 1-2).

هاتان الآيتان تقرّران الأصل الذي تقرّر وتكرّر من أنّ مردّ التشريع لله وحده. ويتّضح هذا من قوله ﷻ: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ وقولِه: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ فالله ﷻ هو الذي شرع للنبيّ ﷺ ولنا جميعًا تحِلّة الأيمان بعد القَسَم بالكفّارة، وليس للنبيّ ﷺ في ذلك إلاّ البيان والبلاغ. وما كان له ولا لغيره بقياس الأولى أن يشرّع لنفسه شيئا[3].

وقد دأب القرآن الكريم على التأكيد بأنّ الله ﷻ وحده هو الذي يحلّل ويحرّم للنبيّ ﷺ ما شاء؛ نحوَ قوله ﷻ: ﴿**مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**﴾ (سورة الأحزاب: 38). وقولِه ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ...**﴾ (سورة الأحزاب: 50). وقولِه ﷻ: ﴿**لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ**﴾ (سورة الأحزاب: 52).

والآيتان الأُولَيان من سورة التحريم -بقطع النظر عن اختلاف المفسّرين في أسباب نزولهما حين أقسم ﷺ يمينا أن يجتنب مارية ﵂ أو شرب العسل؛ ترضيةً لبعض أزواجه[4]- تفيدان أنّ التشريع الإسلاميّ لا مَدخَل للأغراض الشخصيّة فيه.

---

(1) عبد الستّار فتح الله سعيد، **المنهاج القرآنيّ في التشريع**؛ ص263-264.

(2) لقد تكرّر ذكر كلمة ﴿حدود﴾ في القرآن في تسعةِ مواضعَ من القرآن، مضافةً إلى الله ﷻ، وجاءَ في موضعٍ ببيانٍ أدلَّ على هذا المعنى، وذلك قولُه ﷻ: ﴿**حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾ (سورة التوبة: 97).

(3) **المرجع نفسه**؛ ص278.

(4) أخرج البخاريّ بسنده عن عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة ﵂ «**أنّ النبيّ ﷺ كان يمكث عند زينبَ بنت جحش، ويشرب عندها عسلا. فتواصيْتُ أنا وحفصةُ: أنّ أيّتنا دخل عليها النبيُّ ﷺ فلتقل: إنّي أجد منك ريح مغافيرَ؛ أكلْتَ مغافيرَ. فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك. فقال: لا، بل شربْتُ عسلا عند زينبَ بنتِ**

=

وهذا ما أوضحه الشنقيطيّ بقوله: «ومحلّ الاستدلال هو أنَّ من ليس له حقٌّ في تحريم ما أحلّ الله له ابتغاء مرضاة أزواجه، لا يحلّ له إحلالُ وتجويزُ ما لا يجوز ابتغاء مرضاتهنّ، وهذا ظاهر بيّنٌ»[1].

والأنبياء سواءٌ في هذا الباب؛ فالأنبياء جميعًا ﷺ متّبعون لأمر ربّهم، لا مشرّعون؛ فليس لأحدهم من أمر التشريع شيء. وما أُسند إليهم في ذلك إنّما هو من طريق البلاغ والبيان؛ لا يعدّ إنشاءً وابتداءً. كما جاء ذلك على لسان رسول الله عيسى ﷺ: ﴿**وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَطِيعُونِ**﴾ (سورة آل عمران: 50). وكما جاء في نسبة التحليل والتحريم للرسول محمّد ﷺ في سياق ذكر الذين آمنوا به من أهل الكتاب: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 157).

وقد أعرب ابن حزم الظاهريّ الأندلسيّ(ت456هـ) عن هذا المعنى الدقيق الذي قد يخفى على البعض فقال: «فإن قال قائل: أيجوز للأنبياء ﷺ الاجتهاد؟ فالجواب -وبالله تعالى التوفيق- إنّ من ظنّ

---

=

**جحش، ولن أعود له. فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إلى - ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشةَ وحفصةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربتُ عسلا»**. صحيح البخاريّ؛ كتاب الطلاق، باب: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾، ح:5267، ج7/ ص44.

وأخرج سعيدُ بن منصور، والبيهقيُّ «**أنّ حفصةَ أمَّ المؤمنين ﵂ زارت أباها ذات يوم وكان يومَها. فلمّا جاء النبيُّ ﷺ فلم يرها في المنزل، أرسل إلى أمَتِه ماريةَ القبطيّةِ فأصاب منها في بيت حفصةَ. فجاءت حفصةُ على تلك الحال فقالت: يا رسول الله: أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: فإنّها عليّ حرام لا تخبري بذلك أحدا. فانطلقت حفصةُ إلى عائشةَ فأخبرتُها بذلك. فأنزل الله ﷻ في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأمِر أن يكفِّر عن يمينه ويراجع أمَتَه»**. -**سنن سعيد بن منصور**؛ كتاب الطلاق، باب البتّة والبريّة والخليّة والحرام، ح:1707، ج1/ ص438. -**السنن الكبرى للبيهقيّ**؛ كتاب الخلع والطلاق، جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلاّ بنيّة، باب من قال لأَمَته أنت عليّ حرام لا يريد عتاقا، ح15077، ج7/ ص578.

وقد ذكر القاضي عيّاض أنّ هذه القصّة لم تأتِ من طريق صحيحٍ. لكنّ ابنَ حجر ذكر أنّ للحديث أصلاً من طرق أخرى عن أنس وقتادة يتقوّى بمجموعها. -**إكمال المُعْلم للقاضي عياض**؛ ج5/ ص28.-**التلخيص الحبير للعسقلانيّ**؛ ج5/ ص2441.

(1) الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**؛ ج8/ ص219.

أنّ الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوحَ إليهم فيها فهو كفر عظيم. ويكفي من إبطال ذلك أمرُه ﷻ نبيَّه ﷺ أن يقول: ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾ (سورة الأنعام: 50). وقولُه: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ (سورة النجم: 3-4). وقولُه ﷻ: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ**﴾ (سورة الحاقّة: 44-46). وأنّه ﷺ كان يُسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول ما أُنزل عليّ في هذا شيء»[1].

واضح من كلام ابن حزم أنّ اجتهادَ الأنبياء فيما هو واقع في دائرة النصوص المنزّلة عليهم، وتطبيقِها على الوقائع المعروضة عليهم، ليس خارجًا من إطار الإذن الإلهيّ الذي أوجبَ طاعتَهم. أمّا أن يقرّروا أحكامًا تشريعيّة من عند أنفسهم دون أن يكون لها سند من الوحي الذي هم أولى الناس باتّباعه، فهذا ما لا يجوز في حقّهم ولا في حقّ غيرهم؛ لأنّ التشريع أمر اختصّ الله به وحده فقال: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ (سورة المائدة: 48). وقال: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾ (سورة الجاثية: 18).

يقول عبد الستّار في دراسته ضمن مطلب عنون له: معنى إسناد التحليل والتحريم له ﷺ؛ معقّبا على الآية: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ (سورة الأعراف: 157). «إنّ الله ﷻ هو الذي حرّم على اليهود ما حرّم؛ تغليظا وعقوبةً. وما كان لبشر ما أن يستقلّ بمعرفة ذلك كلّه بعد انطماس أخباره، واختلاط أحكامه؛ فضلا عن إعطاء حكم تشريعيّ فيه يوافق الحقّ الطيّب تحليلا، ويمنع الخبيث الفاسد تحريما؛ لذلك كان مردّ الأمر في ذلك كلّه إلى الوحي الإلهيّ الذي يعلم الإصر واليسر، والمعروف والمنكر، والخبيث والطيّب»[2].

أوضح عبد الستّار أنّ المشرّع في حقيقة الأمر هو الله ﷻ؛ لأنّ التوراة والإنجيل قد انطمست أحكامهما واختلطت، وما كان للرسول أن يستقلّ بمعرفة تلك الأحكام إلاّ بوحي من الله.

ثمّ شرع في بيان وجه الحكمة من نسبة التحليل والتحريم للرسول ﷺ في هذا المقام؛ قصدَ الحثّ على اتّباعه؛ لأنّه هو المبّلغ عن الله ﷻ، وواسطة الرحمة الإلهيّة للخلق؛ وهذا ما أكّدته الآية نفسُها، فقال:

«ولعلّ الحكمة الدقيقة التي اقتضت إسنادَ هذه الأفعال إلى النبيّ ﷺ في هذا المقام، هي الترغيب في اتّباعه، والحثّ على المسارعة إليه بربط الفضل بشخصه الكريم؛ وهو ربط صادق؛ حيث إنّه محلُّ ورود هذا التشريع، وطريقُ إبلاغه، وواسطة الرحمة الإلهيّة للخلق؛ ولذلك ختمت الآيات بتقرير تبعيّة الرسول

(1) ابن حزم، عليّ بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**؛ تح: أحمد محمّد شاكر، (د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت)، ج5/ ص132.

(2) عبد الستّار فتح الله سعيد، **المنهاج القرآنيّ في التشريع**؛ ص277.

نفسِه لربّه ومولاه. فقال ﷻ: ﴿**فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 158)»[1].

3. إخبار الرسول ﷺ بإسناد أمر الأحكام الشرعيّة من فرائضَ ومناهٍ ومباحاتٍ إلى الله ﷻ؛ وقد تقدّمت الأحاديث في ذلك[2].

## المطلب الثالث: مفهوم 'الرسالة' في القرآن وأثره في تحديد معنى السنّة

حريّ بنا -ونحن نؤصّل لمفهوم السنّة وعلاقتها بالكتاب- أن نحقّق في مدلول كلمة **'الرسول'**؛ لغرض أن نتبيّن الفرق بين تلكم الأقوال والأفعال الصادرة من شخص محمّد ﷺ، الدائرةِ بين الصفة البشريّة غيرِ الملزِمة، أو الصفةِ التشريعيّة التي تكتسب صبغةَ الإلزام. ونبتغي من وراء كلّ ذلك تصحيح ما قد يعتري الدارسين من تصوّرات ومفاهيمَ قد تلتبس بمفهوم السنّة الواجبة الاتّباع.

والطريقُ إلى معرفة ذلك، تفعيلُ نصوص **'الآية القرآنيّة'** التي لم يشهد عصرُ الرسالة مدوّنةً غيرَها؛ باعتبارها شريعةً إلهيّةً أمر الله الناس جميعًا بالاِستمساك بها، والاِحتكام إليها لحسم الخلاف. والمسلمون لا يملكون برهانا غيرَ **'الآية القرآنيّة'** على صدق نبوّة الرسول محمّدٍ ﷺ، والتي بها يتمكّنون أن يقيموا الدين الحقّ ولا يتفرّقوا فيه.

فما معنى الرسالة؟ ولماذا جاء الأمر بطاعة الرسول بصفة الرسالة، لا بصفة النبوّة؟ وما هي أقواله وأفعاله التي تندرج تحت مدلول السنّة الواجبةِ الاتّباع؟

مصطلح **'الرسول'** في القرآن يعني تكليفَ الله ﷻ أحد عباده بإبلاغ قومه وحيَ الله بشرع معيَّن[3].

وقد تقرّر هذا المعنى في خطاب الله ﷻ لرسوله محمّد ﷺ إذ قال له: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ (سورة المائدة: 67). وفي خطاب الله ﷻ لرسوله موسى ﷺ: ﴿**قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 144). كما تقرّر أيضا على لسان الرسل الكرام؛ نوح، وهود، وصالح، وشعيب ﷺ[4].

---

(1) **المرجع نفسه؛** ص277.

(2) ينظر أدناه؛ ص81/ 83.

(3) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان، **كبرى اليقينيّات الكونيّة: وجود الخالق ووظيفة المخلوق؛** (ط8، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 1417هـ/ 1997م)، ص183.

(4) ينظر الآيات: (62-68-79-93 من سورة الأعراف).

أمّا النبوّة فهي مأخوذة من النبأ؛ بمعنى الخبر اليقينيّ. وتعني في القرآن: وصولَ النبأ من الله ﷻ بطريق مبلّغ الوحي جبريلَ ﷺ، إلى من اصطفاهم الله من عباده؛ فسُمُّوا بذلك أنبياءَ[1]. فالنبيّ هو المنبّأ بالخبر من السماء عن طريق مبلّغ الوحي جبريل الأمين ﷺ على وجه اليقين الذي لا يعتريه شكّ.

من خلال تعريف كلٍّ من النبوّة والرسالة، يتّضح أنّ النبوّةَ تفسيرٌ للعلاقة القائمة بين النبيّ وخالقه. أمّا الرسالةَ فهي تفسيرٌ للعلاقة القائمة بين النبيّ والناس الذين أرسِل إليهم. فعلاقة النبوّة وحيٌ وإنباء به. وعلاقة الرسالة بعثٌ وإرسال[2].

فبالنظر إلى ما يتلقّاه الرجل الذي يصطفيه الله لرسالته، هو نبيّ. وبالنظر إلى ما يبلّغه ويبيّنه للناس ممّا أوحي إليه، هو رسول.

ونخصّص الحديث فيما يأتي عن خاتم الأنبياء والرُّسل محمّدٍ ﷺ لِـما له من وثيق الصلة بموضوع الدراسة. ونضع بين يدي حديثنا عن الرسول الخاتم ملاحظاتٍ، ننطلقُ منها لتحقيق مفهوم السنّة الواجبة الاتّباع:

### ۞ الملحوظة الأولى: معنى عصمة الرسول ﷺ كما بيّنها القرآن

الرسول -باعتبار كونه حاملا للرسالة- معصومٌ من قِبَل ربّه ﷻ. والدليل على ذلك قولُه ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ (سورة المائدة: 67). وقولُه ﷻ: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ (سورة النجم: 2-4).

والعصمة التي حبا الله بها الرسول ﷺ على ضربين:

#### ۞ العصمة من أذى الناس

دلّ عليها صريح الآية: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ والحكمة الإلهيّة من ذلك هي إكمالُ الدين وإتمامُ النعمة.

ذكر الشعراويّ الحكمة من عصمة الله لرسوله، عند تفسيره هذه الآية فقال: «والحقُّ يحفَظ الرسولَ ذاتَه على الرغم من كلّ ما يَحْدُثُ. فكأنّ الحقَّ يقول لرسوله: اطمئنَّ يا محمدُ؛ لأنّ مَن أرسلَك هدايةً

(1) ينظر: العطّار، حسن بن محمّد بن محمود، **حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّى على جمع الجوامع**؛ (د.ط، دار الكتب العلميّة، د.م، د.ت)، ج1/ ص21. -البوطيّ، محمّد سعيد رمضان، **كبرى اليقينيّات الكونيّة: وجود الخالق ووظيفة المخلوق**؛ ص183.

(2) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان، **كبرى اليقينيّات الكونيّة، الحلقة 16، النبوّات، تحقيق معنى النبوّة والرسالة**؛ https://www.youtube.com/watch?v=5lQ5EvV3TF8&t=484s

للناس لن يخلّيَ بينك وبين الناس. ولن يجرُؤَ أحد أن يُنهِي حيائك. ولكنّي سأمَكِّنُك من الحياة إلى أن تُكْمِل رسالتك. وإيّاك أن يَدخُل في رَوْعك أنّ الناس يقدرون عليك»[1].

كلامُ الشعراويّ تؤيّده الشواهد القرآنيّة على عصمةِ الله للرُّسل من أن يُغلَبوا؛ فالله ناصرُهم ولا غالبَ لهم. وتلك سنّة الله الماضيةُ في رُسله، ولا مبدّل لكلمات الله.

يقول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ (سورة المجادلة: 20-21). ويقول ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ وَلَقَدْ جَاءكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ**﴾ (سورة الأنعام: 34). ويقول ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ (سورة الصافّات: 171-173).

والنصر الموعود للرسل -فيما تقدّم من الآيات- لا يقتصر على النصر في الآخرة؛ فهم المنصورون الغالبون في الدنيا قبل الآخرة. ﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**﴾ (سورة غافر: 51).

### ۞ العصمة من الزلل والخطأ

وهذا هو المعنى الثاني من كون الرسول ﷺ معصوما. اصطفى الله ﷻ محمّد بن عبد الله وحمّلَه أمانةَ تبليغ الرسالة، فكان أمينًا فيما حُمّل، وقد عصمه الله ﷻ من الزلل والخطأ في كلِّ ما يتّصل بتبليغ الرسالة من عقيدة وشريعة. فلن يكون على غير تلك الحال التي توجب له العصمة، وتحمى الرسالة التي يحملها من أية شائبة. وقد شهد الله له بتلك العصمة فقال: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ (سورة النجم: 2-4).

وأيُّ انحراف أو تحريف في هذا معناه سوقُ الناس إلى تقوّل الأقاويل على الله ﷻ، والتناقضُ مع مضمون الرسالة التي جاءَ بها؛ وهذا يستحيل تصوّرُه في حقّه ﷺ؛ لأنّه سيؤدّي إلى طرق ملتوية متناقضة، في حين أنّ دعوة السماء تدعوهم إلى الصراط المستقيم الذي لا عِوَج فيه، ولا يستقيم هذا الصراط مع تلك الأخلاط، وهذه المتناقضات. ولذلك أثنى الله ﷻ على الرسول ﷺ بقوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ**﴾ (سورة الشورى: 52-53)[2].

---

(1) الشعراويّ، محمّد متولّي، **تفسير الشعراويّ -الخواطر**؛ ج6/ ص3289.

(2) للتوسّع ينظر: الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآنيّ للقرآن**؛ ج9/ ص1072 فما بعد. عند تفسيره الآية: 52 من سورة الحجّ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا** =

ووجوبُ التأسّي بالرسول ﷺ، يقتضي الإيمان بعصمته من الزلل والخطأ في تبليغ الرسالة؛ لأنّه إذا لم يكن كذلك، فقد يُؤَوّل الأمر الإلهيّ بطاعته والتأسّي به إلى متابعته على الخطأ ومخالفة أمر الله ﷻ؛ وهذا محال صدوره عن الله ﷻ [1].

بناءً على هذه الملحوظة تَقرّر ما يلي:

**الرسول الخاتم كغيره من الرسُل الكرام معصوم من الناس؛ لحكمة إكمال الدين، وإتمام البلاغ.**

**الرسول ﷺ معصوم من الخطأ في كلّ أقواله وأفعاله في إطار تبيين ما نزّل إليه للناس.**

**۞ الملحوظة الثانية: وجوب اتّباعنا للرسول ﷺ فرع عن وجوب اتّباعه لما يوحى إليه**

الملحوظة التي سنثبتها هنا فرعٌ عن الملحوظة الأولى. فكونُ الرسول معصومًا من الخطأ في مقام تفعيل الرسالة وتبيينها للناس، فإنّنا مأمورون من قِبَل الله ﷻ باتّباع الرسول ﷺ؛ لأنّه يؤمن بالله وكلماته، ويتّبع الوحي الذي أنزل إليه ولا يحيد عنه أو يخالفه. ولا يبدّله ويتّبع أهواء الناس على حساب الحقّ الذي أُمر بتبليغه ﴿**قُل لاَّ أَتَّبِعُ أَهْوَاءكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ (سورة الأنعام: 56).﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ (سورة يونس: 15).

جاء في تفسير الطبريّ لهذه الآية: «والتبديلُ الذي سألوه -فيما ذُكر- أن يُحوّل آية الوعيد آية وعد، وآيةَ الوعد وعيدا، والحرامَ حلالا، والحلالَ حراما، فأمر الله نبيّه ﷺ أن يخبرهم أنّ ذلك ليس إليه،

---

= **يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ التي نُسجَت حولها قصّة «الغرانقة» فأبطلها وفنّدها في تحليل ممتع ومقنع، فليُرجَع إليه.

(1) العلوانيّ، طه جابر، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة؛** ص162.

وأنّ ذلك إلى من لا يُردُّ حكمُه، ولا يُتعقَّب قضاؤُه، وإنّما هو رسولٌ مبلِّغ ومأمورٌ مُتّبِع. وقوله: ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى**﴾ يقول: قل لهم: ما أتّبعُ في كلّ ما آمركم به أيّها القوم، وأنهاكم عنه، إلاّ ما يُنَزّله إليّ ربّي، ويأمرُني به. ﴿**إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ يقول: إنّي أخشى من الله إن خالفْتُ أمرَه، وغيّرْتُ أحكام كتابه، وبدّلْتُ وحيَه، فعصَيْتُه بذلك، عذابَ يوم عظيمٍ هَوْلُه»[1].

وقد تكرّر أمر الله ﷻ للرسول أن يبيّن للناس أنّ عليه أن يتّبع ما أوحي إليه من ربّه وليس له أن يأتي بشيء من تلقاء نفسه يردّ به ما جاء في القرآن. وجاءت الآيات كلّها بأسلوب القصر[2]. ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَـذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 203). ﴿**قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ**﴾ (سورة الأحقاف: 9).

ومن ثَمَّ، فإنّ كلَّ من يتّبع الرسول في أقواله وأفعاله يستحقّ من الله المحبّةَ والمغفرة والهدايةَ. وهذا ما دلّ عليه قوله ﷻ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة آل عمران: 31). وقولُه ﷻ: ﴿**فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 158). والسورة مكّيّة إلاّ الآيات (63-70) فمدنيّة.

بعد أن تقرّر أنّ الرسول ﷺ إنّما هو متّبعٌ لوحي القرآن، وأنّ علينا اتّباعَه لتحصيل الهداية، نخلص إلى نتيجتين اثنتين:

**الرسول إنّما هو مبلّغ ومتّبع لما أوحي إليه من القرآن؛ ما يكون له أن يخالفَه أو يبدّلَه من تلقاء نفسه.**

**وجوب اتّباع الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله؛ لأنّ اتّباعَه كفيلٌ بتحصيل محبّة الله ومغفرته وهدايته.**

(1) الطبريّ، أبو جعفر محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**؛ ج15/ ص40-41.

(2) تكرّر الأمر للرسول ﷺ أن يتّبع الوحي المنزّل عليه، ثلاثَ مرّات في القرآن الكريم: في (سورة الأنعام: 106). وفي (سورة يونس: 109). وفي (سورة الأحزاب: 2). وتكرّر الأمر بأن يبيّن الرسول ﷺ للناس أنّما عليه أن يتّبع ما يوحى إليه من ربّه أربع مرّات. وهي الآيات التي أشرنا إليها في متن هذه الدراسة.

**۞ الملحوظة الثالثة: الحكمة من تشريع الأمر بطاعة الرسول بصفة الرسالة حصرا**

نأتي الآن إلى الملحوظة الثالثة التي تتفرّع أيضًا عن عصمة الرسول ﷺ؛ لندرك من خلالها الحكمةَ الإلهيّة من تشريع الأمر بالطاعة بصفة الرسالة حصرا، في القرآن كلّه.

وقد تمّ استقراء كلّ الآيات التي تأمر بطاعة الرسول، فتبيّن أنّها ترد دوما وأبدًا متعلّقة بصفة الرسالة ﴿**أَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ وقد أحصَتْها هذه الدراسة في اثنَيْ عشَرَ موضعا من القرآن الكريم، كما يلي:

- ﴿**قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ**﴾ (سورة آل عمران: 32).
- ﴿**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (سورة آل عمران: 132).
- ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا**﴾ (سورة النساء: 59).
- ﴿**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ**﴾ (سورة المائدة: 92).
- ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ (سورة الأنفال: 1).
- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ**﴾ (سورة الأنفال: 20).
- ﴿**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (سورة الأنفال: 46).
- ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ (سورة النور: 54).
- ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (سورة النور: 56).
- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ (سورة محمّد: 33).
- ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ (سورة المجادلة: 13).
- ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَاعَلَى رَسُولِنَاالْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ (سورة التغابن: 12).

ولـمّا كان الرسول ﷺ حاملا للمنهج ومتّبعًا مبلِّغا معصومًا من الخطأ في تبيين الرسالة المنزّلة عليه للناس، وجبَتْ طاعتُه. بل وقَرَن الله ﷻ طاعتَه بطاعة الرسول، وجعلها من طاعته فقال ﷻ: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ (سورة النساء: 80).

ولكي تتأكّد خطورة الأمر بطاعة الله والرسول، وعد الله من يمتثل أمْرَ الله وأمْرَ رسوله بالفوز بالجنّة خالدًا فيها[1]، ورتّب الوعيد على من يعصي الله ورسولَه بعذاب الخُلد[2] فقال: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ (سورة النساء: 13). ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا**﴾ (سورة الجنّ: 23). ونفى الله ﷻ الإيمان عمّن لم يحتكم إلى الرسول ﷺ، ويسلِّمْ تسليمًا مطلَقًا لحكمه، فقال: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾ (سورة النساء: 65) لأنّ ما سيحكم به الرسول ﷺ إنّما هو حكم الكتاب، مستمدٌّ منه. ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ (سورة النساء: 105).

فعلِمْنا يقينا أنّ طاعة الرسول ﷺ لا تكون بهذه القداسةِ والمقام الرفيع عند الله ﷻ، إلاّ لكونه معصومًا في مقام تبليغ الرسالة وتبيينها للناس.

ولذلك -وهذا من الإعجاز البيانيّ في القرآن- لا نجد في كتاب الله ﷻ أيّة آية يَعْتِب فيها اللهُ على سيّدنا محمّد بعنوان الرسالة؛ كنحوِ قولِه ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ (سورة التحريم: 1). وقولِه ﷻ: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ (سورة التوبة: 113). ونحوِهما... فلم يأتِ العتاب بصيغة: «**يا أيّها الرسول لم تحرّم ما أحلّ الله لك؟**»

فقولُه ﷻ في الآية الأولى من سورة التحريم: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ (سورة التحريم: 1). تحمل في ثناياها دلالة واضحةً على أنّ النبيّ ﷺ مخاطَبٌ أن يلتزم بمنهج الله ﷻ في التحليل والتحريم الذي حمَّله الله إيّاه بصفته رسولا؛ هو أوّلُ من آمن به. ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ**

(1) تكرّر ذِكر وعد الله بجنّة الخُلد لمن يطيعُ الله ورسوله خمس مرّات في القرآن الكريم: (سورة النساء: 13). -(سورة النساء: 69). -(سورة النور: 52). -(سورة الأحزاب: 71). -(سورة الفتح: 17).

(2) تكرّر ذِكر وعيد الله بعذاب الخُلد لمن يعصي الله ورسوله ثلاثَ مرّات في القرآن الكريم: (سورة النساء: 14). -(سورة الأحزاب: 36). -(سورة الجنّ: 23). ومن تسبيح الله وتنزيهه أنّه لا يُخلِفُ الميعاد، ولا يبدَّلُ قولُه، ولا يظلم أحدا. ﴿**وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلا**﴾ (سورة النساء: 122). ﴿**وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة الروم: 6). ﴿**مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ (سورة ق: 29).

**وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ (سورة البقرة: 285). وأوّلُ من يُسلِم لأمر ربّه. ﴿**وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ (سورة الزمر: 12)[1].

وحتّى آياتُ العتاب التي لا يرِد فيها الخطاب صريحا بـ ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ**﴾ إذا تدبّرنا سياقها لا نجدها تُخاطبه بصفته رسولا، بل تخاطبه بصفته نبيًّا.

إنّ صفةَ النبوّة نقرؤها ونستنبطها -على سبيل المثال- من مفهوم هذه الآية ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾ (سورة التوبة: 43). فالذي أَذِن للمتخلّفين عن الجهاد -انطلاقا من منطوق هذه الآية- هو شخص النبيّ ﷺ باجتهادٍ منه. وهذا الفعل منه ﷺ لا يعدّ تبيانًا للرسالة؛ لأنّه ليس في مقام تبليغ الرسالة؛ فليس من المعقول أن يأمر الله ﷻ رسوله ﷺ بأن يأذن لأولئك بوحي الكتاب، ثمّ يلومه بعد ذلك على التزامه بما أُمر به. ولذلك حين اجتهد النبيّ ﷺ في تقديره عن حسن ظنٍّ منه بالمعذّرين؛ لنُبل سجاياه التي جَبله الله عليها؛ فهو على خلق عظيم! جاء الوحي الإلهيّ ليصوّبه في أسلوب بيانيّ راقٍ لا ينال من مقام النبوّة المحمود. وهذا الفرق الدقيق بين الدلالتيْن في الكتاب كلِّه، من عظمة منزّلِه الذي أحكم بيانه. ﴿**الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (سورة هود: 1).

أمّا الرسول حين يبلّغ ويبيّن فهو معصوم وطاعتُه كطاعة الله؛ وحينئذ لا مجال للعتاب، وليس لنا نحن إلاّ الامتثالُ والطاعة. وناسب أن يردَ الخطاب القرآنيّ بصيغة الرسالة، لا النبوّة؛ لأنّه مؤدٍّ لما عليه من البيان والبلاغ. ﴿**وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ**﴾ (سورة النور: 54).

فليس من العبث أن يتعلّق أمر الطاعة دائما بصفة الرسالة دون غيرها. وليس من العبث كذلك، أن تأتي آيات العتاب تخاطب شخص محمّد ﷺ بصفة النبوّة دائما. كلُّ ذلك له دلالاته في فهم حدود سنّة الرسول الواجبة الاتّباع، والتمييزِ بين ما هو مندرج في موضوعها، وبين ما هو مندرجٌ في نبأ القرآن[2].

(1) الرفاعيّ، عدنان، **النظريّة الثالثة (الحقّ المطلق) نظريّة قرآنيّة في الروح القرآنيّ**؛ ص181 فما بعد. – عدنان، إبراهيم، **محمّد مشرّع أم متّبع؟**؛ (خطبة منبريّة ألقيت بتاريخ: 30/ 01/ 2015، مسجد الشورى، فينا، النمسا، الموقع الرسميّ لعدنان إبراهيم، http://www.adnanibrahim.net)، تاريخ المشاهدة: 02/ 02/ 2019.

(2) للتوسّع ينظر: الرفاعيّ، عدنان، **النظريّة الثالثة (الحقّ المطلق) نظريّة قرآنيّة في الروح القرآنيّ**؛ ص180 فما بعد.

بعد أن أصبحت هذه الملحوظة جليّة في ذهن القارئ، بإمكاننا أن نصوغَ النتائج الآتية:

**طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ﷻ؛ يترتّب عليها الخلود في الجنّة، ومعصيته ﷺ من معصية الله؛ يترتّب عليها الخلود في النار.**

**آيات العتاب تخاطب شخص محمّد ﷺ بصفة النبوّة، لا بصفة الرسالة؛ لأنّه يجتهد في اتّباع ما أوحي إليه باعتبار كونه بشرا، فإن أخطأ صوّبه الوحي.**

### ۞ الملحوظة الرابعة: مؤدّى الأمر بطاعة الرسول ﷺ

وممّا ينبغي التنبّه له والتركيز عليه هو الوقوف عند مؤدّى الأمر بالطاعة: فما مؤدّاه؟ وما مدلوله؟ والإجابة على السؤال كفيلة بأن تزيل اللَّبس وترفع الغموض الذي وقع فيه البعض في تحديد مفهوم السنّة ومجالها الذي لا تتعدّاه.

لا خلاف أنّ الطاعة عكسُ المعصية؛ لذلك قضت سنّة الله التي لا تتبدّل أنّ من أطاع الله ورسوله فإنّ له الجنّة خالدا فيها، وأنّ من عصى الله ورسوله فإنّ له النارَ خالدا فيها. وقد تقرّر هذا من الملاحظة السابقة.

والطاعة أو العصيان إنّما يكونان للأمر لا للنبأ. فالإنسان حينما يأتيه الأمر من سلطة أعلى يُتنظَر منه أن يطيعَ ولا يعصيَ؛ وفي القرآن: ﴿**وَأَطِيعُوا أَمْرِي**﴾ (سورة طه: 90). ﴿**أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي**﴾ (سورة طه: 93).

فمؤدّى الأمر بالطاعة في قوله ﷻ: ﴿**أَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ أي: امتثلوا أمره بالطاعة، ولا تعصوا له أمرًا. وهذا ما نلاحظه بارزا في الآية التي دعا الله ﷻ فيها المؤمنين ألاّ يقوموا من مجلس الرسول ﷺ إذا كانوا معه على **'أمر'** جامع إلاّ بعد أن يستأذنوه؛ لأنّه سيكلّفهم ويحدّد أعمالهم التي عليهم القيامُ بها.

فقال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة النور: 62). وتوعّد الذين يخالفون

عن أمره ﷺ بالعذاب الأليم. فقال ﷻ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (سورة النور: 63).

هذا مؤدّى الطاعة. أمّا النبأ فشيءٌ آخر؛ مؤدّاه التصديقُ أو التكذيب؛ لا الطاعة أو المعصية؛ فالإنسان حينما يأتيه نبأٌ أو خبرٌ بأنّ شيئا ما قد وقع أو سيقع، فشأنه في ذلك أن يصدِّق أو أن يكذّب، لا أن يطيع أو يعصي؛ فليس المقام مقامَ أمر ونهي (إفعل/ لا تفعل).

والغرض من هذا التوضيح أن نصل إلى الحكمة من مجيء تشريع الأمر بطاعة الرسول ﷺ متأخّرًا إلى المرحلة المدنيّة. وقد تأكّد هذا باستقراء كلِّ الآيات القرآنيّة الآمرة بطاعة الرسول ﷺ، فوجدناها كلَّها قد نزلت في سُوَر مدنيّة، ولم تتنزّل منها آيةٌ في سورة مكّيّة مع كون مكّةَ أطولَ فترةً؛ ولا ريب أنّ ثمّةَ حكمةً بالغة.

لقد كان النبيّ ﷺ وقتئذ يبيّن للناس أنباءَ ما قد سبق، وأنباءَ ما سيقع من غيب يوم القيامة؛ ليرسّخ دعائم الإيمان الصادق بالله وباليوم الآخر في القلوب التي آمنت به. فلمّا استقرّ له الأمر في المدينة، وانشرحت الصدور لتلقّي الأوامر، كان مناسبًا أن يأتي الأمر من الله ﷻ بأن ﴿**أَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾، بعد أن كانوا قبل ذلك في مكّة قد أُمروا بأن يصدّقوه ويؤمنوا به.

ومن ثمّ فإنّ أخبار الآحاد التي جاءت عن مشاهد اليوم الآخر وما سيقع فيه من وعد ووعيد -في تقدير هذه الدراسة- ليست داخلةً في مؤدّى الأمر بطاعة الرسول ﷺ، الذي يُستَنَد إليه دليلا على إثبات حجّيّة السنّة النبويّة الشريفة، إلاّ أن تكون تلك الأخبارُ من قبيل السنّة المؤكّدة لمعاني القرآن إذا وافقته؛ لأنّ الوعد والوعيد وأنباءَ الغيب موضوعُها القرآن (**النبأ**)؛ فالتبشير والإنذار، والوعد والوعيد بالقرآن. قال الله ﷻ: ﴿**فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا**﴾ (سورة مريم: 97). وقال ﷻ: ﴿**فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ**﴾ (سورة ق: 45). وقال ﷻ: ﴿**وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُواْ إِلَى رَبِّهِمْ**﴾ (سورة الأنعام: 51). وقال ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ**﴾ (سورة الأنبياء: 45).

من منطلق هذه الملحوظة، تترتّب هذه النتائج:

**مؤدّى الأمر بطاعة الرسول ﷺ: أطيعوه فيما أمركم به، وانتهوا عمّا نهاكم عنه؛ لأنّ الطاعة إنّما تكون للأمر، لا للنبأ.**

**النبأ مفاده التصديق. أمّا الأمر فمفاده الطاعة؛ وقد تميّزت المرحلة المكيّة بترسيخ ركائز الإيمان بالله واليوم الآخر في القلوب؛ كي تتأهّل لاستقبال الأوامر في المرحلة المدنيّة؛ وفي مقدّمة تلك الأوامر، الأمر بطاعة الرسول ﷺ.□**

**أخبار الآحاد عن قضايا الغيب، موضوعها النبأ، ومؤدّاها التصديقُ وليس الامتثالَ والطاعةَ؛ فليست من السنّة الملزِمة بالمعنى الدقيق، إلاّ أن تكون من قبيل التأكيد لا التأسيس.□**

### ۞ الملحوظة الخامسة: الحكمة من تأكيد الأمر بطاعة الرسول دون أولي الأمر

هذه الملحوظة نخصّصها للحديث عن الآية التاسعةِ والخمسين من سورة النساء، تستحقّ منّا أن نقف عندها؛ لنستجلي منها ما أمكن لنا استجلاؤه بخصوص مفهوم السنّة الواجبةِ الاِتّباع:

يقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا**﴾ (سورة النساء: 59).

لقد أكّد الله ﷻ الأمر بالطاعة في قوله: ﴿**أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ**﴾ دون التأكيد على طاعة أولي الأمر؛ فلم يقل: (وأطيعوا أولي الأمر منكم).

وفي حال التنازع المنهيّ عنه، ﴿**وَلاَ تَنَازَعُواْ**﴾ (سورة الأنفال: 46). أحال الله ﷻ عباده المؤمنين إلى الردّ لله والرسول، ولم يُحِلهم إلى أولي الأمر منهم. ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (سورة النساء: 59). وأوضح أنّ هذا المسلك خير لهم، ولا مناص لهم من امتثاله فقال: ﴿**ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا**﴾ (سورة النساء: 59).

فعلمنا من مجموع المقدّمتَيْن أنّ طاعةَ أولي الأمر تستمدّ مشروعيّتها من طاعتهم لله ورسوله، ولا طاعةَ لأولي الأمر فيما لم يكن فيه طاعةٌ لله وللرسول[1]. وروى ابنُ مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّه**

(1) للتوسّع ينظر: الشعراويّ، محمّد متولّي، **تفسير الشعراويّ -الخواطر**؛ ج3/ ص1425.

**ستكون عليكم أمراءٌ يؤخّرون الصلاة عن ميقاتها، ويَخنقونها إلى شَرَق الموتى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»**[1]؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ.

وعلِمنا أيضًا أنّ الحكمةَ الإلهيّة من تشريع الردّ إلى الله والرسول عند التنازع، هي تحقيق وحدة الصفّ، وإقامة الدين وعدم التفرّق فيه. وتشهد لهذا نصوص قطعيّة كثيرة.

منها قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾ (سورة الأنعام: 159). وقولُه ﷻ: ﴿**وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ (سورة الروم: 31-32).

وحيث إنّ الله ﷻ قد وصف الذين يردّون الأمر إلى الله والرسول عند التنازع، أنّهم فعلا يؤمنون بالله واليوم الآخر، فقال: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ (سورة النساء: 59). فقد توعّد بالمقابل أولئك الصنفَ من الناس الذين يطيعون سادتهم وكبراءَهم طاعةً عمياءَ ولو خالفوا أمر الله ﷻ وأمر الرسول ﷺ بالعذاب؛ لأنّهم أطاعوهم فأضلّوهم السبيل. ﴿**وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ**﴾ (سورة الأحزاب: 66).

وأيّ سبيل يقصدون؟ السبيل بـ'ال' العهديّة؛ الذي عهدها الله ﷻ لهم -لو كانوا مؤمنين حقًّا- في الآية التي نحن بصددها من سورة النساء؛ فقد خاطبهم الله ﷻ في الدنيا بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ**﴾ (سورة النساء: 59). فلم يستجيبوا لندائه؛ لأنّهم لم يؤمنوا بالله واليوم الآخر. وها هم اليوم يتلاومون ويقولون: ﴿**يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا**﴾ (سورة الأحزاب: 66).

يقول الله ﷻ: ﴿**يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنا كَبِيرًا**﴾ (سورة الأحزاب: 66-68).

ومن الضروريّ أن نميّز بين ما قاله الرسول ﷺ وشهده الناس من حوله ونطق به، فما كان لمؤمن ولا مؤمنة أن يتعقّب أمره بالرفض والعصيان؛ لأنّه رسول، والله هو من أذن بطاعته.

أمّا ما يتناقله آحاد الرواة من كلامٍ يُنسب إلى الرسول ﷺ من طريق مظنون، غيرِ مقطوع به، فلابدّ من تمحيصه ووزنه بميزان كلام الله الحقّ المبين.

فالردّ إلى الرسول ﷺ يكون بالردّ إلى السنّة الصحيحة الثابتة التي تدْعمها الأصولُ التي جاء بها الإسلام وتدلّ على صحّته، بحيث لا تتصادم مع هذه الأصول؛ إذ لم يكن النبيّ ﷺ ليتفوّه بما لا يتّفق مع

(1) هذا طرَف من حديث أخرجه مسلم؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ح:26 (534)، ج1/ ص378.

دلالات القرآن الكريم، ومع دلالات العقل السليم؛ فإنّ النبيّ ﷺ إنّما جاء بالقرآن، ولم يأت بالتناقض قطّ.

ونظرا لأهمّيّة هذه القضيّة المفصليّة في دراستنا هذه، ارتأينا أن نفردها بفصل مستقلّ لنبني عليها مسألة تعارض أخبار الآحاد مع النصوص القطعيّة المبحوثة؛ أسميناه: حجّيّة الأخبار. فلنكتف ههنا بالإشارة، ففيها بعضُ الكفاية.

ممّا سبق نخلص إلى النتيجتين الآتيتين:

**أكّد الله ﷻ طاعتَه وطاعة رسوله، دون طاعة أولي الأمر؛ لأنّ طاعةَ أولي الأمر تستمدّ شرعيّتها من طاعتهم لله والرسول. فلا تجوز طاعتهم في معصية الله والرسول. ومن ثَمّ وجبَ الردّ إلى الله والرسول حالَ تنازعهم؛ إقامةً للدين الحقّ، وعصمةً من فتنة التفرّق فيه.□**

**أخبار الآحاد الظنّيّةُ الثبوت، لا يمكن الجزم بها؛ فكان لزامًا أن تردّ إلى كلام الله المقطوعِ ثبوتُه.**

### ۞ الملحوظة السادسة: الحكمة من إفراد الأمر بطاعة الرسول في آية النور

خصّصْنا الحديث في الملحوظة السالفة، عن الآية: 59 من سورة النساء، ونريد الآن أن نلقيَ الضوءَ على الآية: 56 من سورة النور؛ لما لها أيضًا من بالغ الأهمّيّة في تحديد مفهوم السنّة الواجبةِ الاِتّباع.

يقول الله ﷻ في سورة النور: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (سورة النور: 56).

في البدء لفتة.. إذا تدبّرنا الآيات التي ورد فيها الأمر ﴿**أَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ وجدناها جميعَها مقترنةً بالأمر ﴿**أَطِيعُواْ اللّهَ**﴾ إلاّ موضعًا واحدًا متمثّلا في هذه الآية التي سنتدارسها. فما الحكمة التشريعيّة من ذلك؟

- الآية اشتملت على أوامرَ ثلاثة: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾
- الأمر بإقامة الصلاة والأمر بإيتاء الزكاة جاءا مجمَلَيْن؛ ولو استقرأنا القرآن كلّه، فلن نجد فيه كيفية أداء هذين الأمرين بصيغة الإجمال.

لكنْ حيث إنّ الله ﷻ قد أردف الأمرَيْن بأمر ثالث تلاهما مباشرةً؛ وهو قولُه: ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ ولم يأت هذا الأمر مفردًا إلاّ في هذا السياق، علِمنا من الآية -بدلالة الإشارة- أنّ ما يتضمّنه أمر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من أحكام عمليّة؛ كأقوال الصلاة، وأفعالها، ومقادير الزكاة وأنصبتها؛ وكلِّ ما جرى عليه العمل ممّا تواطأ عليه المسلمون وتواتر جيلا عن جيل، قد أحال الله ﷻ بيانه إلى الرسول ﷺ؛ فهو أسوتنا في ذلك كلِّه.

ففي القرآن نجد قوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (سورة المعارج: 24-25). نتساءل: أين هذا الحقّ المعلوم؟ في أيّ سورة ذُكر؟ فنفهم من دلالة الإشارة في قوله ﷻ: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ (سورة النور: 56). أنّ مقادير الزكاة وأنصبتَها معلومةٌ من سنّة الرسول ﷺ التي جرى عليها العمل، وتواترت جيلا عن جيل.

وحين نقرأ في القرآن قولَه ﷻ: ﴿**وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ (سورة البقرة: 43). وقولَه ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ (سورة الحجّ: 77). فنتساءَل عن كيفيّة هذا الركوع والسجود، وكم مرّةً نركع ونسجد في الركعة الواحدة؟ وكم عددُ الركعات من كلّ صلاة... وما شاكل ذلك من أقوالٍ وأفعالٍ وشرائطَ وأركان، تحتاج إلى تفصيل وبيان، نجد الجواب بدلالة الإشارة في قوله ﷻ: ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (سورة النور: 56). ونجده أيضًا بدلالة الإشارة في قوله ﷻ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ (سورة آل عمران: 31-32).

إنّ هذه الأسئلة التي يطرحها الناس كثيرا، يستحيل أن يهتدي المرء إلى جواب شافٍ لها، لولا أن منّ الله علينا ببعثة الرسول ﷺ؛ ليعلّمَنا كيف نؤدّي شعائر الله على الوجه الذي يحبّه ويرضاه، فالله ﷻ هو الذي أرسله واصطفاه، وهو الذي أذِن بأن يُطاع، وتوعّد من عصاه.

فلنقرأ قولَ الله ﷻ: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ**﴾ (سورة آل عمران: 164). ثمّ لنقرأ قولَه ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالا مُّبِينًا**﴾ (سورة الأحزاب: 36). نُدركْ بحقّ حكمةَ الله ﷻ من تشريع الأمر بطاعة الرسول وجعْلِها من طاعة الله ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ**﴾ (سورة النساء: 80).

قال ابن بركة: «وأحكام الشريعة كلُّها مأخوذة من طريق واحد، وأصلٍ واحد؛ وهو كتاب ربّ العالمين. فهو قوله ﷻ: ﴿**اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ (سورة الأعراف: 3). والسنّة أيضا مأخوذة من الكتاب. قال ﷻ: ﴿**أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ**﴾ (سورة النساء: 59). وقال: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**

**فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (سورة النساء: 59). وقال ﷻ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (سورة النور: 63). وقال: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ**﴾ (سورة النساء: 80). وقال: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾ (سورة النساء: 65). (...) والسنّةُ عملٌ بكتاب الله، وبه وجب اتّباعُها»[1].

فلو أُبعِد دورُ الرسول ﷺ في التعليم والبيان، وتُرك الأمر لاجتهادات البشر، لَصَلّى الناس وقتما شاؤوا، كيفما شاؤوا؛ بحجّة أنْ ليس في القرآن دليلٌ يبيّن كيفية إقامة الصلاة! لو فعل الناس ذلك، أيكونون عبادا لله والله يقول: ﴿**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ**﴾ (سورة هود: 112). لا كما يحلو لك!

لو تُرك الدين لأهواء البشر ولم يتّبعوا الرسول، لضاعت أركان هذا الدين الذي أَكْمل الرسولُ بيانه وبناءَه، ولانْمحَت معالمُه، ولعمَّ الفسادُ في الأرض بعد إصلاحها. يقول الحقُّ ﷻ: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ**﴾ (سورة المؤمنون: 71).

قد يدّعي أحد أنّ الله ﷻ قد تولّى حفظ القرآن فقط، أمّا سنّة الرسول ﷺ فقد اختلف الناس فيها اختلافًا بيِّنا. فكيف نترك المتّفَق عليه إلى المختَلَف فيه؟

ونحن بدورنا نُسائل من يدّعي ذلك: وهل يُعقَل أن يحفظ الله القرآن، وفيه الأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمرُ بطاعة الرسول، ثمّ هو لا يحفظ بيانَ الرسول الذي به نستطيع امتثال هذه الأوامر على الوجه المطلوب؟

إنّنا عندما نصلّي ونزكّي إنّما نفعل ذلك طاعةً لله وللرسول. وقد شهد الله ﷻ للرسول بالخلق العظيم فقال: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ (سورة القلم: 4). هذه الشهادة من الله ﷻ للرسول ﷺ تأتي في إطار الردّ على المعاندين الذين يزعمون بهتانا أنّ ما يأتي به الرسول ضربٌ من الجنون، فنفى الله ذلك عنه، وبيّن أنّ نعمته عليه بالوحي هي عطاءٌ غيرُ مجذوذ. فعلِمنا من ذلك أنّ الرسول ﷺ قد عرفَ تلك الأحكام العمليّةَ بوحي من ربّه، وأنّه ﷺ يتعامل مع الوحي الربّانيّ دائما بوعي تامّ بمضامينه؛ ذلك الوعي هو الذي حوّل القرآن إلى واقع يتحرّك على الأرض، على المسلمين أن يتّبعوه فيه.

وقد ثبت عنه ﷺ أنّه قال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[2] وثبت عنه ﷺ أنّه قال: «**ليس فيما دون خَمس أواقٍ صدقة؛ والأوقية أربعون درهما. وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة. وليس فيما**

(1) ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع**؛ ج1/ ص279-280.

(2) هذا طرَف من حديث أخرجه البخاريّ؛ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجَمْع وقول المؤذّن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، ح:631، ج1/ ص128.

**دون خمس ذُود صدقة - يعني خَمس أبعرة - وليس فيما دون أربعين شاةً صدقةٌ. وليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة»**[1]. وعنه ﷺ أنّه قال: «**لتأخذوا مناسككم؛ فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه**»[2]

إنّ هذه السنّة قد حُفظت بحفظ الله للقرآن، ونُقلت إلينا بطريق التواتر العمليّ المستغني عن أيّ سند، وحَمَلت عن المسلمين عِبءَ الاشتغال بصفة الصلاة وأقوالها وأفعالها، وخوّلت بيان ذلك للرسول ﷺ؛ بغيةَ الاشتغال بمقاصدها وروحها من خشوع القلب، وذكر الله، ومجانبة الفحشاء والمنكر. وقُل مثلَ ذلك في شأن الزكاة والحجّ.

وإنّ ثمّةَ خلطًا كبيرًا في أذهان الناس بين ما هو ثابتٌ عن هذا الطريق المقطوع به، وما هو رواية بشريّةٌ ظنّيّةٌ نُقلت إلينا بطريق السند وعلم الرجال.

في ختام هذه الملحوظة بإمكاننا أن نقرّر النتيجتين الآتيتين:

**في القرآن أحكام عمليّة أجملها الله ﷻ، وخوّل للرسول ﷺ تفصيلها، وأوجب علينا طاعته.**

**ينبغي التفرقة بين ما هو ثابت بالتواتر العمليّ، وما هو منقول بطريق الآحاد في لزوم طاعة الرسول.**

### ۞ خلاصة الفصل في علاقة السنّة بالكتاب

بعد أن بسطنا القول في معنى السنّة ومدى علاقتها بالكتاب، بإمكاننا أن نصوغ العلاقة القائمة بين الكتاب والسنّة فنقول:

---

(1) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب، والبخاريّ، ومسلم، واللفظ للربيع. -**الجامع الصحيح**؛ كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، ح:332، ج1/ ص85. -**صحيح البخاريّ**؛ كتاب الزكاة، باب ما أُدّي زكاتُه فليس بكنز، ح:1405، ج2/ ص107. -**صحيح مسلم**؛ كتاب الزكاة، ح:6 (980)، ج2/ ص675.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»، ح:310 (1297)، ج2/ ص943.

القرآن الكريم هو المصدر المؤسّس للقواعد الكلّيّة التي تحكم مسائل العقيدة وأحكام الشريعة، والسنّة النبويّة هي البيان العمليّ والتطبيق الواقعيّ للقرآن؛ نابعةٌ منه، وتابعةٌ له، تدور معه حيث دار لا تنفكّ عنه.

فإذا كانت السنّة هي المصدر المبيِّن، فإنّ القرآن هو المصدر المهيمن. وما كان للمبيِّن أن يخالف المبيَّن، أو أن يأتي عليه بالنقض.

ونريد أن نغوص أكثر في توضيح هذه العلاقة، فنحدّد مدى سلطان تلك الأخبار المنسوبة إلى الرسول ﷺ؛ من حيثُ ورودُها إلينا؛ هل هي على درجة واحدة من الحجّيّة؟ ذلك ما سنراه في الفصل القادم بحول الله.

# الفَصلُ الثّاني

# حجيّة الأخبار

توطئة

لقد بات من المؤكّد أنّ حجّيّة السنّة النبويّة أمر محسوم لم يختلف عليه المسلمون، وكلُّ دعوى تخالف ذلك فهي تحكُّمٌ لا دليل عليه؛ لأنّ الله ﷻ أوكل مَهَمّة البيان للرسول ﷺ فقال: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (سورة النحل: 44). ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ**﴾ (سورة النحل: 64).

وإنّما جوهر الخلاف في مسألة السنّة، ينصبّ على الإخْبار بها؛ فصحّة طريق الإسناد إلى الرسول ﷺ جيلا عن جيل، هو ما يقع فيه الخلاف بين المحدّثين؛ تبعا لاختلافهم في الجَرح والتعديل، وقواعد التوثيق والتضعيف.

ونحاول في هذا الفصل أن نخصّص الحديث عن حجّيّة السنّة القوليّة من حيث ثبوتُها؛ والمرادُ بها تلك التي عبّر عنها أكثر الأصوليّين بالخبر؛ نظرًا إلى حال من نقلَهُ مِن الناس عن الرسول ﷺ.

ولكي يتّضح مناط القطعيّة والظنّيّة في ثبوت هذه السنّة القوليّة، ينبغي أن نبيّن ما قرّره العلماء في التواتر والآحاد؛ ليكون منارا يَهتدِي به من يريد الوصولَ إلى الحقّ.

## المبحث الأوّل: القطع بحجّيّة الخبر المتواتر

تقدّم عند التعريف بمصطلحات الدراسة معنى الخبر المتواتر، وخبر الآحاد، وبيّنّا أنّ السنّة -من حيث وصولُها إلينا- على ضربين: سنّة متواترة قد أجمع عليها المسلمون، وسنّة مختلف فيها؛ متمثّلةٌ في أخبار الآحاد.

وتكمن القيمة العلميّة للخبر المتواتر في نوع العلم الحاصل به؛ فهو يوجب العلم القطعيَّ الضروريّ، ويعدّ مصدرا يقينيّا للمعرفة، لا يختلف فيه اثنان، ويشترك في معرفته أيٌّ كان[1].

لكنْ من المفيد أن نميّز بين نوعين من التواتر: التواترِ بالنقل، والتواترِ بالعمل.

### المطلب الأوّل: التواتر بالنقل

فقد تقدّمت الإشارة إليه عند تعريف الأصوليّين للخبر المتواتر؛ فهو رواية الكافّة عن الكافّة[2].

(1) باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة؛** ص207. -الوارجلانيّ، أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف؛** (د.ط، دار نوبار للطباعة، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/ 1984م)، ج1/ ص142.

(2) ينظر أدناه؛ ص33.

وقد كان المحدّثون أكثرَ اهتمامًا بتعريفه؛ لاختصاصهم بالسند والرواية[1].

فقد عرّفه ابن الصلاح الشافعيّ(ت643هـ): «الخبر الذي ينقله من يَحصُل العلمُ بصدقه ضرورةً. ولا بدّ في إسناده من استمرار هذا الشرط في رُواته من أوّله إلى منتهاه»[2].

وهذا النوع من التواتر النقليّ بدوره يأتي على ضربَيْن: «فإن نُقل اللفظ بعينه سمّي تواترا لفظيّا. وإن نُقل المعنى فقط سُمّي تواترا معنويّا»[3].

**۞ التواتر اللفظيّ:**

أمّا التواتر اللفظيّ: وهو أن يتّفق الرواة على لفظ واحد لا خلاف فيه بين المخبر والمخبَر عنه؛ من لسان رسول الله ﷺ واقعا في أذن السامع، أو ما يؤدّي إليه عن طريق الشهرة الصحيحة التي توجب العلم الضروريّ الذي لا يجوز عليه الشكّ، فالحقُّ أنّه لا وجود له؛ فهو قضيّة افتراضيّة لا تمتُّ بصِلة إلى أرض الواقع. وقد أبان الشاطبيّ في موافقاته أنّ البحث عن هذا النوع من الخبر المتواتر عن رسول الله ﷺ بلفظه، بحثٌ لا كبيرَ جدوى فيه؛ لأنّه بحثٌ في غير واقع. فقال:

«إنّ ما ذُكر من تواتر الأخبار إنّما غالبه فَرْضُ أمرٍ جائز، ولعلّك لا تجد في الأخبار النبويّة ما يُقضَى بتواتره إلى زمان الواقعة؛ فالبحث المذكور في المسألة بحث في غير واقع أو في نادر الوقوع؛ ولا كبير جدوى فيه. والله أعلم»[4].

**۞ التواتر المعنويّ :**

وأمّا التواتر المعنويّ؛ وهو تواترٌ بين المخبر والمخبَر عنه بالمعنى دون اتّفاقٍ في اللفظ؛ وهو ما يعرَف بالرواية بالمعنى[5].

---

(1) ينظر: العسقلانيّ، ابن حجر أحمد بن عليّ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؛** تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيليّ، (ط.2، د.ن، د.م، 1429هـ/ 2008م)، ص40. -السنيكيّ، زكريا بن محمّد، **فتح الباقي بشرح ألفيّة العراقيّ؛** تح: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1422هـ/ 2002م)، ج2/ ص160.

(2) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث؛** تح: نور الدين عتر، (د.ط، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ/ 1986م)، ص267.

(3) السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج2/ ص15.

(4) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج4/ ص9.

(5) الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **اللمع في أصول الفقه؛** (ط2، دار الكتب العلميّة، د.م، 1424هـ/ 2003م)، ص71. -السمرقنديّ، محمّد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول؛** تح: محمّد زكيّ عبد البرّ، (ط1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ/ 1984م)، ص434. -السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج2/ ص15.

وقد مثّل أكثر المحدّثين له بحديث وعيد افتراء الكذب على الرسول ﷺ؛ فقد ورد بطرق كثيرة لم تتواتر لفظًا، وإن تواترتْ معنى[1]. نقتصر على أهمّها:

- في رواية ابن عبّاس: «**من كذَب عليّ متعمّدا فليتبوأ مقعدَه من النار**»[2].

- في رواية عليّ بن أبي طالب: «**لا تكذبوا عليّ؛ فإنّه من يكذبْ عليّ فليَلِجْ النار**»[3].

- وفي رواية المغيرة بن شعبة أنّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنّ كذِبا عليّ ليس ككذب على أحد؛ من كذَب عليّ متعمّدا، فليتبوّأ مقعدَه من النار**»[4].

- أمّا رواية أنس بن مالك: «**من تعمّد عليّ كذبا، فليتبوّأ مقعده من النار**»[5].

- ورواية واثلة بن الأسقع: «**إنّ من أعظم الفِرى أن يُدّعى الرجلُ إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينَه ما لم ترَ، أو يقولَ على رسول الله ما لم يقل**»[6].

---

(1) ذكر النوويُّ اختلاف الحفّاظ في عدد رواة هذا الخبر. فقيل رواه نحوٌ من أربعين صحابيّا، وقيل: أكثرَ من ستّين، وقيل: رواه مائتان من الصحابة. وقد اتّفق البخاريّ ومسلم على إخراجه في صحيحَيْهما من حديث عليّ والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم. وأمّا متنه فهو حديث عظيم في نهايةٍ من الصحّة. وقيل: إنّه متواتر. ينظر: النوويّ، محي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**؛ (ط2، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1392هـ)، ج1/ ص68.

بينما لم يثبت هذا الحديث من طرق صحاح عند ابن حجر إلاّ عن طريقين؛ عليّ والزبير، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة. ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف وساقط. غير أنّ الحديث قد رواه مشاهير الصحابة والتابعيّين الثقات، والصفات العالية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه. ينظر: العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**؛ تص: محمّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، ج1/ ص203.

أمّا ابن الجوزيّ فقد أورده في الموضوعات، وذكر سبب وروده، ثمّ نقل الطرق التي جاء بها من الصحابة؛ وقد أحصاهم في واحد وستّون صحابيّا. ينظر: ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **الموضوعات**؛ ج1/ ص55-98

(2) **الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب**؛ كتاب الآداب، باب من كذب على رسول الله ﷺ، ح:738، ج1/ ص191. وأخرجه مسلم عن أبي هريرة؛ مقدّمة الإمام مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، ح:3 (3)، ج1/ ص10.

(3) **صحيح البخاريّ**؛ كتاب العلم، باب إثم من كذَب على النبيّ ﷺ، ح:106، ج1/ ص33.

(4) **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميّت، ح:1291، ج2/ ص80.

(5) رواه الشيخان؛ **صحيح البخاريّ**؛ كتاب العلم، باب إثم من كذَب على النبيّ ﷺ، ح:108، ج1/ ص33. –**صحيح مسلم**؛ مقدّمة الإمام مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، ح:2 (2)، ج1/ ص10.

(6) **صحيح البخاريّ**؛ كتاب المناقب، بابٌ، ح:3509، ج4/ ص180.

فأنت ترى أنّ الروايات لم تتواتر لفظا، وإن تواترت معنى؛ حيث اختَلَف الرواةُ في ألفاظها؛ وفي الطرق التي ثبتَت بها، وإن صحّت معنى؛ لموافقتها القرآن الذي يعظّم جُرم افتراء الكذب على الله والرسول.

ولئن كان المتواتر اللفظيّ من أحاديث الرسول ﷺ قضيّةً افتراضيّة لا وجود لها في الواقع، فإنّ المتواتر من الروايات التي نُقلت عنه بالمعنى، هي بدورها معدودة بالنزر اليسير؛ وقد صرّح بذلك أهل الحديث أنفسُهم.

ذكر ابن الصلاح: أنّ المتواتر يَعِزّ وجودُه «ومن سُئل عن إبراز مثال لذلك فيما يُروى من الحديث أعياه تطلُّبُه»[1]؛ إلاّ حديث: **«من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار»**[2]؛ «نراه مثالا لذلك؛ فإنّه نقَله من الصحابة العددُ الجمّ...»[3].

وقال النوويّ الشافعيّ(ت676هـ): «ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدّثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم»[4].

وإلى هذا أشار الشاطبيّ في الاِعتصام بقوله: «معظمُ نقل السنّة بالآحاد. بل قد أعْوَز أن يوجد حديثٌ عن رسول الله ﷺ متواترًا»[5].

### ۞ حكم التواتر بالنقل بشِقّيه: اللفظيّ والمعنويّ

ونودّ أن نميط الستار عن مسائلَ تتفرّع على القطع بحجّيّة الخبر المتواتر:

- أُولاَها: أنّ ثمّة بَوْنًا شاسعًا في الحكم بين كلٍّ من التواتر اللفظيّ، والتواترِ المعنويّ.

(1) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث؛** ص268.

(2) سبق تخريجه.

(3) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث؛** ص269.

(4) النوويّ، يحيى بن شرف، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث؛** تح: محمّد عثمان الخشت، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م)، ص85.

(5) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الاِعتصام؛** تح: سليم بن عيد الهلاليّ، (ط1، دار ابن عفّان، السعوديّة، 1412هـ/ 1992م)، ج1/ ص145.

- فالتواتر اللفظيّ هو الذي يفيد القطع، دون التواتر المعنويّ؛ لأنّ الرواية بالمعنى دون اتّفاق بين الرواة في اللفظ -وإن أفادت الظنّ القويَّ على أحسن وجوهها- إلاّ أنّها لا ترقى إلى درجة العلم الضروريّ الذي يفيد القطع. وهذا ما عليه المحقّقون من الأمّة[1].

- ثانيتُها: أنّ الحكم على الحديث بالتواتر، ينبغي أن تتواطأ عليه الأمّة من أدناها إلى أقصاها بكافّة طوائفها؛ أمّا إذا اختصّت به طائفة من المسلمين دون أخرى، عُدَّ من مشهور المذهب على التحقيق؛ فمن شرط تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ أن يكون فاشيا في الأمّة بأسرها؛ ووجود الخبر في طائفة دون أخرى مؤذِنٌ بالفحص والتثبّت[2].

وعلى هذا الأساس لا يُسلَّم بما ذكره ابنُ حجر المحدّث الشافعيّ (ت852هـ)، حين مثّل بأحاديثَ كثيرةٍ رأى أنّها متواترة، ذكرها عند ردّه على من ادّعى أنّ التواتر لا وجود له إلاّ في حديث وعيد افتراء الكذب على الرسول ﷺ المتقدّم؛ لأنّ تلك الأخبار هي -عند التحقيق- محلُّ نزاع بين طوائف هذه الأمّة.

وهذا نصّ كلامه: «بيّنتُ هناك[3] الردَّ على من ادّعى أنّ مثال التواتر لا يوجد إلاّ في هذا الحديث وبيّنتُ أنّ أمثلتَه كثيرةٌ: منها حديثُ **من بنى لله مسجدا، والمسحُ على الخفّين، ورفعُ اليدين، والشفاعةُ، والحوضُ، ورؤيةُ الله في الآخرة، والأئمّةُ من قريش، وغيرُ ذلك...**»[4].

هذا الحُكم لا ينتهض عليه الدليل، ولا يستقيم بالموازين العلميّة والموضوعيّة؛ لأنّ ادّعاءَ تواتُرِ الروايات المختلَف فيها بين طوائف الأمّة يُعدّ من قبيل الإفراط في الإنكار على المخالِف، واختزالِ الحقّ في طائفة معيّنة من المسلمين. كما أنّه قدحٌ في المصداقيّة العلميّة لمدلول مصطلح التواتر؛ إذ يَفتح البابَ أمام المغرضين أن ينالوا منه بأن ينتحلوا روايات ويرفعوها إلى مستوى الثبوت المتواتر للقرآن، وحجّتُهم في فعلتهم هذه، وجودُ قضايا يدّعِي أصحابُها تواتُرَها وينازعُهم فيها غيرُهم.

---

(1) ينظر: الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**؛ ج6/ ص116. -وللمؤلّف أيضا، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكيّ**؛ تح: د. سيّد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلميّ وإحياء التراث، د.م، 1418هـ/ 1998م)، ج2/ ص945. -المقدسيّ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجُنّة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدَ بن حنبلَ**؛ ج1/ ص383-387.

(2) العدويّ، خميس بن راشد، المحرّميّ، زكريّا بن خليفة، الوهيبيّ، خالد بن مبارك، **السنّة: الوحي والحكمة قراءة في نصوص المدرسة الإباضيّة**؛ (ط1، مكتبة الغبيراء، بهلا، سلطنة عُمان، 1430هـ/ 2009م)، ج2/ ص17-19.

(3) يَقصِد ما قرّره في: نكت علوم الحديث، وفي شرح نخبة الفكر. ينظر: -القاري الهرويّ، عليّ بن سلطان محمّد، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**؛ تح: محمّد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، (د.ط، دار الأرقم، بيروت، لبنان، د.ت)، ص189فما بعد.

(4) العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**؛ ج1/ ص203.

يقول: سعيد بن خلفان الخليليّ الإباضيّ(ت1287هـ)[1]: «والروايات ليست بحجّة مع تخالف أهل المذاهب فيها»[2].

ويوضّح الملشوطيّ الإباضيّ(ت ق 6هـ)[3] صفة المتواتر الذي يوجب العلم والعمل ويُقطع بصدقه: «وصفته: ما نقلته جماعة عن جماعة؛ متّصلةٌ فيما بين الـمُخبِر والمخبَر عنه؛ ممّا لا يصحّ عليهم التواطؤ ولا التساعي، ولا اتّفاق الهمم، ولا دعاهم إلى ذلك اعتقادُ مذهب ولا إلحادٌ»[4].

ويبيّن مصطفى باجو (معاصر) أنّه لا اعتبار بتواتر الأخبار بعد القرون الثلاثة الأولى؛ «فإنّ كثيرا من أخبار الآحاد دخلت حدّ التواتر بعد ذلك»[5].

- ثالثُها: يتفرّع على القطع بصدق الخبر المتواتر وجوبُ اعتقاده إن كان من المسائل الاعتقاديّة، ووجوبُ اتّباعه إن كان من المسائل العمليّة، وتفسيقُ مَن خالفَه إن كان متأوِّلا؛

(1) هو سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليليّ الخروصيّ. عالمٌ محقّق، وفقيه مدقّق. ولد سنة: 1226هـ. أحد أعلام إباضيّة عُمان في ق13هـ. لقّبه العلماء بالمحقّق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها وإقرانها بالأدلّة. ترك مؤلّفاتٍ جليلةً منها: النواميس الرحمانيّة في تسهيل الطرق إلى العلوم الربّانية. مجموعة فتاوى شرعيّة في أربع مجلّدات. تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان. أرجوزة في علم الصرف. وغيرُها... تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)**؛ ت ر:500، ص187-188. -السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:307، ج2/ ص76-86.

(2) الخليليّ، أبو محمّد، سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**؛ (د.ط، مطابع سجلّ العرب، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/ 1986م)، ج1/ ص96.

(3) هو تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطيّ؛ من علماء الإباضيّة بالمغرب (ملشوطة) في النصف الأوّل من القرن 6هـ/ 12م. سكن (آجلو) وأخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزّاتيّ. من مؤلّفاته: كتاب أصول الدين؛ في العقيدة، عليه عدّة شروح وحواشٍ. كتاب الأدلّة والبيان؛ في أصول الفقه. وكتاب الجهالات؛ في علم الكلام. تنظر ترجمته في: محمّد بن موسى باباعمّي وآخرون، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المغرب الإسلاميّ)**؛ (ط2، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1421هـ/ 2000م)، ت ر:1049، ج2/ ص481-483. -الملشوطيّ، تبغورين بن عيسى، **أصول الدين أو الأصول العشرة عند الإباضيّة**؛ تح: ونيس الطاهر عامر، (ط1، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1426هـ/ 2005م)، ص10-18.

(4) الملشوطيّ، تبغورين بن عيسى، **كتاب الأدلّة والبيان**؛ تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلانيّ، (ط1، نشر وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان، 1430هـ/ 2009م)، ص52.

(5) باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**؛ ص212.

ذلك لأنّ التواتر مقطوع بصدقه؛ وقد عُلم صدقُه بالضرورة لا بالنظر[1].

- رابعتُها: من المهمّ أيضًا أن نعلم أنّ القرآن الكريم قد تواتر نقلا وعملا؛ إذ تناقلته الأمّة بأسرها بلفظه جيلا بعد جيل، ومورست دلالاتُه ومعانِيهِ في حياة الأمّة كلِّها.

وقد تقدّم قولُ الشاطبيّ آنفا أنّ مسألة التواتر في الأقوال برمّتها من جهة الرواية، هي ذاتُ بُعدٍ نظريّ افتراضيٍّ؛ إذ لا تكاد تجد في الأخبار النبويّة ما يُقضَى بتواتر لفظه عن رسول الله ﷺ. وتقسيم التواتر بالنقل إلى تواتر لفظيّ، وتواتر معنويّ، الغرض منه تأكيدُ حقيقةِ أنّ التواتر باللفظ لا وجود له إلاّ في الكتاب العزيز وحده.

وحسمًا للخلاف في المسألة، وتحرّيا للحقّ، وإبعادًا لكلّ شبهة قد تَنال من شأن الكتاب العزيز، نقرّر الآتي:

**التواتر اللفظيّ لم يثبتْ لأيّ نصّ روائيّ إلاّ القرآن؛ فقد تواتر لفظه من لدن حكيم خبير.**

### المطلب الثاني: التواتر بالعمل

وأمّا التواتر العمليّ: ويُعنى به الأحكامُ العمليّة التي ثبتت بجريان العمل، والممارسة المتوارَثة جيلا بعد جيل؛ كعدد ركعات الصلوات الخمس المفروضة، ومقادير الزكاة، ونُسُك الحجّ، وما شابه ذلك كثير في الشريعة[2].

قال الوارجلانيّ(ت570هـ)[3]: «والتواتر من أفعاله وأقواله كالصلوات وأعدادها ومواقيتها، وكيفيةِ الركوع والسجود فيها والقراءة والتكبير والتسليم وما أشبه ذلك،

(1) ينظر: السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج2/ ص21. -باجو، مصطفى صالح؛ **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة؛** ص210.

(2) الشافعيّ، محمّد بن إدريس، **الرسالة؛** تح: أحمد شاكر، (ط1، مكتبة الحلبيّ، مصر، 1358هـ/ 1940م)، ص176. -الملشوطيّ، تيبغورين بن عيسى، **كتاب الأدلّة والبيان؛** ص52. -الخليليّ، أبو محمّد، سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان؛** ج7/ ص235.

(3) هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن منّاد السدراتيّ الوارجلانيّ؛ أحد أعلام إباضية المغرب في القرن 6 هـ. ولد بقرية (سدراتة) بوارجلان، ولا تذكر المصادر سنة ولادته. من شيوخه: أبو سليمان أيّوب بن إسماعيل، وأبو زكرياء يحيى بن أبي زكرياء. ثمّ شدّ الرحال إلى بلاد الأندلس للاستزادة من العلم، ثمّ عاد إلى مسقط رأسه. من آثاره: =

هو أشهرُ مِن أن يَحتاج إلى دليل»[1].

هذا؛ وقد درج الأصوليّون الأقدمون على تسمية التواتر العمليّ بـ**'السنّة الماضية'** أو **'السنّة المجتمع عليها'**؛ وهي تعبير عمّا يفيد الثابتَ المستقِرّ الذي عرفه الناس وتناقلوه وواظبوا على فعله؛ فهي ممّا عُلم لدى الكافّة، ومورِس عملا وواقعا.

فعن جابر بن زيد أنّ ابن عمر لقيه في الطواف فقال له: «**يا جابر! إنّك من فقهاء أهل البصرة، وإنّك ستُستفتى؛ فلا تُفْتِيَنّ إلاّ بقرآن ناطق، أو سنّة ماضية؛ فإنّك إن فعلت غير ذلك، فقد هلَكْت وأهْلكت**»[2].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت120هـ)[3] يأمره: «**انظر ما كان من حديث رسول الله أو سُنّة ماضية، أو حديث عَمْرة**[4] **فاكتبه؛ فإنّي خِفْت دروسَ العلم وذهابَ أهله**»[5].

---

=

كتاب: تفسير القرآن الكريم (مخ)؛ تذكر المصادر أنّه يقع في سبعين جزءًا. وكتاب: العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف. وكتاب: الدليل والبرهان لأهل العقول. تنظر ترجمته في: الدرجينيّ، أبو العبّاس أحمد بن سعيد، **طبقات المشايخ بالمغرب؛** ت ر:108، ج2/ ص312-317.-محمّد بن موسى باباعمّي وآخرون، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر(قسم المغرب الإسلاميّ)؛** ت ر:1049، ج2/ ص481-483.

(1) الوارجلانيّ، أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف؛** ج1/ ص142.

(2) الأصبهانيّ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛** ج3/ ص86. -البغداديّ، الخطيب أبو بكر أحمد بن عليّ، **الفقيه والمتفقّه؛** تح: عادل بن يوسف الغرازيّ، (ط2، دار ابن الجوزيّ، السعوديّة، 1421هـ)، ج2/ ص344.

(3) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ الخزرجيّ ثم النجّاريّ المدنيّ. أمير المدينة، ثمّ قاضيها، وأحد الأيمّة الأثبات. تنظر ترجمته: المزّيّ، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛** تح: بشّار عوّاد معروف، (ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/ 1980م)، ج33/ ص89. -الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج5/ ص313-314.

(4) عَمْرَة المذكورة هنا هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاريّة (ت98هـ)، وقد ضُمَّ إليها بعض روايات القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق (ت120هـ) وكلاهما من تلاميذ عائشة، فكانا أعلم الناس بأحاديثها عن رسول الله. ولقد قام أبو بكر بن حزم بما عهد إليه عمر، ولكن هذا الخليفة لحق بربّه قبل أنْ يُطْلعه عاملُه على نتائج سعيه» ينظر: صبحي، إبراهيم الصالح، **علوم الحديث ومصطلحه؛** ص45.

(5) **معرفة السنن والآثار للبيهقيّ؛** كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، ح:5371. -**تقييد العلم للخطيب البغداديّ؛** الرواية عن الطبقة الثانية والثالثة من التابعيّين في ذلك، ح:217.

وقال أبو المؤرّج (ت ق2هـ): «والسنّة أنّ الصوم في النهار وليس في الليل؛ فإذا جاء الليل، فقد انقطع الصوم. فمن لم يأكل فالأكل له حلال، وليس ترك الطعام والشراب يقرّبه إلى الله إذا تعمّد ذلك»[1].

وقال أبو غانم الخراسانيُّ (ت بعد220هـ)[2]: «قال أبو المؤرّج (ق2هـ)[3]: أخبرني أبو عبيدة (ت~145هـ)[4]: إنّ السنّة مضت في الشياه أن يؤخَذَ من كلّ الأربعين من الشياه شاةٌ إلى عشرين ومائة، ليس فيها إلاّ واحدة»[5].

(1) الخراسانيّ، أبو غانم بشر بن غانم، **المدوّنة الكبرى بتعاليق قطب الأئمّة الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش**؛ تح: مصطفى بن صاح باجو، (ط1، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1428هـ/ 2007م)، ج2/ ص66.

(2) هو أبو غانم بشر بن غانم الخراسانيّ. عاش في النصف الثاني من ق2هـ، وأوّل ق3هـ. ولد في خراسان، ورحل إلى البصرة ودرس بها. وأخذ العلم عن الربيع بن حبيب وأبي المؤرّج وغيرهما، وعنهم دوّن كتبه. من أهمّها: المدوّنة الكبرى. وقد رحل في أواخر ق2هـ إلى تاهرت مرورا بجبل نفوسة لنشر العلم. تنظر ترجمته: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)**؛ ت ر91، ص68. -السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:68، ج1/ ص65-72.

(3) هو أبو المؤرّج عمر بن محمّد القُدَميّ السدوسيّ؛ من بلدة (قُدَم) باليمن. عاش في القرن الثاني الهجريّ. وهو من أقران الربيع بن حبيب، وأحد حملة العلم إلى مصر في ق 2هـ. ومن السبعة الذين روى عنهم أبو غانم الخراسانيُّ مدوّنَته. تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)**؛ ت ر:985، ص328. -السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:617، ج2/ ص384-385.

(4) هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصريّ، التميميّ بالولاء؛ مولى لعروة بن أدية. الملقّب بالقفّاف. عاش في ق1هـ. وهو الإمام الثاني من أيمّة الإباضية. أخذ العلم عن صحار بن العبّاس وجابر بن زيد، وأدرك عددا كبيرا من الصحابة منهم ابن عبّاس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم. من آثاره: مسائل أبي عبيدة، وكتاب الزّكاة، بالإضافة على مجموعة أحاديث رواها عن جابر بن زيد، وجعفر السماك. تنظر ترجمته: أبو العباس الدرجينيّ، **طبقات المشايخ بالمغرب**؛ ت ر:12، ج2/ ص45-54. النامي، عمرو خليفة، **دراسات عن الإباضيّة**؛ ترجمة: ميخائيل خوريّ، مراجعة: ماهر جرّار، تدقيق وتعليق: محمّد صالح ناصر، مصطفى صالح باجو، (ط2، دار الغرب الإسلاميّ، تونس، 2012م)، ص95-119. -السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:850، ج3/ ص191-199.

(5) الخراسانيّ، أبو غانم، بِشْر بن غانم، **المدوّنة الصغرى**؛ (د.ط، أمون للتجليد والطباعة، القاهرة، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/ 1984م)، ج1/ ص156.

ومن مدوّنة أبي غانم أيضا: «وأنّ **السنّة** في المغرب أن يجهر الإمام بالقراءة في الركعتين الأوليين بأمّ القرآن وسورة معها في كلّ ركعة»[1].

وقال ابن بركة: «والحجّة في المضمضة والاستنشاق هو ما نقل عن النبيّ ﷺ من فعله مواظبا عليه، وأنّه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء؛ فهذه **سنّة منقولة إلينا عنه عملا منه في الليل والنهار**»[2]

وقال أبو سعيد الكدميّ: «وأمّا **السنّة الثابتة** في الوضوء المأخوذِ عن رسول الله ﷺ بالأمر بها، **والعملِ منه بها**، فهو المضمضة والاستنشاق؛ فلا يجوز ترك ذلك معنا على التديّن، ولا على العمد»[3].

وقال أبو عبيدة: «سألت أبا الشعثاء جابرَ بنَ زيد عن رجل أكل وشرب وجامع ناسيا صومَه في رمضان فقال: لا قضاء عليه. (...) **مضت** السنّة وأجمعت الأمّة بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**أطعمه الله وسقاه**»[4]. وكذا في الجماع»[5].

وأحيانا يُعبّر بالسنّة العمليّة عن المعاني الثاوية في مجموع النصوص الثابتة في الشريعة، والتي تُستخلَص من خلال النظر. كقول أبي المؤرّج (ت ق2هـ): «السنّة المجتمع عليها أنّ الحائض لا صوم عليها، وعليها عدّةٌ من أيّام أخر؛ فأوّل النهار وآخره في القياس سواءٌ»[6].

هذا القسم من السنّة هو المقصود بالتواتر العمليّ؛ وهو يضمّ كلَّ ما تواتر من المسائل العمليّة وبلغ الكلَّ عِلمُها؛ دون أدنى خلاف بين طوائف الأمّة؛ إذ وجودُ الخبر عند طائفة بعينها دون غيرها مؤْذِنٌ بضرورة الفحص والتثبّت، ولو زَعَم أصحابُه أنّه متواتر. والصواب أن يقال فيه مشهورُ المذهب.

### ۞ حكم التواتر العمليّ من سنّة الرسول ﷺ

حاصل الخبر المتواتر الذي جرى عليه العمل، أن يكون فاشيا في الأمّة من دون استثناء في مذاهبها؛ من أقصاها إلى أدناها على اختلاف أزمانها وبلدانها. وحكمه أنّه يفيد العلم القطعيّ الضروريّ؛ بحيث لا

(1) **المصدر نفسه؛** ج1/ ص46.

(2) ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع؛** ج1/ ص250.

(3) الكنديّ، محمّد بن إبراهيم، **بيان الشرع؛** (د.ط، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/ 1985م)، ج10/ ص19.

(4) **رواه الشيخان. صحيح البخاريّ؛** كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ح:1933، ج3/ ص31. – **صحيح مسلم؛** كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح:171(1155)، ج2/ ص809.

(5) الخراسانيّ، أبو غانم بشر بن غانم، **المدوّنة الكبرى؛** ج2/ 121. بتصرّف.

(6) المصدر نفسه؛ ج2/ ص62. وص102.

يمكن للإنسان دفعُه. فمن أنكر شيئا من السنّة العمليّة المتواترة فقد كفر؛ لأنّه أنكر معلوما من الدين بالضرورة[1].

وأوضح مطهريّ (ت1419هـ)[2] معنى كون الخبر المتواتر يفيد العلم ضرورةً بقوله: «المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد؛ لأنّ علم الإسناد الذي هو البحث عن سلسلة الرواة واحدا واحدا، من أوّله إلى منتهاه؛ عدالةً وضبطا، وعلّةً وشذوذا، يُبحَث فيه عن صحّة الحديث أو ضعفه؛ ليُعمَل به أو يُترَك؛ من حيث صفاتُ الرجال وصِيَغُ الأداء. والمتواترُ لا يُبحَث فيه عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث»[3].

فالسنّة العمليّة المتواترة يجب الجزم بثبوتها عن الرسول ﷺ يقينًا بمنزلة العيان، لا مجرّدَ حصول طمأنينة القلب بحيث يترجّح فيه جانب الصدق؛ لاحتمال أن يخالجَ روّاةَ الخبر شكٌّ أو يعتريَهم وهمٌ. بل هي من العلم الذي لا يسع جهلُه؛ إذ لا يحتاج إلى عناءِ بحث ونظر؛ فالمتواتر لا يُبحَث عن رجاله؛ بل يجب العمل به من غير بحث[4].

وعليه.. «فمن أنكر ما اتّفق عليه المسلمون من السنّة ممّا تواتر عملا، وثبت يقينا، من غير تأويلٍ وَفْق قواعد الاستنباط، فهو خارج عن ملّة الإسلام؛ كمن أنكر أنّ الصلواتِ المفروضةَ خمسٌ، أو أنكر

(1) للتوسّع ينظر: الجصّاص، أبو بكر الرازي أحمد بن عليّ، **الفصول في الأصول؛** (ط2، وزارة الأوقاف الكويتيّة، 1414هـ/ 1994م)، ج3/ ص35. -السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ؛** ج1/ ص182فما بعد. - البزدويّ، عليّ بن محمّد، **أصول البزدويّ كنز الوصول إلى معرفة الأصول؛** ص150. -الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المنخول من تعليقات الأصول؛** (ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 1419هـ/ 1998م)، ص323فما بعد. -الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه؛** ج6/ ص105فما بعد.

(2) من علماء الإباضيّة المعاصرين. تعلّم دراساته العليا في اللغة والشريعة على يد والده، ثمّ بالمدرسة الخلدونيّة بتونس. وكان قاضيا بالمحكمة الشرعيّة ببرّيّان. وأستاذا لقسم الشريعة بمعهد عمّي سعيد بغرداية. من مؤلّفاته: كتاب إلهام الرحمن في علوم القرآن. فتح المغيث في علوم الحديث. فتح ربّ العرش في شرح قصيدة حرف ورش. دفاع عن الحديث عند الإباضيّة... ينظر: مطهريّ، الحاج امحمّد بن سليمان، **فتح المغيث في علوم الحديث؛** تح: أحمد حمّو كرّوم، عمر أحمد بازين، (ط1، المطبعة العربيّة، غرداية، 1419هـ/ 1999م)، ص1-2.

(3) **المرجع نفسه؛** ص38.

(4) العلم الضروريّ هو العلم الذي لا يجد المرءُ له دفعا في عقله، ولا يقبل التشكيك؛ لأنّه مشتقّ من اضطرار العقل إلى التصديق به. ويقابله العلم النظريّ الذي يُتوصَّل إليه بالاستدلال والنظر والبحث في سند الحديث. وذلك في الحديث الذي هو دون المتواتر. ينظر: الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة؛** ج2/ ص80.

فريضة صومِ رمضان على من شهِده وكان قادرا عليه، أو أنكر وجوب ستر المرأة رأسَها ونحرَها، وغيرَها من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة»[1]؛ لأنّ «من ردّ السنّة كمن ردّ التنزيل؛ ومن ردّ التنزيل أشرك»[2].

وقد أسلفنا القول بأنّ التواتر النقليّ باللفظ يتمثّل أساسا في آيات كتاب الله العزيز؛ أمّا الروايات التي قيل عنها أنّها متواترة -وهي معدودةٌ بالنزر اليسير- فقد تواترت معنًى لا لفظًا. فلم يبق إلاّ التواترُ العمليّ من سنّة الرسول ﷺ، لا يُعذَر منكِرُه. وهذه نقولٌ من مصادر الأصوليّين تؤكّد ما أثبتناه.

قال عيسى بن أبان الحنفيّ(ت221هـ): «والعلم بهذه الأشياء[3] علمُ اضطرار وإلزام؛ فمن ردّ شيئا منها فكأنّه سمع النبيّ ﷺ يقول ذلك فردّه عليه؛ فيكون بذلك كافرا، خارجا عن ملّة الإسلام؛ لأنّ العلم بها عِلم ضروريّ كالعلم بالمحسوسات والمشاهدات وما جرى مجرى ذلك»[4].

وقال الشاشيّ الشافعيّ(ت365هـ): «الْمُتَوَاتر يُوجب الْعلم الْقطعِيَّ وَيكون ردُّه كفرا»[5].

وقال السرخسيّ: «ما يكون موجبا علمَ اليقين، فإنّه يَكْفُر جاحدُه؛ كما في المتواتر الذي يوجب العلم ضرورةً»[6].

ثمّ أوضح أنّ الله ﷻ قد تعهّد بحفظ الدين، وبقاءِ الأحكام بعد وفاة المرسلين على ما كانت عليه في حياتهم؛ لذا أوجب اتّباعَهم وطاعتَهم. ولـمّا كان الرسول ﷺ يمثّل الرسالة الخاتمة، وقد أُرسِل إلى الناس كافّة؛ وجب الردُّ إلى ما نُقل عنه بالتواتر. وهذا نصُّ كلامه:

«فإنّ النبوّة خُتِمت برسولنا ﷺ وقد كان مبعوثا إلى الناس كافّة. وقد أُمِرنا بالرجوع إليه والتيقُّنِ بما يُخبِر به قال ﷻ: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (سورة النساء: 59). وهذا الخطاب يتناول الموجودين في عصره والذين يؤمنون به إلى قيام الساعة. ومعلوم أنّ الطريق في الرجوع

(1) العدويّ، خميس بن راشد، المحرّميّ، زكريّا بن خليفة، الوهيبيّ، خالد بن مبارك، **السنّة: الوحي والحكمة قراءة في نصوص المدرسة الإباضيّة**؛ ج1/ ص223. -بتصرّف.

(2) باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**؛ ص193. نقلا عن السوفيّ، أبي عمرو عثمانَ بنِ خليفة المارْغَنيّ، **رسالة في الفِرق**؛ (مخ، د.ن، د.ت، مكتبة الحاج سعيد محمّد، غرداية، رقم: 67)، 6ورقات.

(3) أنّ رسول الله ﷺ دعا الناس إلى الله ﷻ، وأنزل الله عليه القرآن، وأمْرَه إيّانا بالصلاة والزكاة والصيام والحجّ ونحو ذلك...

(4) نقلا عن الجصّاص، أبو بكر الرازي أحمد بن عليّ، **الفصول في الأصول**؛ ج3/ ص35. بتصرّف.

(5) الشاشيّ، أحمد بن محمّد، **أصول الشاشيّ**؛ ص272.

(6) السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ**؛ ج1/ ص292.

إليه ليس إلاّ الرجوعُ إلى ما نُقل عنه بالتواتر؛ فبهذا يَتبيّن أنّ هذا كالمسموع منه في حياته. وقد قامت الدلالة على أنّه كان رسولُ الله ﷺ لا يتكلّم إلا بالحقّ؛ خصوصا فيما يرجع إلى بيان الدين؛ فيَثبُت منه بالسماع علمُ اليقين»[1].

يفهم من كلام السرخسيّ أنّ الله قد تولّى حفظ هذا الدين وبقاءَ الأحكام بعد وفاة الرسول بالردّ إلى القرآن وإلى ما نقل عنه ﷺ بالتواتر اللفظيّ؛ إذ يكون كالمسموع منه في حياته. لكن قد تبيّن لنا أنّ التواتر باللفظ لا يكون إلاّ للقرآن، فيحمل ظاهر معنى مراده على التواتر العمليّ.

وقال البزدويّ: «فصار مُنكِر المتواتر ومخالِفُه كافرا»[2].

وإذا ثبت أنّ الخبر المتواتر تواترا عمليّا يفيد العلم الضروريّ الذي يُقطَع بصدقه، فبإمكاننا أن نخلُص إلى القول:

**التواتر العمليّ من السنّة له حكم القرآن؛ من تركه فقد كفر؛ لأنّه أنكر معلوما من الدين ضرورةً.**

بعد أن فرغنا من القطع بحجّيّة الخبر المتواتر، نتناول الطريق الثاني لثبوت السنّة؛ السنّة الآحاد.

(1) **المصدر نفسُه؛** ج1/ ص284.

(2) البزدويّ، عليّ بن محمّد، **أصول البزدويّ كنز الوصول إلى معرفة الأصول؛** ص151.

## المبحث الثاني: الاِختلاف في حجّيّة خبر الآحاد

خبر الآحاد يندرج ضمن السنّة المختلَف فيها بين المسلمين؛ فهي لا ترقى إلى درجة القطع الذي يحصل بالتواتر، بل هي ظنّيّة؛ فلذلك يُبحث في صحّة أسانيدها، ويُنظر في متونها، فإذا لم يصحَّ نقلُها، أو تعارضت متونها مع أصول الشريعة كان المرجع فيها إلى الكتاب.

ولتوضيح ذلك، نورد آراء العلماء في مسألة جواز التعبّد بخبر الآحاد؛ مستندين إلى نقول من مصادرهم.

### المطلب الأوّل: الأقوال في المسألة

اختلفت آراء العلماء في المسألة إلى أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة:

**۞ القول الأوّل: يَثبُتُ به العملُ دون العلم**

- ذهب جمهور الأصوليّين من الفقهاء والمتكلّمين؛ الإباضيّة[1] والحنفيّةِ[2] والمالكيّةِ[3] والشافعيّةِ[4]

---

(1) ينظر: ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع**؛ ج2/ ص20. -السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج2/ ص26. -مطهريّ، احمّد بن سليمان، **فتح المغيث في علوم الحديث**؛ ص38. -باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**؛ ص214-215. -العدويّ، خميس بن راشد، المحرّميّ، زكريّا بن خليفة، الوهيبيّ، خالد بن مبارك، **السنّة: الوحي والحكمة قراءة في نصوص المدرسة الإباضيّة**؛ ج2/ ص36.

(2) ينظر: الشاشيّ، أحمد بن محمّد، **أصول الشاشي**؛ ص272. -الجصّاص، أبو بكر الرازي أحمد بن عليّ، **الفصول في الأصول**؛ ج3/ ص85. -البزدويّ، عليّ بن محمّد، **أصول البزدويّ كنز الوصول إلى معرفة الأصول**؛ ص152. - السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ**؛ ج1/ ص321. -التركمانيّ، عبد المجيد، **دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيّة**؛ ص124.

(3) الباجيّ، أبو الوليد سليمان بن خلف، **الإشارة في أصول الفقه**؛ تح: محمّد حسن إسماعيل، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م)، ص26-27. -ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **المحصول في أصول الفقه**؛ ص115-116. -ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمّد بن أحمد، **الضروريّ في أصول الفقه**؛ (ط1، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، 1994م)، ص71. -القرافيّ، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول**؛ ص356-357.

(4) الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**؛ تح: صلاح بن محمّد بن عويضة، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1997م)، ج1/ ص128. -الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول**؛ ص116. -الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام**؛ ج2/ ص32.

وأحمدَ على الصحيح من روايتَيْه[1] إلى أنّ أخبار الآحاد باعتبار كونها لم تستكمل شرائط التواتر في اتّصال سندها؛ لا تفيد العلم القطعيَّ الذي يفيده التواتر، ولا الطمأنينةَ الحاصلةَ للنفس التي يفيدها الخبرُ المشهور. لكنّها تفيد وجوب العمل بها مع حصول الشرائط التي سنبيّنها لاحقا؛ لتحقيق حسن الظنّ بصدق الراوي؛ لأنّ غاية ما تفيدُه هذه الأخبارُ الظنَّ؛ والله ﷻ قد تعبّدنا بالظنّ الراجح في الأحكام العمليّة الاجتهاديّة؛ فيُحتجّ بها في إثبات الأحكام الفقهيّة الظنّيّة، لا في إثبات المسائل العقديّة القطعيّة.

غير أنّ ثمّة فارقا دقيقا بين المذاهب الأربعة والإباضيّة في الحكم على بعض أنواع خبر الآحاد.

فالمذاهب الأربعة ترى أنّ خبر الآحاد إذا انضمّ إليه ما يقوّيه، أو كان مشهورا، أو مستفيضا، لا يجري فيه الخلاف المذكور. ولا نزاعَ حينئذ في إفادتِه العلم؛ لأنّ الإجماع عليه قد صيّره من المعلوم صدقُه. وهكذا خبر الآحاد إذا تلقّته الأمّة بالقبول؛ فكانوا بين عامل به ومتأوّل له؛ والتأوُّلُ فرعُ القَبول. وقد مثّلوا له بالأخبار الواردة في الرؤية والقدَر وعذاب القبر والحوض والميزان[2].

أمّا جمهور الإباضيّة فإنّهم يرون أنّ اشتهار الرواية وكثرةَ روّاتها في مذاهب بعينها دون أخرى، لا يُخرجها عن كونها آحاديّة؛ ذلك أنّ الرسول ﷺ مكلّف بتبليغ كافّة الناس، وعدمِ الاِستئثار بجماعة دون غيرها؛ فهي لا تعدو أن تعبّر عن رأي من وصلت إليه ووثِقَ بها وعَوّل عليها[3].

وفي هذا يقول العوتبيّ(ت512هـ)[4]: «رسول الله ﷺ لا يختصّ أحدا من أمّته بشيء من الدين والعلم لا يُظهِرُه لغيره، ولا أسرَّ بذلك لأحد؛ لأنّه قد بُعث إليهم جميعا؛

(1) الكلْوَذانيّ، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه؛** تح: مفيد محمّد أبو عمشة، محمّد بن عليّ بن إبراهيم، (ط1، دار المدنيّ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1985م)، ج3/ ص37-38. -ابن عقيل، عليّ بن عقيل الظفريّ، **الواضح في أصول الفقه؛** تح: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، (ط1، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 1999م)، ج4/ ص389فما بعد، ج4/ ص403فما بعد. -ابن اللحّام، عليّ بن محمّد، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدَ بنِ حنبل؛** ص82.

(2) ينظر: الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه؛** ج6/ ص110. -الشوكانيّ، محمّد بن عليّ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول؛** ج1/ ص138.

(3) من الإباضيّة المعاصرين الذين أفردوا المسألة بالدراسة، وبيّنوا منهج الإباضيّة في الحكم على الرواية: الخليليّ، أحمد بن حمد، **الحقيقة الدامغة؛** (ط1، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1436هـ/ 2015م)، ص11-111. - القنّوبيّ، سعيد بن مبروك، **السيف الحادّ في الردّ على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد؛** (ط3، د.م، 1418هـ)، ص7-176.

(4) هو أبو المنذر، سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبيّ الصحاريّ؛ من أهل عوتب بعُمان. عاش بين ق5و6هـ. عالمٌ باللسان والأنساب، وضليع بالفقه والأصول. من مصنّفاته: الضياء؛ وهو موسوعة فقهيّة تقع في 24جزءًا. وكتاب =

فهو يَعُمّهم بالإبلاغ والدعوة»[1].

ويقول الوارجلانيّ: «والأصل في سنّة ظهرت بعد رسول الله ﷺ أنّها تُعتدّ قولةً من أقاويل المسلمين»[2]. ثمّ يوضّح أنّ الحديث غيرَ المشهور ولا المتواتر لا يوجب العلم ولا القطع؛ وإنّما هو حجّة في العمل دون العلم[3].

ويقول الساليّ: «مسائل الاعتقاد مبنيّة على اليقين؛ فنُهينا عن اتّباع الظنّ فيها. ومسائل العمل غير مبنيّة على اليقين فقط؛ بل تكون تارة بالدليل القاطع، وأخرى بالدليل الظنّيّ»[4].

ويقول الخليليّ: «لا نعتمد على الأحاديث الآحاديّة إلاّ في القضايا الفقهيّة. أمّا القضايا الاعتقاديّة، فإنّنا نرجع إلى المتواتر القطعيّ، ولا نتركه من أجل الخبر الآحاديّ الظنّيّ. (...) وممّا يميَّز به الحديث الصحيح الثابت إن كان آحاديّا وبين غير الصحيحِ، موافقتُه القرآنَ وعدمُ موافقته؛ ولذلك كان السلف من الصحابة والتابعيّين عندما يروي لهم راوٍ حديثا يشمّون منه رائحةَ مخالفة القرآن، لا يأخذون به حتّى في الأمور الظنّيّة»[5].

ثمّ يردف قائلا: «فنحن عندما نجد أحاديثَ في الصحيحين لا تتّفق مع النصوص القطعيّة الثابتة؛ نصوصِ الكتاب العزيز، نحاول جهدَنا أن نجمع بين هذه الأحاديث وبين تلك النصوص بضروب من

---

=

الإبانة؛ في علم اللسان يقع في أربع مجلّدات ضخمة. وكتاب الأنساب؛ يقع في جزءين. وغيرها... تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)**؛ ت ر:569، ص206. -السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:348، ج2/ ص120-127.

(1) العوتبيّ، أبو المنذر سلمة بن مسلم، **كتاب الضياء**؛ تح: مصطفى بن محمّد شريفيّ، الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلانيّ، (ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة ،سلطنة عمان، 1436هـ/ 2015م)، ج2/ ص25.

(2) الوارجلانيّ، أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**؛ ج2/ ص9. وساق أمثلة لذلك: كقول ابن مسعود في مسألة بروع بنت واشق وقد توفيّ عنها زوجها ولم يفرض لها: «**أقول فيها برأيي؛ فإن كان صوابا، فمن الله، ثمّ منّي. وإن كان خطا، فمنّي ومن الشيطان؛ واللهُ ورسوله منه بريئان. فأوجب لها صداق المثل. فبلغه أنّ رسول الله كذلك حكم لبروع بنت واشق**».

(3) **المصدر نفسه**؛ ج1/ ص142-143.

(4) الساليّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج2/ ص31.

(5) الخليليّ، أحمد بن حمد، **وسقط القناع**؛ (ط1، مكتبة الضامريّ للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 1418هـ/ 1998م)، ص99-100.

التأويل؛ حتّى لا نردّ حديثا. فإن تعذّر التأويل عندئذ، نترك الأخذ بالحديث، ونقطع بصحّة ما في الكتاب العزيز»[1].

ويؤكّد مصطفى باجو منهج الإباضيّة في إثبات العقائد قائلا: «فإنّ الإباضيّة لا يرون إثبات العقائد بأخبار الآحاد؛ لأنّ العقائد مبناها اليقين، وخبر الآحاد مبناه الظنّ؛ إذ قد يَعرِض لروّاته الغفلة والنسيان وإن كانوا عدولا ثقاة. ولورود التعارض بين أخبار الآحاد، ولا يكون التعارض في الأخبار المتواترة؛ فدلّ على أنّ أخبار الآحاد لا تفيد القطع؛ فلا يعتمد عليها في قضايا العقائد»[2].

**۞ القول الثاني: لا يَثبُت به علم ولا عمل**

- وأنكر منكرون جواز التعبّد بخبر الآحاد[3]. نسَبَه الآمديّ إلى الجبائيّ (ت303هـ)[4] وجماعةٍ من المتكلّمين. ونسبه عبدُ العزيز البخاريُّ الحنفيّ(ت730هـ) إلى القاشانيِّ(ت735هـ)[5] والرافضةِ من الشيعة، ونسبه الشنقيطيُّ إلى أبي بكر الأصمِّ المعتزليّ(ت279هـ)[6].

---

(1) **المرجع نفسه؛** ص 100-101.

(2) باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة؛** ص215.

(3) ينظر: الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص116. -الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام؛** ج2/ ص31. -البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ؛** ج2/ ص370. -الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **مذكّرة في أصول الفقه؛** (ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، 2001م)، ص126.

(4) هو محمد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبائيّ، المعروف بأبي عليّ الجبائيّ؛ شيخُ المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره. مؤسّس فرقة الجبائيّة. ولد سنة: 235هـ في مدينة جُبّى في محافظة خوزستان، وتوفّي في البصرة سنة: 303هـ. -خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج6/ ص256.

(5) هو محمود بن عليّ بن محمد القاشانيّ. متصوّف، نسبته إلى قاشان. من آثاره: لباب القوت من خزائن الملكوت. شرح تائيّة ابن الفارض. تنظر ترجمته في: عليّ الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، **معجم التاريخ التراث الإسلاميّ في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)؛** (ط1، دار العقبة، قيصريّ، تركيا، 1422هـ/ 2001م)، ج5/ ص9835.

(6) عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ (201هـ/ 279هـ) بالبصرة. فقيه ومفسر ومتكلّم معتزليّ، عدّه القاضي عبد الجبّار من الطبقة السادسة من الاعتزال، من آثاره: كتاب الردّ على المجوس، وكتاب الأسماء الحسنى، وكتاب الحجّة والرسل. -خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج3/ ص322-323.

**۞ القول الثالث: يَثبُت به العلم والعمل معًا**

- وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه[1]، وهو مذهب أهل الحديث[2] وأهل الظاهر عامّة[3]، إلى أنّ خبر الواحد يفيد اليقين؛ فيوجب العلم والعمل معًا.

هذا عن مجمل الأقوال. ولكي نستجلي المسألة أكثر، نورد نقولا تبرز رأي الجمهور:

قال ابن بركة: «خبر العدل مقبول، ويجب العمل به حكما، ولا يوجب علما»[4]. فابن بركة يقرّر أنّ خبر الآحاد حجّة في مسائل الفروع، لا في مسائل العقيدة.

---

(1) ينظر: المقدسيّ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجُنّة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدَ بن حنبلَ؛** ج1/ ص302فما بعد.

(2) ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث؛** ص28. -العراقيّ، عبد الرحيم بن الحسين، **شرح التبصرة والتذكرة ألفيّة العراقيّ؛** تح: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1423هـ/ 2002م)، ج1/ ص134-135.

قسّم المحدّثون أخبار الآحاد الصحيحةَ إلى سبعة أقسام:

-أحدها أحاديث البخاريّ ومسلم؛ وهو المعبّر عنه في عرفهم بالمتّفق عليه. وقد أفرد عبد الغني المقدسيّ أحاديث الأحكام من هذا النوع في كتاب سمّاه **'عمدة الأحكام'** وقد شرحه في مجلّدين.

-وثانيها: ما انفرد به البخاريّ عن مسلم.

-وثالثها: ما انفرد به مسلم عن البخاريّ.

-ورابعها: ما أخرجه الأئمّة بعدهما على شرطهما.

-وخامسها: ما خُرِّج على شرط البخاريّ وحده.

-وسادسها: ما خرّج على شرط مسلم وحده؛ وذلك كما في المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم وغيره.

-وسابعها: ما أخرجه بقيّةُ الأئمة كأبي داود والترمذيّ والنسائيّ وغيرِهم من أئمة الحديث.

أعلى هذه الأقسام الأوّلُ؛ وهو المتّفَق عليه. والتحقيق في أحاديث الصحيحين أنّها مفيدة للظنّ القويّ الغالب لما حَصَل فيها من اجتهاد الشيخيْن في نقد رجالها وتحقيق أحوالها، أمّا حصول العلم بها فلا مَطمَعَ فيه؛ وذلك في غيرها من الأقسام الأخرى أولى. ينظر: بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛** ص204-205. -الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة؛** ج2/ ص109-110.

(3) ينظر: الأندلسيّ، ابن حزم عليّ بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام؛** ج1/ ص119.

(4) ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع؛** ج2/ ص20.

وقال البزدويّ: «وأمّا دعوى علم اليقين به [بخبر الواحد] فباطل بلا شبهة؛ لأنّ العيان يردّه؛ من قِبَل أنّا قد بيّنّا أنّ المشهور لا يوجب علم اليقين، فهذا أولى؛ وهذا لأنّ خبر الواحد محتمِل لا محالة؛ ولا يقينَ مع الاحتمال. ومن أنكر هذا فقد سفِه نفسه، وأضلّ عقله»[1].

ويقرّر البزدويّ أنّ الخبر المشهور إذا كان ظنّيَّ الثبوت، فإنّ خبر الواحد أولى بذلك. ولا ينكر هذا إلاّ سفيه.

وذكر أبو المظفّر السمعانيّ الحنفيّ ثمّ الشافعيّ (ت489هـ)[2] أنّ جمهور الفقهاء والمتكلّمين ذهبوا إلى أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم. وحجّتهم: «أنّ خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كلُّ خبرِ واحدٍ؛ كما أنّ الخبر المتواتر لمّا اقتضى العلم اقتضاه كلُّ خبر متواتر. والمعتمد أنّ الشكّ والتجوّز يَعتَرِض في خبر الواحد ما لا يعترض في الخبر المتواتر وما يُعترَض فيه الشكُّ لا يوجب العلم الذي يوجبه ما لا يُعترَض فيه الشكّ»[3].

فقد أوضح السمعانيّ الفرق الجليّ بين المتواتر والآحاد؛ فالأوّل يوجب العلم دون الثاني؛ لأنّ المتواتر مقطوع به، أمّا الآحاد فلا.

وذكر أبو منصور السمرقنديّ الحنفيّ (ت540هـ)[4] من شروط صحّة التعبّد بخبر الآحاد «أن يرِد الخبر في باب العمل. فأمّا إذا ورد في باب الاِعتقادات؛ وهي من مسائل الكلام، فإنّه لا يكون حجّةً؛ لأنّه يوجب الظنّ وعِلْمَ غالب الرأي، لا علمًا قطعيًّا، فلا يكون حجّةً فيما يَبتني على العلم القطعيّ والاعتقاد»[5].

---

(1) البزدويّ، عليّ بن محمّد، **أصول البزدويّ كنز الوصول إلى معرفة الأصول؛** ص158.

(2) هو أبو المظفّر منصور بن محمّد بن عبد الجبّار بن أحمد المروزيّ السمعانيّ التميميّ. الأصوليّ والفقيه والمحدّث الحنفيّ ثمّ الشافعيّ. من آثاره: القواطع، المنهاج لأهل السنّة. تنظر ترجمته في: الإسنويّ، **عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعيّة؛** تح: كمال يوسف الحوت، (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 2002م)، ج1/ ص321. -الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج37/ ص105. - خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج7/ ص279.

(3) السمعانيّ، أبو المظفّر منصور بن محمّد، **قواطع الأدلّة في الأصول؛** تح: محمّد حسن إسماعيل، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1999م)، ج1/ ص334.

(4) هو أبو منصور، محمّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقنديّ. فقيه حنفيّ. من أهل سمرقند. من كتبه: تحفة الفقهاء في الفروع. وهو شيخ أبي بكر بن مسعود الكاشانيّ. ينظر: محي الدّين بن أبي الوفاء، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة؛** (د.ط، د.م، كراتشي، د.ت)، ج2/ ص6. -خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج5/ ص318.

(5) السمرقنديّ، محمّد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول؛** ص434.

أكّد السمرقنديّ أنّ مجال حجّيّة أخبار الآحاد في قضايا النظر والاِجتهاد، لا في المسائل العقديّة التي لا تبنى إلاّ على القطع واليقين. وهذا ما استقرّ عليه رأي الجمهور؛ وتؤكّده النقول الآتية:

وقال الآمديّ: «المعتبَر في الأصول القطعُ واليقين؛ ولا قطعَ في خبر الواحد. بخلاف الفروع؛ فإنّها مبنيّة على الظنون»[1].

وقال عبد العزيز البخاريّ: «خبر الواحد لمـّا لم يفد اليقين، لا يكون حجّة فيما يرجع إلى الاعتقاد؛ لأنّه مبنيّ على اليقين، وإنّما كان حجّةً فيما قُصد فيه العمل»[2]. وقد مثّل لذلك بعامّة شرائع العبادات التي هي من فروع الدين لا من أصوله.

وقال الإسنويّ الشافعيّ (ت772هـ)[3]: «الآحاد إن أفادت، فإنّما تفيد الظنّ. والشارع إنّما أجاز الظنّ في المسائل العمليّة؛ وهي الفروع، دون العلميّة؛ كقواعد أصول الدين»[4].

وبيّن الشاطبيّ أنّ خبر الواحد مقبول في الأحكام العمليّة الظنّيّة على أن يكون مستنِدا إلى معنى قرآنيّ قطعيّ، وإلاّ فالقرآن مقدَّم عليه. فقال:

«خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلاّ فالتوقّف. وكونه مستندا إلى مقطوع به راجع إلى أنّه جزئيّ تحت معنى قرآنيّ كلّيّ. (...) وأمّا إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعيّة؛ فلابّد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق»[5].

(1) الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام؛** ج2/ ص50.

(2) البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ؛** ج3/ ص27.

(3) هو أبو محمّد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ. الأصوليّ والفقيه الشافعيُّ. ولد بـ(إسنا) وقدم القاهرة سنة 721 هـ فانتهت إليه رياسة الشافعيّة. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من آثاره: نهاية السول شرح منهاج الأصول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تنظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعيّة؛** تح: عبد العليم خان، (ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ)، ج3/ ص98. -خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج3/ ص344.

(4) الإسنويّ، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 1999م)، ص169.

(5) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج4/ ص8.

وقال التفتازانيّ الحنفيّ (ت793هـ)[1]: «قوله: (فصل في محلّ الخبر) سواء كان خبرا عن النبيّ ﷺ أو لم يكن. والمرادُ خبرَ الواحد. ولذا حَصَر المحلَّ في الفروع والأعمال؛ إذ الاِعتقاديات لا تَثبُت بأخبار الآحاد؛ لابتنائها على اليقين»[2].

وبيّن اللكنويّ الحنفيّ (ت1225هـ)[3] أنّ أكثر أهل الأصول على أنّ خبر الواحد إذا لم يصدر من رسول معصوم، فإنّه لا يفيد العلم مطلقًا؛ سواءٌ احتفّت به القرائن أو لا. وما ذهب إليه أحمد من اطّراد هذا الحكم؛ كلّما أخبر العدل حصل العلم «بعيد عن مثلِه؛ فإنّه مكابرة ظاهرة»[4].

نقتصر على هذه النقول التي تعبّر عن وجهة نظر الجمهور في جواز التعبّد بخبر الآحاد في الفروع الظنّيّة دون الأصول القطعيّة، ونعرّج على بيان حجّة كلّ فريق فيما ذهب إليه، مع الموازنة بين الأدلّة وبيان الراجح منها.

## المطلب الثاني: الأدلّة والترجيح بينها

### ۞ أدلّة الجمهور:

حجّة الجمهور في جواز التعبّد بخبر الآحاد في الأحكام دون العقائد؛ إذ الاكتفاء بالظنّ فيها كافٍ؛ وخبر الواحد لا يعدو أن يكون كذلك، أدلّةٌ من النقل والعقل.

**- أمّا النقل:**

1. فقوله ﷻ: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (سورة التوبة: 122).

---

(1) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التّفتازانيّ الخراسانيّ. الأصوليّ واللّغويّ والمنطقيّ. ولد بـ(تفتازان) إحدى قرى نواحي (نسا)، وأخذ عن القطب والعضد. وتوفّي بسمرقند. من آثاره: حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مقاصد الطالبين، الفتاوى الحنفيّة. حاشية على الكشّاف للزمخشريّ. تنظر ترجمته: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج7/ ص45. –عمر رضا كحالة، **معجم المؤلّفين**؛ (د.ط، مكتبة المثنّى، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، د.م)، ج12/ ص228.

(2) التفتازانيّ، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**؛ (د.ط، نشر مكتبة صبيح، مصر، د.ت)، ج2/ ص20.

(3) هو أبو العيّاش، عبد العليّ محمّد بن محمّد السهالويّ اللكنويّ الأنصاريّ. الفقهية والأصوليّ الحنفيّ. المعروف بـ'بحر العلوم' من آثاره: فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، تنوير المنار، رسائل الأركان؛ في الفقه الحنفيّ. تنظر ترجمته في: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج7/ ص159. – عمر رضا كحالة، **معجم المؤلّفين**؛ ج11/ ص262.

(4) اللكنويّ، عبد العليّ محمّد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت**؛ (موقع شبكة مشكاة الإسلاميّة، ترقيم الشاملة)، ج3/ ص252.

وجه الدلالة أنّ الله ﷻ قد أوجب الحذر ممّا تنذر به الطائفة، وألزم الرجوعَ إلى قولها؛ والطائفة تَجمَع آحادَ الناس؛ خلافًا للتواتر الذي لا ينحصر بعدد[1].

قال القرافيّ: «أوجب الله ﷻ الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة، مع أنّ الفرقة تصدُق على الثلاثة؛ فالخارجُ منها يكون أقلَّ منها، فإذا وجب الحذرُ عند قولهم، كان قولُهم حجّةً، وهو المطلوب؛ قياسًا على الفتوى والشهادة»[2].

2. قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ (سورة الحجرات: 6).

الأمر بالتبيّن مترتّب على كون المخبِر فاسقًا؛ والحكم المترتّب على الوصف المشتقّ المناسب، يدلّ على علّة ما منه الاشتقاق. فلمّا كان الفسق علّة في إبطال الأخبار، دلّ ذلك على قبول خبر من اتّصف بالعدالة والعمل بمقتضاه؛ وهو المطلوب، بخلاف أصول الديانات القطعيّة، فإنّها لا تبنى إلاّ على اليقين[3].

وبيّن الرازيّ أنّ خبر الواحد في الأحكام العمليّة التي تعمّ بها البلوى موجِبٌ للعمل؛ لترجّح ظنّ الصدق بالراوي العدل؛ كنحوِ رجوع الصحابة إلى عائشة ﵂ في التقاء الختانيْن[4]. فقال: «خبر الواحد

(1) الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **التبصرة في أصول الفقه؛** تح: محمّد حسن هيتو، (ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ)، ص304. -ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **أحكام القرآن؛** ج2/ ص603.

(2) القرافيّ، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول؛** ص358.

(3) ينظر: الرازي، محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** ج4/ ص365. -القرافيّ، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول؛** ص358. -الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **مذكّرة في أصول الفقه؛** ص132. -لخضاري، لخضر، **تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلاميّ؛** (ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1427هـ/ 2006م)، ص35.

(4) أخرج الربيع عن أبي عبيدة جابر بن زيد قال: سألت عائشة: هل كان يغتسل رسول الله ﷺ من جماع ولم يُنزل؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصنع بنا ذلك ويغتسل ويأمرنا بالغسل، ويقول: «**الغسل واجب إذا التقى الختانان**». **الجامع الصحيح؛** كتاب الطهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ح:133، ج1/ ص38. من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح:552.

وينظر: الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **التبصرة في أصول الفقه؛** ص304. -الأسمنديّ، العلاء محمّد بن عبد الحميد، **بذل النظر في الأصول؛** تح: محمّد زكيّ عبد البرّ، (ط1، مكتبة التراث، القاهرة، 1412هـ/ 1992م)، ص514.

العدل في هذا الباب يفيد ظنّ الصدق؛ فيكون العمل دافعا لضرر مظنون، فيكون واجبا»[1].

3. قوله ﷺ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ (سورة الممتحنة: 10).

فقد أوجب الشارع الحكيم العمل عند ظنّ الصدق؛ والظنّ حاصل قطعًا، ووجوبُ العمل عنده معلوم قطعا؛ كالحكم بشهادة عدليْن، أو بقضاء القاضي، أو بفتوى المفتي. فالشارع جعل الظنّ أمارة لوجوب العمل، كما جعل زوال الشمس أمارةً لوجوب الصلاة؛ فيكون نفسُ الظنّ علامةَ الوجوب، والظنُّ مُدرَكٌ بالحسّ وجودُه، فيكون وجوبُه معلومًا؛ فمن أتى بالواجب عند الظنّ، فقد امتثل قطعًا؛ وعليه يُلحَق المظنونُ بالمقطوع به في وجوب العمل[2].

4. قد عُلِم من تواتر الأخبار عن الرسول ﷺ أنّه كان يبلّغ الأحكام على ألسنة الآحاد؛ فكان يبعثُ العمّال على الصدقات إلى الآفاق، ليَرْوُوا عنه ما يجب عليهم في أموالهم، وليعلّموهم أمر دينهم. وألزمَهم الرسول ﷺ قبولَ أخبارهم[3].

ومن قبيل ذلك تأميرُه أبا بكر الصديقَ ﷺ على الموسم سنة تسع. وتوليتُه عمر ﷺ على الصدقات وتوليته معاذا ﷺ قبضَ صدقات اليَمَن والحكم على أهلها. وإنفاذُه ﷺ عثمانَ بنَ عفّان إلى أهل مكّة متحمّلا ورسولا مؤديّا عنه، وغيرهم ممّن يطول ذكرهم[4].

5. ما تواتر تواترا معنويّا عن الصحابة ﷺ إجماعُهم على العمل بخبر الواحد. وثبت عنهم ذلك في وقائع كثيرة أكثرُ من أن تحصى. وعلى هذا جرى من بعدهم ولم ينكر عليهم أحد؛ ولو كان نكيرٌ لنُقِل، ولتوَفّرت الدواعي على نقله، كما توفّرت على نقل العمل به.

وقد استفاض الأصوليّون من المتكلّمين والفقهاء في ذكر نماذجَ من هذه الأخبار التي جرى عليها العمل بين الصحابة، نقتصر على أبرزها:

---

(1) الرازي، محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** ج4/ ص441.

(2) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص116-117.

(3) البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ؛** ج2/ ص373. -الرازي، محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** ج4/ ص366. -السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج2/ ص26.

(4) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص120.

- رجوع أبي بكر ﷺ إلى خبر المغيرةِ بنِ شعبةَ ومحمدِّ بنِ مَسلَمةَ في توريث الجدّة. «**جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميرائها. فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله، فارجعي حتّى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرْتُ رسول الله أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمّدُ بنُ مسلمةَ الأنصاريُّ، فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذ لها أبو بكر السدس**»[1].

- قبول عمرَ خبرَ عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس لـمّا تحيّر في حكمهم فقال: ما أدري ما أصنع في أمر المجوس؟ وكثُر سؤالُه عن ذلك حتّى رَوَى عبدُ الرحمن بنُ عوف عنه ﷺ أنّه قال: «**أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**»[2].

- قبولُ عثمانَ خبرَ فُريعةَ بنتِ مالك في سكنى المتوفّى عنها زوجها، حين أتت رسولَ الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرةَ، وقد قُتِل زوجها، ولم يكن قد ترك لها مسكنا تملكه ولا نفقةً. فقال لها رسول الله ﷺ: «**أُمكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتابُ أجَلَه**» ففعلَتْ، فلمّا كان عثمانُ بن عفّان أرسل إليها يسألها عن ذلك، فأخبرَتْه فاتّبَعه وقضى به[3].

---

(1) هذا الأثر أخرجه أبو داود، وابن ماجة، ومالك، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب. –**سنن أبي داود؛** كتاب الفرائض، باب في الجدّة، ح:2894، ج3/ ص121. –**سنن ابن ماجة؛** كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة، ح:2724، ج2/ ص909. –**موطّأ مالك؛** كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة، ح:4، ج2/ ص513. ضعّفه الألبانيّ بقوله: «إسناده ضعيف، عثمان هذا ليس بالمشهور، وقبيصة لم يدرك أبا بكر. واضطرب الرواة عن الزهريّ في إسناده» **ضعيف أبي داود؛** كتاب الفرائض، باب في الجدّة، ح:497، ج2/ ص394.

(2) هذا الأثر أخرجه مالك، والشافعيّ، وعبد الرزّاق الصنعانيّ وغيرهم. –**موطّأ مالك؛** كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح:42، ج1/ ص278. –**مسند الشافعيّ؛** ومن كتاب الجزية، ص209. –**مصنّف عبد الرزّاق الصنعانيّ؛** كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، ح:10025، ج6/ ص68. ضعّفه الألبانيّ لأنّه منقطع؛ في إسناده محمّدُ بنُ عليّ؛ وهو لم يدرك عمرَ بنَ الخطّاب. **إرواء الغليل؛** ح:1248، ج5/ ص88.
وينظر: القرافيّ، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول؛** تح: عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، نشر مكتبة نزّار مصطفى الباز، د.م، 1416هـ/ 1995م)، ج7/ ص2928.

(3) الأثر أخرجه أبو داود، والترمذيّ، ومالك، وغيرهم. –**سنن أبي داود؛** كتاب الطلاق، باب المتوفّى عنها تنتقل، ح:2300، ج3/ ص608. –**سنن الترمذيّ؛** أبواب الطلاق واللعان، باب أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها؟، ح:1203،ج3/ ص500. –**الموطّأ؛** كتاب الطلاق، باب مُقام المتوفّى عنها زوجُها في بيتها حتّى تحلّ، ح:87، ج2/ ص591. ضعّفه الألبانيّ لأنّ في إسناده زينبَ بنتَ كعب بن عجرة؛ لجهالة حالها. وبها ضعّفه ابن حزم وتبعه عبد الحقّ الأشبيليّ. **صحيح أبي داود؛** باب في المتوفّى عنها تنتقل، ح:1992، ج7/ ص69.

=

- وقد عمل عليّ بن أبي طالب بخبر المقداد بن الأسود في حكم المذْي، فيما رُوي عنه أنّه قال: «**استحييت أن أسأل النبيّ ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقدادَ فسأله فقال: منه الوضوء**»[1].

- استدارة أهل قباءَ إلى الكعبة بخبر الواحد، لـمّا أتاهم آتٍ وهم يصلّون إلى بيت المقدس، فأخبرهم أنّ رسول الله ﷺ نزل عليه القرآن يأمره بالتوجّه شطرَ المسجد الحرام، ولم ينكرها عليهم الرسول ﷺ[2].

وقد ردّ أبو حامد الغزاليّ ، على مَنْ مَنَع العمل بخبر الآحاد؛ بحجّة أنّ الصحابة لم يتّفقوا على قبول جميعها قائلا: «الذي رويناه قاطع في عملهم. وما ذكرتموه ردٌّ لأسباب عارضة تقتضي الردَّ، ولا تدلّ على بطلان الأصل»[3]

أي أنّ ما أثبته الجمهور من الروايات التي تقدّمت في بيان مسلك الصحابة في العمل بأخبار الآحاد دليلٌ على اعتبارهم لها. وما نُقل عنهم من ردّ بعضها، فإنّها لم تُردَّ لكونها آحادا، وإنّما ردّت لأسباب عارضة تقتضي الردّ؛ كردّ عمرَ بنِ الخطّاب خبرَ أبي موسى في الاِستئذان؛ وعلّل ذلك بقوله: «**أمَا إنّي لم**

---

=

ينظر: المقدسيّ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجُنّة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدَ بن حنبلَ؛** ج1/ ص317. -ابن الهمّام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد، **فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفيّ؛** (د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت)، ج4/ ص344.

(1) الأثر أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الحيض، باب المذي، ح:18 (303)، ج1/ ص247. وفي لفظ مسند الربيع: «**إذا وجد أحدكم ذلك، فلينضح ذكره بالماء، ثمّ يتوضّأ وضوءَ الصلاة**» **الجامع الصحيح؛** كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، ح:103، ج1/ ص32.

وينظر: الأندلسيّ، ابن حزم عليّ بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام؛** ج1/ ص117. -الرازي، محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** ج4/ ص373.- البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ؛** ج3/ ص28.

(2) أخرج البخاريّ عن البراء قال: «**لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة صلّى نحو بيت المقدس ستّة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يحبّ أن يوجّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ فوجّه نحو الكعبة، وصلّى معه رجل العصر، ثمّ خرج فمرّ على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنّه صلّى مع النبيّ ﷺ، وأنّه قد وجّه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر**». كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ح:7252، ج9/ ص87. –وفي رواية مسلم عن أنس، أنّ الصلاة كانت صلاة الفجر؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح:15-(527)، ج1/ ص375.

(3) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص122.

**أتّهمكَ؛ ولكنّي خَشِيتُ أن يتقوّل الناس على رسول الله**»[1]. وردِّه خبرَ فاطمةَ بنتِ قَيس في نفقة المبتوتة بقوله: «**لا نتركُ كتاب الله وسنّةَ نبيِّنا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت، أو نسيت؛ لها السكنى والنفقة**»[2]. وردِّ عليٍّ خبرَ معقلِ بنِ سنانٍ الأشجعيِّ في بِرْوَعَ بنت واشِقٍ الأشجعيّةِ بقوله: «**لا يُقبَل قولُ أعرابيّ من أشجع على كتاب الله، ورُوِّينا عن أبي الشعثاء جابرِ بنِ زيد وعطاءِ بن أبي رباح أنّهما قالا: ليس لها إلاّ الميراث**»[3]؛ لاعتباره أنّ الراويَ ينبغي أن يتنزّه عن خوارم المروءة؛ لأنّه إذا لم يكن بهذه الصفة، فإنّه لا يُؤمَن من أن يَتساهل في رواية ما لا أصل له[4].

وأوضح الجوينيُّ الشافعيّ (ت478هـ) مسلك الصحابة في ترجيح أخبار الآحاد بعضِها على بعض؛ للتبيّن من مدى صحّتها، فيعملون بما ترجّح لديهم منها؛ وإن كانت لا تفضي إلاّ إلى الظنّ الغالب. وهذا نصّ كلامه:

«الصحابة ما زالت في عصرها ترتاد غلباتِ الظنون فيما يُنقَل لهم من الأخبار، حتّى كانوا يلتمسون ذلك بطرق؛ فربَمَا كانوا يلتمسون في الأحايين بعدد الراوي، فيروي الواحد وهم على ريث ومهل، فينضمّ إليه راوٍ آخرُ، فيرْوون الحكم. وكانوا يقدّمون نقل من ظهرتْ ثقتُه، ويرون أنّ التمسّك بما لا يختصّ الرجال بالاِطّلاع عليه -نحو التقاء الختانين وغيره- بروايات أزواج رسول الله ﷺ أولى، إلى غير ذلك ممّا اعتبروه واعتبره التابعيّون، فثبت ذلك إجماعا»[5].

**- وأمّا العقل:**

فقد استدلّ الجمهور على جواز التعبّد بخبر الآحاد بأن قالوا: إذا جاز ترتُّب الأحكام على شهادة الشاهد وقولِ المفتي، جاز التعبّد بخبر العدل بقياس الأولى؛ لتحصيل المصلحة المظنونة، أو دفع المفسدة المظنونة؛ لأنّه يَرِد عليه ما يَرِد على الشاهد والمفتي من احتمال السهو أو النسيان[6].

---

(1) **سنن أبي داود؛** كتاب الأدب، أبواب النوم، باب كم مرّةً يسلّم الرجل في الاستئذان؟ ح:5184، ج4/ ص347. - **موطّأ مالك؛** كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، ح:3، ج2/ ص964.

(2) **سبق تخريجه.** للتوسّع ينظر: الحفناويّ، محمّد إبراهيم، **دراسات أصوليّة في القرآن الكريم؛** ص157-158. -القطّان، منّاع بن خليل، **تاريخ التشريع الإسلاميّ؛** ص213فما بعد.

(3) الأثر أخرجه البيهقيّ في **السنن الكبرى**؛ كتاب الصداق، باب من قال: لا صداق لها، ح:14424، ج7/ ص403.

(4) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص123.

(5) الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه؛** تح: عبد الله جولم النباليّ، وبشير أحمد العمريّ، (د.ط، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، د.ت)، ج2/ ص436.

(6) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص121.

وأوضح الرازيّ أنّ وجه أولويّة اعتبار خبر الواحد على فتوى المفتي، بأنّ الفتوى هي مؤدّى اجتهاد الفقيه في استنباط الحكم من الدليل؛ وذلك مسلك صعب مبناه النظر، قد يغلَط فيه الفقيه، خلافًا للخبر فلا يُحتاجُ فيه إلاّ إلى السماع[1].

ومن الأدلّة العقليّة قولُهم: من أُخبِر أنّ في الطعام سُمّا، مع حصول ظنّ صدقِ المخبِر، فإنّه لا يجوز تناولُه؛ إذ لو أقدَم عليه مع غلَبة ظنّه أنّه مسموم، استحَقّ الذمّ قطعا، وذلك هو معنى الوجوب[2].

**۞ أدلّة المانعين:**

احتجّ المانعون من جواز التعبّد بخبر الآحاد بوجوه، يمكن اختصارها في أدلّة من النقل والعقل:

**- أمّا النقل:**

1. قوله ﷻ: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ (سورة الإسراء: 36).
2. وقوله ﷻ: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ (سورة يونس:36).
3. وقولُه ﷻ: ﴿**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 33).

ووجه الاستدلال من الآيات: قد نُهينا عن اتّباع الظنّ وما ليس لنا به علم؛ وخبر الواحد لا يفيد إلاّ ظنّا؛ فلا يجوز العمل به؛ عملا بظاهر هذه النصوص[3].

وقد ردّ عليهم الجمهورُ بأنّ خبر الواحد لا يتناوله النهيُ؛ لأنّه يوجب نوعَ علم؛ وهو علمُ غالبِ الظنّ الذي سمّاه الله ﷻ علمًا في قوله: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**﴾ (سورة الممتحنة: 10). ومعلوم أنّا لا نحيط علمًا بما في ضمائرهنّ، وقد سمّى الله ﷻ ما ظهر لنا من أمرهنّ علما؛ كما جاء في قوله ﷻ حكايةً عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ**﴾ (سورة يوسف: 81)[4]. وعلمُ الحقيقة استأثر الله به؛ فلا يصل إليه المخلوق؛ ولذلك لا مُدخَل له في باب الأحكام[5].

---

(1) الرازي، محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** ج4/ ص386.

(2) **المصدر نفسه؛** ج4/ ص390. -وينظر: السالميّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج2/ ص26.

(3) الجصّاص، أبو بكر الرازي أحمد بن عليّ، **الفصول في الأصول؛** ج3/ ص89. -الرازي، محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** ج4/ ص390. -البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ؛** ج2/ ص370.

(4) الجصّاص، أبو بكر الرازي أحمد بن عليّ، **الفصول في الأصول؛** ج3/ ص90. -الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص123. -الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام؛** ج2/ ص46. - البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ؛** ج2/ ص370.

(5) باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة؛** ص214.

ولو دلّت تلك النصوص التي استدلّوا بها على ردّ خبر الواحد، لدلّت أيضًا على ردّ شهادة الاِثنيْن والأربعةِ والرجل والمرأتين والحُكمِ باليمين؛ فكما عُلم بالنصّ في القرآن وجوبُ الحكم بهذه الأمور مع احتمال الكذب، فكذلك الحكمُ بالأخبار؛ ولا مسوّغَ للمنع[1].

قال الجصّاص الحنفيّ (ت370هـ): «فغير جائز لأحد أن يقول: إنّ الحكم بخبر الواحد حكمٌ بغير علم، وإنّه قول على الله بغير حقّ؛ لأنّ الدلائل الموجبة للحكم به قد أوقعت لنا العلم بلزوم قبوله؛ فهو حكم بعلم، كما نقول في الحكم بشهادة الشهود: إنه حكم بعلم، وإن كنّا لا نعلم صدق الشهود من كذبهم؛ إذْ كان الله ﷻ قد أمرنا بقبولها والحكم بها، كذلك قبول خبر الواحد»[2].

ثمّ إنّ تلك الآياتِ الواردةَ في ذمّ اتّباع الظنّ إنّما هي فيما يكون المطلوبُ فيه العلم. أي: أنّ الله ﷻ قد ذمّ اتّباع الظنّ في الأمور القطعيّة العقديّة التي لا تثبت إلاّ بدليل قطعيّ، وكلامنا عن حجّيّة خبر الآحاد إنّما ينصبّ على الأمور الظنّيّة الفرعيّة العمليّة؛ جمعًا بين الأدلّة[3].

قال عبد العزيز البخاريّ: «وأمّا الجواب عن تمسّكهم بالآيتين [﴿**وَلاَ تَقْفُ...**﴾ و﴿**إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾] فنقول: لا نسلّم أنّ المراد منهما المنع عن اتّباع الظنّ مطلقا. بل المراد المنعُ عن اتّباعه فيما المطلوب منه العلم اليقينيُّ من أصول الدين أو فروعه»[4].

**- أمّا العقل:**

فقد استدلّ المانعون من جواز التعبّد بأخبار الآحاد مطلقًا بأدلّة مردّها إلى أمرين:

- القول بوجوب العمل بالآحاد يفضي إلى العمل بالمتضادّات؛ لوقوع التعارض بين تلك الأخبار. وهذا محال في الشرع.

أجيب بأنّه لا تضادّ في ذلك؛ لأنّ اجتهاد المجتهدين فيما يسع فيه النظر من المسائل الظنّيّة صوابٌ؛ إذ حُكْمُ الله في كلّ واحد منهم ما أدّاه إليه ظنّه؛ وهذا لا يقدَح عليه مؤدّى اجتهادِه؛ إذ الاجتهاد في محلّه، ومن أهله؛ فلا يلزم ما ذكروه من التناقض[5].

(1) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول**؛ ص123.
(2) الجصّاص، أبو بكر الرازيّ أحمد بن عليّ، **الفصول في الأصول**؛ ج3/ ص90 بتصرّف.
(3) الساليّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج2/ ص30.
(4) البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**؛ ج2/ ص376.
(5) **المرجع السابق**؛ ج2/ ص30.

- إنّ أصول الشريعة يجب أن تكون لها غاية تضبِطُها؛ ليصحّ الاستنباط منها، وليتأتّى حملُ الفرع على الأصل؛ والتعبّدُ بخبر الواحد يمنع من ذلك؛ لأنّ القائس على أصل، يجوِّز كونَ ذلك الأصل معارَضًا بأصل آخر لم يبلُغه.

وقد ردّ الجمهور دعوى أنّ التعبّد بخبر الواحد يؤدّي إلى عدم انضباط أصول الشريعة؛ لأنّ القول بجواز التعبّد بأخبار الآحاد ليس على عواهنه؛ بل أخبار الآحاد محصورةٌ بالشرائط؛ فما لم يستوفِ شرائطَه، فليس بمعمول به؛ إذ لا يجوز العمل بخبر الآحاد إذا تعارض مع أصول الشريعة[1].

**۞ أدلّة المحدّثين:**

أمّا حجّة أهل الحديث فيما ذهبوا إليه، فقد قالوا: لمـّا كان كلُّ واحد من الأدلّة الشرعيّة موجبا للعلم والعمل معًا، لم يكن بعضها أولى ببعض في القبول؛ فوجب علينا قبولُ كلّ واحد من ذلك.

وقالوا: إنّ الأدلّة الدالّةَ على وجوب العمل بالخبر الآحاد لم تَفْصِل بين أصول وفروع[2].

ومن نقولهم في ذلك، ما ذكره ابن الصلاح عند تفصيل أقسام الحديث الصحيح، فعقّب على أعلاها اعتبارًا قائلا:

«هذه أمّهات أقسامه وأعلاها: الأوّل؛ وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: (صحيح متّفق عليه) يُطلقون ذلك ويَعنُون به اتّفاقَ البخاريّ ومسلم، لا اتّفاقَ الأمّة عليه، لكنّ اتّفاقَ الأمّة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه؛ لاتّفاق الأمّة على تلقّي ما اتّفَقا عليه بالقبول. وهذا القسم جميعُه مقطوع بصحّته، والعلمُ اليقينيّ النظريُّ واقع به. خلافا لقول من نفى ذلك؛ محتجّا بأنّه لا يفيد في أصله إلاّ الظنّ، وإنّما تلقّته الأمة بالقبول؛ لأنّه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسِبه قويّا ثمّ بان لي أنّ المذهب الذي اخترناه أوّلا هو الصحيح؛ لأنّ ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ؛ والأمّة في إجماعها معصومة من الخطأ»[3].

(1) **المرجع السابق؛** ج2/ ص30.

(2) العراقيّ، عبد الرحيم بن الحسين، **شرح التبصرة والتذكرة ألفيّة العراقيّ؛** ج1/ ص134-135. -بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل؛** ص204-205. -الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة؛** ج2/ ص109-110.

(3) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث؛** ص28.

**۞ الراجح من الأقوال الثلاثة:**

لقد اعترض السمعونيّ (معاصر ت1338هـ) على كلام ابن الصلاح بقوله: «خالف جمهورَ أرباب الكلام والأصول؛ فإنّهم ذهبوا إلى أنّ أخبار الآحاد لا تفيد العلم وإنّما تفيد الظنّ. وذهب هو إلى [أنّ] أخبار الآحاد التي في الصحيحين -سوى ما استثنى منها[1]- تفيد العلم. ولو اكتفى بذلك، لأمكن أن يقال: لعلّه يريد بالعلم الظنَّ القويَّ، فلا يكون الخلاف بينه وبينهم شديدا، لكنّه زاد فوصف العلم بكونه يقينيّا فلم يبق وجه للصلح بينه وبينهم. ولا يخفى أنّ مخالفة أهل الكلام والأصول ليست بالأمر السهل»[2].

واعتراض السمعونيّ على ابن الصلاح اعتراضٌ وجيه؛ فمخالفَةُ أهل الكلام والأصول ليست بالأمر الهيّن؛ لأنّ أهل الحديث حينما اعتبروا أنّ جميع ما في الصحيحين يفيد علما يقينيّا بناءً على إجماع الأمّة وعصمتها، فرّعوا على مذهبهم قاعدتين أسّسوا عليهما أصول الدين؛ خالفهم فيها المسلمون:

- القاعدة الأولى: أنّهم أثبتوا أصول الدين من المسائل الاعتقاديّة بخبر الآحاد.
- القاعدة الثانية: تفرّعت عن سابقتها؛ فقضَوْا بقبول خبر الآحاد، ولو خالف ظاهر الكتاب[3].

نقل السالميّ ردّ الجمهور حجّةَ أهل الحديث فيما ذهبوا إليه قائلا:

أمّا كونُهم قد أثبتوا أصولَ الدين ومسائلَ العقيدة بأخبار الآحاد، بحجّة أنّ كلا من الأدلّة الشرعيّة موجبٌ للعلم والعمل معًا؛ فلم يكن بعضُها أولى ببعض في القبول. فقد أُجيب عليه «أنّ مسائل أصول الدين إنّما يؤخَذ فيها باليقين، وخبر الآحاد لا يثمر اليقين، وإنّما يثمر الظنّ؛ فلا يجوز تركُ ما يُثمر

(1) ذكر ابن الصلاح أنّ ما يتقاعد عن شرط الصحيح قليل، يوجد في كتاب البخاريّ في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سمّاه به، وهو: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه). ومثّل لذلك بباب ما يذكر في الفخذ عن ابن عبّاس وجرهد ومحمّد بن جحش عن النبيّ ﷺ: «**الفخذ عورة**» لكنّ ابن حجر في نكته قال: «أقول: بل الذي يتقاعد عن شرط البخاريّ كثير ليس بالقليل؛ إلاّ أن يريد بالقلّة قلّةً نسبيّةً إلى باقي ما في الكتاب فيتّجه». ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث؛** ص26-27. -العسقلانيّ، ابن حجر أحمد بن عليّ، **النكت على كتاب ابن الصلاح؛** تح: ربيع بن هادي عمير المدخليّ، (ط1، عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1404هـ/ 1984م)، ج1/ ص324.

(2) السمعونيّ، طاهر بن صالح، **توجيه النظر إلى أصول الأثر؛** تح: عبد الفتّاح أبو غدّة، (ط1، نشر المطبوعات الإسلاميّة، حلب، 1416هـ/ 1995م)، ج1/ ص314.

(3) ينظر: السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج2/ ص31-34.

العلم، لأجل ما يُثمر الظنّ»[1] إذ لا عبرة بالظنّ في مقابلة اليقين. وقد ذمّ الله ﷻ اتّباعَ الظنّ فيما يكون المطلوب فيه العلم فقال: ﴿**قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ**﴾ (سورة الأنعام: 148-149).

وأوضح الغزاليّ أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم؛ إذ يستحيل واقعا التصديق بكلّ ما نسمع، لاستحالة اجتماع النقيضَين عند وقوع التعارض، فقال: «خبر الواحد لا يفيد العلم؛ وهو معلوم بالضرورة؛ فإنّا لا نصدّق بكلّ ما نسمع. ولو صدّقْنا وقدّرنا تعارض خبريْن، فكيف نصدّق بالضدّين؟!»[2].

وردّ الساليّ قولَ أهل الحديث أنّ الأدلّة الشرعيّة لم يكن بعضها أولى ببعض؛ إذ الكلّ يوجب العلم والعمل. فقال:

«لا نسلّم أنّ كلّ واحد من الأدلّة الشرعيّة يوجب العلم والعمل معًا. بل نقول: إنّ بعضَها موجب للعمل فقط، كأخبار الآحاد؛ لأنّه لا يشكّ عاقل في أنّ خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب؛ لكن بعدالة الراوي ترجّح الظنّ بصدق خبره؛ فأين محلّ حصول العلم منه؟ ولو سلّمنا حصولَ العلم منه، لوجب ألاّ نساوي بين العلم الحاصل بالكتاب والمتواتر من السنّة المتواترة، وبين العلمِ الحاصل من الآحاد؛ فيَلزم ردّ الأضعف لمعارضَة الأقوى؛ فتنهدم قاعدتُهم»[3].

وأمّا احتجاجهم بأنّ الأدلّة القاضية بوجوب قبول خبر الآحاد، لم تفصّل بين أصول وفروع، فقد أجيب عليه:

إنّما دلّ على قبول خبر الآحاد جملةُ شرائط تستوجب اعتبارَه؛ منها: ألاّ يكون مصادمًا لدليل أقوى منه؛ وذلك بأن يتمّ عرضُه على كتاب الله ﷻ؛ فإذا تبيّن أنّه يعارض القرآن معارضةً بيّنةً، فلا مناص من اطّراحه والتمسّكِ بالنصّ القطعيّ؛ لأنّ القطعيّ مقدّم على الظنّيّ عند التعارض؛ كما تقرّر في قواعد الترجيح.

وفي هذا يقول الشاطبيّ: «الكتاب مقطوع به، والسنّة مظنونة. والقطع فيها إنّما يصحّ في الجملة لا في التفصيل؛ بخلاف الكتاب فإنّه مقطوع به في الجملة والتفصيل؛ والمقطوعُ به مقدَّم على المظنون. فلزِم من ذلك تقديم الكتاب على السنّة»[4].

---

(1) **المصدر نفسه؛** ج2/ ص32.

(2) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص116.

(3) **المصدر السابق؛** ج2/ ص33.

(4) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج4/ ص6.

بعد أن تأكّد لدينا بما يكفي من الأدلّة والنقول من مختلِف مصادر الأصول أنّ خبر الآحاد يوجب العمل لا العلم، بقي أن نتساءل: ما هي شرائط قبول أخبار الآحاد؟ أو بالأحرى: متى يُردّ خبر الواحد، فلا يصلح للاِحتجاج به؟

### المطلب الثالث: شروط صحّة الاِحتجاج بخبر الآحاد

في البدء نورد نقولا من المصادر المعتمدة لدى مختلف المدارس الفقهيّة؛ الإباضيّةِ والمذاهب الأربعة. نستخلص من خلالها الشرائط التي يشترطونها في القول بصحّة خبر الآحاد.

استدلّ الجصّاص على عدم جواز الاعتراض على حكم القرآن بأخبار الآحاد إذا خالفته، بقوله ﷻ: ﴿**اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ (سورة الأعراف: 3). فوجب تركُ تلك الأخبار والمصيرُ إلى محكمات القرآن؛ لأنّ لزوم اتّباع آياته ثابتٌ بنصّ التنزيل بطريقٍ يوجب العلم؛ بخلاف أخبار الآحاد. فقال:

«لا يجوز الاِعتراض على حكم القرآن بأخبار الآحاد. وقوله ﷻ: ﴿**اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ (سورة الأعراف: 3). دليلٌ على وجوب اتّباع القرآن في كلّ حال وأنّه غيرُ جائز الاِعتراضُ على حُكمه بأخبار الآحاد؛ لأنّ الأمرَ باتّباعه قد ثبت بنصّ التنزيل، وقبولُ خبر الواحد غيرُ ثابت بنصّ التنزيل، فغير جائز تركُه؛ لأنّ لزومَ اتّباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم، وخبرُ الواحد يوجب العمل؛ فلا يجوز تركُه ولا الاعتراضُ به عليه. وهذا يدلّ على صحّة قول أصحابنا في أنّ قولَ مَن خالَف القرآنَ في أخبار الآحاد غيرُ مقبول»[1].

وقال الخطيب البغداديّ: «ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكمِ العقل، وحكمِ القرآن الثابت المحكم، والسنّةِ المعلومةِ، والفعلِ الجاري مجرى السنّة، وكلِّ دليل مقطوعٍ به»[2].

وأضاف قائلا: «وكلّ خبر واحد دلّ العقل، أو نصُّ الكتاب، أو الثابتُ من الأخبار، أو الإجماعُ، أو الأدلّةُ الثابتةُ المعلومةُ، على صحّته، وُجد خبرٌ آخرُ يعارضه؛ فإنّه يجب اطِّراح ذلك المعارض، والعملُ بالثابت الصحيح اللازم؛ لأنّ العمل بالمعلوم واجب على كلّ حال»[3].

وأكّد ابن الجوزيّ على وجوب ردّ كلّ حديث يخالف المعقول، أو يناقض الأصول؛ ولو كان رواتُه

(1) الجصّاص، أبو بكر الرازيّ، أحمد بن عليّ، **أحكام القرآن؛** تح: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1994م)، ج3/ ص37.

(2) الخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ، **الكفاية في علم الرواية؛** ص481.

(3) **المصدر نفسُه؛** ص434.

ثقاتٍ، فقال: «فمثل هذا الحديث[1] لا يُحتاج إلى اعتبار رُواتِه؛ لأنّ المستحيل لو صدر عن الثقات رُدّ ونُسب إليهم الخطأ. ألا ترى أنّه لو اجتمع خلق من الثقات فأخبَروا أنّ الجمل قد دخل في سَمّ الخياط، لما نفعَتْنا ثقتُهم، ولا أثّرَتْ في خَبَرهم؛ لأنّهم أخبَروا بمستحيل؟ فكلّ حديث رأيتَه يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنّه موضوع، فلا تتكلّف اعتبارَه»[2]

وقد أصّل ابن الجوزيّ لمسائل كثيرةٍ في العقيدة والشريعة، ولخّص بحوثا طويلة بهذه الكلمة الجامعة التي تناقلها الفقهاء والمحدّثون عنه.

وأفصح السمرقنديّ عن شروط صحّة التعبّد بخبر الآحاد، فذكر منها أن يكون الخبر في المسائل الفقهيّة الظنّيّة، لا في المسائل العقديّة القطعيّة، وأنْ لا يرِدَ فيما تعمّ به البلوى؛ لأنّ من شأن عموم البلوى أن يشتهر الخبر ويستفيض في الناس، وأنْ لا يرِدَ بطريق الآحاد. فقال:

«أنْ يَرِد الخبر في باب العمل. فأمّا إذا ورد في باب الاِعتقادات؛ وهي من مسائل الكلام، فإنّه لا يكون حجّةً؛ لأنّه يوجب الظنّ وعِلْمَ غالب الرأي، لا علمًا قطعيًّا؛ فلا يكون حجّةً فيما يَبتني على العلم القطعيّ والاعتقاد. ومنها: إذا ورد في حادثة تعمّ بها البلوى، فإنّه لا يقبَل؛ لأنّ الحادثة إذا كانت ممّا يشتهر لشدّة الحاجة، لو كان الحديث صحيحًا لاشتهر لاشتهار الحادثة، فلمّا روي بطريق الآحاد عُلم أنّه غيرُ ثابت ظاهرًا»[3]. وقد مثّل لذلك بحديثِ الوضوء بمسّ الذكر، والاغتسالِ بحمل الجنازة، والوضوءِ بأكل ما مسّته النارُ ونحوِها...

وحذّر ابن القيّم من الغلط الحاصل للبعض نتيجةَ تصوّرٍ خاطئٍ ينبغي التحرّزُ منه؛ حيثُ يحكمون على الحديث بالصحّة بمجرّد توثيق الأئمة لراويه، دونَ النظر في متنه؛ فقد تعتري الحديثَ علّةٌ أو نكارةٌ بسبب وهم أو نسيان صدر من الراوي مع أنّه ثقة ثبْتٌ؛ فالإنسان يظلّ إنسانا مهما وثّقه الحفّاظ، والحديث إنّما يكون على شرط الصحيح، إذا انتفت عنه العلّة والشذوذ، وتوبع عليه[4].

---

(1) إشارة إلى الحديث الذي رُوي عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ الله ﷻ خلق الفرس فأجراها فعرقت، ثمّ خلق نفسه منها**» **الأسماء والصفات للبيهقيّ**؛ باب ذكر الحديث المنكَر الموضوع على حمّاد بن سلمة عن أبـي الـمُهزَّم في إجراء الفرس، ح:794، ج2/ ص229. تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا! ﴿**سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا**﴾ (سورة الإسراء: 43).

(2) ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **الموضوعات**؛ ج1/ ص106.

(3) السمرقنديّ، محمّد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**؛ ص434.

(4) ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، **الفروسيّة**؛ تـح: مشـهور بـن حسـن، (ط1، دار الأنـدلس، حائـل، السـعوديّة، 1414هـ/ 1993م)، ص241.

ثمّ أوضح أنَّ توثيق البخاريِّ الراويَ، وإخراجَ حديثه في الصحيح لا يلزم منه عدمُ تخطئةِ راويه وإعلالِ حديثه أحيانا. «وقول البخاريّ في [الراوي] إنّه صدوق، إنّما يدلّ على أنّه صدوقٌ ثِقة لا يتعمّد الكذب؛ وهذا لا يكفي في صحّة الحديث؛ فالبخاري يُوَثِّقُ جماعة، ويُعَلِّلُ هو بعينه بعضَ حديثهم، ويُضَعِّفُهُ، وكذلك غيرُه من الأئمّة، ولا تنافيَ عندهم بين الأمرين، بل هذا عندهم من علم الحديث، وفقه عللِه التي بها يُمَيِّزُهُ نُقَّادُه وأطبّاؤُه من حمَلَته الذين همُّهم مجرّدُ روايته لا درايتِه»[1].

كما أنكر على من اعتبر صحّة كلّ روايةٍ من راوٍ أخرج له مسلمُ واحتجّ به على شرطه؛ فإنّ الراويَ الثقة قد يَغْلَطُ ويَهِمُ، ويكون حديثُه معلولا علّةً مؤثّرةً فيه، مانعةً من صحّته[2].

نستخلص من جملة النقول التي تقدّمت أنّ خبرَ الآحاد لا يصحّ الاحتجاج به في الحالات الآتية:

1. **إذا كان منافيا لحكم القرآن الثابت المُحكَم.**
2. **إذا كان منافيا للسنّة المعلومة الثابتة بطريق العلم لا الظنّ؛ فلا يقبل خبر الآحاد إذا عارض السنّة المتواترة.**
3. **إذا كان منافيا للفعل الجاري مجرى السنّة؛ أي ما جرى عليه العملُ، ووقع عليه الإجماع.**
4. **إذا كان منافيا لحكم العقل.**
5. **إذا كان معارضا لخبر آحادٍ آخر، وكان ذلك الخبر قد ثبتت صحّته بدلالة نصّ الكتاب، أو بدلالة العقل.**
6. **إذا كان متنُه به شذوذ أو علّة؛ لأنّ الراويَ العدل قد يهِمُ ويغلَط.**

ومع تطوّر العلوم التجريبيّة في العصر الحديث يمكن أن نضيف هذا الشرط:

7. **إذا كان مصادما لدلائل العلم القاطعة الثابتة بالتجربة والمشاهدة، والتي لم يكن في وسع العلماء السابقين إدراكُ كنهها.**

فمتى تبيّن بالبراهين العلميّة القاطعة مناقضةُ أخبار الآحاد لها، فذلك دليل على عدم ثبوتها؛ فلا يصلح بها الاستدلال[3].

---

(1) **المصدر نفسُه؛** ص277-278.

(2) ينظر: جمال بن محمّد السيّد، **ابن القيّم وجهوده في خدمة السنّة النبويّة وعلومها؛** (ط1، نشر عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، 1424هـ/ 2004م)، ج1/ ص565.

(3) من الأمثلة التي تثبت ضرورة اعتبار هذا الشرط ضمن شرائط صحّة الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام الظنّيّة العمليّة: تحديدُ زمن نفخ الروح في الجنين؛ فإنّ لمعطيات الطبّ المعاصر بالغَ الأهمّيّة في تقرير ذلك؛ لما يترتّب عليها من أحكام بالغة الخطورة على عصمة دم الجنين.

=

هذا عن أبرز شروط صحّة اعتبار الاِحتجاج بأخبار الآحاد.

ويجدر التنبيه إلى أنّه ليس لأحد أن يُلزِم غيره بما ثبت عنده من روايات آحاديّة؛ لأنّ ما ينقدح في الأذهان تجاهَها يتفاوت بتفاوت التفكّر وإمعان النظر؛ غاية ما في الأمر أنّ الكلَّ مطالَبٌ أن يسلك المنهج الذي يراه أوفقَ لمقتضيات العقول وأصول الشريعة.

وفي هذا يقول محمّد رشيد رضا (معاصر ت1354هـ): «بعضُ أحاديث الآحاد تكون حجّةً على من ثبتت عنده، واطمأنّ قلبُه بها، ولا تكون حجّةً على غيره يَلزَم العملُ بها؛ ولذلك لم يكن الصحابة ﷺ يكتبون كلّ ما سمعوا من الأحاديث ويدعون إليها مع دعوتِهم إلى اتّباع القرآن والعمل به وبالسنّة العمليّة المتّبعة المبيِّنة له إلاّ قليلا من بيان السنّة كصحيفة عليّ -كرّم الله وجهه- المشتملةِ على بعض الأحكام كالدِّيَة وفكاكِ الأسير وتحريمِ المدينة كمكّة. ولم يرض الإمام مالكُ من الخليفتين المنصورِ والرشيدِ أن يحمِلا الناسَ على العمل بكتُبه حتّى الموطّأ. وإنّما يجب العمل بأحاديث الآحاد على من وثِق بها روايةً ودلالةً. وعلى من وثِق برواية أحد وفَهْمِه لشيء منها أن يأخذ عنه، ولكنْ لا يجعلُ ذلك تشريعا عامّا»[1].

فكان لزاما على الفقهاء حين يتعاملون مع أخبار الآحاد أن يركّزوا على قاعدة مراعاة أدب الاختلاف فيما يسع فيه الخلاف، ولو أَلِفَه الناس؛ وهذا ما يدعو إليه محمّد الغزاليّ بقوله: «إنّ اختلاف

---

=

وقد قام الباحث باحمد ارفيس بدراسة علميّة للموضوع، فتوصّل إلى ضرورة أنْ يتغيّر الزمن الذي حدّده العلماء الأوائل لنفخ الروح في الجنين؛ وهو أربعةُ أشهر، بما ينسجم مع البراهين العلميّة القاطعة التي أقرّها الطبّ الحديث؛ فيؤوَّلَ عليها حديث ابن مسعود الذي رواه الشيخان وغيرُهما -واللفظ للبخاريّ-: «حدّثنا رسول الله ﷺ؛ وهو الصادق المصدوق قال: «**إنّ أحدَكم يُجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوما، ثمّ يكون علقة مثلَ ذلك، ثمّ يكون مضغة مثلَ ذلك، ثم يبعث الله ملكا، فيُؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقيّ أو سعيد، ثمّ ينفخ فيه الروح...الحديث**» **صحيح البخاريّ**؛ كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح:3208، ج4/ ص111. - **صحيح مسلم**؛ كتاب القدر، باب كيفيّة خلق الآدميّ في بطن أمّه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح:1 (2643)، ج4/ ص2036.

أمَا وقد ثبت بالحقائق العلميّة أنّها أربعون واحدةً؛ فإنّ النفخَ يكون إثرها، ولا يتأخّر إلى ما بعد الأربعين الثالثة؛ وعليه فإنّ الجنين حينها يكون كاملَ الآدميّة وأيُّ مساس بحُرمته يستتبع نفس الجزاء المترتّب على الجناية على الإنسان البالغ. للتوسّع ينظر: ارفيس، باحمد بن محمّد، **مراحل الحمل والتصرّفات الطبّيّة في الجنين بين الشريعة الإسلاميّة والطبّ المعاصر**؛ (ط2، AD EDITIONS، الجزائر، 2005م)، ص411-432. وص531-532.

(1) القلمونيّ، محمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ (د.ط، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، 1990م)، ج1/ ص116.

وجهات النظر مأنوس في تراثنا، مقبول في مسالكنا؛ مأجورٌ عند الله ﷻ خطأً كان أو صوابًا؛ فلا مَساغ لجعله حجَر عثرةٍ في طريق الدعوة أو طريق المصلحة! وإن كان عويل الصغار يشتدّ كلّما رأَوْا ما ألِفوه مؤخَّرا أو مهجورا»[1].

في ختام هذا المبحث نخلصُ إلى القول بأنْ لا خلافَ عند أهل العلم في قبول العمل بخبر الآحاد ما حقّق الشروط التي تقدّم بيانها. وكان لزاما علينا بعد هذا أن نحدّد بدقّة سلطانَ هذه الأخبار ومدى حجّيّتها في تقرير الأحكام التشريعيّة؛ بتخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه.

(1) الغزاليّ، محمّد، **تراثنا الفكريّ في ميزان الشرع والعقل**؛ ص135.

## المبحث الثالث: تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد

لم يختلف العقلاء في أنّ الكلام العربيّ -كغيره من الكلام- يخصَّص ويقيَّد؛ فهو استثناء من العموم الأصليّ دلّ عليه الكلام نفسُه، أو كلامٌ غيرُه. وهو ما يُعرف عند الأصوليّين بالمخصّص المتّصل، والمخصّص المنفصل.

وتقدّم فيما سبق، أنّ حديث الآحاد -بسبب ما قد يعتري نقلَه من عوارضَ؛ كالخطأ والوهم والرواية بالمعنى وغيرها- لا يمكن أن يستقلّ بذاته في إثبات الأحكام الشرعيّة المُلزِمة، بل لابدّ من توجيهه وفق ما يقتضيه المحكم من القرآن والمتواترُ العمليّ من السنّة؛ بحيث يكون الكتاب هو الأصل، والسنّة فرع عنه تابع له، بعيدًا عن الانفلات الروائيّ الذي يحدُّ من هيمنة نصوص الوحي الإلهيّ. فما مدى إمكان تخصيص عموم نصوص القرآن بأخبار الآحاد؟

لمعرفة ذلك، نقدّم بين يدي المسألة المطروحة بسطا موجزا عن معنى التخصيص عند الأصوليّين، مع التمثيل بمسائلَ ذاتِ صلة بموضوع الدراسة.

### المطلب الأوّل: تعريف التخصيص عند الأصوليّين

جاء تعريف التخصيص بألفاظ مختلفة يجمعها معنى واحد.

- عرّفه محمود الأصفهانيّ الشافعيّ(ت749هـ)[1] وابن مفلح الحنبليّ(ت763هـ)[2]: «هو قصر

(1) هو شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانيّ. كان إمامًا بارعًا في العقليات، عارفًا بالأصلين، فقيهًا. اشتغل بـ(تبريز)، وقدم الديار المصريّة فولي التدريس وصنّف الكتب، وانتشرت تلاميذه. من تصانيفه: شرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب، وَشرح الْمِنْهَاج للبيضاويّ والطوالع للبيضاويّ أيضا. مات بالطاعون في أواخر سنة 749هـ. ينظر: الإسنويّ، **عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعيّة؛** ج1/ ص80-81. - السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة؛** تح: محمّد أبي الفضل، (ط1، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، 1387هـ/ 1967م)، ج1/ ص545.

(2) هو أبو عبد الله، محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرج، شمس الدين المقدسيّ الراميني ثم الصالحيّ الحنبليّ ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفّي بـ (صالحية) دمشق. من تصانيفه: كتاب الفروع في ثلاث مجلّدات، والنكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّر لابن تيميّة، وأصول الفقه، وغيرها... تنظر ترجمته في: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج7/ ص107. -الأمويّ، وليد بن حسنيّ، **معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيميّة؛** (ترقيم المكتبة الشاملة)، ص166.

العامّ على بعض مسمّياته»[1].

- وعرّفه السالميّ: «إخراج بعض ما يتناولُه لفظُ العموم بدليل مخرِجٍ له عن دخوله تحت تناوله»[2].

والتخصيص قد يقع باللفظ، كما قد يقع بالمعنى.

- فأمّا التخصيص باللفظ: أن يرِد عن الشارع في الكتاب، أو في الحديث. واللفظُ المخصِّص قد يكون تارةً متّصلا بالعموم؛ كما في الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض. وتارةً يكون بدليل منفصل عن الدليل العامّ.

- وأمّا التخصيص بالمعنى: فلا يقع إلاّ منفصلا عن الدليل العامّ؛ نحو التخصيص بالعقل، أو بالإجماع، أو بالقياس.

والتزامًا بحدود الدراسة نضرب الذكر صفحا عن تلك الأنواع؛ فمحلّها مصادر علم الأصول[3]، ونقتصر على بيان حكم تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنّة.

## المطلب الثاني: حكم التخصيص بالكتاب

أمّا تخصيص الكتاب بالكتاب فجائز في قول جمهور الأمّة، خلافا لبعض الظاهرية المتمسّكين بأنّ التخصيص بيانٌ للمراد باللفظ، فيَمتنِع أن يكون بيانُه إلاّ من السنّة، لقوله ﷻ: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (سورة النحل: 44). غير أنّ ما قالوه معارَض بقوله ﷻ: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾ (سورة النحل: 89). والجمع بين الآيتين أنّ البيان أعمُّ من أن يصدر من الرسول ﷺ على لسانه؛ فقد يحصل بالكتاب أيضا[4].

---

(1) الأصفهانيّ، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (مختصر كتاب منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل)**؛ تح: محمّد مظهر بقا، (ط1، دار المدنيّ، السعوديّة، 1406هـ/ 1986م)، ج2/ ص235. - المقدسيّ، محمّد بن مفلح، **أصول الفقه**؛ تح: فهد بن محمّد السَّدَحان، (ط1، مكتبة العبيكان، د.م، 1420هـ/ 1999م)، ج3/ ص880.

(2) السالميّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج1/ ص314.

(3) للتوسّع ينظر: الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام**؛ ج2/ ص281-313. - السالميّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج1/ ص314-334.

(4) ينظر: القرافيّ، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول**؛ ص202. -الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**؛ ج4/ ص478.

فالتخصيص بالكتاب قد وقع؛ مثاله: أنّ الله ﷻ شرَع للمطلّقات حكما عامّا عدّةً يعتدِدْنها ثلاثةَ قروء: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (سورة البقرة: 228). ثمّ خَصّ اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن بثلاثة أشهر؛ بنصّ قطعيّ ثبوتا ودلالة؛ فقال ﷻ: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (سورة الطلاق: 4). وخصّ أولاتِ الأحمال بأن يضعن حملهنّ فقال: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (سورة الطلاق: 4). وخصّ المطلّقةَ قبل الدخول بنفي العدّة عليها فقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ **(سورة الأحزاب: 49).**

## المطلب الثاني: شروط تخصيص الكتاب بخبر الآحاد

وأمّا تخصيص الكتاب بالسنّة -الآحادِ منها- فإنّ السنّة لا تخصّ القرآن إلاّ إذا تحقّقت هذه الشروط:

### ۞ أن تكون في الآية دلالةُ إمكان التخصيص، وإلاّ فلا[1] ۞

كنحو تخصيص آية المواريث من سورة النساء ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...**﴾ (سورة النساء: 11-12)؛ فقد نزلت عامّة في الوالدَيْن والأولاد والأزواج، فدلّت السنّة على أنّه إنّما أريد به بعضُ الوالدين والأزواج دون بعض؛ وذلك أن يكون دِينُ الوالدين والمولودِ والزوجيْن واحدًا[2]، وأنْ لا يكونَ الوارث منهما قاتلا[3].

---

(1) أفرد الشافعيّ في الرسالة بابا عنون له: «**باب ما نزَل عامّا دلّت السنّة خاصّةً على أنّه يراد به الخاصُّ**» وساق لذلك أمثلة. ينظر: الشافعيّ، محمّد بن إدريس، **الرسالة؛** ص64فما بعد.

(2) أخرج الشيخان -واللفظ للبخاريّ- أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**» **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح:6764، ج8/ ص156. **صحيح مسلم؛** كتاب الفرائض، ح:1 (1614)، ج3/ ص1233.

(3) أخرج الترمذيّ، وابن ماجة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**» وقال: «هذا حديث لا يصحّ؛ لا يعرف إلاّ من هذا الوجه. وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنّ القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنّه يرث؛ وهو قول مالك» **سنن الترمذيّ؛** أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح:2109، ج4/ ص425. سنن ابن ماجة؛ كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ح:2645، ج2/ ص883. أمّا الألبانيّ فقد صحّحه؛ لأنّ شواهده تقوّيه. **إرواء الغليل؛** ج6/ ص118.

وفي آية المواريث أيضًا قولُه ﷻ: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا**﴾ (سورة النساء: 11). جاء لفظ الوصيّة عامّا، فأبان الرسول ﷺ أنّ الوصايا مقتصَرٌ بها على الثلث لا تتعدّاه، ولأهل الميراث الثلثان[1].

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنّة أيضًا: شرَعَ الله ﷻ حدَّ السرقة بقوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة المائدة: 38). فإنّ هذا يقتضي عمومَ القطع في القليل والكثير؛ فسنّ رسول الله ﷺ أنْ لا تُقطع اليد إلاّ من بلغت سرقتُه ربعَ دينار فصاعدا[2].

وقد أوضح الأصوليّون متى يجوز تخصيص عموم القرآن والسنّة الثابتة بخبر الواحد ومتى لا يجوز؛ فبيّنوا أنّ مناطَ ذلك ما كان محتمَلا أو مجمَلا يفتقر إلى البيان، فيسوغُ تخصيصه، أمّا ما كان بيِّنَ المعنى ظاهرَه، فليس لخبر الآحاد سلطانٌ عليه.

قال الجصّاص: «وأمّا تخصيص عموم القرآن والسنّة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس فإنّ ما كان من ذلك ظاهرَ المعنى بيِّنَ المرادِ غيرَ مفتقِرٍ إلى البيان ممّا لم يَثبُت خصوصُه بالاِتّفاق، فإنّه لا يجوز تخصيصُه بخبر الواحد ولا بالقياس. وما كان من ظاهر القرآن أو السنّة قد ثبتَ خصوصُه بالاِتفاق، أو كان في اللفظ احتمالٌ للمعاني أو اختَلَف السلفُ في معناه، وسوَّغوا الاِختلافَ فيه وتَرْكَ الظاهرِ بالاِجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مُجْمَلا مفتقِرا إلى البيان، فإنّ خبر الواحد مقبولٌ في تخصيصه والمرادِ به»[3].

---

(1) أخرج الربيع، والبخاريّ، ومسلم، -واللفظ للربيع- عن سعد بن أبي وقّاص قال: «**جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدّ بي. فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلاّ بُنيّة لي. أفأتصدّق بثلثيْ مالي؟ قال: فقال: «لا»! قال: قلت: فبالشطر؟ قال: «لا»! قال: قلت: فبالثلث؟ قال: «نعم، والثلث كثير؛ إنّك إن تذرْ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفّفون الناس...الحديث»**. **الجامع الصحيح؛** كتاب الأيمان والنذور، باب الوصيّة، ح:680، ج1/ ص178-179. -**صحيح البخاريّ؛** كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثتَه أغنياءَ خيرٌ من أن يتكفّفوا الناس، ح:2742، ج4/ ص3. -**صحيح مسلم؛** كتاب الوصيّة، باب الوصيّة بالثلث، ح:5 (1628)، ج3/ ص1250.

(2) أخرج الربيع، والبخاريّ، ومسلم، -واللفظ للربيع- عن عائشة ﵂ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**القطع في ربع دينار فصاعدا**» **الجامع الصحيح؛** كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، ح:611، ج1/ ص162. -**صحيح البخاريّ؛** كتاب الحدود، باب قول الله ﷻ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ وفي كم يُقطع؟، ح:6789، ج8/ ص160. -**صحيح مسلم؛** كتاب الحدود، باب حدّ السرقة ونصابها، ح:1 (1684)، ج3/ ص1312.

(3) الجصّاص، أبو بكر الرازي أحمد بن عليّ، **الفصول في الأصول؛** ج1/ ص155-156.

ثمّ أورد مثالا لردّ الحنفيّة تخصيصَ عموم ظاهر قوله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ (سورة الطلاق: 6). بخبر الواحد؛ لأنّ لفظ الآية بيّنٌ ظاهر، مستشهدا بمسلك الصحابة ﷺ فقال:

«فنصَّ عيسى بنُ أبانَ على أنّ ظاهر القرآن الذي لم يثبُت خصوصُه بالاِتّفاق، لا يُخَصُّ بخبر الواحد. وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأوّل عندنا. قد رُويَ هذا الاعتبار عن جماعة منهم، لأنّ عمرَ وعائشةَ وأسامةَ بنَ زيد أنكروا على فاطمةَ بنتِ قيسٍ روايتَها «**أنّ النبيّ ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة**» **وقال عمر** ﷺ: «**لا ندَعُ كتابَ الله ربِّنا وسنَّةَ نبيِّنا ﷺ لقول امرأة**»[1].»[2].

**۞ أن يكون التخصيص بسنّة ثابتة، وإلاّ فالخلاف قائم[3].**

قال الجصّاص: «ويكون تخصيص القرآن بالسنة الثابتة؛ كقوله ﷻ: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ (سورة النساء: 12). وقال النبيّ ﷺ: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ**»[4]. وكقوله ﷻ: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ (سورة النساء: 3). وقولِ النبيّ ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها**»[5].»[6].

وساق مصطفى باجو في دراسته عن منهج الاجتهاد عند الإباضيّة أمثلةً من تخصيص السنّة للقرآن[7]؛ نذكر منها قولَه ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ**﴾ (سورة المائدة: 3). فخصّت السنّة من ذلك

---

(1) **سبق تخريجه.**

(2) **المصدر السابق؛** ج1/ ص158-159.

(3) **المصدر السابق؛** ج1/ ص144-145. -البصريّ، أبو الحسين محمّد بن عليّ الطيّب، **المعتمد في أصول الفقه؛** ج2/ ص154فما بعد. -الفرّاء، أبو يعلى محمّد بن الحسين، **العدّة في أصول الفقه؛** تح: أحمد بن عليّ المباركيّ، (ط2، د.ن، د.م، 1410هـ/ 1990م)، ج2/ ص550فما بعد. -الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه؛** ج1/ ص156. -الوارجلانيّ، أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف؛** ج2/ ص164.

(4) سبق تخريجه.

(5) **الحديث أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم. صحيح مسلم؛** كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتِها في النكاح، ح:37 (1408)، ج2/ ص1029. **-صحيح البخاريّ؛** كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمّتها، ح:5108، ج7/ ص12.

(6) الجصّاص، أبو بكر الرازي أحمد بن عليّ، **الفصول في الأصول؛** ج1/ ص144-145.

(7) ينظر: باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة؛** ص506-513. -الوارجلانيّ، أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم، **الدليل والبرهان؛** (د.ط، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1417هـ/ 1997م)، =

السمكَ والجراد، والكبد والطحال[1]. وخصّت ميتة البحر بقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، والحلّ ميتته**»[2].

ومن تخصيص العموم أنّ الله ﷻ أباح الصلاة عموما: ﴿**وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ (سورة البقرة: 45). فخصّ الرسول ﷺ أوقاتا منع فيها الصلاة. «**لا صلاة بعد الصبح حتّى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشمس**»[3].

وأنّ الله ﷻ خاطب ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾ و﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ خطابا عامّا يستغرقهم، فخصّصت السنّة من عموم الخطاب الطفلَ والمجنون والنائم بحديث: «**رفع القلم عن ثلاث؛ عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصغير حتّى يكبر، وعن المجنون حتّى يعقل أو يفيق**»[4].

---

=

ج3/ ص130-132. -الجيطاليّ، إسماعيل بن موسى، **قواعد الإسلام؛** تح: بشير بن موسى الحاج موسى، (ط1، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، 1422هـ/ 2001م)، ج2/ ص20.

(1) الحديث أخرجه الربيع، وابن ماجة، وأحمد، مع اختلاف يسير في اللفظ. ولفظه عند الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال: «**أحلّت لكم ميتتان ودمان: فالميتتان الجراد والسمك. والدمان: الكبد والطحال**» **الجامع الصحيح؛** كتاب الأحكام، باب الذبائح، ح:618، ج1/ ص164. -**سنن ابن ماجة؛** كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ح:3314، ج2/ ص1102. -**مسند أحمد؛** مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، ح:5723، ج10/ ص15.

(2) الحديث أخرجه الربيع، وأبو داود، والترمذيّ، وغيرهم. -**الجامع الصحيح؛** كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، ح:161، ج1/ ص43-44. -**سنن أبي داود؛** كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح:83، ج1/ ص21. -**سنن الترمذيّ؛** أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور، ح:69، ج1/ ص100. وصحّحه الألبانيّ وقال: «رواه الخمسة وصحّحه الترمذيّ». -**إرواء الغليل؛** ح:9/ ج1/ ص42.

(3) الحديث أخرجه الربيع، ورواه الشيخان. واللفظ للبخاريّ. -**الجامع الصحيح؛** كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، ح295، ج1/ ص77-78. -**صحيح البخاريّ؛** كتاب مواقيت الصلاة، با لا تُتحرّى الصلاةُ قبل غروب الشمس، ح:586، ج1/ ص121. -**صحيح مسلم**؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، ح:288 (827)،ج1/ ص567.

(4) الحديث أخرجه النسائيّ، وأحمد، وابن خزيمة، وغيرهم، واللفظ للنسائيّ. -**المجتبى من السنن؛** كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح:3432، ج6/ ص156. - **مسند أحمد؛** الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقيّة خامس عشر الأنصار، مسند الصدّيقة عائشة بنت الصدّيق، ح:24694، ج41/ ص224. -**صحيح ابن خزيمة؛** جُمّاع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، جُمّاع أبواب صلاة الفريضة عند العلّة تَحدُث، باب ذكر الخبر الدالّ على أنّ أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، ح:1003 ،ج2/ ص102. قال الألبانيّ: إسناده

=

وبرهن الشاطبيّ على اشتراط أن يكون التخصيص بسنّةٍ ثابتة، بأنّ السنّة مقطوعٌ بحجّيّتها إجمالا، أمّا القرآن فمقطوع به إجمالا وتفصيلا. ومن ثَمّ وجب تقديم ظاهر القرآن على السنّة غير الثابتة؛ لأنّ خبر الواحد في جزئيّات الفروع مظنون في ثبوت نسبته إلى الرسول ﷺ، وهذا كلامُه:

«الكتاب مقطوع به. والسنّة مظنونة. والقطع فيها إنّما يصحّ في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب؛ فإنّه مقطوع به في الجملة والتفصيل؛ والمقطوعُ به مقدَّم على المظنون. فلزِم من ذلك تقديم الكتاب على السنّة»[1].

أمّا الشافعيّة والحنابلة فقد خالفوا في ذلك؛ فأجازوا تخصيصَ عموم القرآن بخبر الآحاد ولو لم يدخله التخصيص[2].

قال أبو يعلى الفرّاء (ت458هـ) من الحنابلة: «يجوز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد سواء كان العموم قد دخله التخصيص، أو لم يدخله»[3].

وقال الجوينيّ من الشافعيّة: «والذي نختاره القطعُ بتخصيص الكتاب بخبر الواحد؛ فإنّ قدوتَنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمِل والخبرِ المُعرَّض لإمكان الزلل، أصحابُ رسول الله ﷺ. ولولا أنّا عثرنا على ذلك من سيرتهم لما كنّا نقطع بوجوب عملٍ مستنِدٍ إلى الظنون. ونحن نعلم أنّهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناصِّ الذي ينقله كلُّ موثوق به في تفسير مجمَلات الكتاب وتخصيص الظواهر ويُجْرُون ذلك مجرى التفسير. ومن أبدى في ذلك ريبا، كان غيرَ واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد»[4].

وعلّلوا جواز ذلك بأنّ مقتضى عموم الكتاب غيرُ مقطوع به؛ فقد يَحتمِل أن يراد به غيرُ ما تناوله اللفظ. أمّا دلالة الخاصّ فمقطوعٌ بها على وجهٍ لا يحتمِل غيرَ ما تناوله؛ فوجبَ تقديمُها عليه. وخبرُ

---

=

صحيح. ولا يضرّه إيقاف من أوقفه؛ لأنّ من رفعه ثقة، والرفع زيادة يجب قبولها. إرواء الغليل؛ ح:297، ج2/ ص4.

(1) الشاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج4/ ص6.

(2) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص248. -الرازي، فخر الدين محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** ج3/ ص85فما بعد. -آل تيميّة، الجدّ فالأب فالحفيد، **المسوّدة في أصول الفقه؛** تح: محمّد محي الدين عبد الحميد، (د.ط، دار الكتاب العربيّ، د.م، د.ت)، ص119. - الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة القداميّة؛** ج2/ ص558فما بعد.

(3) الفرّاء، أبو يعلى محمّد بن الحسين، **العدّة في أصول الفقه؛** ج2/ ص550فما بعد.

(4) الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه؛** ج1/ ص156.

الواحد -وإن كان ظنّيَّ الثبوت إلاّ أنّ وجوبَ العمل به معلومٌ بدليل مقطوع به بالإجماع، وإنّما الاحتمالُ في صدق الراوي؛ ولا تكليف عليهم في اعتقاد صدقه[1].

وأضاف الطوفيّ (ت716هـ) من الحنابلة، موضّحا سبب تقديم دلالة الخاصّ على العامّ فقال: «ولنا على تقديم الخاصّ على العامّ تَقدَّمَ أو تَأَخَّر، أنّ في تقديم الخاصّ عملا بكلا الدليلين؛ الخاصِّ والعامِّ فيما عدا صورةِ التخصيص. وفي تقديم العامِّ إلغاءٌ للعمل بالخاصّ، والنصوصُ الشرعيّةُ يجب العمل بها ما أمكن؛ فيكون العمل بكلا النصّين بتقديم الخاصّ أولى من إلغاء الخاصّ بتقديم العامّ»[2].

فالطوفيّ علّل جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ عملا بقاعدة: «**إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما**»[3]. غير أنّ من قالوا بعدم جواز تخصيص قطعيّات نصوص الوحي بأخبار الآحاد، قد علّلوا ذلك بكون تلك الأخبار ظنّيّةَ الثبوت؛ فلا ترقى إلى أن تُعَدّ دليلا شرعيّا ملزِمًا.

❁ **أن يتوافق خبر الآحاد مع دلالات الآية، وألاّ يخالفها؛ فيستلَّها من مضمونها[4].**

ومؤدّى هذا الشرط أن يكون خبر الآحاد وفق توجيه القرآن الكريم ودلالاته التشريعيّة، وأن لا يحيد عنها. ولا بأس أن نسوق مسألتين توضيحيّتين لهذا الشرط، يمكن أن تُؤوَّل أخبار الآحاد فيهما بما ينسجم مع الدلالات التشريعيّة لعموم النصوص القرآنيّة.

## المطلب الثالث: مثال التخصيص بخبر الآحاد: تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير

أخرج الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**أكلُ كلّ ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير حرام**»[5].

(1) الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **التبصرة في أصول الفقه؛** ص134-135. -الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص248.

(2) الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة القداميّة؛** ج2/ ص560.

(3) ينظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة؛** ج1/ ص264.

(4) للتوسّع ينظر: خميس بن راشد العدويّ، زكريّا بن خليفة المحرميّ، خالد بن مبارك الوهيبيّ، **السنّة: الوحي والحكمة قراءة في نصوص المدرسة الإباضيّة،** ج2/ ص135فما بعد.

(5) **الجامع الصحيح؛** كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ح:387، ج1/ ص97.

وجاء في صحيح البخاريّ عن أبي ثعلبة (ت75هـ): «**أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع**»[1].

وفي لفظ مسلم عن ابن عبّاس ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير**»[2].

فيُحمَل تحريمُ أكل ذوات الناب من السباع والمخالب من الطير على إمكانيّة تخصيص قوله ﷻ: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ**﴾ (سورة الأنعام: 145).

ووجهه أنّ ذواتِ الناب، وذواتِ المخلب خبيثةُ المطعم، ومن جنس المحرّمات المنصوص عليها في الآية؛ فهي من الرجس ومن الخبائث التي جاءت الرسالة بتحريمها على لسان الرسول ﷺ؛ كما أخبرنا الله ﷻ عنه ﷺ بقوله: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ (سورة الأعراف: 157). فما وُجد في السنّة من التحريم وصحّ به تخصيص التعميم، فهو من الحكم الموجود فيما أوحي إليه؛ فكان في المعنى من جملة المستثنى في الآية.

أمّا إذا أدّى التخصيص إلى إخراج الحكم المنصوصِ عليه في القرآن إلى حكم آخر مختلِفٍ عنه، وكان الحكم الثابتُ بالقرآن بيّنَ المعنى لا يفتقر إلى بيان، فإنّ هذا النوع من التخصيص يحتاج -بسبب عمق أثره في التشريع- إلى أن يكون الدليل المخصّص مساويًا للفظ العامّ في قوّته ثبوتا ودلالةً.

(1) **صحيح البخاريّ؛** كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كلّ ذي ناب من السباع، ح:5530، ج7/ ص96.

(2) **صحيح مسلم؛** كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير، ح:16 (1934)، ج3/ ص1534.

## المبحث الرابع: تقييد مطلق القرآن بخبر الآحاد

إنّ الناظر في النصوص التشريعيّة، يلاحظ أنّ بعضها قد جاء مطلقًا، والبعضَ الآخر قد جاء مقيّدًا، وقد يجتمع النصّان في سبب الحكم، أو في الحكم ذاتِه، أو في كليهما معًا؛ ولذلك عمَد الأصوليّون إلى إرساء القواعد التي تضبط العلاقة بين المطلق والمقيّد، وإن اختلفوا في بعضها، فاختلفوا -تبعا لذلك- فيما يتفرّع عن هذه القواعد من مسائل فقهيّة. ونضرب الذكر صفحا عن أوجه حمل المطلق على المقيّد والخلاف الواقع فيها؛ اقتصارا على ما له وثيق الصلة بصلب الموضوع، ولنبدأ بتعريف معنى الإطلاق والتقييد عند الأصوليّين.

### المطلب الأوّل: تعريف المطلق عند الأصوليّين

تلتقي تعاريف الأصوليّين للفظ المطلق في أنّه: «اللفظ الدالّ على شائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين»[1].

فقولهم: **'دلّ على شائع في جنسه'** نحو لفظة: ﴿**رَقَبَةٍ**﴾ في قوله ﷻ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ (سورة المجادلة: 3). ولفظة: ﴿**بَقَرَةً**﴾ في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ (سورة البقرة: 67). ولفظة: «**وليٍّ**» في قوله ﷺ: «**لا نكاح إلاّ بوليّ**»[2]. فلفظة: 'رقبة' و 'بقرة' و 'وليّ' ذُكرت مطلقة عن أيّ قيد يحدّها؛ فدلّ كلٌّ منها على واحد غيرِ معيّن في جنس الأبقار والرقاب والأولياء، يصدق على أيّ رقبة أو بقرة أو وليّ؛ فهي ألفاظ منتشِرة في جنسها، بلا قيد يحُدّ من انتشارها.

وقيد الشيوع احترِز به عن المَعارِف؛ لكونها متعيِّنةً؛ نحو قوله ﷻ: ﴿**فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ**﴾ (سورة المزّمّل: 16). بينما المطلق نكرة غير متعيّنة.

وقولهم: **'بلا شمول'** أي: ليس دلالتُه على جميع الأفراد دفعةً واحدة على سبيل الجمع والاستغراق؛ وهذا مكمن الفرق بينه وبين اللفظ العامّ.

---

(1) المقدسيّ، ابن قدامة أحمد بن محمّد، **روضة الناظر وجُنّة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**؛ ج2/ ص101. -الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام**؛ ج3/ ص3. -البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**؛ ج2/ ص286. -الأصفهانيّ، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (مختصر كتاب منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل)**؛ ج2/ ص348. -السالميّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج1/ ص197-198.

(2) أخرجه أبو داود، والترمذيّ وابن ماجة. -**سنن أبي داود**؛ كتاب النكاح، باب في الوليّ، ح:2085، ج2/ ص229. -**سنن الترمذيّ**؛ أبواب النكاح، باب ما جاء «**لا نكاح إلاّ بوليّ**»، ح:1101، ج3/ ص399. **سنن ابن ماجة**؛ كتاب النكاح، باب «**لا نكاح إلاّ بوليّ**»، ح:1880، ج1/ ص605. وقد صحّحه الألبانيّ في **إرواء الغليل**؛ ح:1839، ج6/ ص235.

فالمطلق يَرِد على سبيل الشيوع في جنسه، أمّا العامّ فيرِد على سبيل الاستغراق والجمع. فلفظ: **'رجل'** مثلا صادق على واحد من الرجال صالحٍ لِأنْ يُطلق عليه اسم رجل، وإنّما دلالته على ذلك باعتبار شيوعه في جميع الأفراد التي تندرج في جنس الرجال، لا على سبيل الشمول والاِستغراق. وبهذا الاِعتبار خالف المطلق العموم؛ لأنّ اللفظ العامّ إنّما يستغرق جميع الأفراد دفعةً واحدة[1].

وعلى هذا، «فإنّ المطلق إذا ورد الأمرُ به لا يتناول جميعَ الأفراد التي تصلح للدخول تحت اللفظ، بل تحصل براءة الذمّة بواحد منها. أمّا العامُّ فيشمَلُ جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحته، ولا تبرأ الذمّة إلا بفعل الجميع»[2].

فقوله ﷻ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ مطلق؛ لأنّ المأمور بالعتق لم يُطلَب منه تحريرُ كلّ رقبة، بل رقبةٍ واحدةٍ يختارها من بين جميع الرقاب. إذ لو جاء اللفظ عامًّا لكان يجب عليه تحريرُ جميع الرقاب على سبيل الاِستغراق والشمول.

## المطلب الثاني: تعريف المقيَّد عند الأصوليّين

أمّا المقيّد: فهو «ما أُخرج من شائع بوجه»[3]. أي: ما دلّ على مفهوم المطلق، لكن بوصفٍ زائد عليه. نحوَ قوله ﷻ: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ (سورة النساء: 92). فلفظة: ﴿**رَقَبَةٍ**﴾ من المطلق؛ لأنّها تصدق على كلّ فرد من أفرادها. بينما لفظة: ﴿**مُؤْمِنَةٍ**﴾ قيد مُخرِجٌ لِلَفظ الرقبة من ذلك الشيوع.

وقد يكون التقييد بحسب وضعه الأصليّ. كلفظة «العلم» فإنّها مقيّدة بحسب الوضع الذي وضعت له.

وكلُّ ما ذُكر في تخصيص العموم من المتّفَق عليه والمختلَف فيه، جارٍ في تقييد الإطلاق[4]. والقاعدة التي تقرّرت وتكرّرت في هذه الدراسة أنّ خبر الآحاد ليس له سلطان على القرآن في تخصيص عمومه ولا تقييد مطلقه إلاّ وفق توجيه وهيمنة دلالات كتاب الله العزيز؛ لأنّ السنّة -بوصفها بيانًا للقرآن

(1) السالميّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج1/ ص198.

(2) السلميّ، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه؛** (ط1، دار التدمريّة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، 1426هـ/ 2005م)، ص288.

(3) الأصفهانيّ، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (مختصر كتاب منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل)؛** ج2/ ص349.

(4) الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام؛** ج3/ ص4.

الكريم- فينبغي للمبيِّن أن لا يتجاوز المبيَّن، وأنْ لا يتقدّم عليه؛ لأنّ هذا المبيِّن إنّما يستمدّ حجّيّتَه من المبيَّن، فلا يمكن أن يزيد عليه زيادة جوهريّة تغيّر من معناه، أو تَخرُج عن أصوله[1].

ولنقتصر على التمثيل بمسألة واحدة من المسائل الفقهيّة الخلافيّة في تقييد مطلق القرآن بخبر الآحاد؛ طلبا للاختصار.

**المطلب الثالث: مثال التقييد بخبر الآحاد: اختلاف الفقهاء في مقدار الرضاع الناشر للحِرمة**

قال الله ﷻ في بيان المحرّمات من النساء: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ (سورة النساء: 23).

وأخرج البخاريّ بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال النبيّ ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحلّ لي؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ هي بنت أخي من الرضاعة**»[2].

وأخرج مسلم بسنده عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ وقال سُوَيد وزهير إنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تُحَرِّم المصّة والمصّتان**»[3].

وأخرج مسلم بسنده عن عائشة أنّها قالت: « **كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرّمن ، ثم نسخن ، بخمس معلومات ، فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن**»[4].

اتّفق الفقهاء على أنّ الرضاع يقوم مقام النسب في تحريم النكاح؛ فتُنزَّل المرضعة منزلة الأمّ، فتَحرُم هي وكلُّ من يَحْرم على الولد من قِبَل أمِّ النسب. عملاً بالقاعدة الفقهيّة: **'يحرم من الرضاع ما يحرُم من النسب'**

واختلفوا بعد ذلك في المقدار الناشر للحِرمة. فقالت طائفةٌ منهم بعدم تقييد الرضاع بالقلّة ولا بالكثرة. وقالت طائفة بتحديد القدر المحرِّم، ثمّ اختلفوا فيه على أقوال -كما سيأتي.

وسبب اختلافهم في المسألة: معارضَة مطلق نصوص الكتاب للأحاديث الواردة في تقييدها، ومعارَضَةُ الأحاديث في ذلك بعضَها بعضًا[5].

---

(1) للتوسّع في علاقة السنّة بالكتاب، يراجع مبحث: السنّة ونظريّة البيان، من كتاب: **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة؛** طه جابر العلوانيّ، ص156-167.

(2) **صحيح البخاريّ؛** كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح:2645، ج3/ ص170.

(3) **صحيح مسلم؛** كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصّتين، ح:17 (1450)، ج2/ ص1073.

(4) **صحيح مسلم؛** كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح:24 (1452)، ج2/ ص1075.

(5) ابن رشد (الحفيد)، محمّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛** ج3/ ص60.

فأمّا عموم الكتاب فقوله ﷻ: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ (سورة النساء: 23). وهذا يقتضي ما ينطبق عليه اسم الإرضاع. وأمّا الأحاديث المتعارِضة في ذلك فهي راجعة في جملتها إلى حديثين: أحدُهما حديث عائشة المتقدّمُ «**لا تحرّم المصّة والمصّتان**»[1]. ثانيهما: حديث سهلة في سالم أنّه ﷺ قال لها: «**أرضعيه خمس رضعات**»[2]. وحديث عائشة المتقدّمُ في أنّ الرضعات كانت عشرًا فنُسخن إلى خمس[3].

-فمن رجّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: قليل الرضاع وكثيره سواءٌ في التحريم؛ فتحرِّم المصّة والمصّتان.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الحديث أخرجه مالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم. جاء في الموطّأ عن ابن شهاب أنّه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بنُ الزبير أنّ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ بنِ ربيعةَ وكان من أصحاب رسول الله ، وكان قد شهد بدرا، وكان تبنّى سالما الذي يقال له سالمٌ مولى أبي حذيفة، كما تبنّى رسول الله  زيدَ بنَ حارثةَ، وأنكح أبو حذيفة سالما، وهو يرى أنّه ابنُه؛ أنكَحَه بنتَ أخيه فاطمةَ بنتِ الوليد بنِ عتبةَ بنِ ربيعة؛ وهي يومئذ من المهاجرات الأُوَل، وهي من أفضل أيامى قريش. فلمّا أنزل الله  في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ **وَمَوَالِيكُمْ**﴾ (سورة الأحزاب: 5). رُدّ كلُّ واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يُعلَم أبوه رُدّ إلى مولاه، فجاءت سهلةُ بنتُ سهيل؛ وهي امرأةُ أبي حذيفة؛ وهي من بني عامرِ بنِ لؤيّ إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: كنّا نرى سالما ولدا وكان يدخل عليّ وأنا فُضُلٌ وليس لنا إلاّ بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أرضعيه خمسَ رضعات، فيحرم بلبنها**» وكانت تراه ابنا من الرضاعة. **فأخذت بذلك عائشةُ أمُّ المؤمنين فيمن كانت تحبّ أن يدخل عليها من الرجال؛ فكانت تأمر أختَها أمَّ كلثوم بنتَ أبي بكر الصديقِ، وبناتِ أخيها أن يُرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال**. وأبى سائرُ أزواج النبيّ ﷺ أن يدخل عليهنّ بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: '**لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلةَ بنتَ سهيل إلاّ رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده؛ لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد**' فعلى هذا كان أزواج النبيّ ﷺ في رضاعة الكبير. **موطّأ مالك؛** كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ح:12، ج2/ ص605. -مسند الشافعيّ؛ ومن كتاب الرضاع، ص:307. -**مسند أحمد؛** الملحق المستدرك من مسند الأنصار، مسند الصدّيقة عائشة بنت الصدّيق، ح25650، 42/ ص435. قال الدارقطنيّ: « يرويه الزهريّ، عن عروة، واختلف عنه؛ فحدّث به ابن أخي الزهريّ، ومحمّد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، ويونس، وجعفر بن ربيعة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة. وخالفهم مالك بن أنس؛ فرواه في 'الموطّأ' عن الزهريّ، عن عروة، مرسلا. وحدّث ببعضه عثمان بن عمر، وعبد الرزّاق، وعبد الكريم بن روح، وأسندوه عن عائشة. والصحيح عن عائشة متّصلا». علل الدارقطنيّ؛ ح:3813، ج15/ ص33.

(3) ينظر أدناه؛ ص188.

-ومن جعل الأحاديث مفسِّرة للآية ومقيّدةً لها، حمل المطلق على المقيّد وجمع بينهما، ورجّح مفهوم دليل الخطاب في قوله ﷺ: «**لا تحرّم المصّة والمصّتان**»[1]، على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم؛ فقال: الثلاثة فما فوقها هي التي تُحرِّم؛ وذلك أنّ دليل الخطاب في قوله ﷺ: «**لا تحرّم المصّة والمصّتان**»[2]، يقتضي أنّ ما فوقهما يحرّم.

-ومن رجّح دليل الخطاب في قوله ﷺ: «**أرضعيه خمس رضعات**»[3]، على دليل الخطاب في قوله ﷺ: «**لا تحرِّم المصّة والمصّتان**»[4]؛ اقتضى أنّ ما دون الخمسةِ لا يحرّم.

وعلى هذا، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الإباضيّة[5] والحنفيّة[6] والمالكيّة[7] إلى أنّ قليل الرضاع وكثيرَه سواءٌ في التحريم. وهو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وسائر أزواج النبيّ رضي الله عنهم.

وذهب أبو ثور (ت240هـ)[8] وأهل الظاهر إلى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا: «**لا تحَرِّم المصّة والمصّتان**»[9]، وحديثِ أمّ الفضل مرفوعا: «**لا تحرِّم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو**

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) العوتبيّ، أبو المنذر سلمة بن مسلم، **كتاب الضياء؛** ج13/ ص148-149. -اطفيّش، محمّد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل؛** ج7/ ص8. -المنذريّ، خلفان بن محمّد، **مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضيّ دراسة حديثيّة فقهيّة مقارنة؛** (ط1، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1438هـ/ 2017م)، ص273. وص425-426.

(6) ينظر: الجصّاص، أبو بكر الرازيّ أحمد بن عليّ، **شرح مختصر الطحاويّ في الفقه الحنفيّ؛** تح: عصمت الله عنايت الله أحمد وآخرين، (ط1، دار البشائر الإسلاميّة، دار السرّاج، د.م، 1431هـ/ 2010م)، ج5/ ص257-258. - الكاسانيّ، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛** ج4/ ص7-8. -الزيلعيّ، عثمان بن عليّ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛** (ط1، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، القاهرة، 1313هـ)، ج2/ ص182-183.

(7) ينظر: **موطّأ الإمام مالك؛** كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، ح:11/ ج2/ ص604. -البغداديّ، عبد الوهّاب بن عليّ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛** تح: الحبيب بن طاهر، (ط1، دار ابن حزم، د.م، 1420هـ/ 1999م)، ج2/ ص803. -ابن رشد (الحفيد)، محمّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛** ج3/ ص59-60.

(8) إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبيّ، أبو ثور البغداديّ الفقيه، ويكنّى أيضًا بأبي عبد الله، و يعرَف بأبى ثور. من كبار الآخذين عن أتباع التابعيّين، ومفتي العراق. وسمع من سفيانَ بنِ عيينةَ، وروى عنه أبو داود وابنُ ماجةَ. تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج12/ ص72فما بعد.

(9) سبق تخريجه.

**المصّتان**»[1]. فنّصَ الحديثان على عدم الحِرمة بالرضعة والرضعتين، فلو سُلِّم أنَّ ظاهرَ القرآن الإطلاقُ، فالحديثُ مبيِّنٌ له؛ وبيانُه أحقُّ أن يُتَّبَع، ولحديث: «**ليس بالمصّة والمصتيْن بأس؛ إنّما الرضاع ما فتق الأمعاء**»[2]. وللأثر عن عائشة: «**إنّما يحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»[3]. يُروَى بالراء أي: شدّه وأبقاه؛ مِن: نشر الله الميتَ إذا أحياه. وبالزاي - زاد فيه وعظّمه - من النشز وهو الاِرتفاع؛ والمصّة والمصّتان لا تَفتِقان الأمعاء ولا تُنشِرَان العظم[4].

وذهب الشافعيّة[5] والحنابلة[6] إلى أنّ المرأة إذا أُرضعت بلبنها ولدا خمسَ رَضْعَات متفرّقات فِي الْحَوْلَيْنِ صَار الْمُرْضَع ولدا لَها، وحَرُم بِهِ فِي النِّكَاح مَا حَرُم بِالنّسَبِ.

ولْنعزُ الأقوال إلى أربابها بتتبّعها من مصادرها.

---

(1) **صحيح مسلم**؛ كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصّتين، ح:20 (1451)، ج2/ ص1074 .

(2) **السنن الكبرى للنسائيّ**؛ كتاب النكاح، القدر الذي يُحرّم من الرضاع، ح:5436، ج5/ ص199.

(3) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة **في المصنّف** عن عبد الله بن مسعود؛ كتاب النكاح، في الرضاع من قال لا تحرّم الرضعتان ولا الرضعة، ح:17029، ج3/ ص548. وقد أورد الدارقطنيّ أصل الأثر: «أنّ رجلا كان في سفر فولدت امرأته، فاحتبس لبنُها. فخشي عليها. فجعل يمصّه ويمجّه فدخل في حلقه. فسأل أبا موسى، فقال: حُرّمت عليك. فأتى ابنَ مسعود فسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرِّم من الرضاع إلاّ ما أنبت اللحم, وأنشز العظم**» **سنن الدارقطنيّ**؛ كتاب الرضاع، ح:4358، ج5/ ص304.

(4) نقلا عن البغداديّ، عبد الوهّاب بن عليّ، **عيون المسائل؛ مختصر كتاب عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمّة لابن قصّار**؛ تح: عليّ محمّد بورويبة، (ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1430هـ/ 2009م)، ص390. -الزرقانيّ، محمّد بن عبد الباقي، **شرح الزرقانيّ على موطّأ الإمام مالك**؛ تح: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، 1424هـ/ 2003م)، ج3/ ص364.

(5) ينظر: الشافعيّ، محمّد بن إدريس، **الأمّ**؛ ج5/ ص29. -المزنيّ، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة (مطبوع ملحقا بالأمّ للشافعيّ)**؛ **(د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م)، ج8/ ص332.** -الماورديّ، عليّ بن محمّد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنيّ**، تح: عليّ محمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1999م)، ج11/ ص361.

(6) ينظر: الخرقيّ، عمر بن الحسين، **متن الخرقيّ على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانيّ**؛ (د.ط، دار الصحابة للتراث، د.م، 1413هـ/ 1993م) ص119. -الهاشميّ، محمّد بن أحمد، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**؛ تح: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، (ط1، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1419هـ/ 1998م)، ص314. -المقدسيّ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**؛ (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1414هـ/ 1994م)، ج3/ ص218. -**المغني**؛ مكتبة القاهرة، (د.ط، 1388هـ/ 1968م)، ج8/ ص171-172.

**۞ مذهب الإباضيّة في المسألة:**

لم يقيّد الإباضيّة الإطلاق في الآية القرآنيّة والحديثِ بعدد معيّن من الرضعات؛ لعدم قيام العمل عليها، ولاضطرابها وتناقضها. بل اعتبروا الإطلاق في الآية والحديث، ولم يُلزموا أنفسهم بالروايات الواردة في تقييد الحِرمة بعدد معيّن من الرضعات؛ ولذلك تجنّب الربيع ذكرها في مسنده؛ لما رأى فيها من مخالفة الإطلاق القرآنيّ[1].

قال أبو عبيدة مسلم: **«أقلّ قليل الرضاع بمنزلة كثيره»**[2].

وقال اطفيّش: «لا حدّ للرضاع؛ فأقلُّ قليلٍ رضاعٌ؛ وهو الصحيح. وبه قال أصحابنا»[3].

وروى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ﵂ قالت: «إنّ أفلحَ أخا أبي القعيس – وهو عمّي من الرضاعة– استأذن عليّ؛ وذلك بعد أن نزل الحجاب. فأبيت أن آذن له. فجاءرسول الله ﷺ فأخبرتُه فقال: «**ائذني له؛ فإنّ الرضاع مثلُ النسب**»[4]. وفي رواية أخرى: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[5].

قال العوتبيّ: «دلّ هذا الخبر أنّ النسب يحرم منه النكاح قليل أو كثير، وكذلك يحرم من الرضاع قليله وكثيره ولو مصّة واحدة. وإذا صار اللبن في حلقه وجب حكم الرضاع. ولا رضاع بعد فصال؛ (...) لقوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (سورة البقرة: 233). وما سمّاه الله ﷻ تامّا فقد انتهى منتهاه؛ لأنّ تمام الشيء يحصل بحصول آخر جزء من أجزائه»[6].

---

(1) محمّد بن الحواري، **جامع أبي الحواريّ؛** (د.ط، مطابع سجلّ العرب، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/ 1985م)، ج3/ ص192-193. -الشقصيّ، خميس بن سعيد، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين؛** تح: الحارثيّ، سالم بن حمد، (ط2، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/ 1993م)، ج15/ ص392. -اطفيّش، محمّد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل؛** ج7/ ص5فما بعد.

(2) خميس بن راشد العدويّ، زكريّا بن خليفة المحرميّ، خالد بن مبارك الوهيبيّ، **السنّة: الوحي والحكمة قراءة في نصوص المدرسة الإباضيّة،** ج2/ ص161. نقلا عن: **الديوان المعروض من قول ابن عبد العزيز؛** ص51.

(3) اطفيّش، محمّد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل؛** ج7/ ص8.

(4) **الجامع الصحيح؛** كتاب النكاح، باب في الرضاع، ح:523، ج1/ ص140-141.

(5) **الجامع الصحيح؛** كتاب النكاح، باب في الرضاع، ح:524، ج1/ ص141.

(6) العوتبيّ، أبو المنذر سلمة بن مسلم، **كتاب الضياء؛** ج13/ ص148.

وقال الشقصيّ (ت~1059هـ/ 1090هـ)[1]: «وقال أصحابنا: تحرِّم المصّة الواحدة. ولا فرق عندهم بين قليل الرضاع وكثيره، مادام الموضوع في حدّ الرضاع؛ وهو الحولان. واحتجّوا بقول النبيّ ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2]. فلمّا كان النسب يحْرم منه ما يقع عليه اسم نسب، فإنّ الرضاع مثلُه، في اسمه وحكمه. وهذا هو الصحيح»[3].

وأكّد البسيويّ (ت ق4هـ)[4]على ضرورة جعل القرآن هو الأصل الذي يجب أن تُردّ إليه الرواية؛ حتّى يُحكَم عليها بالقبول أو الردّ، فقال: «فمن حدّثكم بحديث يخالف القرآن فلا تصدّقوه واتّهموه؛ إلاّ ما صحّ عن الرسول ﷺ ممّا يؤيّد القرآن مثلَه»[5].

ويضرب مثالا لذلك بمسألة التحريم بعدد الرضعات، فيقول: «فأمّا من قال من أهل الخلاف بخمس رضعات، وأنّه كان في القرآن، ورفعوه عن عائشة عن النبيّ ﷺ، فلم نجد ذلك في القرآن، وهذا خبر لا يصحّ؛ إلاّ أن يكون منسوخا بقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[6].»[7].

**۞ مذهب الحنفيّة والمالكيّة في المسألة:**

---

(1) هو خميس بن سعيد بن عليّ بن مسعود الشقصيّ، أحد أقطاب العلم والسياسة في أواخر ق10، والنصف الأوّل من ق11 الهجريّين. قاضٍ وشاعرٌ وفقيهٌ. ولد بنزوى سنة: 1070هـ ثم انتقل إلى الرستاق ونشأ فيها. له مؤلّفات جليلة أشهرها :منهج الطالبين وبلاغ الراغبين يقع في عشرين جزءا. منهج المريدين (مخ)؛ اختصر فيه كتبه منهج الطالبين. وله كتاب الإمامة العظمى. تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)**؛ ت ر313، ص134. -السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:191، ج1/ ص202-209.

(2) سبق تخريجه.

(3) الشقصيّ، خميس بن سعيد، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**؛ ج15/ ص392.

(4) هو أبو الحسن، عليّ بن محمّد بن عليّ بن محمّد بن الحسن البسيويّ اليحمديّ، نسبة إلى قرية (بسيا) من أعمال ولاية (بهلا)، ويقال له البسياني. أحد أقطاب العلم في ق4هـ. ومن تلامذة ابن بركة. من آثاره: كتاب الجامع؛ المعروف بجامع أبي الحسن، في أربع مجلّدات. وله مختصر سمّاه مختصر البسيويّ؛ في مجلد واحد. وله كتاب سيرة البسيانيّ التي تناول فيه ما اختلفت فيه الأمّة بعد وفاة الرسول ﷺ، وآراءه السياسيّة والفقهيّة في أحكام الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)**؛ ت ر:946، ص319. -السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق)**؛ ت ر:590، ج2/ ص363-368.

(5) البسيويّ، عليّ بن محمّد، **جامع أبي الحسن البسيويّ**، (د.ط، وزارة التراث القوميّ والثقافة، مطابع دار جريدة عمان للصحافة والنشر، رويّ، سلطنة عمان، 1404هـ/ 1984م)، ج3/ ص45.

(6) سبق تخريجه.

(7) **المصدر نفسه**؛ ج3/ ص56.

وافق الحنفيّةُ والمالكيّةُ الإباضيّةَ في أنّ التحريم بالرضاع يقع ولو بالقليل، من غير حدٍّ بعدد؛ فقليل الرضاع وكثيرُه سواءٌ في التحريم؛ لأنّ الآية في قوله ﷻ: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ (سورة النساء: 23). أطلقت ولم تقيّد. ولقولِه ﷺ: «**إنّ الرضاعة تحرِّم ما يَحْرُم من الولادة**»[1]. وقد تعدّدت الروايات بلفظ الإطلاق مؤكّدةً ما جاء في القرآن: منها ما رواه البخاريّ أنّه ﷺ قال: «**يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2]. وفي لفظ عند مسلم: «**ما يحرم من الرحم**»[3]. ومنها حديث عائشة ﵂ أنّه ﷺ قال: «**إنّ الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من الولادة**»[4]. والرضاعةُ مصدرٌ فتناول القليلَ والكثيرَ؛ وهذا مؤدّى فهم الصحابة ﵃[5]. وتفرّد الحنفيّة بالاحتجاج بما روي عن عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ قال: «**تُحرِّم الجرعة من الرضاعة كما يحرِّم الحولان الكاملان**»[6].

وأمّا من جهة النظر: اتّفاق الجميع على أنّ النسب لـمّا كان سببًا لإيجاب التحريم مؤبَّدًا، وهو لا يفتقر إلى عدد معيّن من الولادات، فكذلك الرضاع؛ لأنّ '**كل معنىً أوجب حِرمة مؤبّدة، فالمعتبر وجوده من غير عدد**'؛ كالعقد والوطء. وهذا ما يفهم من مطلق قوله ﷻ: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ (سورة

(1) الحديث أخرجه البخاريّ، وتمامه: عن عمرة بنت عبد الرحمن أنّ عائشة ﵂ زوجِ النبيّ ﵃ أخبرَتْها: أنّ رسول الله ﵃ كان عندها وأنّها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﵃: «أراه فلانا -لعمٍّ حفصةَ من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلان حيّا -لعمّها من الرضاعة- دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﵃: «**نعم، إنّ الرضاعة تحرّم ما يحْرُم من الولادة**» **صحيح البخاريّ؛** كتاب الشهادات، باب الشهادة على الرضاع المستفيض والموت القديم، ح:2646، ج3/ ص170.

(2) سبق تخريجه.

(3) **صحيح مسلم؛** كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ح:12 (1447)، ج2/ ص1071.

(4) **سنن الترمذيّ؛** أبواب الرضاع عن رسول الله ﵃، باب ما جاء «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ح:1147، ج3/ ص445. وقال: «هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﵃ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا». صحّحه الألبانيّ، إلاّ أنّه اعتبره شاذّا بهذا اللفظ. والمحفوظ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». **إرواء الغليل؛** ح:1876، ج6/ ص282-283.

(5) ينظر: القدّوريّ، أحمد بن محمّد، **الموسوعة الفقهيّة المقارنة؛ التجريد؛** تح: محمّد أحمد سرّاج، عليّ جمعة محمّد، (ط2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/ 2006م)، ج10/ ص5348-5349. -البغداديّ، عبد الوهّاب بن عليّ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛** ج2/ ص803.

(6) لم أقف على هذا الحديث فيما بحثت. غيرَ أنّ القدّوريَّ والجصّاص نقلا أنّ الأصحاب قد احتجّوا به، وقد ذكره الحسن بن سفر في مسنده عن زادان عن عليّ كرّم الله وجهه. ينظر: القدّوريّ، أحمد بن محمّد، **الموسوعة الفقهيّة المقارنة؛ التجريد؛** ج10/ ص5348-5349. -الجصّاص، أبو بكر الرازيّ أحمد بن عليّ، **شرح مختصر الطحاويّ في الفقه الحنفيّ؛** ج5/ ص257-258.

النساء:23). وقوله ﷺ: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»**[1]. فاستوى فيه قليلُه وكثيرُه؛ إذ كلُّ واحد منهما سببٌ لإيجاب تحريمٍ مؤبّدٍ[2].

وقالوا: تقييد فعل الإرضاع بعدد زيادةٌ على النصّ؛ تُعتبَر نسخا، فلا تصحّ؛ لأنّ كلَّ علّةِ حكمٍ في الشرع؛ كثبوت المصاهرة بالنكاح والوطء وغيرِه، لا يُشترَط فيها العددُ ولا التكرارُ[3]. ومعنى الإرضاع معقول في لغة العرب قبل ورود الشرع، غيرُ مفتقر إلى ورود بيان فيه، فلمّا عَلِق الحكم فيه بالاسم، وجب اعتبارُ عمومه فيما يتناوله[4].

جاء في الموطّأ: «قال يحيى: «وسمعت مالكا يقول: الرضاعة، قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرِّم. فأمّا ما كان بعد الحولين، فإنّ قليله وكثيرَه لا يحرِّم شيئا. وإنَّما هو بمنزلة الطعام»[5].

وقال القاضي عبد الوهّاب المالكيّ (ت422هـ)[6]: «لا يُفتقر في تحريم الرضاع إلى عدد عندنا، وبه قال الأوزاعيُّ والليثُ والثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه، وتقع الحِرمة بالجُرعة الواحدة، والاعتبارُ حصوله في الجوف خالصًا أو غالبًا، وهو قول عليّ وابن عبّاس وابن عمر ﷺ»[7].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: -الجصّاص، أبو بكر الرازيّ أحمد بن عليّ، **شرح مختصر الطحاويّ في الفقه الحنفيّ**؛ ج5/ ص260. - القدّوريّ، أحمد بن محمّد، **الموسوعة الفقهيّة المقارنة؛ التجريد**؛ ج10/ ص5349-5350. -الصقلّيّ، محمّد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدوّنة**؛ (ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1434هـ/ 2013م)، ج9/ ص405.

(3) الزيلعيّ، عثمان بن عليّ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**؛ ج2/ ص181.

(4) الجصّاص، أبو بكر الرازيّ أحمد بن عليّ، **شرح مختصر الطحاويّ في الفقه الحنفيّ**؛ ج5/ ص257-258.

(5) **موطّأ مالك**؛ كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، ج2/ ص604.

(6) هو القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغداديّ؛ الفقيه الحافظ الحجّة المناظر. أخذ عن أبي بكر الأبهريّ وحدث عنه وأجازه. وتفقّه عن كبار أصحابه كابن القصّار وابن الجلاّب والباقلانيّ وغيرهم. من آثاره: النصرة لمذهب مالك في مائة جزء. والمعونة بمذهب عالم المدينة. والإفادة في أصول الفقه. والتلخيص في أصول الفقه. والإشراف على مسائل الخلاف والبروق في مسائل الفقه. وغيرها... تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ت ر:286، ج17/ ص429-432. - محمّد بن محمّد مخلوف، **شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة**؛ ج1/ ص154-155.

(7) أبو محمّد، عبد الوهّاب بن عليّ، **عيون المسائل؛ مختصر كتاب عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمّة لابن قصّار**؛ تح: عليّ محمّد بورويبة، (ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1430هـ/ 2009م)، ص390.

وأوضح النفراويّ المالكيّ (1125هـ)[1] أنّ كلّ ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن، فإنّه يحرِّم وإن مصةٌ واحدة، ما لم يُفصَل الرضيع قبل تمام الحولين؛ فلو فُصِل قبل الحولَيْن فصالا استَغْنَى فيه بالطعام لم يحرِّم ما أُرضِع بعد ذلك. ولا يحرِّم ما أُرضِع بعد الحولين إلاّ ما قرب منهما؛ كالشهر ونحوه[2].

وقد ردّ القرافيّ المالكيّ منشأ الخلاف بين الفقهاء في مسألة تقدير الرضاع المحرِّم في كونه مغذّيا أم غيرَ مغذٍّ، فإذا أناط الشارع الحكم بسبب مشتمِل على حكمة، فهل يعلَّق الحكم بمجرّد السبب؟ أم بالنظر إلى الحكمة التي اشتمل عليها ذلك السبب؟ في المسألة خلاف:

قال القرافيّ: «إذا نصَّب الشرع سببا لاشتماله على حكمة، اختَلَف العلماء في الاقتصار على عين السبب؛ لأنّ الشرع لم ينصِّب غيرَه، ويجوز اعتبار الحكمة؛ لأنها أصلُ وَضْعِ السببِ، والأصلُ أقوى من الفرع. كما شرع السرقة سببا في القطع؛ لحكمة صون الأموال. والزنا سببا للحدّ؛ لحكمة صون الأنساب. وها هنا شرع الرضاع سببا للتحريم؛ لحكمة كونه يغذّي حتّى يصير جزءُ المرأة الذي هو لبنُها جزءَ المرضَعِ، كما يصير منيُّها وطمثُها جزءً من الولد في النسب؛ فإذا حَصَلت المشاركةُ حَصَلت البنوّةُ، فإذا استُهلِك اللبنُ عُدِم ما يسمّى رضاعا ولبنا ولم يبق إلاّ الحكمة فهل تعتبر أم لا هذا منشأ الخلاف»[3].

فمنشأ الخلاف بين الفقهاء في مقدار الرضاع المحرّم يعود إلى النظر في الحكمة من تحريمه؛ وهي كونه مغذّيا، بحيث يخالط جسم الرضيعَ فيُساهمُ في تكوين أعضائه؛ كما دلّت عليه بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ نحو قولِه: «**إنّما الرضاعة من المجاعة**»[4]. وقولِه ﷺ: «**إنّما يحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم**

(1) هو أبو العبّاس أحمد بن غنيم بن سالم النفراويّ؛ الفقيه. قرأ على الشهاب اللقانيّ ولازم الشيخ محمّد عبد الباقي الزرقانيّ والشيخ الخرشيّ وتفقّه بهما، وأخذ الحديث عنهما، وعن يحيي الشاويّ. ولازم الشيخ عبد المعطي البصير وعبد السلام اللقانيَّ وغيرَهم... له مؤلفات منها شرح على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، وشرح على النوريّة، وشرح على الأجروميّة ورسالة على البسملة... تنظر ترجمته في: محمّد بن محمّد مخلوف، **شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة**؛ ج1/ ص460. –عادل نويهض، **معجم المفسّرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر**؛ ج2/ ص761.

(2) النفراويّ، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**؛ (د.ط، دار الفكر، د.م، 1415هـ/ 1995م)، ج2/ ص54-55.

(3) القرافيّ، أحمد بن إدريس، **الذخيرة في الفقه المالكيّ**؛ تح: بوخبزة محمّد، (ط1، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1994م)، ج4/ ص276.

(4) **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح:2647، ج3/ ص170.

**وأنشز العظم»**[1]. وقولِه ﷺ: «**لا يحرِّم من الرضاع إلاّ ما فتق الأمعاء**»[2]. وقد فهِم جمهور الحنفيّة والمالكيّة من هذه الأخبار أنّ القليل من الرضاع يسدّ الجوعة وينبت اللحم وينشز العظم؛ فوجب أن يحرّم بمطلق النصوص التي أطلقت لفظ الإرضاع، ولم تقيّده بعدد[3].

أمّا الشافعيّة والحنابلة فقد فهموا من هذه الأخبار أنّ الرضاع لا يكون مغذّيا إلاّ إذا تكرّر وتفرّق، أمّا المقدار القليل فلا يتعلّق به التحريم. وإن اختلفوا في المقدار الناشر للحِرمة في بعض الروايات عن أحمد على ما سيأتي بيانه.

**۞ مذهب الشافعيّة في المسألة:**

قال الشافعيّ (ت204هـ): «ولا يحرِّم من الرضاع إلاّ خمسُ رضْعات متفرّقاتٍ؛ وذلك أن يرضع المولود ثمّ يقطع الرضاع ثمّ يرضع، ثم يقطع الرضاع، فإذا رضع في واحدة منهنّ ما يُعلَم أنّه قد وصل إلى جوفه ما قلّ منه أو كثُر فهي رضعة، وإذا قطع الرضاعَ ثمّ عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة»[4].

وقال أيضا: «فإن قال قائل: فلِمَ لَمْ تحرِّمْ برضعة واحدة وقد قال بعضُ من مضى أنّها تحرّم؟ قيل: بما حَكَيْنا أنّ عائشة تحكي أنّ الكتاب يحرّم عشرَ رضعات ثم نُسخن بخمس وبما حكينا أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تحرّم الرضعة أو الرضعتان**»[5]. وأَمَر رسولُ الله ﷺ أن يُرضَع سالمٌ خمسَ رضعات يحرَّم بهنّ فدلّ ما حكت عائشة في الكتاب وما قال رسول الله ﷺ أنّ الرضاع لا يحرَّم به على أقلّ اسم الرضاع»[6].

ورأى الشافعيّ أنّه قد استدلّ بالسنّة على أنّ المرادَ من إطلاق الرضاع في القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ (سورة النساء: 23). بعضُ المرضَعين دون بعض، كما دلّت السنّة أيضا أنّ

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه النسائيّ، ابن حبّان، والبيهقيّ، وغيرهم. واللفظ لابن حبّان. **صحيح ابن حبّان؛** كتاب الرضاع، ذكر الخبر الدالّ على أنّ الرضعة والرضعتين لا تحرّمان، ح:4224، ج10/ ص37. –**السنن الكبرى للنسائيّ؛** الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، ح:5441، ج5/ ص201. –**السنن الكبرى للبيهقيّ،** كتاب الرضاع، باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ خمس رضعات، ح:15634، ج7/ ص752.

(3) الجصّاص، أبو بكر الرازيّ أحمد بن عليّ، **شرح مختصر الطحاويّ في الفقه الحنفيّ؛** ج5/ ص259. -الصقلّيّ، محمّد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدوّنة؛** (ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1434هـ/ 2013م)، ج9/ ص403-404. -ابن رشد (الحفيد)، محمّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛**ج3/ ص61. وقد جاء في الموطّأ: «وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنّه قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: «**لا رضاعة إلاّ ما كان في المهد، وإلاّ ما أنبت اللحم والدم» موطّأ مالك؛** كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، ح:1278.

(4) الشافعيّ، محمّد بن إدريس، **الأمّ؛** ج5/ ص29.

(5) سبق تخريجه.

(6) **المصدر السابق؛** ج5/ ص29.

المراد بالقطع من السارقين في قول الله ﷻ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ (سورة المائدة: 38). وبالجلد مائة جلدة في قوله ﷻ: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (سورة النور: 2). بعضَ الزناة دون بعض، وبعضَ السارقين دون بعض، لا من لزمه اسمُ سرقةٍ وزنى؛ فسنّ النبيّ ﷺ القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز. ورجم النبيّ ﷺ الزناة الثيّبين ولم يجلدهما فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ أنّ المراد بتحريم الرضاع بعضُ المرضَعين دون بعض لا كلٌّ من لزمه اسم رضاع[1].

وقال الماورديّ (ت450هـ)[2] ملخّصا رأي الشافعيّة في المقدار المحرِّم من الرضاع: «وإذا أرضعت المرأة بلبنها من زواجٍ أَو وَطْءِ شُبْهَة ولدا خمسَ رَضْعَات متفرّقات فِي الْحَوْلَيْنِ صَار الْمُرْضَع بلبنها ولدا لَهما وناسب بِالرّضَاعِ من ناسبها وحَرُم بِهِ فِي النِّكَاح مَا حرم بِالنّسَبِ وَلاَ يَحرُمُ بِأَقَلَّ من خمس رَضعَات وَلَا برضاع بعد الْحَوْلَيْنِ»[3].

فالشافعيّة كغيرهم؛ يشترطون في الرضاع الذي يقع به التحريم أن يكون في الحولين، لا يتجاوزُهما؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (سورة البقرة: 233). فأثبت الله ﷻ تمامَ الرضاعة في الحولين، فاقتضى مفهومُ الخطاب أنّ ما بعدهما ليس في حكم الرضاعة؛ إذ ليس بعد التمام أمر معتبرٌ منتظَر. ويؤيّدها ما روي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا رضاع إلاّ في الحولين**»[4]. فتبيّن انحصار أثر الرضاع في الحولين، واختصاصُ سالم بما ذكره رسول الله ﷺ في قصّة سهلةَ بنتِ سهيل امرأةِ أبي حذيفة[5].

---

(1) **المصدر نفسه؛** ج5/ ص29.

(2) هو أبو الحسن، عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ؛ القاضي والفقيه الشافعيّ. أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمريّ بالبصرة، ثمّ عن الشيخ أبي حامد الإسفراينيّ ببغداد. من آثاره: النكت والعيون، الأحكام السلطانيّة. تنظر ترجمته في: ابن خلّكان، أحمد بن محمّد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛** ج3/ ص282-284. -ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعيّة؛** ج1/ ص230.

(3) الماورديّ، عليّ بن محمّد، **الإقناع في الفقه الشافعيّ؛** (د.ط، د.م، د.ت)، ص159-160.

(4) نقل الجوينيّ هذا الحديث عن ابن عبّاس، غير أنّ الذي وقفت عليه أنّ هذه الرواية من طريق ابن عمر وعمر ﷺ فيما رواه الدار قطنيّ والبيهقيّ بلفظهما: «**لا رضاع إلاّ في الحولين في الصغر**» **سنن الدارقطنيّ؛** كتاب الرضاع، ح:3824. -**السنن الكبرى للبيهقيّ؛** كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، ح:14592.

(5) الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب؛** تح: عبد العظيم محمود الديب، (ط1، دار المنهاج، د.م، 1428هـ/ 2007م)، ج15/ ص353-354.

إلاّ أنّهم يختلفون عن غيرهم في اشتراط تمام الرضاع في خمس مرّات متفرّقات[1].

ونقل المزنيّ (ت264هـ)[2]: سماعَ ابن الزبير من رسول الله ﷺ قولَه: «**لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان**»[3]. فقال: «قلت للشافعيّ: أفسمع ابن الزبير من النبيّ ﷺ؟ قال: نعم وحفظ عنه، وكان يوم سمع من رسول الله ﷺ ابن تسع سنين» وعن عروة «**أنّ النبيّ ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتَحْرُم بهنّ**»[4]. فدلّ ما وصفْتُ أنّ الذي يحرِّم من الرضاع خمسُ رضعات»[5].

أمّا حديث المصّة والمصّتين الذي نُقل عن ابن الزبير سماعُه من رسول الله ﷺ، فقد ردّه الحنفيّة

---

(1) للتوسّع في المسألة ينظر: الماورديّ، عليّ بن محمّد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنيّ**؛ تح: عليّ محمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1999م)، ج11/ ص360-367. -الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ**؛ (د.ط، دار الكتب العلميّة، د.م، د.ت)، ج3/ ص141. الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**؛ ج15/ ص148-149. وص353-354.

(2) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنيّ المصريّ. الفقيه الشافعيّ، وأحد تلاميذ الشافعيّ. من آثاره: مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة ، الجامع الكبير. تنظر ترجمته في: ابن خلّكان، أحمد بن محمّد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**؛ ج1/ ص217-219. -السّبكيّ، عبد الوهّاب بن تقيّ الدين، **طبقات الشافعيّة الكبرى**؛ تح: محمود محمّد الطناحيّ، عبد الفتّاح محمّد الحلو، (ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1413هـ)، ج2/ ص72.

(3) أخرجه ابن حبّان في صحيحه؛ كتاب الرضاع، ذكر خبر ثالث أوهم من لم يمعن النظر في طرق الأخبار أنّ هذه الأخبارَ كلَّها معلولة، ح:4228، ج10/ ص39-40. وقال: «لست أنكر أن يكون ابنُ الزبير سمع هذا الخبر عن النبيّ ﷺ. فمرّةً أدّى ما سمع، وأخرى روى عنها. وهذا شيء مستفيض في الصحابة؛ قد يسمع أحدُهم الشيءَ عن النبيّ ﷺ، ثمّ يسمعه بعدُ عمّن هو أجلُّ عنده خطرا وأعظمُ لديه قدرا، عن النبيّ ﷺ. فمرّةً يؤدّي ما سمع. وتارة يروي عن ذلك الأجلّ، ولا تكون روايتُه عمّن فوقه لذلك الشيء بدال على بطلان سماع ذلك الشيء»

(4) الحديث أخرجه الشافعيّ، وأحمد، والبيهقيّ، بألفاظ قريبة منه. -**مسند الشافعيّ**؛ ومن كتاب اختلاف مالك والشافعيّ، ص307. -**مسند أحمد**؛ الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقيّة خامس عشر الأنصار، مسند الصدّيقة عائشة بنت الصدّيق، ح:26179، ج43/ ص254. -**معرفة السنن والآثار للبيهقيّ**؛ كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، ح:15448، ج11/ ص257. «وفي رواية عن زينب عن أمّها أمِّ سلَمة قالت: «أبى سائر أزواج النبيّ ﷺ أن يدخل عليهنّ أحدٌ بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلاّ رخصة أرخصها النبيّ ﷺ لسالم خاصّة فما هو بداخل علينا بهذه الرضاعة، ولا رأيناه». **فتح الغفّار**؛ أبواب الرضاع، باب ما جاء في رضاعة الكبير للضرورة، ح:4667، ج3/ ص1569.

(5) المزنيّ، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة (مطبوع ملحقا بالأمّ للشافعيّ)**؛ (د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م)، ج8/ ص332.

والمالكيّة؛ لأنّ مداره على عروة بن الزبير عن عائشة، وقد عمل ابن الزبير بخلاف ما رواه؛ وذلك حين سئل عن الرضاعة فقال: «**كلّ ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرِّم، وما كان بعد الحولين فإنّما هو طعام يأكله**»[1]. فأوجب ذلك وَهْنًا في ثبوت الحديث؛ لأنّ الحديث لو ثبت عند عروة لعمل به. فعلمنا أنّ عروة ما كان ليدعَ ما عنده عن عائشة أو عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله ﷺ إلاّ وقد ثبت نسخُه عنده[2].

وردَّه أيضًا من الصحابة ابن عمر ﷺ فيما نقله الطحاويّ الحنفيّ: «**ابن عمر سئل عن المصّة والمصّتين، فقال: «لا يصلح» فقيل له: إنّ ابن الزبير لا يرى به بأسا. فقال: يقول الله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾** (سورة النساء: 23). **فقضاء الله أحقّ من قضاء ابن الزبير**»[3]. ثمّ فقهاء الأمصار أيضا على هذا القول من أهل المدينة، ومن أهل الكوفة إلاّ من خرج عنهم إلى التعلّق بهذه الآثار، وقد دلّ على ذلك ممّا قد روي عن رسول الله ﷺ»[4].

فابن عمر ﷺ -وهو رجل من أهل اللسان- قد أخبر أنّ إيجاب التحريم بقليل الرضاع معقول من اللفظ، لا يفتقر إلى بيان مقداره[5].

### ۞ مذهب الحنابلة في المسألة:

وافق الحنابلة قولَ الشافعيّة في أنّ مقدارَ الرضاع المحرِّم خمسُ رضْعاتٍ متفرّقات.

قال المروزيّ: «قلت: ما يحرِّم من الرضاع؟ قال: لا تُحرِّم الرضعة والرضعتان. قلت: فكم يحرِّم؟ قال: إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعات لم أعبه، وأجبن عنه بعض الجبن، إلاّ أنّي أراه أقوى»[6].

---

(1) **موطّأ مالك؛** كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، ح:10، ج2/ ص604.

(2) الطحاويّ، أحمد بن محمّد، **شرح مشكل الآثار؛** ج11/ ص485. -الكاسانيّ، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛** ج4/ ص8. -الملَطيّ، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار؛** (د.ط، عالم الكتب، بيروت، د.ت)، ج1/ 320-321.

(3) ابن عبد البرّ يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد؛** تح: مصطفى بن أحمد العلويّ، محمّد عبد الكبير البكريّ، (د.ط، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، 1387هـ)، ج8/ ص270.

(4) الطحاويّ، أحمد بن محمّد، **شرح مشكل الآثار؛** تح: شعيب الأرنؤوط، (ط1، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1415هـ/ 1994م)، ج11/ ص493.

(5) الجصّاص، أبو بكر الرازيّ أحمد بن عليّ، **شرح مختصر الطحاويّ في الفقه الحنفيّ؛** ج5/ ص257-258.

(6) المروزيّ، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه،** ج4/ ص1617.

ونقلت مصارد الفقه الحنبليّ اختلافَ الرواية عن أحمد في القدر الذي يتعلّق به التحريم من الرضاع إلى ثلاثة أقوال[1]:

- فرُوي عنه أنْ لا حدّ لذلك، بل قليل الرضاع وكثيره سواء؛ اعتمادا على إطلاق قَوْله ﷻ: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ (سورة النساء: 23). وقولِ النبيّ ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2].

- وروي عنه أنّ التحريم لا يثبت إلاّ بثلاث رضْعات؛ اعتمادا على ما روي عن عائشة ﵂ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تحرّم المصّة والمصّتان**»[3]. وعن أمّ الفضل ﵂ «**أنّ رجلا سأل النبيّ ﷺ أتحرِّم المصّة؟ فقال: لا**»[4]. وفي لفظ: «**لا تحرِّم الإملاجة والإملاجتان**»[5]. ومفهوم ذلك أنّ الثلاث تحرِّم.

- ورُوي عنه قولٌ ثالثٌ -وهو مختار أصحابه متقدّميهم ومتأخّريهم- أنّ التحريم لا يثبت إلاّ بخمس رضْعات؛ لما روت عائشة ﵂ أنّها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثمّ نُسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن**»[6]. وعن عائشة ﵂ «**أنّ رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة**»[7]. ولو تعلّق التحريم دونَ الخَمْس، لم يكن لذكر الخمس معنى، ولكان النبيّ ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما ثلاثا، وهذا يقضي على إطلاق ما تقدّم في قول من قال بالإطلاق، وكذا على مفهومه في قول من قال أنّ التحريم يقع بالثلاث.

---

(1) للتوسّع ينظر: المقدسيّ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **المغني**؛ ج8/ ص171-172. -**الكافي في فقه الإمام أحمد**؛ (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1414هـ/ 1994م)، ج3/ ص218. - الزركشيّ، محمّد بن عبد الله، **شرح الزركشيّ على مختصر الخرقيّ**؛ (ط1، دار العبيكان، د.م، 1413هـ/ 1993م)، ج5/ ص584فما بعد.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) **صحيح مسلم**؛ كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصّتين، ح:23 (1451)، ج2/ ص1075.

(5) **صحيح مسلم**؛ كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصّتين، ح:18 (1451)، ج2/ 1074.

(6) **سبق تخريجه.**

(7) **مسند أحمد بن حنبل**؛ مسند النساء، مسند الصدّيقة عائشة بنت الصدّيق ﵂، ح:26180، ج43/ ص255. قال المحقّق: «حديث صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين».

قال الخرقيّ (ت334هـ)[1]: «والرضاع الذي لا يُشكّ في تحريمه أن يكون خمسَ رضعات فصاعدا»[2].

وقال الكرميّ (ت1033هـ)[3]: «وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرميّة كالنسب؛ بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين؛ فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة، لم تثبت الحرمة»[4].

وقال العاصميّ (ت1392هـ)[5]: «وتحرِّم الخمسُ إذا كانت في الحولين؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (سورة البقرة: 233). ولقوله ﷺ: «**لا يحَرِّم من الرضاع، إلاّ ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام**»[6]. أي: لا يحرِّم من الرضاع إلاّ ما وصل إلى الأمعاء ووسِعَها؛ فلا يحرِّم القليلُ الذي لم ينفذ إليها ويوسعْها، ولا يحرِّم إلاّ ما كان قبل الفطام، يعني

(1) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقيّ الحنبليّ. لَهُ المصنّفات الكثيرة فِي المذهب، لم ينتشر منها إلاّ المختصر فِي الفقه؛ لأنّه خرج عن مدينة السلام لمّا ظهر سبّ الصحابة، وأودع كتبَه فِي درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فِيهَا الكتب. تنظر ترجمته في: ابن أبي يعلى، محمّد بن محمّد، **طبقات الحنابلة؛** ج2/ ص75. -ابن عساكر، عليّ بن الحسن، **تاريخ دمشق؛** تح: عمرو بن غرامة العمرويّ، (د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1415هـ/ 1995م)، ج43/ ص562.

(2) عمر بن الحسين الخرقيّ، **متن الخرقيّ على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانيّ؛** (د.ط، دار الصحابة للتراث، د.م، 1413هـ/ 1993م) ص119.

(3) هو مرعيّ بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرميّ المقدسيّ الحنبليّ؛ مؤرّخ أديب، من كبار الفقهاء. ولد في طوركرم بفلسطين وانتقل إلى القدس ثمّ إلى القاهرة فتوفي فيها. له نحو سبعين كتابا، منها: بديع الإنشاء والصفات، وديوان شعر، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى؛ في الفقه، وغيرها. تنظر ترجمته في: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج7/ ص203. -عادل نويهض، **معجم المفسّرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر؛** ج2/ ص669.

(4) الكرميّ، مرعيّ بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب؛** تح: الفاريابيّ، نظر محمّد، (ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/ 2004م)، ص287.

(5) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصميّ، القحطانيّ نسبا؛ فقيه حنبليّ من أعيانهم في نجد. من تصانيفه: إحكام الأحكام؛ في أربع مجلّدات كبار؛ شرح بها مختصرا له اسمه: أصول الأحكام في الأحاديث المتعلّقة بالأحكام، وجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة؛ في 30 مجلّدا، سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة. وغيرها... تنظر ترجمته في: خير الدينبن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج3/ ص336.

(6) **مصنّف ابن أبي شيبة؛** كتاب النكاح، من قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما كان في الحولين، ح:17057، ج3/ ص550.

في زمن الصغر وقام مقامَ الغذاء، قبل الفطام، حيث يكون الرضيع طفلا، يسدُّ اللبن جوعَه، ويُنبت لحمَه، فيكون ذلك جزءً منه»[1].

غير أنّ الحنفيّة والمالكيّة قد أنكروا صحّة الخبر الذي استدلّ به الشافعيّة والحنابلة من رواية مالك ومسلم عن عائشة ﵂ أنّها قالت: «**كان فيما أنزل الله ﷻ في القرآن عشرُ رضعات معلومات يحرِّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ ممّا يقرأ في القرآن**»[2]. سندا ومتنا؛ وسلكوا في مذهبهم مسلك الإباضيّة في ردّ هذا الحديث[3]؛ لأنّ مفاده أنّ الشرع قد استقرّ على أنّ المحرَّم من الرضاع خمسُ رضعات، وذلك غيرُ مسلَّم به.

أمّا من جهة السند: فإنّ عبدَ الله بنَ أبي بكر بنِ محمّد بنِ عمرو ابنِ حزم (ت135هـ)[4] ضعيف عندهم؛ لما نُقل عن سفيانَ بنِ عيينةَ (ت198هـ)[5] أنّه عدّ جماعةً لم يكونوا يَعرِفون الحديث، ومن رأيناه يحدّث عنهم سخِرنا منه؛ فذكر منهم عبدَ الله بنَ أبي بكر (ت135هـ)[6].

قال ابن بطّال المالكيّ (ت449هـ)[7]: «وقد قال العلماء: إنّ أحاديث عائشة في الرضاع اضطربت،

---

(1) العاصميّ عبد الرحمن بن محمّد، **حاشية الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنِع؛** (د.ط، د.م، 1397هـ)، ج7/ ص94. - بتصرّف.

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر أدناه؛ ص181.

(4) هو عَبد اللَّهِ بن أَبي بكر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بن حزم الأَنْصارِيّ، أَبُو مُحَمَّد، ويُقال: أبو بكر، المدنيّ. من رواة الحديث. توفّي بالمدينة وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب. تنظر ترجمته: ابن سعد، أبو عبد الله محمّد، **الطبقات الكبرى القسم المتمّم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم؛** تح: زياد محمّد منصور، (ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، 1408هـ)، رقم الترجمة: 171، ص283.

(5) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ الكوفيّ ثمّ المكيّ، مولى محمّد بن مزاحم، الإمام المشهور فقيه الحجاز في زمانه كان يدلّس لكن لا يدلّس إلاّ عن ثقة. وادعى ابن حبّان بأنّ ذلك كان خاصّا. ووصفه النسائيّ وغيره بالتدليس. ينظر: العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس؛** ص32.

(6) ينظر: القدّوريّ، أحمد بن محمّد، **الموسوعة الفقهيّة المقارنة؛ التجريد؛** ج10/ ص5353. -الزيلعيّ، عبد الله بنُ يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعيّ في تخريج الزيلعيّ؛** تح: محمّد عوامة، (ط1، مؤسّسة الريّان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة، جدّة، السعوديّة، 1418هـ/ 1997م) ج1/ ص56.

(7) هو أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بطّال البكريّ القرطبيّ ثمّ البلنسيّ، ويعرف: بابن اللحّام أصله من (قرطبة)، وأخرجته الفتنة إلى (بَلَنْسِيّة)، وولي قضاء (لُورْقَة) وكان عالمًا فقيهًا، عني بالحديث، وله شرح على =

فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله»[1].

وأمّا من جهة المتن: فقد قال القدّوريّ الحنفيّ (ت428هـ)[2]: «ومستحيل أن يتلى القرآن إلى يوم وفاة رسول الله ﷺ ناسخًا أو منسوخًا ثم ينساه الناس جميعًا، وكيف يُظَنّ أنّ القرآن تأكله داجن فيُذهِبُه، والله ﷻ ضمن حفظه؟! (...) ولأنّه إذا تُلي منسوخًا إلى يوم وفاة رسول الله ﷺ لـم يجز أن يجهله كلُّ الصحابة»[3].

وقال القرافيّ المالكيّ (ت684هـ): «إحالته على القرآن الباقي بعده عليه السلام تقتضي عدمَ اعتباره، لأنّه لو كان قرآنا لتُلِي الآن لقوله ﷻ: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (سورة الحجر: 9)»[4].

وقال البسيويّ الإباضيّ (ت ق 4هـ)[5]: «فأمّا من قال من أهل الخلاف بخمس رضعات، وأنّه كان في القرآن، ورفعوه عن عائشة عن النبيّ ﷺ، فلم نجد ذلك في القرآن، وهذا خبر لا يصحّ؛ إلاّ أن يكون منسوخا بقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[6].»[7].

---

=

صحيح البخاريّ، أخذ عن: أبي عمر الطلمنكيّ، وابن عفيف، وغيرهما. تنظر ترجمته في: الـذّهبيّ، محمّـد بـن أحمـد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج18/ ص47. - أبو الطيّب، محمّد صديق خان بن حسن الحسينيّ، **التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأوّل**؛ (ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، 1428هـ/ 2007م)، ص287.

(1) ابن بطّال أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاريّ**؛ تح: أبو تميم ياسر بن إبـراهيم، (ط2، مكتبـة الرشـد، السعوديّة، الرياض، 1423هـ/ 2003م)، ج7/ ص199.

(2) هو أبو الحسين؛ أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، البغداديّ القدّوريّ. انتهت إليه بالعراق رئاسـة الحنفيّـة. وكان حسن العبارة، جريء اللسان. صنّف المختصر وشرح مختصر الكرخيّ وكتـاب التجريـد؛ وهـو مشـتملٌ علـى الخلاف بين أبي حنيفة والشافعيّ مجردًا عن الدلائل. تنظر ترجمته في: ابن خلّكان، أحمد بـن محمّـد، **وفيـات الأعيـان وأنباء أبناء الزمان**؛ ج1/ ص78. -اللكنويّ، محمّد عبد الحيّ، **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**؛ (ط1، دار السـعادة، مصر، 1324هـ)، ص30.

(3) القدّوريّ، أحمد بن محمّد، **الموسوعة الفقهيّة المقارنة؛ التجريد**؛ ج10/ ص5353.

(4) القرافيّ، أحمد بن إدريس، **الذخيرة في الفقه المالكيّ**؛ تـح: بـوخبزة محمّـد، (ط1، دار الغـرب الإسـلاميّ، بـيروت، 1994م)، ج4/ ص274.

(5) أبو الحسن، عليّ بن محمّد البسيويّ؛ نسبة إلى بسيا من أعمال ولاية بُهلا بعُمان. هو أحد أقطاب العلم في المدرسة الإباضـيّة في القرن الرابع الهجريّ. له كِتَاب «**الجامع**» للمتخصِّصين، و «**المختصر**» لِلعَامَّة، وهو تلميذ ابن بركة. ينظر: خليفـات، عـوض، **نشأة الحركة الإباضيّة**؛ (د.ط، دار مجدلاوي، عَمّان الأردن، 1978م)، ص 19.

(6) سبق تخريجه.

(7) البسيويّ، عليّ بن محمّد، **جامع أبي الحسن البسيويّ**، ج3/ ص56.

ونفى الزيلعيّ الحنفيّ (ت743هـ)[1] تقييد مطلق آيات الرضاع بما روي من أخبار الآحاد التي قيّدتها لاضطرابها، وعدم اشتهارها؛ فوجب تركها والمصيرُ إلى كتاب الله. ولو كانت الخمس رضعات قرآنا، لكان متلوا اليوم؛ إذ لا نسخ بعد النبيّ ﷺ. وقد ثبت أنّه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحلّ القراءة به ولا إثباتُه في المصحف ولا يجوز التقييد به، وإنّما يجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر[2]. فلا حجّة في خمس رضعات؛ لأنّ عائشة أحالتها على أنّه قرآن، وقالت: «**ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلمّا مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها**»[3].

## ۞ خلاصة الفصل في حجّيّة الأخبار

عودا على بدء نقول: القرآن قانون الإسلام، والسنّة هي بيانُه وتطبيقه؛ وتطبيق القرآن لا يقلّ أهمّيّة وخطورة عن القانون نفسِه؛ لأنّ الله ﷻ قد أناط رسولَه عليه السلام مَهَمَّة البيان، وأعطاه حقَّ الاتّباع فيما يأمر به وينهى عنه؛ إذ هو لا يُصدر عن نفسه، بل عن توجيه ربّه؛ ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ (سورة النجم: 3-4). فطاعته عليه السلام طاعةٌ لله ﷻ.

وعليه.. فإنّ السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ تفصّلُ مجمَلَه، وتخصّص عمومه، وتقيّد مطلقه - وقد أحسن الشاطبيّ بيان ذلك فيما سبق- فلا تجد في السنة أمرا إلاّ والقرآنُ قد دلّ على معناه دلالة إجماليّة أو تفصيليّة[4]؛ لأنّ القرآن هو الكلّيُّ العامّ، وما تَرَك من أبواب الفقه فهو داخل في عمومه، وإن لم يُذكَر بخصوصه.

فمعنى قوله ﷻ: ﴿**وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ**﴾ (سورة النساء: 59). أنّه إذا صدرت صيغةُ أمر أو نهي من الرسول عليه السلام، فإنّ الله ﷻ هو مَن أوجب علينا المأمورَ به، وحرّمَ علينا المنهيَّ عنه، لا على أنّ ذلك المأمورَ

(1) هو عثمان بن عليّ بن محجن أبو محمّد، فخر الدين الزيلعيّ. كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة ودرس وأفتى وقرّر وانتقد ونشر الفقه، ووضع شرحا على كنز الدقائق سمّاه تبين الحقائق. تنظر ترجمته في: اللكنويّ، محمّد عبد الحيّ، **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة؛** ص115.

(2) الزيلعيّ، عثمان بن عليّ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛** ج2/ ص182.

(3) تمام هذا الأثر عن عائشة أخرجه أبو يعلى والطبرانيُّ بسندهما عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «**لمـّا نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، فلقد كانت في صحيفة تحت سريري، فلمّا مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها**» **مسند أبي يعلى الموصليّ؛** مسند عائشة، ح:4588، ج8/ ص63. -**المعجم الأوسط للطبرانيّ؛** باب العين، باب من اسمه محمود، ح:7805، ج8/ ص12. وقال الطبرانيّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن عبد الرحمن بن القاسم إلاّ محمدُ بنُ إسحاق». وقال الزيلعيّ: «وأمّا ما يحكى أنّ تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشةَ، فأكلتها الداجن. فمن تأليفات الملاحدة والروافض» **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشّاف للزمخشريّ؛** سورة الأحزاب، ح:1000، ج3/ ص94.

(4) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج4/ ص9.

به والمنهيَّ عنه من عند شخص محمّد ﷺ. «فالسنّة بيان تأويليّ وتفعيليّ للقرآن المجيد، لا تخرج عن محوره، ولا تدور خارج مداره، ولا تستقلّ عنه. بل هي ملازمة له ملازمةً تامّة تدور معه حيث دار»[1]. والسنّة -بوصفها مبيِّنةً للقرآن الكريم- فينبغي للمبيِّن أن لا يتجاوز المبيَّن، وأنْ لا يتقدّم عليه

ومن ثَمّ؛ فإنّ أخبار الآحاد ليست مساويةً في الحجّيّة لكتاب الله ﷻ؛ بحيث تؤسّس لسقف تشريعيّ مساوٍ لما أسّسَه القرآن من أحكام. وأخبار الآحاد لا تقوى على ردّ الثابت بالقرآن أو التواتر العمليّ؛ وفي هذا تأسٍّ بمسلك الصحابة؛ حيث كانوا يتحرّزون من الروايات التي يحدّث بها بعضُهم بعضا عندما يجدون فيها ما يخالف ظواهر القرآن، ويَزِنون الروايات التي يتلقّاها بعضهم من بعض بموازين الكتاب؛ لأنّ السنّة التي هي بيان للقرآن، يستحيل أن تتضمّن معنى أو حكما يخالف القرآن الكريم؛ وما كان من عند الله لم يكن ليُخالف بعضُه بعضا، وما كان للرسول أن يناقِض القرآن وعليه أُنزِل.

لذا اشترط الفقهاء المحقّقون لتخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بخبر الآحاد أن يتوافق ذلك الخبر مع دلالات الآية القرآنيّة، وألاّ يخالفَها فيستلَّها من مضمونها؛ لأنّ خبر الآحاد لا يؤسّس لتشريعٍ؛ إلاّ أن يكون عمومُ القرآن ممّا يحتمل التخصيصَ أو التقييدَ ممّا هو ظنّيّ الدلالة. وقد أوضحنا ذلك بتطبيقات شتّى في بعض الفروع الفقهيّة.

بقي لنا بعد هذا أن نعرّج على الحديث عن إشكاليّة النسخ وموقف الأصوليّين منها؛ وهل يُنسَخ حكمُ القرآن بخبر الواحد؟ وهل النسخُ بنفس منزلة التخصيص والتقييد؟ كلُّ ذلك قد شغل بالَ الكثير من الدارسين، فارتأينا أن نفرد المسألة بفصل مستقلّ.

(1) العلوانيّ، طه جابر، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة**؛ ص156.

# الفَصلُ الثّالِثُ

# إشكاليّة النّسخ

توطئة

تقرّر في الفصل الأوّل من هذه الدراسة، أنّ القرآن خطاب الله ﷻ إلى الناس كافّة؛ فهو خطابٌ عالميّ مجرّدٌ عن حدود الزمان والمكان. وهو كتاب الله الخالدُ.

وخلود القرآن يعني: أنّ آياتِه مفاتيحُ لمشكلات الناس إلى قيام الساعة؛ فلا يلد الزمن معضلةً ويعجز القرآن عن حلّها. بل هو قادر على الاستجابة لكلّ المشكلات التي تتعرّض لها البشريّة ما دامت السموات والأرض.

وهذا المصدر التشريعيّ الإلهيّ بريءٌ من أيّ نَقص ونَقض، أو شكّ والتباس، أو تعارض واختلاف؛ ذلك لأنّ منزّلَه أنزله بعلمه ﴿**لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا**﴾ (سورة النساء: 166). وعلمُ الله ﷻ كصفاته الأخرى أزليٌّ أبديٌّ مطلَق ﴿**إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾ (سورة طه: 98).

وتتمحور إشكاليّة القول بوجود أحكام في الشريعة الإسلاميّة قد نُسِخت حول فرضيّة وجود نصوص تشريعيّة قد انتهى أمد حكمها، ولم يعد بقاؤها إلاّ بصفة أنّها مُجرّدُ ذكر يتلى.

والقضيّة المطروحة هي: طالما أنّ الخلود سمة القرآن الكريم، وأنّ علمَ الله وسع كلّ شيء، «فكيف يمكن والحالةُ هذه أن نُعمِل بعضَ الآيات ونعطّلَ بعضَها بسبب القول بالنسخ، وفي الوقت نفسِه نقول بالخلود»[1] ألسنا بذلك نكون قد حصرنا فاعليّة نصوص القرآن في إطار عصر التنزيل بشكل عمليّ، وإن كنّا نرفض ذلك بشكل نظريّ؟!

إنّ هذه القضيّة الهامّة يجب التنبيه لها وإرخاء العنان للقلم حتّى يَبْلُغَ الغايةَ من بيانها في ثنايا هذا المبحث؛ بعد أن ثبت أنّ شريعة القرآن حجّةٌ وجبَ اتّباعُها، والعملُ بمقتضاها، وعدمُ تركِ شيء منها؛ مصداقا لقوله ﷻ: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾ (سورة الجاثية: 18). وقولِه ﷻ: ﴿**فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ**﴾ (سورة هود: 12).

وقبل الحديث عن موقف الأصوليّين من هذه الإشكاليّة، نستهلّ بتحديد مفهوم النسخ واختلاف الأصوليّين في حقيقة المراد منه.

(1) الغزاليّ محمّد، **كيف نتعامل مع القرآن؟ في مدارسة أجراها الأستاذ: عمر عبيد حسنة؛** (ط7، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م)، ص78.

## المبحث الأوّل: مفهوم النسخ والقولُ بثبوته

### المطلب الأوّل: مفهوم النسخ

ورد النسخ في لسان العرب لمعانٍ متقاربة [1]، منها:

- **الرفع والإزالة**: رفعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِه مكانه. وكلُّ شيء خلَف شيئا فقد انتسخه. من قول العرب: انتسخت الشمسُ الظلَّ، والشيبُ الشبابَ أي: أذهبه وحَلّ محلَّه. ووجه المناسبة مع الدلالة الشرعيّة: زوال المنسوخ بثبوت الناسخ؛ كما يزول الظلّ بمجيء ضوء الشمس مكانه.

- **الإبطال والتبديل والتحويل**: إبطال الشيء وإقامةُ آخرَ مكانه. وتبديلُ الشيء من الشيء وهو غيرُه. ونَسَخ الشيءَ بالشيء؛ أزاله به وأبدله مكانه. وفي الأثر: «**لم تكن نبوّةٌ إلاّ تناسخت**»[2]. ومنه: نسْخُ الآية بالآية؛ تبديلُ حكمها. وعلى هذا المعنى، حمل بعضُ الأصوليّين معنى النسخ في القرآن؛ وهو ما تحوَّل حكمه من آية إلى آية، فصارت الأولى منسوخةً، والثانيةُ ناسخة.

- **التغيير**: نسخت الريح آثار الديار؛ إذا غيّرتْها.

- **النقل**: نقلُ الشيء من مكان إلى مكان وهو هو. من قولك: نسخْتُ الكتاب إذا نقلْتُ ما فيه إلى كتاب آخر حرفًا بحرف؛ والأصل: نُسخة؛ لأنّه قام مقامه. وفي التنزيل: ﴿**هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (سورة الجاثية: 29).

ورأى السالميّ أنّ أصل استعمال الكلمة في لسان العرب للإزالة الحسّيّة دون المعنويّة؛ لأنّ العرب تريد من الإزالة إزالةَ الأعيان، دون إزالةِ المعاني. كما يقال: نسخت الريح آثار بني فلان؛ أي: أزالتها. ثمّ استقرّ في أفهام الناس المعنى الذي اصطلح عليه أكثر الأصوليّين؛ وهو إزالة الأحكام الشرعيّة دون الأعيان، فعلِمنا أنّه حقيقة شرعيّة في النقل المعنويّ دون الحسّيّ[3].

أمّا النسخ في الاصطلاح فقد وردت فيه تعاريفُ كثيرة. وحيث إنّ الغرض من التعريف هو إيضاح حقيقة الشيء وكشفُ ماهيته، نختار من تلك التعاريف ما نقله الشيرازيّ الشافعيّ (ت476هـ) عن الباقلاّنيّ المالكيّ (ت402هـ)، وارتضاه أبو حامد الغزاليّ والرازيّ:

---

(1) للتوسّع ينظر: القزوينيّ، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة؛** تح: عبد السلام محمّد هارون، (د.ط، دار الفكر، د.م، 1399هـ/ 1979م)، ج5/ ص424. -الرازيّ، محمّد بن أبي بكر، **مختار الصحاح؛** ص309. -ابن منظور، محمّد بن مَكرَم، **لسان العرب؛** ج3/ ص61.

(2) هذا الأثر مقتطَع من خطبة عتبة بن غزوان خرّجها ابن حبّان وغيره. **صحيح ابن حبّان؛** كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر عتبة بن غزوان ﷺ، ح:7121، ج16/ ص59.

(3) للتوسّع ينظر: السالميّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج1/ ص534-536.

«هو الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه»[1].

- قيد الحدّ بـ: 'الخطاب' دون لفظ 'النصّ'؛ ليشمَل اللفظ والفحوى والمفهوم وكلَّ دليل؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك[2]. وقيد الخطاب خرج به رفعُ ما كانوا عليه كشرب الخمر وغيرِه؛ فإنّه ليس بنسخ؛ لأنّه لم يثبت بخطاب.

- قيد: 'ارتفاع الحكم' دون القيد بارتفاع الأمر والنهي؛ ليعمّ جميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة؛ فجميع ذلك قد يُنسخ.

- والنسخ -بهذا القيد- لا مُدخَلِيّةَ له في الأخبار؛ لأنّ الأخبار هي ما يحتمل الصدق والكذب، فإذا كانت عن الشارع لم تحتمل إلاّ الصدق، فإذا نُسِخَت فقد بطَلتْ ولزِم من هذا أن تكون كاذبة؛ والكذبُ مُستحيل على الشارع الحكيم[3].

- قيد: 'لولاه لكان الحكم ثابتا به'؛ لأنّ حقيقة النسخ الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا؛ والرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه.

- قيد: 'مع تراخيه عنه'؛ لأنّه لو اتّصل به لكان بيانا وإتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدّة أو شرط. وإنّما يكون رافعا إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقرّ بحيث يدوم لولا الناسخ. وعلى هذا، فلا يلزم ما

---

(1) الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **اللمع في أصول الفقه**؛ ص55. -الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول**؛ ص86. الرازيّ، محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**؛ ج3/ ص282.

(2) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول**؛ ص86.

(3) في الكتب الصحاح والمسانيد ما يناقض هذا؛ فتجد أخبارًا زُعم نسخها؛ علما بأنّ الخبر من الشارع لا يحتمل إلاّ الصدق؛ وتتطلّب هذه الملاحظة دراسة أخرى مستقّلة تُستقرَأ فيها تلك الأخبار؛ إتمامًا للفائدة في الكشف عن إشكاليّة النسخ؛ لأنّها خارج إطار موضوع هذه الدراسة؛ فهي تختصّ بالأخبار، لا بالأحكام.

من ذلك ما أخرجه الشيخان -واللفظ لمسلم- عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: ألِـمَن قتل مؤمنا متعمّدا من توبة؟ قال: لا. قال: فتلوتُ عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ**﴾ (سورة الفرقان: 68-70). قال: هذه آية مكّيّة نسختها آية مدنيّة: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (سورة النساء: 93). **صحيح البخاريّ**؛ كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ «العقوبة»، ح:4762، ج6/ ص110. - **صحيح مسلم**؛ كتاب التفسير، ح:20 (3023)، ج4/ ص2318. واللفظ لمسلم.

أُسقِط بكلام متّصل كالاستثناء والغاية؛ كقوله ﷻ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ (سورة البقرة: 187). فإنّه ليس بنسخ لأنّه غيرُ متراخ عنه.

وقريب من هذا التعريف، تعريف الوارجلانيّ من الإباضيّة: بأنّه «إزالةُ حكم ثابت بشرع متقدِّم، بشرع متأخِّر عنه، لولاه لكان ثابتا»[1].

## المطلب الثاني: النسخ والتخصيص

ممّا ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أنّ المعنى الذي استقرّ عليه الأصوليّون في تحديد مفهوم النسخ، لم يكن عليه السلف من الصحابة؛ فقد كانوا يطلقون معنى النسخ على ما هو أعمُّ ممّا اصطلَح عليه الأصوليّون مِن بعدهم. والذين لم يتنبّهوا لذلك حملوا كلام المتقدّمين على اصطلاح المتأخّرين، كما يتّضح من كتب التفسير والفقه [2].

والجدل القائم بين الأصوليّين قديما وحديثا في مسألة وقوع النسخ جدلٌ لم يتحرّر فيه موضع النزاع بشكل دقيق. وذلك ما يكشفه الاِضطراب الواقع في بيان حقيقة النسخ ووظيفته.

فاستخدام المتقدّمين مِن الصحابة ومَن بعدَهم لَفْظَ النسخ لا يلزم منه إلغاءٌ عمليٌّ للأحكام التشريعيّة، وإنّما كان استخدامُهم لهذا المصطلح استخداما لغويّا محضا؛ بمعنى التخصيص والاستثناء ونحوِ ذلك.

وقد تنبّه المحقّقون من العلماء إلى هذا الأمر، ودعَوْا إلى ضرورة التفريق بين المدلولين؛ لشَبَههما الشديد؛ فهما يتّفقان في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، ويفترقان من وجوه، سنقف على أبرزها [3].

قال ابن القيّم: «ومراد عامّة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفعُ الحكم بجملته تارةً -وهو اصطلاح المتأخّرين- ورفعُ دلالة العامّ والمطْلق وغيرِها تارة؛ إمّا بتخصيص، أو تقييدٍ، أو حمل مطلَق على مقيَّد وتفسيرِه وتبيينِه. حتّى إنّهم يسمّون الاِستثناء والشرط والصفةَ نسخا؛ لتضمُّنِ ذلك رفعَ دلالة الظاهر وبيانَ المرادِ. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمرٍ خارجٍ عنه. ومَن تأمَّلَ

---

(1) الوارجلانيّ، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاِختلاف**؛ ج1/ ص161.

(2) ينظر على سبيل المثال: القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**؛ ج2/ ص288-289 في تفسير قوله ﷻ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ (سورة البقرة: 184). و: -ج3/ ص229 في تفسير قوله ﷻ: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة البقرة: 241).

(3) للتوسّع في معرفة الفروق بين النسخ والتخصيص ينظر: الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**؛ ج4/ ص327-330. -مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة**؛ مج1/ ص122-125.

كلامَهم رأى مِن ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاِصطلاح الحادث المتأخِّر» [1].

وقال الشاطبيّ: «الذي يظهر من كلام المتقدّمين أنّ النسخَ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليّين؛ فقد يُطلقون على تقييد المطلَق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متّصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعيّ بدليل متأخّر نسخا؛ لأنّ جميعَ ذلك مشترك في معنى واحد»[2].

وأوضح الشاطبيُّ وجه الشبه بين النسخ والتخصيص، بأنّ معنى النسخ في اصطلاح المتأخّرين اقتضى أنّ الأمر المتقدّم غيرُ مرادٍ في التكليف، وإنّما المرادُ ما جيء به آخِرًا؛ فالأوّل -وهو المنسوخ- غيرُ معمول به، والثاني -وهو الناسخ- معمولٌ به. وهذا المعنى جار في تخصيص العموم؛ فإنّ ظاهر العامّ يقتضي شمولَ الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلمّا جاء اللفظ المخصِّص أخرج حكمَ ظاهر العامِّ عن الاِعتبار، فصار العامُّ متروكَ الظاهر مع مخصِّصه، فأشبهَ الناسخَ والمنسوخ. غير أنّ اللفظ العامّ لم يُهمَل مدلولُه جملةً، كما هو الأمر في المنسوخ، وإنّما أهمِل منه ما دلّ عليه الدليل المخصِّص[3].

ومن أبرز الفروق بين النسخ والتخصيص أنّ الأوّلَ تبديلٌ والثانيَ تقليلٌ؛ فالنسخ رفعُ حكم قد ثبت واستقرّ وتبديلُه بحكم آخرَ متأخِّرٍ عنه؛ فهو رفعُ كلِّ الحكم. أمّا التخصيصُ فهو رفعُ بعضِ الحكم؛ لأنّ التخصيصَ إخراجُ بعض ما تناولَه اللفظ العامّ من عمومه، أمّا اللفظ العامّ فلم يُرفَع كلُّه، بل ما زال -رغم تخصيصه- حجّةً في الباقي بعد الخاصّ؛ وليس كذلك الحكمُ المنسوخ[4].

وثمرة معرفة الفروق بين التخصيص والنسخ أنّ ما بقي من أفراد العامّ بعد تخصيصه يظَلّ معمولا به؛ فلا يَبطُل الاحتجاجُ بالعامّ بعد التخصيص. أمّا ما رُفع حكمه من أفراد النصّ المنسوخ -عند من يثبتون النسخ- فيَبطُلُ كلُّ لون من ألوان الاِحتجاج به أو العمل بمقتضاه[5].

ونظرا للاِشتباه بين المصطلحين في تحديد بعض الأزمنة أو الأعيان، فقد يُتساهل في إطلاق لفظ النسخ على التخصيص. كما يتّضح من استشهادات بعض الصحابة ﷺ، ومن عبارات بعض الفقهاء المتقدّمين، على النحو الذي سنبيّنه في المسائل الفقهيّة الآتية:

---

(1) ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين؛** ج1/ ص29.

(2) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج3/ ص81.

(3) **المصدر نفسه؛** مج2/ ج3/ ق4/ ص81.

(4) الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه؛** ج5/ ص204. -مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة؛** مج1/ ص122.

(5) صبحي، إبراهيم الصالح، **مباحث في علوم القرآن؛** (ط24، دار العلم للملايين، د.م، 2000م)، ص263.

1. قال قتادة في قوله ﷻ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ (سورة البقرة: 228). أنّه ﷻ قد نسخ من ذلك التي لم يُدخَل بها بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ (سورة الأحزاب: 49). فإنّ النصّ الأوّل ينتظم المدخولَ بها وغيرَها. والنصّ الثانيَ يُعطي غيرَ المدخول بها حكما خاصّا بها؛ وهو رفع العدّة عنها؛ وهذا من قبيل تخصيص العموم لا النسخ[1].

2. قوله ﷻ: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة البقرة: 241). فقد جعل الله ﷻ المتعة لكلّ مطلقة مدخولٍ بها وغيرِ مدخولٍ بها بهذه الآية، ثمّ استثنى في موضع آخر فقال: ﷻ: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ (سورة البقرة: 237). فأخرج المطلّقةَ التي قد فَرَض لها ولم يَدخُل بها، فلم يجعل لها المتعة. وزعم زيد بن أسلم أنّها نسختها[2]؛ وهو ليس بنسخ؛ إنّما هو تخصيص من عموم المطلّقات.

3. فسّر أبو عبيدة مسلم قولَه ﷻ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة البقرة: 180). أنّ الله ﷻ أمر أن يوصِيَ الإنسان لوالديه وقرابته، ثمّ نَسخ الوصيّةَ للوالدين بآية المواريث؛ فجعل لهما نصيبا معلوما بقوله ﷻ: ﴿**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ (سورة النساء: 11). وصارت الوصيّة لمن لا يرث دون من يرث[3].

لكنّ ابن بركة قد ردّ على من رأى أنّ آية الوصيّة منسوخة بآية المواريث بأنّ «النسخ حقيقةً أن يُرفَع جميعُ ما تضمّنته الآية؛ فإذا بقي منها شيء وقُدِر على استعماله، كان تخصيصًا ولم يكن نسخًا»[4]. فآية الوصيّة محكَمةٌ وليست منسوخةً؛ لأنّها تضمّنت الوصيّة عامّة في الوارث وغير الوارث، فخصّت آيةُ المواريث الوالدين بعدم الوصيّة. وجاءتْ السنّة مؤكِّدةً بأنْ «**لا وصيّة لوارث**»[5]، وجاريةً مجرى آية

(1) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**؛ مج2/ ج3/ ص86.

(2) التنّوخيّ، سحنون بن سعيد، **المدوّنة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنّوخيّ عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقيّ عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس**؛ ج2/ ص238.

(3) الخراسانيّ، أبو غانم، بِشر بن غانم، **المدوّنة الكبرى**؛ ج3/ ص70.

(4) ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع**؛ ج2/ ص596. -وينظر: ج1/ ص45.

(5) هذا الأثر أخرجه الربيع عن ابن عبّاس. -**الجامع الصحيح**؛ كتاب الأيْمان والنذور، باب في المواريث، ح667، ج1/ ص176. وذكره البخاريّ أيضًا عن ابن عبّاس في باب: «**لا وصيّة لوارث**» فقال: «**كان المال للولد، وكانت الوصيّة للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل للذكر مثلَ حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما** =

المواريث في التخصيص. أمّا من لم يكن وارثا، لم يُرفَع عنه حكم الوصيّة له بآيات المواريث، ولا بالخبر عن رسول الله ﷺ[1].

وهو ما رجّحه مصطفى باجو بقوله: «وتسمية هذا نسخا كذلك فيه تجوّز. بل إنّ آية الوصيّة عند التحقيق مخصَّصَةٌ بآيات المواريث، وليست منسوخةً. وإن كان كثير من الفقهاء يرونها منسوخةً بحديث النبيّ ﷺ: «**لا وصيّة لوارث**»[2]. بينما يرى الإباضيّة أنّ الوصيّة لا تزال واجبةً للأقرب، وأمّا الورثة فقد حُدّد نصيبُهم بالميراث؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يقل: لا وصيّةَ إطلاقًا، بل قال: «**لا وصيّة لوارث**» وبقي الحكم ساريا على الأقرباء غيرِ الوارثين»[3].

فالنسخ -فيما تقدّم من المسائل التوضيحيّة- لا يعني ما اصطلح عليه الأصوليّون فيما بعدُ 'الرفعَ والإزالةَ' لمعنى، أو نصّ، أو حكم -كما قد توحيه الدلالة اللغويّة للكلمة -وإنّما يعني تخصيص العموم، تقييد المطلق، أو التفسير والبيان، ولا يعني الإلغاءَ المؤبّد الذي درج عليه الأصوليّون لاحقا. وإذا حُمل النسخ على هذا المعنى، فلا ضيْر. و'**لا مشاحّة في الاِصطلاح**'؛ لأنّ الخلاف لفظيّ هيّن؛ ولا يترتّب عليه أيّ أثر.

وزاد محمّد الغزاليّ المسألة توضيحا وشرحا فأكّد أنّ تخصيص العموم وتقييد المطلق، لا نزاع فيه بين الأصوليّين؛ وهو موجود في القرآن الكريم، سواءٌ أكان العامّ والمطلَقُ سابقيْن في النزول على الخاصّ والمقيَّد أم متأخّريْن عنه، وسواءٌ أكان المتأخّر متّصلا أم متراخيا. وسواءٌ أطْلقْنا على المتراخي من الخاصّ والمقيَّد نسخًا، أو أطلقنا عليه تخصيصا أو تقييدًا؛ إذ المؤدَّى واحدٌ ولا تهمُّ الأسماءُ بعد الاتّفاق على وجود المسمَّيات؛ فلا مشاحَّة في الاصطلاح؛ لأنّ كُلاّ من النصّ العامّ والنصّ المطلَق لم ينلْهما الإبطال؛ فإنّ العامّ لا يزال حكمُه معمولا به فيما عدا ما دلّ على خروجه من حكم العموم بالتخصيص، كما أنّ

---

= **السدسَ، وجعل للمرأة الثمُنَ والربعَ، وللزوج الشطرَ والربعَ**» -**صحيح البخاريّ**؛ كتاب الوصايا، ح:2747، ج4/ ص4.

(1) ابن بركة، **كتاب الجامع**؛ ج2/ ص596.

(2) **سبق تخريجه.**

(3) باجو، مصطفى صالح؛ **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**؛ ص675-676. وأشار في ص 674 إلى أنّ العوتبيّ قد أورد عدّة أمثلة لهذا، وبعضها عند التحقيق يندرج تحت باب التخصيص لا النسخ. ينظر: العوتبيّ، سلمة بن مسلم، **كتاب الضياء**؛ ج2/ ص356فما بعد.

المطلَق يُعمَل بإطلاقه ما لم يتقيّد بقيد يحدّ منه. ويرجع ذلك إلى الأصل الذي تقرّر في التشريع أنّ الدين قد اكتمل فيؤخذ العامُّ وما خصّه، والمطلقُ وما قيّدَه كأنّهما نصّ واحدٌ[1].

وساق ابن بركة -مع أنّه من الإباضيّة القائلين بوقوع النسخ- الآياتِ المفسّرات لمجمل قوله ﷻ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ (سورة البقرة: 228). فأوضح أنّها كلَّها تفيد التخصيصَ لا النسخَ. ثمّ أردف قائلا: «لا يجوز أن يُقضى على آية قد أُحكم تنزيلُها، بنسخ بغير دليل»[2].

وأكّد ذلك ابن الجوزيّ الحنبليّ -مع أنّه هو أيضًا ممّن يقرّون بوقوع النسخ- بقوله: «وإطلاق القول برفع حكمِ آيةٍ لم يُرفَع، جرأة عظيمة»[3].

وهذا يجرّنا للحديث عن اختلاف الأصوليّين في مسألة ثبوت النسخ. وقبل الولوج في التفاصيل، ينبغي تحريرُ محلّ النزاع أوّلا.

### المطلب الثالث: ثبوت النسخ

لا خلاف بين أهل الإسلام أنّ الشرائع تختلف بين الرسل ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ (سورة المائدة: 48). والمقصود بالشريعة الأحكامَ التكليفيّةَ العمليّةَ التي تتعلّق بالأمر والنهي.

ولا خلاف بين أهل الإسلام أيضا أنّ اختلاف الشرائع يقتضي التناسخ بينها في الأحكام، دون التوحيد ومكارم الأخلاق. كما حكى الله ﷻ ذلك على لسان عيسى ﷺ بقوله ﷻ: ﴿**وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ (سورة آل عمران: 50).

أمّا أصل الدين فهو واحد بين الرسُل جميعًا؛ لا نسخ فيه أبدًا. ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ (سورة الشورى: 13)

فالنسخ لا يكون في مسائل التوحيد المتعلّقة بصفات البارئ ﷻ، والوعد والوعيد ولا في الأخبار؛ فإنّ «كلَّ ذلك ثابت مُحكَم لا يجوز عليه النسخ من قِبل الله ﷻ في شريعة نبيّ ولا رسول»[4].

---

(1) الغزاليّ، محمّد، **نظرات في القرآن؛** (ط6، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005م)، ص208-209.

(2) ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع؛** ج1/ ص166-167. ذكر هذا الكلام في سياق الآيات المفسّرات لمجمل

(3) ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **نواسخ القرآن؛** تح: أبو عبد الله الداني، (ط1، أبناء شريف الأنصاريّ، بيروت، 1422هـ/ 2001م)، ص11.

(4) الكدميّ، أبو سعيد، محمّد بن سعيد، **المعتبَر؛** ج1:ص183-184.

وأخبارُ الله ﷻ هي أنباء؛ لا ينالها النسخ؛ لأنّها أخبارٌ صادقة يقينيّة[1]، ولو أجزنا النسخ فيها، للزِم من ذلك نسبةُ الكذب إلى الله؛ تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

والمراد بالأخبار ما لم يكن في معنى الأمر والنهي؛ إذ قد يرِدان بصيغة الخبر؛ كما في قوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (سورة البقرة: 275). وقوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ (سورة البقرة: 233). ونحوِ ذلك...

ولا خلاف بين أهل الإسلام أيضا، في أنّ الشريعة الخاتمة ناسخةٌ لما سبقها من الشرائع. فقد حسم الله ﷻ المسألة بقوله: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**﴾ (سورة المائدة: 48).

والملاحَظ في الآيات التي تسبق هذه الآية من سورة المائدة، أنّ الله ﷻ ذكر التوراة والإنجيل ووصفهما بأنّ فيهما هدى ونورا، وخصّ الإنجيل بأنّه مصدّق للتوراة، ولم يصفه بالهيمنة عليه[2]. ولـمّا ذكر القرآن بعد ذلك جمع له بين التصديق لما قبله من الكتب، وبين الهيمنة عليها.

ومعنى التصديق والهيمنة أنّ ما وافق القرآنَ من قضايا ذُكرت في التوراة والإنجيل، فهو حقّ. وما خالفه فهو باطل، والقولُ قول القرآن؛ فهو الشاهد للكتب قبله بالصدق عند الاتّفاق، وهو الشاهد عليها والمصحّح لها عند الاختلاف[3].

فالقرآن ناسخ لما انهدم من أركان الكتب السابقة، وموضّح لما حال من معالمه. ومن ثمّ يقول

---

(1) ينظر أدناه، الفرق بين الخبر والنبأ ومفاد كلٍّ منهما؛ ص122-123.

(2) يذكر الله ﷻ التوراة بأنّ فيها هدى ونـور: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ**﴾ (سـورة المائـدة: 44). ويـذكر ﷺ الإنجيل الذي أنزله على عيسى عليه السلام بأنّ فيه هدى ونورًا، وبأنّه مصدّقٌ للتوراة: ﴿**وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْـهِ مِـنَ التَّـوْرَاةِ وَهُـدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة المائدة: 46). ثمّ يذكر بعد ذلك القرآن المنزّل على خـاتم الرسـل بوصـفه جامعًـا بـين صفتيْ التصديق والهيمنة على سائر الكتب التي سبقت، فيقول: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَـقِّ**﴾ (سـورة المائـدة: 48)

(3) ينظر: ندا، محمّد محمود، **النسخ في القرآن بين المؤيّدين والمعارضين؛** (ط1، مكتبـة الـدار العربيّـة للكتـاب، نصـر، القاهرة، 1417هـ/ 1996م)، ص23-24..

الرسول ﷺ: «**لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة؛ ولو كان موسى حيّا ما وسعه إلاّ اتّباعي**»[1]. ولو كان عيسى ﷺ حيّا بيننا ما وسعه إلاّ اتّباعُه. ويطّرد الحكم مع سائر الأنبياء[2].

ولأجل ذلك أخذ الله ﷻ العهد على النبيئين أن يؤمنوا بالرسول الخاتم وينصروه ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾ (سورة آل عمران: 81).

وإنّما حصل الخلاف بين الأصوليّين في الأحكام التشريعيّة العمليّة في الشريعة الواحدة؛ هل ينالُها النسخُ أيضا؛ فيَنسَخ بعضُها بعضا؟ اختلفوا في المسألة إلى قولين:

**۞ القول الأوّل: مذهب المـُجيزين؛ وهم صنفان: مُكثِرٌ ومقتصِدٌ.**

1. أمّا المُكثرون فقد توسّعوا في القول بالنسخ[3]. منهم أبو جعفر النحّاس(ت338هـ)[4] [5]،

(1) ينظر تمام متن الحديث في: **مسند أحمد بن حنبل**؛ ومن مسند بني هاشم، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، ح:14890.
-**شعب الإيمان للبيهقيّ**؛ ذكر حديث جمع القرآن، ح:171.

(2) الغزاليّ، محمّد، **نظرات في القرآن**؛ ص9-10.

(3) قام مصطفى زيد -في القسم التاريخيّ من دراسته العلميّة- بوصف ما صنّف في الناسخ والمنسوخ منذ ق2ه، وبيّن كيف اختلف المصنّفون في مناهجهم في عرض قضايا النسخ؛ فاختلفت تبعا لذلك دعاوى النسخ بينهم، وتجمّع ما يربو على المائتين وتسعين قضيّة، وتبيّن له أنّ من بينها آياتٍ إخباريّةً لا تشريع فيها على الإطلاق، ودعاوى أخرى في أحكام لم يشرّع الإسلام غيرَها، ودعاوى ليست إلاّ من قبيل تخصيص العامّ، أو تقييد المطلق، أو بيان المبهم، أو تفصيل المجمل، ودعاوى لم تقم أصلا إلاّ على سوء الفهم للنصّ القرآنيّ؛ بسبب تجاهل سبب النزول، أو دلالة السياق، أو القصور عن إدراك الأسلوب القرآنيّ وإعجازه، ونحوِ ذلك... وأحصى ذلك كلّه في جدول سجّل فيه قضايا النسخ في كلّ سورة، من كلّ مصنّف على حدة. ينظر: مصطفى، زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة**؛ مج1/ ص400-406.

(4) هو أبو جعفر النحّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المراديّ المصريّ؛ مفسّر، أديب. مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباريّ. زار العراق واجتمع بعلمائه. وصنّف (تفسير القرآن) و(إعراب القرآن) و(تفسير أبيات سيبويه) و(شرح المعلّقات السبع) وغيرَها... تنظر ترجمته في: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج1/ ص208.

(5) وقد أحصى النحّاس في كتابه مائة وأربعة وثلاثين آية قيل بنسخها. ينظر: النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمّد، **الناسخ والمنسوخ**؛ تح: محمّد عبد السلام محمّد، (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ)، كلّه.

وابن حزم الأندلسيّ الظاهريّ(ت456هـ)[1]، والعوتبيّ الإباضيّ(ت512هـ)[2]، وابن الجوزيّ الحنبليّ(ت597هـ)[3] وغيرُهم... وأدناهم توسّعا في القول بالنسخ ابن العربيّ المالكيّ(543هـ)[4].

2. وأمّا المقتصدون، فهم وسطٌ بين المجيزين بإطلاق وبين المانعين بإطلاق. يقولون بثبوت النسخ إذا كان دليلُه صحيحا مستوفيا لشروط النسخ[5].

---

(1) ذكر ابن حزم عدد السور التي لم يدخلها ناسخ ومنسوخ، وعدّها في ثلاثٍ وأربعين سورة. أمّا السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ، فقد عدّها في ستٍّ. وأمّا السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ، فقد عدّها في أربعين. وأمّا التي اشتملت عليهما معًا، فقد عدّها في خمسٍ وعشرين سورةً. وقد أحصت هذه الدراسة عدد الآيات التي قال بنسخها في 210 آياتٍ. ينظر: ابن حزم الأندلسيّ، عليّ بن أحمد، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم؛** تح: عبد الغفّار سليمان البنداريّ، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م)، ص10-12.

(2) أحصى العوتبيّ آيات القرآن المنسوخة؛ بتتبّع سور القرآن، وقد تتبّعتها هذه الدراسة فعدّتها في خمسٍ وأربعين آية. ينظر: العوتبيّ، سلمة بن مسلم، **كتاب الضياء؛** ج2/ 354-373.

وقد تنبّه محقّق الكتاب إلى أنّ العوتبيّ قد توسّع في دعوى النسخ؛ حين عقّب على مطلع سورة التوبة؛ حيث ذكر المؤلّف أنّ آية السيف منسوخة بآية ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة البقرة: 256). وفي حين أنّه كان قبل ذلك قد ذكر أنّ آية السيف نَسَخت كثيرا من الآيات التي تقدّمت في السور الطوال؛ وهذا كلّه نتيجة التوسّع في دعوى النسخ. ينظر: العوتبيّ، سلمة بن مسلم، **كتاب الضياء؛** ج2/ هامش ص363.

(3) ذكر ابن الجوزيّ في مقدّمة كتابه أنّ أصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقيهم، من غير بحث عمّا صنّفوه، فآله بعضُ من صنّفوا في الناسخ والمنسوخ؛ وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ، ككتاب: **الناسخ والمنسوخ؛** للسدّيّ، إسماعيل بن عبد الرحمن (ت127هـ)، فألّف كتابه، ورتّب الآيات التي ادُّعي نسخُها وفق ترتيب المصحف. وأعرض عن ذكر الآيات التي وقع تخليط كبير في ادّعاء بنسخها، فجمع نحو 242 آية وأبدى رأيه فيها. ينظر: ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **نواسخ القرآن؛** مقدّمة المؤلّف، ص10-11.

(4) بلغ مجموع الآيات المنسوخة عند ابن العربيّ مائة آية؛ منها خمسٌ وسبعون آية منسوخة بآيات القتال. أحصاها المدغريّ في جدول من دراسته. ينظر: المدغريّ، عبد الكبير العلويّ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربيّ المعافريّ دراسة وتحقيق؛** (ط1، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، 1413هـ/ 1992م)، ج1/ ص229-233.

(5) اشترط القائلون بثبوت النسخ شروطا حاصلها أربعة؛ وهي متضمَّنة في تعريف النسخ:

- **أن يكون النسخ بدليل شرعيّ؛ وهو الكتاب والسنّة اتّفاقا.**
- **أن يقع على حكم قد ثبت بالشرع؛ فرفع الحكم بالعقل أو بالبراءة الأصليّة أو بشرع سابق لا يسمّى نسخا.**
- **أن يكون الناسخ منفصلا ومتأخّرا عن المنسوخ؛ فالاستثناء والغاية لا يُعَدّان نسخا.**
- **أن يُشترَط رفع الحكم كلّيّة؛ فالتخصيص ليس نسخا.**

وقد أفرد مصطفى زيد فصلا مستقلاً من دراسته لبيان شروط النسخ المتّفق عليها عند المجيزين، والمختلَف فيها. ثمّ قدّم رأيَه فيها ينظر: **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة؛** مج1/ ص166-220.

وفي مقدّمتهم مكّيّ بن أبي طالب (ت437هـ)[1]، حيث حصر الآيات المنسوخة في ستٍّ[2]. ثمّ تلاه من بعده السيوطيّ (ت911هـ) فحصر الآياتِ المنسوخةَ في تسعَ عشْرةَ آية[3]. أمّا الزرقانيّ محمّد عبد العظيم (معاصر ت1367هـ) فقد حصرها في تسع آيات[4]. ثمّ جاء مصطفى زيد (معاصر ت1398هـ) فحصرها في ستِّ آيات[5]. أمّا صبحي الصالح (معاصر ت1407هـ) فحصرها في عشرٍ[6].

وأمّا وليّ الله الدهلويّ الحنفيّ (ت1176هـ)[7] فقد ذكر أنّ النسخ لا يتعيّن إلاّ في خمسِ آيات[8].

---

(1) هو أبو محمّد مكّيّ بن أبي طالب بن حمّوش بن محمّد بن مختار القيسيّ؛ أصله من (القيروان)، وانتقل إلى (الأندلس) وسكن (قرطبة)، وهو من أهل التبحّر في علوم القرآن والعربية، من تآليفه الكثيرة: الهداية إلى بلوغ النهاية؛ يقع في سبعين جزءًا وهو في معاني القرآن الكريم وتفسيره وعلومه، مشكل إعراب القرآن؛ في جزءين، والكشف عن وجوه القراءات وعللها؛ في عشرين جزءا، ومنتقى الأخبار؛ في أربعة أجزاء، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه؛ في ثلاثة أجزاء، وغيرها... تنظر ترجمته في: ابن خلّكان، أحمد بن محمّد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛** ج5/ ص274فمابعد. خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج7/ ص286.

(2) ذكر محقّق كتاب مكّيّ، أنّ الآيات التي جزم المؤلّف بنسخها ستٌّ، وذكرها. ينظر: القيسيّ، مكّيّ بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه؛** تح: أحمد حسن فرحات، (ط1، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدّة، 1406هـ/ 1986م)، ص32. -وينظر: الجبريّ، عبد المتعال محمّد، **النسخ في الشريعة الإسلاميّة كما أفهمه؛** (ط2، مكتب وهبة، دار التوفيق النموذجيّة للطباعة والجمع الآليّ، الأزهر، مصر، 1407هـ/ 1987م)، ص116. فقد قدّم فيه عرضا مختصرا عن منهج مكّيّ بن أبي طالب في عرض إشكاليّة النسخ. وذكر أنّه حصرها في ستّ آيات.

(3) وقد نظَمها في أبيات. ينظر: السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**؛ تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1394هـ/ 1674م)، ج3/ ص76-77.

(4) ينظر: الزرقانيّ، محمّد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن؛** (ط3، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، د.م، د.ت)، ج2/ ص255-270.

(5) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة؛** مج2/ ص848.

(6) صبحي، الصالح، **مباحث في علوم القرآن؛** ص274.

(7) هو أبو عبد العزيز، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقيّ الدهلويّ الهنديّ، الملقّب شاه وَليُّ الله؛ فقيه حنفيّ من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند. من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير؛ ألّفه بالفارسيّة، وترجم بعد وفاته إلى العربيّة والأرديّة ونُشر بهما. وحجّة الله البالغة؛ في مجلّدين. وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء. والإنصاف في أسباب الخلاف، وعقد الجيد في أحكام الاِجتهاد والتقليد. وغيرها... تنظر ترجمته في: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج1/ ص149.

(8) ينظر: وليّ الله الدهلويّ، أحمد بن عبد الرحيم، **الفوز الكبير في أصول التفسير؛** عرّبه من الفارسيّة: سلمان الحسينيّ الندويّ، (ط2، دار الصحوة، القاهرة، 1407هـ/ 1986م)، ص93.

والقولُ بمحدوديّة وقوع النسخ هو اختيار يوسف القرضاويّ من المعاصرين[1].

**۞ القول الثاني: مذهب المانعين**

أنكروا وجود النسخ في القرآن بالكلّية. فقالوا باستحالة وقوعه؛ إذ ليس في أحكام القرآن أيُّ تناقض واختلاف، وما قيل عنه من تعارض فهو تعارض في ذهن المجتهد لا في الواقع ونفس الأمر.

والنسخ لا يقع في قرآن قد أنزله الله ﷻ وتُلي وحَكم بتلاوته النبيّ ﷺ. ولكنّ النسخَ ما أبدله الله ﷻ من الأحكام الشِّداد التي حُمّلها من كان قبلنا من الأمم؛ وتعالى الله عن أن يُنزل حكمًا يأمر باتّباعه، ويعمل به المؤمنون بحضرة نبيّهم ﷺ، ثمّ يرفعه بعد ذلك!

وهذا القول يروى عن الرازيّ[2] نقلا عن أبي مسلم الأصفهانيّ (ت322هـ)[3]. وهو قول كثير من المعاصرين؛ أمثال: محمّد عبده (ت1323هـ) وتلميذِه محمّد رشيد رضا (ت1354هـ)[4]، ومحمّدٍ الخضريّ بك (ت1345هـ)[5]، وعبدِ المتعال الجبريِّ (ت1415هـ)[6]، ومحمّدٍ الغزاليِّ (ت1416هـ)[7]، وأحمدَ حجازيِّ السقّا (ت1426هـ)[8]، ومحمّد محمود ندا (ت1427هـ)[9]

---

(1) ينظر: القرضاويّ، يوسف، **كيف نتعامل مع القرآن العظيم؛** (ط3، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ/ 2000م)، ص327.

(2) الرازيّ، محمّد بن عمر، **التفسير الكبير مفاتيح الغيب؛** ج3/ ص639.

(3) هو أبو مسلم، محمّد بن بحر الأصفهانيّ المعتزليّ. كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر. ولِيَ أصفهان وبلاد فارس، للمقتدر العبّاسيّ، واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة 321 هـ فعُزل. من كتبه (جامع التأويل) في التفسير يقع في أربعة عشر مجلدا. جمع سعيد الأنصاريّ الهنديّ نصوصا منه وردت في (مفاتيح الغيب) المعروف بتفسير الفخر الرازيّ، وسمّاها (ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل. وله كتاب في النحو. ومجموع رسائله. تنظر ترجمته في: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج6/ ص50.

(4) محمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)؛** ج1/ ص341فما بعد.

(5) ساق محمّد الخضريّ بكّ الآياتِ العشرين التي رأى السيوطيّ وقوع النسخ فيها؛ فأثبت احتمالَ تأويلها بما ينفي النسخ عنها. فأثبت أنّ أبا مسلم لا يستحقّ أن يشنَّع عليه إلى الحدّ الذي وصلوا إليه. ينظر: الخضريّ بك، محمّد، **أصول الفقه؛** هامش ص251-256. -وينظر للمؤلّف أيضا: **تاريخ التشريع الإسلاميّ؛** (ط8، دار الفكر، د.م، 1387هـ/ 1967م)، ص19-24.

(6) الجبريّ، عبد المتعال محمّد، **النسخ في الشريعة الإسلاميّة كما أفهمه؛** ص199-202.

(7) الغزاليّ، محمّد، **نظرات في القرآن؛** ص194فما بعد.

(8) السقّا، أحمد حجازيّ، **لا نسخ في القرآن؛** ص42.

(9) ينظر: ندا، محمّد محمود، **النسخ في القرآن بين المؤيّدين والمعارضين؛** كلّه.

وطه العلوانيّ (ت1437هـ)[1]، وعدنانَ إبراهيم[2]. وغيرِهم...

هذا عن اختلاف العلماء في مسألة ثبوت النسخ. فهل في القرآن آيات نُسخت فتعطّلت أحكامها؟

## المطلب الرابع: وقوع النسخ في القرآن الكريم

الجدير بالملاحظة أنّ ثمّةَ تباينًا شاسعا بين من أثبتوا وقوع النسخ في القرآن الكريم؛ فمنهم من توسّعوا في القول بثبوت النسخ ومنهم من ضيّقوا فيه -مِن ما يربو على مائتي آية قيل بنسخها إلى ما يقلّ عن عشرين آيةً- الأمرُ الذي جعل مَن قلّلوا منه يصرّحون بأنّ كثيرا ممّا ظنّه المفسّرون نسخا هو عند التحقيق ليس منه. وقد اعترضوا عليهم حين قسّموا سُوَر القرآن أقساما بحَسَب ما دخله النسخ وما لم يدخله، فاستثنوا ثلاثا وأربعين سورةً فقط خلت من الناسخ والمنسوخ، من مجموع مائةٍ وأربعَ عشْرةَ سورةً؛ أي أنّ ما يقارب ثلُثَيْ سُوَر القرآن آياتها لم تكن قد أُحكِمت!

وقد تعقّب صبحي الصالح هذا التقسيم بقوله: «ولا يعنينا قطّ أن نسرد أسماء السور في هذه الأقسام؛ فإنّ سردها نفسَه قائم على أساس فاسد من الغلوّ والتعسّف. وحسبك أنّ السورَ المحكماتِ الخالياتِ من النسخ لم تزد -في هذا التقسيم- على ثلاث وأربعين. كأنّ القاعدة هي النسخ لا الإحكام. وكأنّ الأصل في سور القرآن أن يكون فيها ناسخ ومنسوخ! والحقُّ أنّ الأصل في آيات القرآن كلِّها الإحكامُ لا النسخ، إلاّ أن يقوم دليل صريح على النسخ، فلا مفرّ من الأخذ به، وما زال العلماء المحقّقون بالآيات التي قيل إنّها منسوخة يبحثونها من وجوهها المختلفة حتّى حصروا ما يصلح منها لدعوى النسخ في عدد قليل، وتعقّب آخرون هذا القليل نفسَه، فآثروا في طائفة منه القول بالإحكام على القول بالنسخ»[3].

وقد شعَر غيرُ واحد من الأيمّة المتقدّمين بمدى حاجة هذه الإشكاليّة الخطيرة إلى مزيد بحث وتقصٍّ.

فهذا مكّيّ بن أبي طالب يقول: «اعلم أنّ أكثر القرآن في أحكامه وأوامره ونواهيه ناسخٌ لِما كان عليه مَن كان قبلَنا من الأمم، إلاّ ما أقرّنا الله عليه ممّا كانوا عليه. فالواجب أنْ لا يُذكَر في الناسخ

(1) العلوانيّ، طه جابر، **نحو موقف قرآنيّ من النسخ؛** (سلسلة دراسات قرآنيّة، 5، ط1، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، 1428هـ/ 2007م)، ص119-139.

(2) يُشاهَد: عدنان، إبراهيم، **لا نسخ في القرآن؛ ضمن حلقات: برنامج آفاق مع الدكتور عدنان إبراهيم؛** (الموقع الرسميّ للدكتور عدنان إبراهيم، موقع نوادر، http://www.adnanibrahim.net، تاريخ النشر: 20/ 12/ 2013، تاريخ المشاهدة: 26/ 03/ 2020).

(3) صبحي، الصالح، **مباحث في علوم القرآن؛** ص273-274.

والمنسوخ آيةٌ نسخت ما كانوا عليه من دينهم وفعلهم، ولو لزم ذكر ذلك لوجب إدخال أكثر القرآن في الناسخ؛ لأنّه ناسخ لما كانوا عليه من شركهم، وما أحدثوا من أحكامهم (...) وقد أدخل أكثر المؤلّفين في الناسخ والمنسوخ آيا كثيرةً، وقالوا: نَسخَت ما كانوا عليه من شرائعهم، وما اخترعوه من دينهم وأحكامهم. وآيا كثيرة ذكروا أنّها نسخَت ما كانوا عليه ممّا افتُرِض عليهم. وكان حقُّ هذا أنْ لا يضاف إلى الناسخ والمنسوخ؛ لأنّا لو اتّبعنا هذا النوع لذكرنا القرآن كلَّه في الناسخ والمنسوخ!»[1].

وهذا ابن حزم يوضّح أنّ كلّ ما افترضه الله في كتابه، أو على لسان رسوله واجب الاتّباع، ولا يجوز ادّعاء نسخ شيء منه بلا سلطان بيِّن؛ لأنّه يفضي إلى إبطال الشريعة؛ وهو خروج عن الإسلام؛ فما ثبت بيقين، لا يجوز إبطاله بالظنون والأوهام:

«لا يحلّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلاّ بيقين؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ**﴾ (سورة النساء: 64). وقال ﷻ: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 32). فكلّ ما أنزل الله ﷻ في القرآن أو على لسان نبيّه، ففرضٌ اتّباعُه. فمن قال في شيء من ذلك إنّه منسوخ، فقد أوجب ألاّ يطاع ذلك الأمرُ، وأسقطَ لزومَ اتّباعه؛ وهذه معصية لله ﷻ مجرَّدة، وخلافٌ مكشوفٌ؛ إلاّ أن يقوم برهان على صحّة قوله. وإلاّ فهو مفترٍ مبطلٌ. ومَن استجاز خلافَ ما قلنا، فقولُه يؤول إلى إبطال الشريعة كلِّها؛ لأنّه لا فرق بين دعواه النسخَ في آية ما، أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخَ في آية أخرى وحديث آخر؛ فعلى هذا لا يصحّ شيءٌ من القرآن والسنّة؛ وهذا خروج عن الإسلام. وكلُّ ما ثبت بيقين، فلا يُبطَل بالظنون»[2].

وهذا ابن الجوزيّ يقول: «فإنّ نفع العلم بدرايته لا بوراثته، وبمعرفة أغواره لا بروايته. وأصلُ الفساد الداخل على عموم العلماء تقليدُ سابقيهم، وتسليمُ الأمر إلى معظّميهم، من غير بحثٍ عمّا صنّفوه، ولا طلبٍ للدليل عمّا ألّفوه. وإنّي رأيت كثيرا من المتقدّمين[3] على كتاب الله ﷻ بآرائهم

(1) القيسيّ، مكّيّ بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه؛** ص107-108.

(2) ابن حزم، عليّ بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام؛** ج4/ ص83-84.

(3) لم يقصد بعبارة 'المتقدّمين' ما يقابلها في الاصطلاح 'المتأخّرين'، وإنّما قصد بها الإشارة إلى النهي عن التقدّم بين يدي الله ورسوله في قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (الحجرات: 1).

الفاسدة، (...) ثمّ إنّي رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحا قد صدر عنهم ما هو أفظع، فآلمني؛ وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقدموا على هذا العلم فتكلّموا فيه وصنّفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ. ومعلوم أن نسخ الشيء؛ رفع حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأة عظيمة»[1].

ويؤكّد الشاطبيّ أنّ الأحكام حيث ثبتت بأمر محقّق، فادّعاء نسخها لا يثبت إلاّ بأمر محقّق مثلِه؛ لأنّ المقطوع لا يُرفَع بالمظنون، فيقول:

«الأحكام إذا ثبتت على المكلَّف، فادّعاء النسخ فيها لا يكون إلاّ بأمر محقّق؛ لأنّ ثبوتَها على المكلّف أوّلا محقّقٌ؛ فرفعُها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلاّ بمعلومٍ محقَّق؛ ولذلك أجمع المحقّقون على أنّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنّه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أنّ ما كان من الأحكام المكيّة يُدَّعى نسخُه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلاّ مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما. وهكذا يقال في سائر الأحكام مكّيّةً كانت أو مدنيّة»[2].

إنّ مثل هذه العبارات المنقولةِ من مصادرَ مختلفةٍ، تدلّ بجلاء على عمق المشكلة، إلاّ أنّهم -دون إجحافٍ بالجهد المبذول في المراجعة والتأصيل- لم يستطيعوا بما قدّموه مجاوزتَها والوصولَ إلى القول الفصل فيها.

وممّا يؤخذ على الذين توسّعوا في القول بالنسخ في القرآن، أنّ لهم مبالغاتٍ في ادّعاء النسخ بما يثير العجب، حتّى جرّهم ذلك إلى القول بالنسخ في أشياءٍ لا تَقبَل النسخ بطبيعتها[3].

فقد عدّوا من المنسوخ ما نسخه الله ﷻ من عادات الجاهليّة[4]؛ كتحريم نكاح نساء الآباء[5].

---

(1) ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **نواسخ القرآن؛** مقدّمة المؤلّف، ص10-11.

(2) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج3/ ص79.

(3) للتوسّع ينظر: صبحي، إبراهيم الصالح، **مباحث في علوم القرآن؛** ص263-274. -ويُشاهَد: عدنان، إبراهيم، **لا نسخ في القرآن؛ ضمن حلقات: برنامج آفاق مع الدكتور عدنان إبراهيم؛** (الموقع الرسميّ للدكتور عدنان إبراهيم، موقع نوادر، http://www.adnanibrahim.net ، تاريخ النشر: 20/ 12/ 2013، تاريخ المشاهدة: 26/ 03/ 2020).

(4) ساق ابن بركة أمثلة عديدة لعادات الجاهليّة نسخها القرآن، هي عند التحقيق لا تعدّ نسخًا بالمعنى الأصوليّ؛ لأنّ النسخ هو إلغاء حكم ثابت شرعًا، بحكم متأخّر عنه؛ وأحكام الجاهليّة غيرُ ثابتة شرعا. بنظر: ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع؛** ج1/ ص30-40.

(5) ينظر: المقري، هبة الله بن سلامة، **الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم؛** تح: زهير الشاويش، محمّد كنعان، (ط1، المكتب الإسلاميّ، بيروت، 1404هـ)، ص70-71. -وص211.

وكتحديد الطلاق الرجعيّ بالمرّتين في القرآن قالوا قد نسخ الله به ما كان يتعاطاه أهل الجاهليّة من عدم الوقوف في الطلاق عند عدد[1].

والغريب قولُهم: 'إنّ آخر الآية نسخ أوّلَها'! في حين أنّها نزلت جملةً واحدة، مع أنّهم قد اشترطوا في ثبوت النسخ أن يكون الناسخ منفصلا ومتأخّرا عن المنسوخ. فيلجؤون إلى الآية الواحدة المتّسقة الملتئمة بالسياق فيقطّعون أوصالها ويدّعون أنّها جمعت الناسخ والمنسوخ معًا.

من ذلك قولُه ﷻ: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 199).

قال ابن حزم: «وهذه الآية من عجيب المنسوخ؛ لأنّ أوّلَها منسوخ وآخرَها منسوخ وأوسطَها محكم. قوله: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ**﴾ يعني الفضل من أموالهم. والأمر بالمعروف محكم وتفسيره معروف. وقوله ﷻ: ﴿**وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ منسوخ بآية السيف»[2].

ونقل الزركشيّ الشافعيّ (ت794هـ) قولَ أبي بكر بن العربيّ: «ومن أغرب آية في النسخ قوله ﷻ: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ أوّلُها وآخرُها منسوخان، ووسطُها محكم»[3].

ومن فرط اعتبارهم للنسخ، حيثما وجدوا آيةً فيها أمرٌ بالعفو أو بالصفح أو بالكفّ أو بالصبر أو بالإعراض أو بالإحسان أو بالرحمة أو بالمغفرة أو بالمسالمة قالوا إنّها منسوخة بآية السيف! فتعطّلت بهذه الآية الناسخة أحكام كثيرة؛ نحو قوله ﷻ: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ (سورة النساء: 83)[4]. وقولِه ﷻ: ﴿**فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ**﴾ (سورة الحجر: 85)[5]. وقولِه ﷻ: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (سورة

(1) ينظر: النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمّد، **الناسخ والمنسوخ؛** ص223. -الحازميّ، محمّد بن موسى، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛** (ط2، دار المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدكن، 1359هـ)، ص181.

(2) ابن حزم الأندلسيّ، عليّ بن أحمد، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم؛** ص38.

(3) الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن؛** تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، (ط1، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركائه، د.م، 1376هـ/ 1957م)، ج2/ ص41. -وينظر: ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **أحكام القرآن؛** ج2/ ص358-363.

(4) رجّح النحّاس أنّها غير منسوخة. ونقل المقريّ الاختلاف في كونها منسوخة. وذكر ابن حزم أنّها منسوخة؛ وناسخها آية السيف. ينظر: النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمّد، **الناسخ والمنسوخ؛** ص104. المقري، هبة الله بن سلامة، **الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم؛** ص32-33. -ابن حزم الأندلسيّ، عليّ بن أحمد، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم؛** ص20-21.

(5) **المصادر نفسها على الترتيب؛** ص539. -ص111. -ص42-43. نسختها آية السيف.

النحل: 125)[1]. وقولِه ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ**﴾ (سورة الشورى: 48)[2]. وقولِه ﷻ: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ (سورة الأنفال: 61)[3].

نقل القاسم بن سلاّم (ت224هـ)[4] بسنده عن ابن عبّاس في قوله: ﴿**لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾ (سورة الغاشية: 22). وقوله ﷻ: ﴿**وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ**﴾ (سورة ق: 45). وقوله ﷻ: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ**﴾ (سورة المائدة: 13). وقوله ﷻ: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ**﴾ (سورة الجاثية: 14). قال: نَسخ هذا كلَّه قولُه ﷻ: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ (سورة التوبة: 5) وقولُه ﷻ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لايُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلابِالْيَوْمِ الآخِرِوَلايُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلايَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (سورة التوبة: 29)»[5].

وحكى ابنُ كثيرٍ الشافعيُّ (ت774هـ) عن الضحّاك بن مزاحم (ت101هـ) قوله في آية 'السيف': «إنّها نسخت كلّ عهد بين النبيّ ﷺ وبين أحد من المشركين، وكلّ عهد، وكلّ مدّة»[6].

---

(1) نقل النحّاس الاختلاف في نسخها، النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمّد، **الناسخ والمنسوخ؛** ص542. -وقال المقريّ: نسختها آية السيف، وقيل: بل آية القتال، المقري، هبة الله بن سلامة، **الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم؛** ص114. -وقال الكرميّ: نسختها آية السيف، الكرميّ، مرعيّ بن يوسف، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن؛** تح: سامي عطا حسن، (د.ط، دار القرآن الكريم، الكويت، د.ت)، ص133.

(2) المقري، هبة الله بن سلامة، **الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم؛** ص157. -ابن حزم الأندلسيّ، عليّ بن أحمد، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم؛** ص55. -الكرميّ، مرعيّ بن يوسف، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن؛** ص184.

(3) قال قتادة: ناسخها: ﴿**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (سورة التوبة: 5). ونقل أبو جعفر النحّاس: رواية ابن عبّاس أنّ الناسخ لها: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ**﴾ (سورة محمّد: 35). ينظر: قتادة، بن دعامة بن قتادة، **الناسخ والمنسوخ؛** تح: حاتم صالح الضامن، (ط3، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1418هـ/ 1998م)، ص42. - النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمّد، **الناسخ والمنسوخ؛** ص468. -العوتبيّ، سلمة بن مسلم، **كتاب الضياء؛** ج2/ ص355.

(4) هو أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهرويّ؛ كان أبوه سلاّم مملوكا روميّا لرجل هرويّ. له بضعة وعشرون كتابا منها: كتاب فضائل القرآن، كتاب الأموال، كتاب الطهور، كتاب الغريب المصنّف في علم اللسان. وغيرها... تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج10/ ص490فمابعد.

(5) الهرويّ، القاسم بن سلاّم، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن؛** تح: محمّد بن صالح المديفر، (ط2، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، 1418هـ/ 1997م)، ص190-191.

(6) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم؛** تح: سامي بن محمّد سلامة، (ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، د.م، 1420هـ/ 1999م)، ج1/ ص375فما بعد.

وقال السالميّ: «المراد بآية السيف كلَّ آية فيها الأمر بالجهاد؛ كقوله ﷻ: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ (سورة التوبة: 5). وبيان ذلك أنّه ﷺ كان قبل الهجرة مأمورا بالصفح عن المشركين، وبالإعراض عنهم ومجادلتِهم بالتي هي أحسن؛ لتكون لله عليهم الحجّة سياسةً إلهيّة وحكمة بالغة. وبعد الهجرة أمر بقتالهم حيث لم تنفعهم الموعظة ولا الذكرى (...) فنسخ جميع الآيات الدالّة على تركه والله أعلم»[1].

ومن الغريب أن تُنسخ كلُّ هذه الآيات المحكمات بآية سمّيت 'آية السيف'، التي اختلفوا بشأنها أهي الآية الخامسة أم الآية التاسعة والعشرون من سورة التوبة؟ مع أنّ الموضوع غيرُ متّحدٍ في الآيتين؛ فالآية الخامسة من السورة قد نزلت في شأن المشركين المحاربين، أمّا الآية التاسعة والعشرون ففي أهل الكتاب المحاربين.

وهذا ما جعل الطبريَّ ينفي ادّعاء النسخ في قوله ﷻ: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ**﴾ (سورة الأنفال: 61). بآية: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ (سورة التوبة: 5)؛ لأنّه لا تعارض بينهما؛ فلكلٍّ موضوعُها، ولكلٍّ حُكمُها المحكَم. فيقول في كلام نفيس هذا نصّه:

«فأمّا ما قاله قتادة ومن قال مثلَ قوله: من أنّ هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنّة ولا فطرة عقل. وقد دلّلنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيرِه على أنّ الناسخ لا يكون إلاّ ما نَفى حُكمَ المنسوخ مِن كلّ وجه. فأمّا ما كان بخلاف ذلك، فغير كائن ناسخا.

وقول الله ﷻ في براءة: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ (سورة التوبة: 5) غيرُ نافٍ حكمُه حكمَ قولِه: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ (سورة الأنفال: 61)؛ لأنّ قولَه: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ**﴾ إنّما عُنِي به بنو قريظة، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب؛ وقد أذِن الله جلّ ثناؤه للمؤمنين بصُلح أهل الكتاب ومتاركتِهم الحربَ على أخذ الجزية منهم.

وأمّا قوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ (سورة التوبة: 5). فإنّما عُني به مشركو العرب من عبدة الأوثان [المحاربين]، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم. فليس في إحدى الآيتين نفيُ حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه»[2].

(1) السالميّ، عبد الله بن حميد، **العقد الثمين؛** تح: سالم بن حمد الحارثيّ، (د.ط، دار الشعب، القاهرة، مصر، د.ت)، ج1/ ص280-281.

(2) الطبريّ، أبو جعفر، محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن؛** ج14/ ص42-43.

وهذه الآية: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ (سورة التوبة: 5). التي أسموها آيةَ السيف مسبوقة بالآية الرابعة التي تَنقُضُ هذا الفهم تماما وتؤكّد أنّ المشركين الذين أُمرنا بحربهم هم فريق خاصٌّ من المشركين. مشركون اعتدَوْا علينا ونبذُوا عهودنا دون إيذان وظاهروا علينا وهم بدأونا أوّل مرّة[1].

وهذا الإكثار من دعوى ثبوت النسخ بلا سلطان بيّن، لكأنّه يوحي للبشر مِن طرْف خفيّ، أنّ النفسيّة الإسلاميّة نفسيّة مؤسَّسة على الحرب والإكراه في الدين، وكأنّ المسلم لا يعرف إلاّ السيف! وهذه الأفكار مناسبة جدّا لمن يدعو إلى زرع الرعب في قلوب الناس وإرهابهم؛ فهم لا يعرفون إلاّ منطق العنف والقتل، في حين أنّ دعوة القرآن -التي هي رسالة لكلّ الناس- هي على النقيض من ذلك؛ فجميع الآيات التي زعموا نسخها بآية السيف، تدعونا إلى أن نأخذ بمقتضى الحكمة، وأن نصالح الناس، وأن نكفّ عن أذاهم، ولا نتقدّمَ لهم إلاّ بخير. ومثل هذه المفاهيم في النسخ تسيء للإسلام وأهله.

فقد خاطب الله ﷻ صاحب الرسالة بقوله: ﴿**وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ**﴾. (سورة آل عمران: 20). وبقوله: ﴿**فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة الذاريات: 54-55). وبقوله: ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة يونس: 99)[2].

من هنا فإنّ موضوع الناسخ والمنسوخ مهمّ جدّا وليس ترفا أصوليّا؛ لأنّ تأصيله على أسس قرآنيّة من شأنه يؤسّس لفكر إسلاميّ متسامح مع الآخر بلا إكراه ولا تعنيف.

ومنشأ الإكثار من دعوى النسخ في تقدير هذه الدراسة –وهي وجهة نظر محمّد محمود ندا- تأثّرُهم بكلّ ما نُقل عن السلف أنّه منسوخ، وقد فاتهم أنّ السلف قد يطلقون 'النسخ' على ما هو أعمُّ منه؛ كتخصيص العموم، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، على النحو الذي بيّنّاه آنفا، ولا يقصدون به

(1) الآية التي تسبق التي قيل عنها إنّها آية السيف، تعكس الفهم الذي ذهبوا إليه؛ وهي قوله ﷻ: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة التوبة: 4).

(2) وسنفرد المسألة بمزيد من التوضيح في الفصل التطبيقيّ من هذه الدراسة؛ عند الحديث عن تعارض قطعيّات النصوص وأخبار الآحاد في مسألة حكم الردّة عن الدين. ينظر أعلاه؛ ص؟؟؟

المعنى الذي اصطلح عليه الأصوليّون مِن بعدِهم. وإلاّ، فلو كان الأمر كما يقولون إذًا لفقدت عشرات الآيات القرآنيّة سلطانها وفاعليّتها؛ فيتضاءل أثر القرآن في تزكية النفوس وهداية البشر، إذا أُخذ بمثل تلك الأقوال[1].

ونختم هذه الجزئيّة بالسؤال الذي قدّمناه في عنوان هذا المطلب، وقد طرحه محمّد الخضريّ بك ومِن بعده محمّد الغزاليّ، وقدّما الإجابة عليه:

قال الخضريّ: «هنا مسألة يجب التنبّه لها وإرخاء العنان للقلم حتّى يبلغ الغايةَ من بيانها، وهي: هل من آيات القرآن ما أُبطل التكليف به بحلول تكليف آخرَ محلَّه؟ أو بعبارة أخرى: هل من آيات القرآن ما هو منسوخ؛ فلا يجب العمل به؟

إنّ هذه المسألة خطيرة! وعلى المتكلّم فيها أن يقدّم الحجّة القاطعة أمامَ ما يريد أن يقوله؛ بعدما ثبت أنّ القرآن حجّة قاطعة يجب الاستمساكُ بنصوصه والعملُ بها»[2].

ثمّ شرع بطريق الإحصاء الواقعيّ لا الجدل النظريّ يثبت أنّ آياتِ كتاب الله العزيز جميعَها محكمةٌ، وأنّه ما من آيةٍ قيل بنسخها، إلاّ كان القول بإعمالها أبينَ في العين، والاستقراء لا يحتمل لجاجة؛ فليجتهد من شاء في إثبات إمكان النسخ؛ فالإمكان شيء، ووقوعُه في الكتاب العزيز شيء آخر؛ شيء لم يحدث؛ لأنّ كلَّ آية ظُنّ نسخُها يستبين لدى التأمّل أنّها نافذة الحكم؛ وصدق الله العظيم: ﴿**لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ (سورة فصّلت: 42)[3]. وسنقف على أمثلة توضيحيّة من هذه الآيات في حينها.

وقال محمّد الغزاليّ: «هل في القرآن آيات معطّلة الأحكام، بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون؛ تُقرأ التماسًا لأجر التلاوة فحسب، ويُنظر إليها كما يُنظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار، غاية ما يرجى من المحافظة عليها إثبات المرحلة التي أدتها في الماضي، أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما؟!

(1) ينظر: ندا، محمّد محمود، **النسخ في القرآن بين المؤيّدين والمعارضين؛** ص75-77.

(2) ينظر: الخضريّ بك، محمّد، **تاريخ التشريع الإسلاميّ؛** ص19.

(3) للتوسّع في استقراء تلك الآيات التي رَدّ الخضريّ نسخَها، وأثبَت إحكامها ينظر: **المرجع نفسه؛** ص19-24. - وينظر: **أصول الفقه؛** هامش ص251-256.

من المسلمين من يرون هذا الرأي حين يقولون 'بالناسخ والمنسوخ' على أساسِ أنّ الناسخ الأخير أبطل ما صدر قبله من أحكام؛ وهم يلجؤون إلى هذا الفهم إعمالا للنصّ الأخير، ودفعًا لِما يُتوهّم من تناقض بين ظواهر الآي .. ونحن لا نميل إلى المسير مع هذا الاتجاه، بل لا نرى ضرورة للأخذ به.

وسنرى عند تحقيق الموضوع أن التناقض المتوهَّم لا محلّ له، وأنّ التشريعاتِ النازلةَ في أمرٍ ما، مرتّبة ترتيبًا دقيقًا بحيث تنفرد كلُّ آية بالعمل في المجال المهيّأ لها. فإذا ذهب هذا المجال وجاء غيرُه تلقّفته آية أخرى بتوجيه يناسبه وهكذا...»[1].

ولكي نزيد المسألة تأصيلا وتفصيلا، نتناول بالتحليل أنواع النسخ عند من أثبتوا وقوعه في المبحث الموالي.

(1) الغزاليّ، محمّد، **نظرات في القرآن؛** ص194.

## المبحث الثاني: أنواع النسخ والاِختلافُ في الاِستدلال على ثبوته

### المطلب الأوّل: أنواع النسخ

بعد أن ذكرنا اختلاف العلماء في مسألة ثبوت النسخ، نتناول ههنا الأنواع الثلاثةَ للنسخ، عند من أثبتوا وقوعه[1]، ثمّ نتناولها بالنقد والمراجعة.

جمع اطفيّش الأنواع الثلاثة للنسخ في تفسير الآية السادسة بعد المائة من سورة البقرة، فقال: «﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ**﴾ نرفعْ حكمَها ولفظها، أو نرفعْ حكمَها ونُبقِ لفظها، أو نرفعْ لفظَها ونُبقِ حكمها. ﴿**أَوْ نُنسِهَا**﴾ نرفعْها من قلبك، ونَمحُها منه ومن قلوب أصحابك؛ فلا يدركون لفظها ولا معناها، ولا العملَ بها»[2].

#### ۞ نسخ التلاوة مع الحكم

بمعنى أنّ آياتٍ من القرآن أُنزلت، وكانت تتضمّن أحكاما، ثمّ رفع الله تلك الآيات مع أحكامها. وقد أسماه ابن العربيّ: نسخَ ما ليس متلوّا بما ليس بمتلوّ؛ كتحريم الرضاعة كان بعشر رضعات، وكان فيما يتلى، فنُسخ الرسمُ والحكم جميعًا[3]. وهو يروى عن عائشة ﵂ فيما أخرجه مسلم في صحيحه، وغيرُه، أنّها قالت: «**كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثمّ نُسخن بخمسٍ معلومات. فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن**»[4].

---

(1) للتوسّع ينظر: السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ**؛ ج2/ ص78-81. -الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول**؛ ص99. -الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة**؛ ج2/ ص273-279. -الإيجيّ، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصوليّ للإمام أبي عمرو ابن الحاجب المالكيّ**؛ تح: محمّد حسن إسماعيل، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2004م)، ج3/ ص237. -السالميّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج1/ ص548-550.

(2) اطفيّش، الحاج امحمّد بن يوسف، **تيسير التفسير**؛ تح: إبراهيم بن محمّد طلاّي بمساعدة لجنة من الأساتذة، (د.ط، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، 1417هـ/ 1996م)، ج1/ ص213.

(3) المدغريّ، عبد الكبير العلويّ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربيّ المعافريّ دراسة وتحقيق**؛ ج2/ ص5.

(4) **سبق تخريجه.**

ونقل أبو المظفّر السمعانيُّ، والبغويُّ (ت510هـ)[1] في تفسيرَيْهما مثالين لهذا النوع من النسخ، فقالا: «روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنّ قوما من الصحابة ﷺ، قاموا ليلة ليقرؤوا سورة فلم يذكروا منها إلاّ ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**﴾، فغدوا إلى النبيّ ﷺ فأخبروه. فقال رسول الله ﷺ: «**تلك سورة رفعت بتلاوتها وأحكامها**»[2]، وقيل: كانت سورة الأحزاب مثل سورة البقرة فرفع أكثرها تلاوةً وحكمًا»[3].

واستدلّ السرخسيّ على جواز هذا النوع من النسخ في حياة رسول الله ﷺ، بقوله ﷻ: ﴿**سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى إِلاَّ مَا شَاء اللَّهُ**﴾ (سورة الأعلى: 6-7). فالاستثناء دليلٌ على جواز ذلك. وقولِه ﷻ: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**﴾ (سورة البقرة: 106). وقوله: ﴿**وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**﴾ (سورة الإسراء: 86). أمّا بعد وفاة الرسول ﷺ، فغير جائز عند المسلمين[4].

**۞ نسخ التلاوة دون الحكم**

أي أنّ الآية القرآنيّة قد ارتفعت، لكنّ الحكمَ الذي تضمّنته باقٍ يُعمَل به. وقد مثّلوا له بما أخرجه الشيخان في الصحيحين عن ابن عبّاس أنّ عمر بنَ الخطّاب قال: «**إنّ الله بعث محمدا ﷺ، وأنزل عليه**

(1) هو حسين بن مسعود بن محمد، المعروف بابن الفرّاء، أو الفراء، ويلقّب بمحيي السنة، وركن الدين، البغويّ؛ حافظ، محدّث، مفسّر، من فقهاء الشافعية. نسبته إلى (بغا) من قرى (خراسان)، بين (هراة) و(مرو) من تصانيفه: معالم التنزيل، مصابيح السنّة. تنظر ترجمته في: عادل نويهض، **معجم المفسّرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر**؛ ج1/ ص161.

(2) هذا الحديث أخرجه الطحاويّ عن ابن شهاب بلفظ: «**حدّثني أبو أمامة بن سهل؛ ونحن في مجلس سعيد بن المسيّب – لا يُنكِرُ ذلك – أنّ رجلا كانت معه سورة, فقام من الليل فقرأ بها، فلم يقدر عليها. وقام الآخر فقرأ بها، فلم يقدر عليها. وقام الآخر فقرأ بها، فلم يقدر عليها. فأصبحوا فأتوا رسول الله ﷺ فاجتمعوا عنده. فقال بعضهم: يا رسول الله: قمت البارحةَ لأقرأ سورة كذا وكذا، فلم أقدر عليها! وقال الآخر: ما جئتُ إلاّ لذلك! وقال الآخر: وأنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إنّها نسخت البارحة»** وقال مبيّنا درجته: «هكذا حدّثنا يونس بهذا الحديث، فلم يتجاوز به أبا أمامةَ؛ وأصحابُ الحديث يُدخِلون هذا في المسنَد؛ لأنّ أبا أمامة ممّن ولد في عهد النبيّ ﷺ» **مشكل الآثار للطحاويّ**؛ باب بيان مشكل قول الله ﷻ: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ (سورة البقرة: 106)، ح:2034، ج5/ ص271.

(3) السمعانيّ أبو المظفّر، **تفسير القرآن**؛ تح: ياسر بن إبراهيم، غُنيم بن عبّاس، (ط1، دار الوطن، الرياض، السعوديّة، 1418هـ/ 1997م)، ج1/ ص121. -البغويّ، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**؛ تح: عبد الرزّاق المهديّ، (ط1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1420هـ)، ج1/ ص153.

(4) السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ**؛ ج2/ ص78.

**الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آيةُ الرجم. فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيَضِلّوا بترك فريضة أنزلها الله؛ والرجمُ في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاِعتراف»**[1].

والرواية أخرجها مالك في الموطّأ عن سعيد بن المسيّب: «لـمّـا صدر عمر بن الخطاب من مِنى، أناخ بالأبطح. ثمّ كوّم كومة بطحاء. ثمّ طرح عليها رداءه واستلقى. ثمّ مدّ يديه إلى السماء فقال: «**اللهم كبِرت سنّي، وضعُفت قوّتي، وانتشَرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيِّع ولا مفرِّط. ثمّ قدِم المدينةَ فخطب الناس فقال: أيّها الناس قد سُنّت لكم السنن. وفُرضت لكم الفرائض. وتُرِكتم على الواضحة إلاّ أن تَضِلّوا بالناس يمينا وشمالا. وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثمّ قال: إيّاكم أن تُهلِكوا عن آية الرجم؛ أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمرُ بنُ الخطاب في كتاب الله ﷻ لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة -فإنّا قد قرأناها**»[2].

ويروى عن أبيّ بن كعب أنّ الآية المنسوخةَ التلاوةِ كانت في سورة الأحزاب، وقد كانت توازي سورة البقرة في طولها: «**كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة**»[3].

---

(1) الحديث مقتطَع من متن طويل رواه الشيخان. **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، ح:6830، ج8/ ص168. -ورواه مسلم بلفظ قريب منه؛ كتاب الحدود، باب رجم الثيّب في الزنى، ح:15 (1691)، ج3/ ص1317.

(2) هذا الأثر عن عمر بن الخطّاب أخرجه مالك في **الموطّأ**؛ كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ح:10، ج2/ 824. وقال يحيى بن سعيد: «سمعت مالكا يقول: قوله الشيخ والشيخة يعني: «الثيّب والثيّبة فارجموهما البتّة». وفي رواية الترمذيّ: «**ولولا أنّي أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف؛ فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به**» وقال: «حديث عمر حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن عمر» -**سنن الترمذيّ**؛ أبواب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، ح:1431، ج4/ ص38. وصحّحه الألبانيّ أيضا. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**؛ ح:2913، ج6/ ص972فمابعد.

(3) هذا الأثر عن أبيّ بن كعب أخرجه ابن حبّان، والحاكم. **صحيح ابن حبّان**؛ كتاب الحدود، باب الزنى وحدّه، ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن، ح:4428، ج10/ ص273. -**المستدرك على الصحيحين للحاكم**؛ كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، ح:3554، ج2/ ص450. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وصحّحه الألبانيّ. التعليقات الحسان؛ ح:4411، ج6/ ص425.

**۞ نسخ الحكم دون التلاوة**

أي أنّ الآية متلوّة، إلاّ أنّ حكمها قد ارتفع فلا يُعمل به. وهذا الوجه كثير في القرآن، متعبّد بتلاوته دون العمل بحكمه؛ وهذا جائز عقلا وواقع شرعا.

أمّا الوقوع شرعا، كالعدّة؛ كانت حولا، ثمّ نسخت بأربعة أشهر وعشرٍ. وكآيتي الحبس والأذى للزناة؛ نسخ حكمَاهما بالجلد والرجم مع بقاء تلاوتهما.

وأمّا جوازه عقلا فإنّ تلاوة الآية وكتابتَها في القرآن وانعقادَ الصلاة بها، كلُّ ذلك حكمُها، كما أنّ التحريم والتحليل المفهومَ من لفظها حكمُها؛ وكلُّ حكم هو قابل للنسخ؛ وهذا حكم فهو إذن قابل للنسخ[1].

## المطلب الثاني: نقد أنواع النسخ

هذا عن الأنواع الثلاثة للنسخ عند من أثبتوه. وقد تعقّب صبحي الصالح (ت1407هـ) هذا التقسيم بالنقد والمراجعة؛ فأجاز النوع الأخير منها؛ نسخَ الحكم دون التلاوة؛ لأسرار وحِكم تشريعيّة اللهُ أعلمُ بها. وأبطل النوعيْن الآخرين؛ لأنّ القرآنيّة لا تثبت إلاّ بالتواتر، ولأنّ استنباط قاعدةٍ تصلحُ أن تتَّخذ أساسًا في إثبات حجيّة النسخ، إذا اطّردتْ وكان لها شواهدُ كثيرة؛ أمّا أن تنبني على شاهدٍ أو شاهدين، فلا تكتسب جلال وهيبةَ القاعدة التشريعيّة. هذا ما أعربَ عنه بقوله:

«والولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب، أوقع القوم في أخطاء منهجيّة كان خليقا بهم أن يتجنّبوها لئلاّ يحملها الجاهلون حملا على كتاب الله ﷻ.

لم يكن يخفى على أحد منهم أنّ القرآنيّة لا تثبت إلاّ بالتواتر، وأنّ أخبار الآحاد ظنيّة لا قطعيّة. وجعلوا النسخ في القرآن -مع ذلك- على ثلاثة أضراب: نسخ الحكم دون التلاوة. ونسخ التلاوة دون الحكم. ونسخ الحكم والتلاوة جميعا، وليُكثروا إن شاءوا من شواهد الضرب الأوّل؛ فإنّهم فيه لا يَمسّون النصَّ القرآنيَّ من قريب ولا بعيد؛ إذ الآية لم تُنسخ تلاوتُها، بل رُفع حكمُها لأسرار تربويّة وتشريعيّة يعلمها الله.

أمّا الجرأة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث اللذين نُسِخت فيهما -بزعمهم- تلاوةُ آيات معيّنَة إمّا مع نسخ أحكامها، وإمّا دون نسخ أحكامها.

والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطأ مركّبًا: فتقسيم المسائل إلى أضرُب، إنّما يصلح إذا كان لكلّ ضَرب شواهدُ كثيرة أو كافية -على الأقلّ- ليتيسّر استنباطُ قاعدة منها. وما لعشّاق

(1) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول**؛ ص99. وسنتبيّن لاحقًا أنّ تلك الآيات التي سيقت للتمثيل على المنسوخ حكمًا لا تلاوةً، آياتٌ محكمات لا نسخ فيها. ينظر أعلاه؛ ص؟؟؟

النسخ إلاّ شاهدٌ أو اثنان على كلٍّ من هذين الضربين[1]. وجميع ما ذكروه منها "أخبار آحاد"؛ ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخِه بأخبار آحاد لا حجّة فيها»[2].

والذين نفَوْا وقوعَ النسخ مطلقا، قد وجّهوا نقودا لهذه الأنواع الثلاثة بأسرها. نأتي على بيانها على التوالي:

### ۞ أمّا النوع الأوّل؛ وهو نسخ التلاوة والحكم جميعاً

وقد مثّلوا له بمقدرا الرضاع المحرِّم المرويّ عن عائشة ﵂ في صحيح مسلم؛ وهو المثال الأكثر ورودا:

فالرواية مفادها أنّ آية قرآنيّة نزلت أوّلا متضمّنة حكما باشتراط عشر رضعات معلومات حتّى يَحْرُم الزواج بالرضاع. ثمّ نزلت بعد ذلك آية قرآنيّة أخرى نَسخت الآيةَ الأولى، تضمّنت حكما باشتراط خمس رضعات، وأوضحت هذه الرواية أنّ الآية الثانية لم تُنسَخ؛ لأنّ الرسول توفّي وهنّ ممّا يُقرأ من القرآن؛ وهذا يتناقض مع رسم المصحف الذي خلا من الآيتين معًا تلاوةً وحكما. فكيف يكون الحكم قائما ومعمولا به، ولا دليل عليه؛ مع أنّ الحكم الشرعيّ لا يُعرَف إلاّ بالدليل؟

حاول النوويّ أن يجيب على هذا الإشكال الوجيه بحجّة أنّ النسخَ إلى خمسٍ قد تأخّر نزولُه إلى وقت قريب من وفاة الرسول ﷺ، فطفق بعضُ الصحابة يقرؤها ويجعلُها قرآنا يتلى؛ ظنّا منه أنّها لم تُنسَخ بعدُ؛ لكونه لم يَبلُغْه نسخُها[3].

وقد حذا السيوطيّ حذْوَ النوويّ فالتمس مخرجا باحتماليْن، فقال: «المراد: قارب الوفاةَ. أو أنّ التلاوة نُسخت أيضا، ولم يبلغ ذلك كلَّ الناس إلاّ بعد وفاة رسول الله ﷺ. فتوفِّي وبعضُ الناس يقرؤها[4].

---

(1) ذكر على الهامش الشاهد على ما نسخت تلاوته دون حكمه، واضطراب الرواية فيه؛ حيث ذكر ابن كثير أنّ آية الرجم المنسوخةَ كانت في سورة النور، وتذكر بعض الروايات أنّها كانت في سورة الأحزاب. وأما الضرب الذي نسخت تلاوته وحكمه معًا فشاهده المشهور في كتب الناسخ والمنسوخ: ما ورد عن عائشة ﵂ في المقدار المحرِّم من الرضاع؛ وقد تقدّمت أيضا. ينظر: صبحي، الصالح، **مباحث في علوم القرآن؛** هامش ص265.

(2) **المرجع نفسه؛** ص265.

(3) النوويّ، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج؛** ج10/ ص29.

(4) السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن؛** ج3/ ص70.

لكنْ.. ليس في متن الحديث ما يدلّ على هذا التأويل؛ فالحديث صريح في كون الرسول ﷺ قد توفّي وهنّ ممّا يقرأ من القرآن وإذا كان نصّ عائشةَ الذي رواه مسلم صحيحا، فلماذا خلا المصحف الذي بين أيدينا من هاتين الآيتين؟ وإذا ثبتت قرآنيّة الآية المنسوخة، فلماذا لم تثبت بالتواتر، كما هو معهود من قرآنيّة آيات التنزيل؟

وهذا الإشكال هو ما جعل بعضَ الأصوليّين يستغربون نسبته إلى عائشة رضي الله عنها، ويرجّحون عدمَ ثبوت كون المقدارِ المحرِّم من الرضاع قرآنا يتلى.

قال الباقلاّنيّ: «ولعلّ قولها «ثمّ نُسخن» من كلامها. والصحيح في هذا أنّه ليس شيء من هذه الروايات مستقرّا متيقَّنا معلوما صحّتُه؛ فلا يجبُ الإحفال بها»[1].

وقال مكّيّ بن أبي طالب: «فهذا على قول عائشة غريب في الناسخ والمنسوخ؛ الناسخُ غيرُ متلوّ. والمنسوخُ غيرُ متلوّ. وحكمُ الناسخ قائم! (...) وليس له نظير على قول عائشةَ رضي الله عنها فيما علِمْته»[2].

وقال المازريّ المالكيّ (ت536هـ)[3]: «وهذا الحديث لا حجّة فيه لأنّه محال على أنّه قرآن. وقد ثبت أنّه ليس من القرآن الثابت، ولا تحلّ القراءة به ولا إثباتُه في المصحف؛ إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد؛ وهذا خبر الواحد فيسقط التعلّق به.

فإن قيل: ههنا وجهان؛ أحدهما: إثباته قرآنا، والثاني: إثبات العمل به في عدد الرضعات. فإذا امتنع إثباته قرآنا بقي الآخر وهو العمل به لا مانع يمنع منه؛ لأنّ خبر الواحد يدخل في العمليّات؛ وهذا منها. قلنا: هذا قد أنكره حذّاق أهل الأصول»[4].

وقال ابن حجر: «فقول عائشة: عشرُ رضعات معلومات ثمّ نسخن بخمس معلومات فمات النبيّ ﷺ وهنّ ممّا يُقرأ، لا ينتهض للاِحتجاج على الأصحّ من قولَيْ الأصوليّين؛ لأنّ القرآن لا يثبت إلاّ

(1) الباقلاّنيّ، أبو بكر محمّد بن الطيّب، **الإنتصار للقرآن**؛ تح: محمّد عصام القضاة، (ط1، دار الفتح، عَمّان، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ/ 2001م)، ج2/ ص430.

(2) القيسيّ، مكّيّ بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**؛ ص50-51.

(3) هو أبو عبد الله، محمّد بن عليّ بن عمر التميميّ المازريّ؛ الفقيه والأصوليّ والمحدّث المالكيّ. من آثاره: المُعْلِم بفوائد مسلم، وشرح البرهان لأبي المعالي سمّاه: 'إيضاح المحصول من برهان الأصول'. و'شرح التلقين' وغيرها... تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج39/ ص101. -محمّد بن محمّد مخلوف، **شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة**؛ ج1/ ص186-188.

(4) المازريّ، محمّد بن عليّ، **المُعْلم بفوائد مسلم**؛ تح: محمّد الشاذليّ النيفر، (ط2، الدار التونسيّة للنشر، تونس، 1988)، ج2/ ص164.

بالتواتر، والراويَ روى هذا على أنّه قرآن لا خبر؛ فلم يَثبُتْ كونُه قرآنا، ولا ذَكَر الراوي أنّه خبر ليُقبَل قولُه فيه. والله أعلم»[1].

فأخبار الآحاد الناقلةُ لتلاواتٍ خارجَ المصحف -وإن كان بعضُها صحيحًا بحسب المقاييس الإسناديّة التي وضعتها المنظومة الحديثيّة- إلاّ أنّها وفق مقاييسَ موضوعيّةٍ أوسعِ مجالا من فكرة السند، إذا ما حاكمناها إلى كتاب الله ﷻ مستصحبين طبيعتَه كحاكم لـِما يجب أن تكون عليه الرواية، لوجدها لا تنسجم مع كون القرآن نصّا إلهيّا مقدَّسا ومحفوظا من أيّ تبديل في كلماته. ﴿**وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ**﴾ (سورة الأنعام: 34).

لاسيما ما تنقله بعض الروايات من أنّ عائشة ﵂ قالت: «**لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلمّا مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها**»[2].

وقد جاء في كتب الأحاديث والكتب المؤلّفة في هذا الباب رواياتٌ مُسْنَدة إلى فقهاء الصحابة، تذكر أنّ سُوَرًا وآياتٍ قُرئت في عهد رسول الله ﷺ باعتبارها قرآنا ثمّ رُفعت بعد ذلك؛ بحجّة أنّ الرسول ﷺ قد أُنسِيَها بعدما أقرأه الله إيّاها[3]! وأين تلك الرواياتُ من قول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ**

(1) العسقلانيّ، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**؛ ج9/ ص147.

(2) وهذا الأثر عن عائشة أخرجه ابن ماجة، وأبو يعلى، والدارقطنيّ. -سنن ابن ماجة؛ كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، ح:1944، ج1/ ص625. -**مسند أبي يعلى الموصليّ**؛ مسند عائشة، ح:4588، ج8/ ص63. -**سنن الدارقطنيّ**؛ كتاب الرضاع، ح:4376، ج5/ ص316. قال الهمذانيّ: «هذا حديث باطل، تفرّد به محمّد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وفي إسناد هذا الحديث بعض الاِضطراب في خلاف ذلك» الأباطيل والمناكير؛ ح:541، ج2/ ص184.

(3) أخرج المحاسبيّ عَن مُوسَى بن عُبَيْدَة قَالَ: **سَمِعت مُحَمَّدَ بنَ كَعْب يَقُول فِي هَذِه الْآيَة: ﴿يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ﴾** (سورة الرعد: 39). **قَالَ: مَا أُنسي النَّبِيُّ ﷺ والمسلمون بَعْدَمَا قرأوه**». الحارث بن أسد، المحاسبيّ، **فهم القرآن**؛ تح: حسين القوتليّ، (ط2، دار الكنديّ، دار الفكر، بيروت، 1398هـ)، ص407. ومن تلك الروايات:

روى مسلم بسنده، حديثا جاء فيه: «**وإنّا كنّا نقرأ سورة، كنّا نشبّهها في الطول والشدّة ببراءة، فأنسيتُها. غيرَ أنّي قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب. وكنّا نقرأ سورة، كنّا نشبّهها بإحدى المسبّحات، فأنسيتُها. غير أنّي حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادةً في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة**» **صحيح مسلم**؛ كتاب الزكاة، باب لو أنّ لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، ح:119 (1050)، ج2/ ص726. وينظر: الحارث بن أسد، المحاسبيّ، **فهم القرآن**؛ ص405. - المدغريّ، عبد الكبير العلويّ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربيّ المعافريّ دراسة وتحقيق**؛ ج2/ ص5.

=

**وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾** (سورة القيامة: 17-18). وقولِه ﷻ: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** (سورة الحجر: 9)؟!

وقد ردّ المحقّقون هذا النوع من النسخ؛ فأبطلوا تلك الروايات ردّا صريحا، وأثبتوا أنّ كلَّ ما يُروى في هذا الباب كذب موضوع، ومردود مدفوع؛ لأنّها تشكّك في مصداقيّة ثبوت القرآن الكريم الذي تولّى الله ﷻ بنفسه حفظه من أيّ زيادة أو نقصان. ولا بأس أن نقف على نقولٍ في ذلك:

قال ابن بركة: «أمّا الذي يدلّ على إبطال قول من يدّعي فيه [القرآن] الزيادة والنقصان، وأنّ النبيّ ﷺ لم يجمعه حتّى جمعه أصحابُه بعده، فهو كتاب الله ﷻ الذي لا يُحتاج معه إلى غيره. قال الله ﷻ: **﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾** (سورة فصّلت: 41-42). وقال الله ﷻ: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** (سورة الحجر: 9). (...) ونحوُ هذا في القرآن كثير. وفي بعض هذا ما يُغني عن الردّ على ما ذكرنا لغيره، ويُبطِل القراءة الفاحشة والرواياتِ الكاذبةَ على أصحابه وما يَروون عن عبد الله بن مسعود وما جعله الله وغيَّره من المصاحف التي لم تَظهَر في محفَل قَطّ؛ ولو ظهرت لم تُدْرَ لمن هي وما قصّتها»[1].

وقال الباقلاّنيّ: «فأمَّا تعلُّقهم بالروايات عن أبيّ بنِ كعبٍ في هذا الباب وأنّه قال: «**إنّا كنّا نقرأ سورة الأحزاب، فواللهِ الذي أنزَل القرآن على محمّد؛ لقد كانت توازي سورة البقرة، وإنّ فيها آيةَ الرجم**»[2]. فإنّه لا تَعلُّقَ لهم فيه أيضا لأجل أنّ هذه الرواية عن أُبيٍّ. فلو كانت صحيحة ثابتةً لوجب

---

=

ونقل هبة الله بن سلامة وابن الجوزيّ عن عبد الله بن مسعود قال: «**أقرأني رسول الله ﷺ آية أو قال سورة، فحفظْتُها وكتبتُها في مصحفي. فلمّا كان الليلُ، رجعت إلى مضجعي فلم أرجع منها إلى شيء، فغدوت إلى مصحفي فإذا الورقة بيضاء. فأخبرت رسولَ الله ﷺ فقال: يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة**». المقري، هبة الله بن سلامة، **الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم**؛ ص21. -ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **نواسخ القرآن**؛ ص30.

وفي رواية أخرى عن أبي أُمَامَة: «**أنّ رجلا كَانَت مَعَه سُورَة فَقَامَ يقْرَأ من اللَّيْل فَلم يقدر عَلَيْهَا. وَقَامَ آخر يقْرؤهَا فَلم يقدر عَلَيْهَا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: إِنَّهَا نسخت البارحة**» الحارث بن أسد، المحاسبيّ، **فهم القرآن**؛ ص406.

(1) ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع**؛ ج1/ ص58-59.

(2) سبق تخريجه. وقد وردت روايةٌ قريبة منها: عن زر بن حبيش قال: قال لي أبيّ بنُ كعب:-وكان يقرأ سورة الأحزاب - قال: «قلت: ثلاثا وسبعين آية. قال: قط . قلت: قط؟ قال: **لقد رأيتها وإنها لتعدل البقرة ولقد قرأنا فيما قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم**» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» أخرجه الحاكم في **المستدرك**؛ كتاب الحدود، ح:8068، ج4/ ص400.

أن تَشتهِر عن أبيٍّ الشهرةَ التي تُلزِمُ القلوبَ ثبوتَها، ولا يمكن جحدُها وإنكارها؛ لأنّ هذه هي العادةُ في مثل هذه الدعوى من مثل أبيٍّ في نباهته وعلوّ قدره في حُفّاظ القرآن. فإذا لم يظهر ذلك عنه الظهورَ الذي يُلزم الحجّة بمثله، عُلمَ بطلانُ الخبر، وأنّه لا أصلَ له»[1].

وأردف قائلا: «وممّا يدلّ أيضًا على بطلان هذه الرواية، أنّه لا يجوز أن يضيعَ ويسقُطَ من سورة الأحزاب أضعافُ ما بقيَ منها، فيذهبُ ذكرُ ذلك وحفظه عن سائر الأمّة سوى أبيٍّ بنِ كعب مع ما وصفناه من حالِهم في حفظ القرآن والتديّن بضبطه وقراءته وإقرائه والقيام به والرجوع إليه والعمل بموجبه وغيرِ ذلك من أحكامه، وأنّ مثلَ هذا ممتنع في سائرِ كلامِ البشر الذي له قوم يعنون به ويأخذون أنفسهم بحفظه وضبطه؛ (...) فلأجل ذلك لو ادّعى مدَّعٍ مثلَ هذا فيما يُروى ويُقرأ من "**موطّأ مالك**" و"**الأمّ للشافعيّ**" و"**صحيح البخاريّ**" وغيرِ ذلك من الكتب المشهورة المحفوظة المتداوَلة، وقال: إنَّ كلّ كتاب من هذه الكتب قد كان أضعاف ما هو، وأنّه قد ذهب وسقطَ أكثرُها ومعظمها، وبقي الأقلُّ اليسير منها، ورَوَى لنا في ذلك الأخبارَ والحكاياتِ، لوجبَ أن يُقطَعَ على جهله ونقصه، وعلى أنّ كلّ ما يروونه في هذا الباب كذبٌ موضوع ومردودٌ مدفوع لا يسوغ لعاقلٍ تصديقُ شيءٍ منه والسكونُ إليه»[2].

وممّن تبعهم في ردّ أخبار الآحاد التي تُثبت أنّ آياتٍ كانت تتلى ثمّ نُسخت، محمّد رشيد رضا بقوله: «ولا شكّ عندي في أنّ هذه الرواية مكذوبةٌ[3]. وأنّ مثل هذا النسيان محال على الأنبياء عليهم السلام؛ لأنّهم معصومون في التبليغ. والآياتُ الكريمة ناطقة بذلك كقوله ﷻ: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ (سورة القيامة: 17). وقولِه ﷻ: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (سورة الحجر: 9). وقد قال المحدّثون والأصوليّون: إنّ من علامة وضع الحديث مخالفتَه للدليل القاطع؛ عقليّا كان أو نقليّا، كأصول الاِعتقاد، وهذه المسألة منها؛ فإنّ هذا النسيان ينافي العصمة المجمعَ عليها»[4].

---

(1) الباقلاّنيّ، أبو بكر محمّد بن الطيّب، **الانتصار للقرآن**؛ ج1/ ص394.

(2) **المصدر نفسُه**؛ ج1/ ص394-395-بتصرّف.

(3) يشير بذلك إلى ما رواه السيوطيّ في تفسير آية النسخ من سورة البقرة: «أخرج ابْن أبي حَاتِم وَالْحَاكِم فِي الكنى وَابْن عدي وَابْن عَسَاكِر عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: كَانَ مِمَّا ينزل على النَّبِيّ ﷺ الْوَحْي بِاللَّيْلِ وينساه بِالنَّهَارِ فَأنْزل الله ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ (سورة البقرة: 106)» السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**؛ (د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت)، ج1/ ص254. وقد وقفنا على روايات من هذا القبيل، أشرنا إلى بعضها آنفا.

(4) محمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ ج1/ ص342.

**۞ وأمّا النوع الثاني؛ وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم**

أي أنّ الآية القرآنيّة قد ارتفعت، لكنّ الحكم الذي تضمّنته باقٍ يُعمَل به. وقد مثّلوا له بما تقدّم في الصحيحيْن من حديث عمرَ بنِ الخطّاب، عن آية الرجم المنسوخة.

فإنّنا حين نلقي نظرة فاحصة على هذا النوع من النسخ؛ نسخِ التلاوة دون حكمها الذي تضمّنته، يستوقفنا السؤال الآتي: ما الحكمة من رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلاّ أُبقيَت التلاوة ليجتمع العملُ بحكمها وثوابُ تلاوتها؟

هذا ما تساءل عنه الزركشيّ، ثمّ أوردَ جوابَ ابنِ الجوزيّ عنه فقال: «إنّما كان ذلك ليَظهَر به مقدارُ طاعةِ هذه الأمّة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظنّ، من غير استفصالٍ لطلب طريقٍ مقطوعٍ به؛ فيُسارعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام؛ والمنام أدنى طرق الوحي»[1].

يُفهم من جواب ابن الجوزيّ أنّ القائلين بنسخ التلاوة قد سلّموا جدَلا أنّ المسألة محسومٌ فيها، ولم يبق إلاّ السؤالُ عن وجه الحكمة فيها. إلاّ أنّ الأمر غيرُ ما يتصوّرون.

فإذا انطلقنا من مسلّمة أنّ: التشريع القرآنيّ المتلُوَّ والمتعبَّدُ به، لا يصدر إلاّ عن مرجعيّة إلهيّة، وهذا التشريع الإلهيّ يتضمّن أحكامًا مجرّدةً وممتدّة على مرّ الزمان؛ كما تقتضيه سمةُ الخلود التي يتّسم بها النصّ الإلهيّ المحفوظ.

فلماذا تُنسخ التلاوة وتُرفع الآية طالما أنّ حكمَها باقٍ؟ وما معنى بقاءِ الحكم؛ إذا كان النصّ الذي استُمدّ منه منسوخا؟ ولْنفترضْ أنّ الحكمَ باقٍ، فمتى وكيف ثبتت قرآنيّةُ الآية التي استُمدّ منها هذا الحكم؟ ثمّ كيف ثبت نسخُها بعد ذلك؟!

فإذا كنّا في النوع الأوّل -نسخِ التلاوة والحكم معًا- حِيَال نسخٍ كامل يتلاشى فيه النصُّ بمبناه ومضمونِه من دون أن يُنتِج أثرا تشريعيّا، فإنّنا في هذا النوع -نسخِ التلاوة مع بقاء حكمها- أمام إشكالٍ يظلُّ قائما؛ وهو وجودُ تلاوةٍ أنتجَت أثرا تشريعيّا، ثمّ ارتفعت وتلاشت من الوجود تاركةً حكمًا تشريعيّا ذهب أصلُه! فالنصّ المنسوخُ هو مصدر الحكم؛ وهنا مكمَن التناقض؛ إذ كيف يستمرّ حكمٌ وُلِد في رحمِ نصٍّ منسوخ؟ هذه أسئلةٌ دقيقةٌ طرحها عبد الجواد ياسين[2]، لولا يأتون عليها

(1) نقلا عن السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**؛ ج3/ ص81. وقد عزى ابن الجوزيّ هذا الكلام إلى شيخه ابن عقيل. ينظر: ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**؛ تح: عليّ حسين البوّاب، (د.ط، دار الوطن، الرياض، د.ت)، ج1/ ص64-65.

(2) عبد الجواد ياسين، **الدين والتديّن التشريع والنصّ والاجتماع**؛ (ط2، المركز الثقافيّ العربيّ، الدار البيضاء، المغرب، مؤسّسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 2014م)، ص97-98.

بسلطان بيِّن. فهي -في واقع الأمر- لم تلقَ جوابا مقنعًا ينسجم وطبيعةَ النصّ الإلهيّ الثابت ثبوتا متواترا.

وقد قدّم ابن العربيّ جوابا فحواه أنّ الحكم وإن لم يثبت بالتلاوة، إذا استقرّ ساوى كلَّ حكم ثبت بالنصّ[1].

فابن العربيّ يقرّ بأنّ الآية المتلوّة التي نُسخت هي المصدر المنشئ للحكم. أمّا الحكم الباقي من غير أن يرتفع معها، والذي تفرّع عنها، إنّما استمدّ مشروعيّته من استقراره وقوّة سريان العمل به.

ولكنّ الإشكال الذي يظلّ قائما ولا يرفع التناقض هو: كيف يستقرّ العمل على حكمٍ أصلُه قد ارتَفَع؟ وكيف يُزعَم أنّ أصلَه آيةٌ من كتاب الله ﷻ كانت تتلى ثمّ ارتفعت؟ أين تلك الآية التي كانت تتلى من كتاب الله ﷻ؟ ومن أيّ سورة هي؟

أليس ذلك قدحًا في مصداقيّة تواتر القرآن وحفظه الذي تكفّل الله ﷻ به من أن يناله أيّ تبديل أو تغيير في كلماته؛ فقال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (سورة الحجر: 9). وقال: ﴿**وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا**﴾ (سورة الكهف: 27)؟

وهذا ما جعل الخضريَّ يستغرب معنى أن يُنزل الله آية تتلى، ثمّ يرفعها ويُبقِي حكمَها فقال: «وأجازه الجمهور محتجّين بأخبار آحاد وردت في ذلك، لا يمكن أن تقوم برهانا على حصوله. وأنا لا أفهم معنى لآية أنزلها الله لتفيد حكما، ثمّ يرفعها مع بقاء حكمها؛ لأنّ القرآن يُقصَد منه إفادةُ الحكم والإعجازُ بنظمه؛ فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟ إنّ ذلك غيرُ مفهوم. وفي رأيي أنّه ليس هناك ما يُلجِئني إلى القول به»[2].

ولنقف على نقود بعض الأصوليّين للأخبار التي تناولت هذا النوع من النسخ؛ متمثّلة في آية الرجم التي تداولتها الكتب الصحاح والمسانيد، وقد ذكرنا عيّنةً منها[3].

أورد الوارجلانيّ الإباضيّ قولَ أبي عبيد القاسم بن سلاّم عن عائشة أمِّ المؤمنين أنّها قالت: «**كانت سورة الأحزاب تُقرأ في زمن رسول الله مائتيْ آية، فلمّا كتب عثمان المصحف لم يُقدّر منها إلاّ ما**

(1) المدغريّ، عبد الكبير العلويّ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربيّ المعافريّ دراسة وتحقيق؛** ج2/ ص5.

(2) الخضريّ بك، محمّد، **أصول الفقه؛** ص263.

(3) ينظر أدناه؛ ص217-218.

**هي عليه الآن**»[1]. وأوردتها كتب التفسير أيضا[2].

ردّ مصطفى باجو في دراسته عن **'منهج الاجتهاد عند الإباضيّة'** هذه الرواية بقوله: «ولكنّها بحاجة إلى تمحيص؛ لأنّ روايتها بهذه الصيغة قدحٌ في صحّة النصّ القرآنيّ الذي أجمع المسلمون على أنّه ثابت بالتواتر، وأنّه محفوظ بوعد الله ﷻ من التبديل والتغيير منذ نزل على سيّدنا محمّد ﷺ إلى أن يُرفَع القرآن»[3].

وردّ ابن رشد 'الحفيد' المالكيّ (ت595هـ) الأخبار التي تظاهرت في نسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها؛ لأنّ قرآنيّة النصّ لا تثبت بطرق الآحاد فقال: «وأمّا نسخ التلاوة وبقاء الحكم، فقد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها. لكن عندي في هذا نظر؛ لأنّه ينبغي أن يُقبل أنّ مثلَ هذا كان في القرآن حتّى يتواتر، ولا يقبل ذلك بطُرق الآحاد»[4].

وممّن ردّ هذا النوع من النسخ عبد الرحمن الجزيريّ (معاصر ت1359هـ)؛ لأنّ الحكم إنّما يستمدّ شرعيّته من الدليل، ولا دليل يدلّ عليه بعد النسخ. وهذا نصّ كلامه: «إنّ الحكم لا بدّ له من لفظ يدلّ عليه، فإذا رفع اللفظ فما هو الدليل الذي يدلّ عليه؟ فإن قلتم: إنّه دَلّ عليه قبل رفعه. قلنا: وقد انتفت الدلالة بعد رفعه؛ فلم يبق للحكم دليل. فإن قلتم: إنّ دليل الحكم اللفظ الذي يبيّنه به الرسول. قلنا: إنّ الحكم في هذه الحالة يكون ثابتا بالحديث لا بالقرآن المنسوخ؛ فالحقّ أنّ القول بجواز نسخ اللفظ مع بقاء المعنى واهٍ»[5].

وحذّر طه العلوانيّ من استمراء القول بنسخ التلاوة؛ لئلاّ يتّخذه أعداء الدين مطيّةً للتشكيك في أصول الدين؛ لما يترتّب عليه من أمور جسام يمكن إجمالها فيما يلي[6]:

---

(1) الوارجلانيّ، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف؛** ج1/ ص169.
-وقال السوفيّ: «والصحيح عندنا أنّ الرجم من فرائض سنّة النبيّ ﷺ» السوفيّ، أبو عمرو عثمان بن خليفة المارْغنّيّ، **كتاب السؤالات**؛ (مخ، نسخ: أحمد بن عيسى بن داود المليكيّ، ت.ن:1184هـ)، ص108.

(2) ينظر: القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن؛** ج14/ ص113.

(3) باجو، مصطفى صالح؛ **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة؛** ص687-688.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد (الحفيد)، **الضروريّ في أصول الفقه؛** ص86.

(5) الجزيريّ، عبد الرحمن بن محمّد، **الفقه على المذاهب الأربعة؛** (ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م)، ج4/ هامش ص230.

(6) العلوانيّ، طه جابر، **نحو موقف قرآنيّ من النسخ؛** ص126-129.

1. قبول تلك الأخبار، يفضي إلى أنّ الله ﷻ الذي تكفّل بحفظ كتابه، كما تكفّل بإنزاله وجمعه، قد أخلف وعده وفرّط في ذلك، وتركه لتقديرات البشر أن يثبتوا منه أو يمحو عنه ما شاءُوا. تعالى الله ﷻ عمّا تؤدّي إليه تلك الروايات علوّا كبيرا!

2. الطعن في الصحابة الكرام؛ وفي مقدّمتهم عمرُ بن الخطّاب وزيدُ بن ثابت وكُتّابُ الوحي الذين حرصوا على جمع القرآن؛ إذ في التسليم بصحّة نسبة هذه الروايات إليهم قدحٌ في مصداقيّتهم وأمانتهم في الحفظ والنقل، فتُوجَّه إليهم تهمةُ التفريط في تدوين آيات قرآنيّة تُوفّيَ رسولُ الله ﷺ وهنّ ممّا يُقرأ فتقاصروا عنه!

3. الطعن ببلاغة القرآن وإحكام نظمه ولسانه العربيّ المبين. وكأنّ الصحابة ﷺ لم يتفطّنوا لسلاسة البلاغ القرآنيّ المتحدَّى المعجِز، فلم يشر أحدهم إلى ركاكة هذه المرويّات التي لم ترقَ إلى حديثِ أفصحِ من نطق بالضاد ﷺ.

فكلمة: **'الشيخ'** في الأخبار التي تنصّ على آية الرجم المرفوعة، لم ترد في القرآن إلاّ للدلالة على مرحلة من العمر[1]. كما أنّ كلمة: **'الشيخة'** لا يستقيم إطلاقها على الأنثى؛ بل يطلق عليها ﴿**عجوز**﴾ في مقابلة كلمة ﴿**شيخ**﴾ التي هي للذكَر[2]. ولم يُعرف في لسان العرب ولا في الاصطلاحات الفقهيّة أنّ الشيخوخةَ تفيد الإحصان.

ثمّ إنّ لفظ الحديث يبدأ بـ: «**الشيخ والشيخة**». أمّا لفظ الآية فقد بدأ بـ ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾ (سورة النور: 2). لِتوقُّف جريمة الزنى على استعداد المرأة ورضاها؛ كما ناسب ذلك الابتداءَ بالسارق في قوله ﷻ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾ (سورة المائدة: 38). لأنّ الغالب أن تقع السرقة من الرجال

وتستغرب هذه الدراسة الرواية التي نسبت إلى أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطّاب وقد نصّت على أنّ آية الرجم كانت ممّا أنزله الله ﷻ وفرضه، ويخشى إن طال الزمان بالناس أن يضلّوا بترك فريضة أنزلها الله! فكيف تكون آية الرجم فريضة أنزلها الله، في حين أنّ الله ﷻ قد استهلّ مطلع السورة بقوله ﷻ: ﴿**سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (سورة النور: 1)؛ وليس فيما ذكره فيها من آيات بيّنات آيةُ الرجم؟!

---

(1) كنحو قوله ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا**﴾ (سورة غافر: 67).

(2) جاء في القرآن على لسان امرأة أبينا إبراهيم ﷺ: ﴿**قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ**﴾ (سورة هود: 72). وفي نبأ إهلاك امرأة لوط ﷺ مع الغابرين جاء قولُه ﷻ: ﴿**وَإِنَّ لُوطا لَّمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ**﴾ (سورة الصافّات: 133-135).

يذكر إبراهيم بيّوض إباضيّ (معاصر ت1401هـ) في تفسيره، توطئة بين يدي هذه السورة الكريمة. الأَوْلى –في تقديري– أن تتناسب تلك التوطئة مع القول بأنّ حدّ الزنى هو الجلد مائةَ جلدة، لا الرجم؛ والشيخ بيّوض ممّن يقرّ بحدّ الرجم للزاني المحصَن[1].

ولا ضير أن ننقل تلك التوطئة ههنا ببعض التصرّف؛ إتمامًا للفائدة:

«إنّها النور حقّا! بدأها الله ﷻ بمقدّمة فريدة في القرآن؛ فلا تجد سورة طويلة مثلَها ولا قصيرة بُدئت بما بدئت به هذه السورة. أنزل الله في أوّلها ما هو كمقدّمة للأحكام والآداب والأخلاق المفصَّلة في سائرها؛ وهذا النمط من التقديم تمتاز به هذه السورة من بين سائر سور القرآن؛ ولهذا بدئت هكذا: ﴿**باسم الله الرحمن الرحيم سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (سورة النور: 1). وتوضيحها هكذا: هذه سورة من القرآن أنزلناها كما أنزلنا غيرها من السور. وشاء الله أن ينصّ على إنزالها تنصيصا خاصّا وبضمير العظمة ﴿**نَا**﴾ وهذا يُشعر بما لهذه السورة من مزيد العناية والاهتمام من منزِّلها العظيم! وإذا كان المنزَّل عظيما، فالمنزَّل كذلك بالمنزلة العظمى!

ثمّ قال: ﴿**وَفَرَضْنَاهَا**﴾ الفرض –كما هو معروف– يطلَق ويستعمل في الإيجاب للأمر الذي يجب تنفيذه، ولا عذر في التهاون به أو تركِه؛ كما هو معروف في سائر الفرائض والواجبات. (...) فمعنى ما تقدّم: سورة أنزلناها وفرضنا أحكامها التي تشتمل على حدود وأوامرَ ونواهٍ؛ فاستمسكوا بأحكامها، واعملوا بها ترشُدوا.

ثمّ قال: ﴿**وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ**﴾ (...) فيها محكمات مبيّنات قطعيّة في موضوعها ومدلولِها لا تحتمل التأويل ولا الشكّ ولا الاختلاف؛ وتلك هي الآيات البيّنات؛ لأنّ البيّن هو الواضح الذي لا شبهة فيه ولا جدال، ولا ينبغي فيه الاختلاف»[2].

هذا أبرز ما يمكن أن نُوجّهه من نقد لهذا النوع من النسخ؛ نسخِ التلاوة دون الحكم، والمسألةِ التي انضوت تحته، وهي تستدعي مزيدَ استفصال وبيان في بحث مستفيض لا تستوعبه حدود هذه الدراسة.

**۞ وأمّا النوع الثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة**

وهو الأكثر ورودا. وإذا ذُكر النسخ أريد به هذا النوع. وقد دُوّنت كتب الناسخ والمنسوخ في الكشف عن هذا النوع من الآيات.

(1) بيّوض، إبراهيم بن عمر، **في رحاب القرآن تفسير سورة النور**؛ نقله عن الشريط المسجّل: عيسى محمّد الشيخ بالحاج، ولخّصه وأخرجه: ناصر محمّد المرموريّ، (ط1، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، 1980م)، ص23-24.

(2) المرجع نفسه؛ ص13-14.

فالآيات تتلى من كتاب الله ﷻ، لكنّ أحكامها لا يُعمَل بها؛ لأنّها قد رُفعت وأبطلت. وقد انتهى القائلون بامتناع وقوع النسخ إلى القول بأنّه ليس في القرآن أحكام منسوخة، والقرآن كلّه كتاب أُحكمت آياته ثمّ فصّلت؛ فكيف يُزعَم أنّها منسوخة؟

يرى القرضاويّ –وهو ممّن لا ينكرون وقوع النسخ، بل يقولون بمحدوديّة وقوعه– أنّه لا يجوز ادّعاء نسخ آية من القرآن إلاّ بدليل قاطع؛ لأنّ الأصل في الآيات أنّها أنزلت ليُعمَل بها. فيقول:

«ومن المزالق التي تُذكر هنا في فهم القرآن وتفسيره: ادّعاء النسخ لآية من آياته، بلا برهان يقينيّ يوجب هذا النسخ. فإنّما أنزل الله الكتاب ليُعمَل به، وتُنفّذ أوامرُه، وتُجتنبَ نواهيه، وتُحترمَ حدودُه (...) وهذا هو الأصل في آيات القرآن؛ أنّها محكمة باقية لازمة ملزِمة لكلّ من آمن بالله ورسوله، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلاّ بيقين لا شكّ فيه ولا احتمالَ معه. أمّا دعوى نسخ آية أو بعض آية بلا دليل قاطع، فهي مرفوضة»[1].

ومردّ الاِختلاف حول إشكاليّة النسخ بين مثبتين ومانعين إلى آيات من كتاب الله ﷻ؛ لكلٍّ وجهةٌ هو مولّيها في بيان وجه الاستدلال بها، فأيّ الوِجهتين أرجح دليلا وأقومُ قيلا؟

(1) القرضاويّ، يوسف، **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**؛ ص326.

## المبحث الثالث: الاِختلاف في الاِستدلال على ثبوت النسخ

حيث إنّ الأصوليّين فريقان في القول بثبوت النسخ، فقد اختلفوا -تبعًا لذلك في فهم المراد من آيات النسخ والتبديل والمحو. نستعرض أدلّة المثبتين، ثمّ نبيّن نقض المانعين لوجه استدلال مَن أثبتوا النسخ مِن تلك الأدلّة، ومن ثَمّ يتسنّى لنا ترجيحُ المعنى الذي تطمئنّ إليه النفس، وتتّصل به الآيات، وتُسفِر عنه بلاغة القرآن الذي نزل ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾ (سورة الشعراء: 195).

### المطلب الأوّل: أدلّة المثبتين

اِستدلّ القائلون بثبوت النسخ في أحكام كتاب الله ﷻ بما يلي:

1= قوله ﷻ: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (سورة البقرة: 106).

2= قولُه ﷻ: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة النحل: 101).

يذكر أكثر المفسّرين والأصوليّين أنّهما تتحدّثان عن نسخ الأحكام الشرعيّة[1].

قال الطبريّ في تفسير ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ**﴾ (سورة البقرة: 106). : «ما ننقل من حكمِ آيةٍ، إلى غيره فنبدِّلْه ونغيّرْه؛ وذلك أن يحوِّل الحلال حراما، والحرام حلالا، والمباح محظورا، والمحظور مباحا»[2].

وحكى الطبريّ عن مجاهد في قولِه ﷻ: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ**﴾ (سورة النحل: 101). قال: «نسخناها، بدّلناها، رفعناها، وأثبتنا غيرَها»[3]. وحكى أيضا عن قتادة: قوله ﷻ: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ**

---

(1) ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع؛** ج1/ ص28. وص66-67. -الطبريّ، أبو جعفر، محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن؛** ج2/ ص471-472. -الثعلبيّ، أحمد بن محمّد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن؛** تح: أبي محمّد بن عاشور، (ط1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2020م)، ج1/ ص253-254. -القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن؛** ج2/ ص61.-الدبّوسيّ، عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلّة في أصول الفقه؛** ص228. -ابن حزم، عليّ بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام؛** ج4/ ص64. -الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **اللمع في أصول الفقه؛** ص55. -الطوفيّ، سليمان بن عبد القويّ، شرح مختصر الروضة؛ ج2/ ص266-267. -اطفيّش، الحاج امحمّد بن يوسف، **تيسير التفسير؛** ج1/ ص213. وج8/ ص79-80. -السالميّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** ج1/ ص568.

(2) الطبريّ، أبو جعفر، محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن؛** ج2/ ص471-472.

(3) **المصدر نفسه؛** ج17/ ص297.

آيَةٍ﴾ هو كقوله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[1].

وقال القرطبيّ المالكيّ (ت671هـ) في سبب نزول الآيتين: «وهذه آية عظمى في الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إنّ محمّدا يأمر أصحابه بشيء ثمّ ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلاّ من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ وأنزل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾»[2].

واستظهر أحمد الخليليّ جملة من القواعد الدينيّة التي ترجع إليها جزئيّات أحكامه، أوردها محمّد رشيد رضا في مقدّمة تفسيره[3]. فذكر منها:

«القاعدة الثامنة: أنّ النسخ أو الإنساءَ للآيات الإلهيّة التي يؤيّد الله بها رسله -كما يقتضيه سياقُ قوله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ - أو للآيات التشريعيّة -كما فهم الجمهور- كلاهما من رحمة الله؛ بجعل البدل خيرا من الأصل أو مثلَه على الأقلّ، أو تكون الخيريّةُ في الـمِثْل التنويعَ وكثرةَ الآيات»[4].

فتفسير آية النسخ -حسب دلالة السياق- على أنّها الآيات المؤيّدة لنبوّة الرسل. لكنْ.. هل السياق يدلّ على ما ذهب إليه الجمهور؛ من أنّ المراد بها الآياتُ التشريعيّة؟ نترك الإجابة لحينها.

3= قولُه ﷻ: ﴿يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (سورة الرعد: 39).

نُقل عن ابن عباس وغيرِه أنّه قال في معنى الآية: إنّ الله ﷻ يبدّل ما يشاء من القرآن فينسخه. ويُثبت ما يشاء فلا يبدّله؛ وجملةُ ذلك عنده في أمّ الكتاب؛ فالكلُّ معلوم له قبل نسخه أو إثباته[5].

قال اطفيّش في تفسير الآية: «يمحو ما يشاء من القرآن ومن التوراة والإنجيل بالنسخ؛ كنسخ عدّة الوفاة من السنة إلى أربعة أشهر وعشر، واستقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، وبالنسخ إلى غير بدل. ويمحو السيّئات بالتوبة، والصغائرَ باجتناب الكبائر (...) ويمحو القمر ويثبت الشمس، ويمحو

(1) **المصدر نفسه؛** ج17/ ص297.

(2) القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن؛** ج2/ ص61.

(3) محمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)؛** الأصول والقواعد الشرعيّة العامّة في سورة البقرة، ج1/ ص93-102. وقد أحصاها في ثلاثٍ وثلاثين قاعدةً.

(4) الخليليّ، أحمد بن حمد، **جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل؛** (د.ط، مطابع النهضة، مسقط، 1406هـ/ 1986م)، ج2/ ص28-29.

(5) الطبريّ، أبو جعفر، محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن؛** ج16/ ص485. -ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **نواسخ القرآن؛** ص16. -القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن؛** ج9/ ص331. -ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم؛** ج4/ ص471.

القرن ويثبت الآخر ... وهكذا على عموم ما يزول وما يحدث. وأمّ الكتاب اللوحُ المحفوظ والعلم الأزليّ»[1].

## المطلب الثاني: نقض أدلّة المثبتين

لنبدأ بآيتيْ النسخ والتبديل من سورتيْ (البقرة: 106) و(النحل: 101). ولكي يرتفع اللَّبس، ويتّضح معنى الآيتين، علينا أن نقف على دلالةَ كلمة **'آية'** في هاتين الآيتين؛ فهي الكلمة المحوريّة التي يتوقّف عليها المراد منهما. وحين فسّر مثبتو النسخ الآيةَ على أنّها الآيةُ القرآنيّة التي تتضمّن أحكاما تشريعيّة، جعلوها دليلا على ثبوت النسخ؛ والمعنى على غير هذا كما سيتبيّن من السياق القرآنيّ لكلمة 'آية'.

"الآية" في الأصل اللغويّ معناها العلامة والدليل؛ وسمّيت الآية من القرآن آية، لأنّها علامة لانقطاع كلام من كلام، وكأنّها العلامة التي يُفضَى منها إلى غيرها؛ كأعلام الطريق المنصوبة للهداية[2].

أمّا في كتاب الله ﷻ، فقد وردت كلمة: **'الآية'** بمعانٍ ثلاثة:

**1.** الآيات الكونيّة؛ وسمّيت بالآيات؛ لدلالتها على عظمة خالقها ومنشِئها ﷻ. وتشمل جميع آيات الله في الآفاق والأنفس والثمرات. كقول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ (سورة آل عمران: 190). وقولِه ﷻ: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾ (سورة فصّلت: 53).

**2.** الآيات التي هي بمعنى خوارق العادات التي أوتيَها الرسُل الكرام عليهم السلام من قِبَل الله ﷻ؛ تأييدا لهم في دعواهم النبوّةَ والرسالة. والقرآن ملآنُ بهذه الآيات. نحو قول الله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا**﴾ (سورة الإسراء: 101). ولماذا تسعُ آيات؟! كانت تكفي آية العصا وآية اليد؟ لأنّ عادة المكابرين الجاحدين بنبوّة الأنبياء التفنّنُ في طلب الآيات، كلّما جاءهم رسولٌ بآية، طلبوا غيرها! كما قالوا لموسى: ﴿**وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِن آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 132).

**3.** الآيات القرآنيّة؛ لها مطلع، ولها مقطع، وتشكّل في مجموعها السورة من القرآن. وسمّيت آياتٍ للدلالة على صدق نبوّة سيّدنا محمّد ﷺ.كقوله ﷻ: ﴿**سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (سورة النور: 1). وقولِه ﷻ: ﴿**وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ (سورة الجاثية: 7-8).

---

(1) اطفيّش، الحاج امحمّد بن يوسف، **تيسير التفسير**؛ ج7/ ص275.

(2) ابن منظور، محمّد بن مَكرَم، **لسان العرب**؛ ج14/ ص62.

فالآية في القرآن لا تخرج عن إحدى هذه المعاني الثلاثة: الآية الكونيّة، الآية المؤيّدة لنبوّة الأنبياء، الآية القرآنيّة. فكما دلّت الآيات الكونيّة على عظمة الله وقدرته في بديع صنعه، دلّت خوارق العادات التي أتى بها النبيئون من ربّهم على صدق نبوّتهم، دلّت آيات القرآن الكريم على صدق محمّد ﷺ في دعوى النبوّة والرسالة.

وباستقراء آيات القرآن الكريم يتبيّن لنا أنّ آيةَ النبوّة الخاتمة تختلف عن آيات النبوّات التي سبقت قبلَه.

فالبرهان على صدق نبوّة الرسل السابقين كان برهانًا حسّيًا تراه الأعين، لكنَّ فاعليّتَه تنتهي بوفاة النبيّ ﷺ. كآيةِ الناقة التي أخرجها الله من الصخرة لقوم صالح ﷺ: ﴿**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَـذِهِ نَاقَةُ اللّهِ لَكُمْ آيَةً**﴾ (سورة الأعراف: 73). وكآيَتَيْ العصا واليد لسيّدنا موسى ﷺ إلى فرعون في قوله ﷻ: ﴿**قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاء لِلنَّاظِرِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 106-108). وكآيةِ سيّدِنا عيسى ﷺ إلى بني إسرائيل: ﴿**وَرَسُولا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللّهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِـي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ (سورة آل عمران: 49). فلمّا توفّاه الله ورفعَه إليه ارتفعت معجزتُه المؤيِّدة؛ لأنّها مرتبطةٌ بشخصه ﷺ. وهكذا سَنَن الأنبياء أن تكون آياتُهم المؤيِّدةُ لنبوّتهم برهانا حسّيًا تراه الأعين، ينتهي بوفاتهم.

أمّا برهان النبوّة الخاتمة، فقد جعله الله ﷻ مختلفًا عمّا سبق؛ إنّه برهان عقليّ تراه القلوب، ولا تنتهي فاعليّتُه بموت النبيّ ﷺ بل تمتدّ إلى يوم الدين؛ وهو برهان **'الآية القرآنيّة'**.

فالنبوّة الخاتمة تتميّز عن سائر النبوّات السابقة، بأنّها مُفتتَح عهد جديد؛ لابدّ أن تجنح فيه البشرية إلى مُناشَدة العقل وتوقيره، لا فقط إلى مُعطيات الحسّ والخوارق الحسّيّة.

وقد كشف القرآن عن تكذيب الكفّار لنبوّة محمّد ﷺ؛ بأن طلبوا منه أن يأتي بآيةٍ مؤيِّدة تراها أعينهم؛ كآية العصا، حتّى يؤمنوا به ويتّبعوه. فأنزل الله ﷻ قولَه: ﴿**قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ (سورة العنكبوت: 50-51)[1].

(1) للتوسّع يشاهد: مشتهري، محمّد السعيد، **سلسلة نحو إسلام الرسول؛ حلقات الآية والرواية**؛ موقع نحو إسلام الرسول، http://islamalrasoul.com، تاريخ المشاهدة: 01/ 04/ 2020م.

وجاء أيضا في سورة الإسراء: ﴿**وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيرًا أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاء كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفا أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ قَبِيلا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاء وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ**﴾ (سورة الإسراء: 90-93). فجاء الردّ الإلهيّ الحاسم، آمرا الرسول أن يقول لهم: ﴿**قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً**﴾ (سورة الإسراء: 93).

**'فآية القرآن'** التي أُيّد بها محمّد ﷺ هي أدلُّ على صدق نبوّته، وأجدى على الناس في شأن الإيمان، من أيّة آية حسّيّة تراها الأعين. وكفى بها آية! ﴿**فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ**﴾؟! (سورة الجاثية: 6)

وفي الحديث الصحيح يقول الرسول ﷺ: «**ما من الأنبياء من نبيّ إلاّ قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر. وإنّما كان الذي أوتيتُ وحيا أوْحىَ الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعًا يوم القيامة**»[1].

وهنا نأتي إلى السؤال الآتي: أيًّا من المعاني الثلاثة تناولت آيتا النسخ والتبديل السابقتان؟ هل قد دلّتا على نسخ آيات تضمّنت أحكاما تشريعيّة؛ كما ذهب مثبتو النسخ؟ أم دلّتا على معنى الآيات الدالّة على صدق نبوّة الأنبياء؛ كما ذهب مانعو النسخ؟

لِنبدأْ بآية سورة النحل؛ لأنّها مكّيّة، فهي سابقة في النزول لآية سورة البقرة المدنيّة. وهي قوله ﷻ: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة النحل: 101).

أمّا سبب نزول الآية الذي تناقله أكثر المفسّرين، فلم يستسغه مانعو النسخ، واستبعدوا أن يصلُح جعلُ ما يُنسب إلى المشركين من كلامٍ حول النسخ سببا لنزول الآية؛ لأنّ الآية مكّيّة، ولم تكن مكّةُ فضاءً للتشريع، إلاّ نزرٌ يسير[2].

قال محمّد الغزاليّ: «سورة النحل مكّيّة وليس فيما نزل قبلَها من الوحي الإلهيّ حُكمٌ نُسِخ بأشقَّ منه أو بأهون، حتّى يكون ذلك مثارَ لَغَط بين المشركين أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه من تناقض!

---

(1) **صحيح البخاريّ؛** كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبيّ ﷺ: بعثت بجوامع الكلم، ح:7274، ج9/ 92. -**صحيح مسلم؛** كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبيّنا محمّد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملّته، ح:239 (152)، ج1/ ص134. واللفظ لمسلم.

(2) كتشريع قيام الليل في سورتيْ المزّمّل والمدّثّر؛ وهما من أوائل ما نزل من القرآن في مكّة؛ ولعلّ الحكمة الإلهيّة من ذلك أن يتقوّى به الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين على تحمّل أعباء الدعوة إلى الله.

أين الحلال الذي حُرّم، أو الحرام الذي أُحلّ قبل سورة النحل؟ إنّ شيئا من ذلك لم يحدث، فضلا عن أن يستفيض، فضلا عن أن يتندّر به المشركون ويَنسِبوا به محمّدا إلى الافتراء»[1].

ثمّ كتب يقول: «بل نحن نَجزم بأنّ مشركي مكّةَ لم يدُرْ بخلَدهم شيءٌ من هذا الذي جعله بعضُ المفسّرين سببا لنزول الآية، وإنّما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلّمين، وتحميلُ القرآن ما لا تحتمله آياته ولا ألفاظه من معانٍ ومذاهبَ.

والشرح الصحيحُ للآية أنّ المشركين لم يَقنَعوا باعتبار القرآن معجزةً تشهد لمحمّد بصحّة النبوّة، وتَطلّعوا إلى خارق كونيّ من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديما، فهو -في نظرهم- الآيةُ التي تخضع لها الأعناق. أمّا هذا القرآن فهو كلام رُبَما كان محمّد يجيءُ به من عند نفسه، وربما كان يتعلّمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم بالتوراة والإنجيل درايةٌ.

وقد ردّ الله ﷻ على هذه الطعون بأنّه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يَصلُح للعالَم في حاضره وغده، وأنّ هذه الآية [القرآنيّة] أجدى على البشر وأخلدُ في إنشاء الإيمان وتثبيته من أيّ آية أخرى، وأنّ الزعم بأنّ محمّدا انتفع بعلوم اليهود أو النصارى، ثمّ ألّف هذا الكلام العربيّ بعد الاتّصال بفلان أو فلان من الأعاجم المتنصّرين ليس إلاّ سُخفا يترفّع العقلاء العدولُ عن الخوض فيه»[2].

وإلى هذا الرأي ذهب محمّد محمود ندا حين ردّ تفسير القرطبيّ بأنّ الآية من سورة النحل؛ وقد نزلت حين لم يكن هناك يهودٌ يطعنون، ولا قِبلة قد تحوّلت بعدُ[3].

وهذا الذي سيفهمه كلُّ من تتبّع سياق الآية:

**﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ إِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ لاَ يَهْدِيهِمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾** (سورة النحل: 101-105).

أمّا آية سورة البقرة، فإنّ المفسّرين الذين أثبتوا وقوعَ النسخ قد اعتمدوا على الجملة المكوَّنة من فعل الشرط وجزائه: **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾** (سورة البقرة: 106) في القول بجواز النسخ على النحو الآتي:

(1) الغزاليّ، محمّد، **نظرات في القرآن**؛ ص202.

(2) **المرجع نفسُه**؛ ص202.

(3) ينظر: ندا، محمّد محمود، **النسخ في القرآن بين المؤيّدين والمعارضين**؛ ص43.

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ ما نُغيّرْ من حكم آية مع بقاء لفظها ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ نُذهِبْ باللفظ والحكم جميعًا، ونَمْحُه من أذهان الحَفَظة بعدما استوعبوه قراءةً وعملاً، ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فيما يحقّقُ الأصلحَ للعباد؛ وذلك بالنسبة لما رُفع حُكمه وبَقِيت تلاوتُه، ولِما رُفعت تلاوتُه وحكمُه جميعًا؛ فإذا شُرع حكمٌ في وقتٍ؛ لشدّة الحاجة إليه، ثم زالت الحاجة في وقت آخرَ، فمن الحكمة أن يُنسخَ الحكم ويبدّلَ بما يوافق الوقت الآخر؛ فيكون خيرا من الأوّل أو مثلَه في فائدته؛ من حيث قيامُ المصلحة به[1].

قال محمّد الغزاليّ مبطلا هذا التفسير: «وهذا التفسير في حقيقته يُبتر الجملة الشرطيّةَ عمّا قبلَها وما بعدَها، ويَعزِلها عزلا لا يُغني فيه تمحُّل ولا تكلّف. ثمّ إنّ القول بآياتٍ نُسخ لفظُها وحُكمُها معًا وأُنسِيَها الرسولُ وصحابتُه جميعًا كلامٌ لا وزن له. ثمّ ما معنى التطويحِ بهذا المنسوخ والإتيانِ بناسخ مساوٍ له؟! وكان تذييل الآية -لِيستقيمَ صدرُها وختامُها على هذا المعنى- أن يقال: إنّ الله عليم حكيم. لا أن يُذكَر اسم الجلالة موصوفًا بالقدرة على كلّ شيء»[2].

وأجيب على هذا الاعتراض بأنّ النسخ داخل ضمن نطاق القدرة الإلهيّة؛ فالقادر على كلّ شيء، لا يُعجزه أن يبدّلَ حكما مكان آخر[3].

وهذا تأويل بعيد؛ فهو «يقطع أواصر الآية بما قبلها وما بعدها، بل بجوّ السورة التي بدأ السياق فيها يناقش أهل الكتاب ويندّد بمواقفهم، ويشير إلى تعنّتهم في تكذيب محمّد واقتراحِ خوارقَ ممّا ألِفوا مع أنبياء بني إسرائيل»[4].

وتأييدا لمناسبة هذا المعنى مع تذييل الآية يقول صاحب تفسير المنار:

«وأمّا ذكر القدرة والتقريرُ بها، فلا يناسب موضوعَ الأحكام ونسخَها، وإنّما يناسب هذا ذكرَ العلم والحكمة؛ فلو قال: (ألم تعلم أنّ الله عليم حكيم) ، لكان لنا أن نقول: إنّه أراد نسخَ آيات الأحكام؛ لِما اقتضته الحكمة من انتهاء الزمن أو الحال التي كانت فيها تلك الأحكامُ موافقةً للمصلحة»[5].

---

(1) ينظر: الزمخشريّ، محمود بن عمرو، **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛** ج1/ ص176. -البيضاويّ، عبد الله بن عمر، **تفسير البيضاويّ المسمّى أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛** ج1/ ص99. -ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم؛** ج1/ ص375فما بعد.

(2) **المرجع نفسُه؛** ص203. -وينظر: الغزاليّ محمّد، **كيف نتعامل مع القرآن؟ في مدارسة أجراها الأستاذ: عمر عبيد حسنة؛** ص84.

(3) الطبريّ، أبو جعفر، محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن؛** ج2/ ص484.

(4) الغزاليّ، محمّد، **المرجع السابق؛** ص204.

(5) محمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)؛** ج1/ ص343.

فالنسخ -حسب سياق هذه الآية- ليس تبديلا جزئيّا في أحكام الشريعة الواحدة، وإنّما هو تبديل لما يؤيّد الله ﷻ به نبوّة الأنبياء.

فقولُه ﷻ: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ**﴾ أي: ما نُقِمْ آيةً دليلا على صدق نبوّةِ نبيٍّ من الأنبياء، ونتركْ تأييدَ نبيٍّ غيرِه بها. ﴿**أَوْ نُنسِهَا**﴾ الناسَ بموت ذلك النبيّ المؤيَّد بها، وبطول عهد الناس بها، فإنّنا -بما لنا من القُدرة المطلقة والتصرّف في الملك- نأتي بخير منها في إثبات النبوّة وفي قوّة الإقناع، وفق ما يناسب القومَ الموحَى إليهم، أو مِثلها في ذلك. ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾؟ (سورة البقرة: 106-107). وهذا التذييل أنسب لهذا المعنى؛ فإنّ من كان هذا شأنه في القدرة وسَعة الملك، أقدرُ من أن يتقيَّد بآية واحدة يمنحها جميعَ أنبيائه من غيرِ تبديل[1].

والسياق يتّصل بعضُه ببعض، فيوجّه الله ﷻ خطابه لهذه الأمّة الخاتمة بقوله: ﴿**أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ**﴾ (سورة البقرة: 108). تُرى فما الذي سُئِله موسى من قبل؟

مبْلَغُ علمنا أنّ موسى ﷺ لم يُسأل يومًا أن يأتيهم بآية تشريعيّة، تتضمّن أحكاما تكليفيّة؛ فبنو إسرائيل لا يريدون التشريعاتِ والأحكامَ؛ ولذلك رفع الله ﷻ فوقهم الطور وقال لهم: ﴿**خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ**﴾ (سورة البقرة: 63). فكانوا يتنصّلون من الأحكام المنزّلة عليهم. فماذا سألوه إذًا؟

لقد سألوه مزيدًا من الآيات؛ علاوةً على الآيات التسع، إلى أن تجرّأوا عليه فقالوا: ﴿**يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً**﴾ (سورة البقرة: 55).

وقد أرشدنا الله ﷻ إلى أنّ التفنّن في طلب الآيات التي هي من قبيل خوارق العادات من الرسُل، وعدمَ الإذعان لِما يَجيئون به من عند ربّهم، مع العجز عن معارضتهم، هو دأبُ المطبوعين على الكفر الذين زاغوا عن سواء الصراط؛ ولذلك ناسب أن يأتي تذييل الآية: ﴿**وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ**﴾ (سورة البقرة: 108). هذا عن الآية التي تلت آية النسخ.

وإذا عدنا إلى قراءة الآية التي سبقت آية النسخ، أدركنا أنّ الخطاب فيها موجّه للمؤمنين، يكشفُ لهم فيه حقد اليهود عليهم؛ باحتكار النبوّة فيهم: ﴿**مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ (سورة البقرة: 105)؛ فهم يريدون أن يردّوهم كفّارا بعد أن آمنوا برسالة محمّد ﷺ، ويحاولون تشكيكهم في صدق نبوّته.

ولقد كان من اليهود من يحتكر النبوّة في بني إسرائيل؛ فيُشكِّكُ في رسالة محمّد ﷺ بقوله: ﴿**لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى**﴾ (سورة القصص: 48) أي: لولا أوتي محمّد من الآيات الحسّيّة مثلما أوتي موسى حتّى نؤمن بصدق نبوّته من عند الله! فردّ الله زعمهم: ﴿**أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِن قَبْلُ**﴾

(1) **المصدر نفسه؛** ج1/ ص343-344.

(سورة القصص: 48)؟! بلى؛ فقد كفروا به وقالوا له في عناد ومكابرة! ﴿**وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِن آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة الأعراف: 132). فناسب أن تأتي آية النسخ بعد ذلك مباشرة؛ لتقرّر الحقيقة الآتية:

إنّ قدرة الله ﷻ ليست محدودة ولا مقيّدة بنوع مخصوص من الآيات، فلا تتعدّاها إلى غيرها. كما أنّ الحجّةَ ليست محصورةً في نبيّ مرسَل دون من يأتي بعده من الرسُل. فكما أنّ رحمة الله وسعت كلّ شيء؛ فلا يحصرها في شعب واحد يخصّه بالنبوّة ويحصر فيه الرسالة، فإنّ قدرته على التصرّف في ملكه كيف يشاء أيضًا لا ينازعه فيها أحد. فهو القادر على أن يأتي بآية خيرٍ من آية العصا ونحوِها من الآيات في خلودها وعدم زوالها، أو مثلِها في صدقِها وثبوتها من عند الله ﷻ؛ فإنّ ذلك لا يُعجزه ولا يخرج عن ملكه وإرادته[1].

يقول محمّد رشيد رضا: «انظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها في هذا المقام، فظهر أنّ ذكر القدرة وسعةِ الملك إنّما يناسب الآياتِ بمعنى الدلائل دون معنى الأحكام الشرعيّة»[2].

فالمعنى إذًا واضح في أنّ القرآن حين نزل، رحم الله به العرب وخصّهم بفضله، فأعطاهم رسالة جديدةً غيرَ الرسائل المنزّلة على رُسل بني إسرائيل التي أيّدهم فيها برفع الطور وغيرِها من خوارق العادات. ونُسخ به تلك الآيات، ونسخ معها بعض شرائعهم التي كانت آصارا وأغلالا عليهم، وبدأ يشكّل النفس البشريّة من جديد.

فليس في القرآن تناقض إطلاقا حتّى يقال بنسخ آياته. بل كلُّ آية لها مجالها الذي تعمل فيه إلى قيام الساعة. فأين ذكرُ آيات تحمِل أحكاما تشريعيّة في هذا السياق كلّه الذي يقارب سبعين آية؛ (من الآية 40 إلى الآية 108)[3].

---

(1) للتوسّع ينظر: محمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ ج1/ ص343-344. -الغزاليّ، محمّد، **نظرات في القرآن**؛ ص203فما بعد. - **كيف نتعامل مع القرآن؟ في مدارسة أجراها الأستاذ: عمر عبيد حسنة**؛ ص84-85.

(2) محمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ ج1/ ص344.

(3) سياق الآيات التي سبقت آية النسخ بدءً من الآية 40 إلى الآية 105 التي تسبق آية النسخ: كلّه حديثٌ عن بني إسرائيل وما خصّهم الله به من آيات حسّيّة كانفلاق البحر فِرقَين (الآية: 50)، وبعثِهم من بعد موتهم (الآية: 56)، وإنزالِ المنّ والسلوى عليهم (الآية: 57). وانفجارِ اثنتي عشرة عينا من الحجر بعصا موسى ﷺ (الآية: 60)، ورفعِ الطور فوقهم (الآية: 63/ 93)، وإحياءِ المقتول بعد موته ببعض البقرة (الآية: 73). رغمَ كلِّ ما رأوه من الآيات الحسّيّة، فإنّهم كذّبوا وقالوا: ﴿**يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً**﴾. فلا حديث عن آياتٍ تشريعيّة تتضمّن أحكاما.

لعلّ من المفيد أن ننقل في آخر المطاف كلامًا نفيسا أفصح عنه صاحب تفسير المنار، أوضح فيه خطورة ما انجرّ عنه القول بجواز نسخ الأحكام إلى القول بجواز نسيان الوحي؛ بحجّة قوله ﷻ: ﴿**سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى إِلاَّ مَا شَاء اللَّهُ**﴾ (سورة الأعلى: 6-7):

«هذا هو التفسير الذي تتّصل به الآيات، ويلتئم بعضها مع بعض على وجه يتدفّق بالبلاغة، وهو الذي يتقبّله العقل ويستحليه الذوق؛ إذ لا يحتاج إلى شيء من التكلّف في فهم نظمه، ولا في توخّي مفرداته كالإنساء والقدرة والملك. وقد اضطرّ القائلون بأنّ المراد بالنسخ نسخُ الأحكام -مع ما عرفت من التكلّف- إلى القول بجواز نسيان الوحي، وطفقوا يلتمسون الدلائل على ذلك، حتّى أوردوا قوله ﷻ: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**﴾ (سورة الكهف: 24). وليس من هذا الموضوع ولا المخاطَب به النبيّ ﷺ، وإنّما جاء على طريق الحكاية.

وأمّا قوله ﷻ: ﴿**سَنُقْرِؤُكَ فَلاَ تَنسَى إِلاَّ مَا شَاء اللَّهُ**﴾ (سورة الأعلى: 6-7). فهو يؤكّد عدمَ النسيان؛ لأنّ الاستثناء بالمشيئة قد استُعمِل في أسلوب القرآن للدلالة على الثبوت والاستمرار؛ كما في قوله ﷻ: ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ**﴾ (سورة هود: 108). أي غيرَ مقطوع. وقولِه ﷻ: ﴿**قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعا وَلاَ ضَرّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللّهُ**﴾ (سورة الأعراف: 188). والنكتة في الاستثناء بيانُ أنّ هذه الأمورَ الثابتةَ الدائمةَ إنّما كانت كذلك بمشيئة الله ﷻ، لا بطبيعتها في نفسها، ولو شاء الله ﷻ أن يغيّرها لَفعل. وهذا الاعتقاد من مَهمّات الدين؛ فلا غرو أن تزاح عنه الأوهام في كلّ مقام يمكن أن تَعرِض فيه؛ فليس امتناع نسيان الوحي طبيعة لازمة للنبيّ، وإنّما هو تأييد ومنحة من الله ﷻ»[1].

هذا هو المعنى الذي تطمئنّ إليه النفس، وتتّصل به الآيات، فيلتئم أوّلها بآخرها على الوجه الذي يتقبّله العقل، وينشرح له الصدر. وتُسفِر عنه بلاغة لسان القرآن؛ فإنّ ذكرَ القدرة وسَعةِ الملك يناسبُ الآيات بمعنى الدلائل دون معنى الأحكام التشريعيّة. فالنسخ هنا لا يراد به التبديل الجزئيّ في أحكام شريعة واحدة بحال.

وأمّا استدلالهم بالآية: ﴿**يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ (سورة الرعد: 39). في القول بأنّ الله ﷻ يمحو ما يشاء من الأحكام فينسخه ويبدّله، ويثبِّت ما يشاء فلا ينسخه، وجملة الناسخ

(1) **المرجع السابق؛** ج1/ ص345.

والمنسوخ عنده في أم الكتاب؛ وفق مشيئته وحكمته، ولا يُسأَل عمّا يفعل. وقد ذهبت أقوال المفسّرين في تفسير الآية مذاهب شتّى؛ أحصاها القرطبيّ فيما يربو على عشرين قولا[1].

فالحقّ أنّ المتأمّل في معنى الآية، يجد أنّها لا تتحدّث عن هذا، ولا عن ذاك، وإنّما هي متّصلةٌ بما قبلَها. ومن الأسس السليمة في منهج التعامل الأمثل مع دلالات آيات كتاب الله العزيز، أنْ لا نُبتِر الآيةَ من سياقها؛ فالسياقُ اعتبارٌ له أهمّيّته في تفسير آيات كتاب الله ﷻ.

ولكي نفهم المراد من الآية، علينا أن نربطها بما قبلَها. يقول الله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ (سورة الرعد: 38-39).

هذه الآية نظيرة آيتيْ سورتيْ البقرة والنحل: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**﴾ (سورة البقرة: 106). ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ**﴾ (سورة النحل: 101). فدلالة كلمة: 'الآية' ههنا تعني: المعجزة المؤيّدة لنبوّة الرُّسُل، والتي يطلبها قومُ كلّ رسولٍ أن يأتي بها دليلا على صدق نبوّته.

فبيّن الله ﷻ أنّ تلك الآيات الدالّة على صدق الرسل فيما يبلّغونه عن ربّهم ﷻ، لا يأتون بها من عند أنفسهم، وإنّما هي من عند الله، وبإذن من الله وحده؛ ولكلِّ أمر قضاه الله كتاب عند الله. فكلّ آية مرهونة بأجلها وموعدها المعلوم عند الله. ﴿**وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾ (سورة الرعد: 38).

وبذلك يتبيّن المراد من الآية: يمحو الله ما يشاء من تلك الآيات بموت الرسل الذين جاءوا بها، ويثبت ما يشاء من الآيات مع الرسل الذين يأتون بها مِن بعدِهم؛ حسب مقتضيات كلّ رسالة، وكلّ عصر، وكلّ قوم. وليس المقصود محوَ الأحكام التشريعيّة وإثباتَ غيرها مكانها[2].

فقول الله ﷻ في هذا السياق: ﴿**وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ**﴾ (سورة الرعد: 38). هو ردّ على ما كان يقترحه المشركون على النبيّ ﷺ؛ كقولهم الذي حكاه القرآن عنهم: ﴿**لَوْلا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا**﴾ (سورة الفرقان: 7-8).

فالرسول لا يملك من أمر نفسه إلاّ ما يملك سائر الناس من أمر أنفسهم؛ إنهم جميعا في قبضة الله، وتحت سلطانه ومشيئته. وما كان لرسول أن يأتي بآية دالّة على صدق نبوّته إلّا بما يأذن الله له به من

(1) ينظر تفصيل هذه الأقوال واختلاف العلماء في تفسير الآية: القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**؛ ج9/ ص329-333.

(2) ندا، محمّد محمود، **النسخ في القرآن بين المؤيّدين والمعارضين**؛ ص40.

آياته؛ مصداقا لقوله ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءتْ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾ (سور الأنعام: 109).

فالآيات التي يحملها رسل الله إلى أقوامهم عنوانًا على صدق رسالتهم يمحو الله منها ما يشاء، ويثبّت بدلها ما يشاء؛ تبعًا لاختلاف الرسل وأقوامهم، وهذا كلّه واقعٌ في علم الله؛ يظهر في وقته الذي أراده الله وفق التوقيت الموقوت له، وأجله المؤجّل له. ﴿**لِكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ**﴾ (سورة الأنعام: 67)[1].

وقولُه ﷻ آخرَ الآية: ﴿**وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ (سورة الرعد: 39). تعبيرٌ عن علم الله الأزليّ. وقد تردّدت كلمة 'الكتاب' في القرآن كثيرا؛ لإفادة هذا المعنى: كقوله ﷻ على لسان نبيّه موسى عليه السلام جوابا على فرعون حين لجّ في عتوّ ونفور وسأله: ﴿**قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى**﴾ (سورة طه: 51-52). وقد عبّر الله ﷻ عن علمه بما تأكله الأرض من أجساد الموتى في قبورهم وقد اختلطت بذرّات التراب: ﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ**﴾ (سورة ق: 4). وتعبيره عن علمه المطلق بمكنونات الغيب وإن حقُرت! ﴿**عَالِمِ الْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الْأَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ (سورة سبأ: 3).

بناءً على ما تقدّم من اعتراض مانعي النسخ على ما استدلّوا به من الآيات نخلُص إلى تقرير النتائج الآتية:

**التفسير الذي نراه أشدَّ وجاهةً وأقوى دليلا في بيان المراد من النسخ والتبديل والمحو في الآيات التي استدلّ بها مثبتو النسخ، هو أنّ النسخ والتبديل والمحوَ إنّما ينصبُّ على الآيات الحسّيّة التي جاءت مؤيِّدَةً للرسل السابقين، لا الآياتِ التشريعيّةِ الثابتةِ في القرآن الكريم؛ إذ جاء الأمر الإلهيّ للرسول باتّباعها. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (سورة الجاثية: 18). ولا يتأتّى الاتّباع إذا فسّرنا النسخ بالإبطال والإلغاء. ويتأكّد هذا المعنى من قراءة السياق؛ والسياقُ اعتبارٌ له أهمّيّته في تفسير آيات كتاب الله ﷻ. □**

(1) ينظر: الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآنيّ للقرآن**؛ ج7/ ص140-142.

**التفسير الـذي يـربط معنـى النسـخ بشـبهة مشـركي مكّـةَ في تبـديل الأحكـام مـن الأشـقّ إلى الأهـون، ومـن الحِرمـة إلى الحِـلّ أو العكـس، تفسـير بعيـدٌ لا يقـوم عليـه السـياق التـاريخيّ لنـزول الآيات.**

**ليس ثمّةَ دليلٌ قطعيّ على أنّ في القرآن الكريم آياتٍ منسوخةً بعيْنِها بمعنى الإلغاء المؤبَّد لحكمها؛ لأنّ دلالة النصوص الواردة في هذا المعنى دلالةٌ ظنيّة محتمِلة، وقد رأينا اختلاف العلماء في تأويلها؛ فآية النسخ ليست نصًّا في المسألة، بالمعنى الذي تعارف عليه الأصوليّون().**

هذا هو التفسير الأرجح للآيات. يمكن تفسير معنى 'النسخ' بما ذهب إليه أبو مسلم الأصفهانيّ (ت322هـ) فيما نقله عنه الرازيّ من أنّه ينصبّ على نسخ شرائع التوراة والإنجيل التي وضعها الله ﷻ عنّا، وتَعبّدَنا بغيرها؛ لأنّ اليهود والنصارى كانوا يقولون: ﴿**وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ**﴾ (سورة آل عمران: 73). فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**﴾ (سورة البقرة: 106)[1].

وهذا المنحى في التفسير قد دلّت عليه نصوص أخرى من كتاب الله ﷻ؛ كقوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 157). وقولِه ﷻ: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**﴾ (سورة المائدة: 48).

(1) الرازيّ، محمّد بن عمر، **التفسير الكبير مفاتيح الغيب**؛ ج3/ ص639.

وعلى تقدير صحّة القول بأنّ المراد من النسخ تقريرُ مبدأ الإلغاءِ المؤبّد لأحكامٍ ثبتت بنصوصها في القرآن الكريم، فإنّ ذلك لا يكون إلاّ بقرآن مثلِه لا يقتصر معناه على الإلغاء فقط، بل على التأبيد كذلك. ولا يمكن أن يتمّ ذلك بأخبارِ آحادٍ ظنّيّةٍ؛ لأنّه تشكيك في مصداقيّة نصوص كتاب الله ﷻ[1].

وفوق كلّ ذلك، فالقائلون بوقوع النسخ لم يجمعوا على جزئيّاته؛ فالآية المنسوخة عند أحدهم، ناسخةٌ عند آخر، وليست ناسخةً ولا منسوخة عند غيرهما؛ كما رأينا في اختلافهم في إحصاء عدد الآيات المنسوخة [2]. فهي آراءٌ احتماليّة؛ ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. ثمّ إنّها آراءٌ متضاربة؛ ومع التضارب لا يسلم الدليل من الطعن[3].

(1) ينظر: جاسر عودة، **نقد نظريّة النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة؛** (ط1، الشركة العربيّة للأبحاث والنشر، بيروت، 2013)، ص60-61.

(2) ينظر أدناه؛ ص206.

(3) ينظر: ندا، محمّد محمود، **النسخ في القرآن بين المؤيّدين والمعارضين؛** ص9.

## المبحث الرابع: إشكالات مترتّبة على القول بثبوت النسخ

### المطلب الأوّل: خلود القرآن وإشكاليّة النسخ

الإجماع معقود بين المسلمين خلفا عن سلف على أنّ القرآن هو كتاب الله الخالدُ المجرّدُ عن حدود الزمان والمكان، الذي ورد -بما يفيد علم اليقين- أنّه خطاب عالميّ للناس جميعًا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم.

وقد انطلقنا في التمهيد لموضوع النسخ من إشكاليّة مدى إمكانِ التوفيق بين القول بخلود هذا القرآن، والقول بتفعيل بعض النصوص القرآنيّة دون بعض في ذات الوقت. لأنّنا سنجد أنفسنا أمام إشكال لا مناص لنا منه؛ وهو أنّنا قد حصرنا فاعليّة نصوص القرآن في إطار عصر التنزيل بشكل عمليّ وإن كنّا نرفض ذلك بشكل نظريّ؟!

وإذا سلّمنا جدلا أنّ كلماتِ الله لا تتبدّل، وأنّ آياتِه كلَّها واجبةُ الاتّباع، وأنْ لا تعارض بينها مطلقًا؛ كما يقرّر القرآن نفسه، فإنّنا سنؤسّس على ذلك كلِّه هذه النتيجة الحتميّة:

**جميع جوانب أيّ حكم قرآنيّ متكاملةٌ مع جوانبه الأخرى، بل ومع جميع أحكام كتاب الله ﷻ.**

فلكلِّ آية مجالُها الذي تعمل فيه، وساحةٌ واجبةُ الاتّباع على امتداد الزمان. ومن الخير أن نؤمن بالكتاب كلِّه، ونفهم القرآن من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، ليس فيه جانب حيّ مفعّل، وجانب مَنسِيٌّ معطّل.

فخلود القرآن يعني أنّه قادر على الاستجابة لمقتضيات أيّ عصر على امتداد الزمان. وأنّ المرحليّة إنّما تكمن في استقبال الجيل الأوّل لأحكام القرآن الكريم، وليست في ماهية تلك الأحكام الخالدة. فقدَرُ الجيل الأوّل أن يستقبل أحكام القرآن على مدار ثلاثةٍ وعشرين عاما؛ فالانتقالُ من أحكام الجاهليّة إلى أحكام الإسلام احتاج إلى زمن؛ هو ذاتُه فترة نزول الوحي التي استغرقت طيلة تلك المدّة.

وإنّ أقرب ما يتردّد على ألسنة أهل الفقه والأصول ما ورد من آيات في مسألة تحريم الخمر. وحُكْمُ حِرمة شرب الخمر ثابتٌ بنصوص الكتاب؛ فلم تنزل يومًا آيةٌ بإباحتها، ثمّ جاءت بعدها آيات تنسخ هذه الإباحة؛ غايةُ ما في المسألة أنّ حمل الناس على هذا الحكم استغرق ردحا من الزمن.

وهذا ما يُعرف في الإسلام **'بسنّة التدرّج في التشريع'**؛ لأنّ الخمر كانت عادة مستحكِمة في قلوب العرب يصعب تركُها، والله ﷻ أحكمُ من أن يَفطِم عباده من هذه الآفة بتشريع واحد، فشرع لهم ما

يُبعدهم عن هذا الشراب المحرّم تدريجيّا إلى أن أعلن الحكم بالتصريح، بعد أن كان بالتلويح، فاعتُبِرت الخمر رجسا، واعتُبر شاربُها فاسقا مستحقّا للعقاب[1].

والتدرّج ليس نسخا؛ لأنّ النسخ إبطالٌ لحكم سبق، وإتيانٌ بحكم لحِق، أصلح منه للخلق، وأدنى منه إلى الحقّ؛ وهذا ما لا يعنيه التدرّج؛ فحكم الله هو هو منذ النزول الأوّل، دون تبديل أو تعطيل.

وقد أحسن محمّد الغزاليّ حين أوضح البون الشاسع بين معنى التدرّج ومعنى النسخ، فشبّه نصوص القرآن بالأدوية المرصّدة للأدواء، وأبان أنّ الدواء الذي يصفه الطبيب في علاج مرحلة من مراحل المرض، قد لا يجدي نفعًا في مرحلة لاحقة؛ ولا يعدّ ذلك إنقاصا من قيمته؛ لأنّه سيظلّ ساري المفعول كلّما دعت الحاجة إليه. وهكذا نصوص القرآن. وفي هذا يقول:

«إنّ الأدوية تبقى ما بقيت الأدواء المرصدّة لها. والدواءُ الذي ينجح في علاج حالة ما، ربَما لا يُذكَر في علاج حالة أخرى مخالِفة؛ وهذا لا يُعدّ غضّا من قيمته. بل إنّ المرض الواحد قد يَحتاج إلى سلسلة متعاقبة من الأشفية، تستقيم مع مراحل سيره، وضروب مضاعفاته، وأعقاب الخلاص منه! وارتباطُ كلّ دور من أدوار العلّة بدواء معيّن شيء طبيعيّ. ولا معنى لتوهين دواء بعُدت الحاجة عنه الآن؛ فقد يحتاج إليه آخرون. ونصوصُ القرآن لا تخرج عن حدود هذا الشبه»[2].

ويؤكّد جاسر عودة (معاصر) في بحثه عن نقد نظريّة النسخ أنّ «التدرّج في تطبيق الحكم الشرعيّ هو السنّة الصحيحة؛ خاصّةً في حالة المسلم الجديد الذي لم يألف شعائر الإسلام بعد. في حالات التدرّج التطبيقيّ، يبقى الحكمُ المرحليّ الذي كان في عهد الرسالة -على صاحبها الصلاة والسلام- صالحا للتطبيق في حالات خاصّة أو على سبيل الرخصة؛ (...) كإجازة القليل من الخمر لمن أشرف على الهلاك ولم يجد غيرَها، أو للمدمن مثلا في مراحل العلاج؛ قياسا عليه. ويقاسُ على ذلك سائرُ المسائل»[3].

ولنقف على الآيات التي نزلت في تحريم شرب الخمر؛ لنتبيّن أنْ لا تعارض بينها، ولا نسخ.

۞ في البداية نزل قولُه ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ (سورة البقرة: 219).

حكم التحريم في الآية جاء تلويحا إلى إعمال قاعدة أنّ '**ما غَلَب إثمُه نفعَه كان أدعى إلى التحريم**'. ونفعُ الخمر قد يجيء من الاتّجار فيها، أو من النشوة الموقوتة التي تعقُب شُربَها. بيد أنّ هذه

(1) الغزاليّ، محمّد، **نظرات في القرآن؛** ص196.

(2) **المرجع نفسه؛** ص194.

(3) جاسر عودة، **نقد نظريّة النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة؛** ص130-131.

المنافع لا وزن لها إذا ما قورنت بالأضرار التي تَصحَبها من السُّكْر وما ينجرّ عنه من مفاسدَ على النفس والمجتمع.

فالآية لا تحمل حكما بإباحة شرب الخمر؛ بل تُصوّر سؤالا عن حكم الخمر والميسر، وجوابا عامّا عنه، هو أنّ زاوية منافع الدنيا الزائلة أدنى من زاوية ما يترتّب عليهما من الإثم الأخرويّ ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾ (سورة البقرة: 219)..

ويستفاد حكم التحريم من قول الله ﷻ: ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾ وقد حرّم الله ﷻ الإثم بقوله: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ**﴾ (سورة الأعراف: 33). وقال أيضا: ﴿**وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ**﴾ (سورة الأنعام: 120). فإذا نصّت آية سورة الأعراف على أنّ الله ﷻ قد حرّم الإثم، وأمرَنا الله ﷻ في سورة الأنعام أن نترك ظاهر الإثم وباطنه، فإنّ الخمر حرام. وليس في الآية ما يفيد إباحتها؛ فكيف إذًا يُحكم بنسخ الآية وهي تحمل حكما بتحريم شرب الخمر مُذ نزلت أوّل آية؟

۞ ثمّ نزل قولُه ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾ (سورة النساء: 43).

وهذا تشريع عمليّ واسع المدى في تحريم الخمر؛ فإنّ الصلاة عملٌ بالليل والنهار لا ينفكّ عنه المؤمن في سائر يومه. وحاصل اليقظة التامّة عند الشروع في الصلاة أن يكفّ المصلّي عن شرب الخمر في أغلب يومه.

وهذا التقييد مفيد في علاج حالة الإدمان على المحرَّم تدريجيّا؛ لأنّ في انخلاع النفس عنها جُملةً، ما لا يُؤمَن معه سلامتُها أو تقبُّلُها لهذه الأوامر إذا هي حُمِلت عليها دفعة واحدة؛ دون سابقِ إعداد وتمهيد.

فمن أدمن على التدخين أو المخدّرات مثلا، إذا فُرض عليه النزول إلى أسلوب معيّن من الحرمان بحيث يباعد بينه وبين شهوته، قد ينزل من عدد معيّن من السجائر إلى ما دون ذلك بكثير! وعندما تبلغ الإرادة هذا الحدّ من القدرة والتسامي، فإنّ القرار الأخير بالحِرمان النهائيّ يجيء مناسبا في إبّانه المناسب.

۞ ثمّ نزلت الآية التيّ بتّت التحريم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ (سورة المائدة: 90-91).

وبعد هذا البيان الشافي والإرشاد القاطع كُسِرت الدِّنان، وأهرقت الخمور في طرق المدينة.

فليس في هذه الآيات ما يفيد أنّ الله ﷻ أباح الخمر أوّلا ثمّ عاد فحرّمها؛ فلا نسخ، وإنّما هو تدرّج. وما توهّمه البعض من آية سورة النحل أنّها تنطوي على حِلّ الخمر لا محلّ له؛ لأنّ السورة تناولت ذكر آلاء الله ونعمِه على عباده من أوّلها إلى أن جاء هذا السياق: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقا حَسَنا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ (سورة النحل: 66-67). وإذا جاء تذييل الآية ﴿**لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ فليس من المعقول عدُّ الخمر من صنوف النعم.

ومن المفسّرين من يسمّي سورة النحل سورةَ النعم؛ لأنّ موضوعَها ذِكرُ نعم الإله الحقّ الذي يستحقّ أن يُفرَد بالعبادة؛ فحُقَّ على المخلوق أن يُسلم وجهه للخالق المنعِم: ﴿**كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**﴾ (سورة النحل: 81)

ويرى البعض[1] توجيها للآية على أنّها جمعت بين الامتنان والتقريع، وأنّ اتّخاذَ الناس أنواعَ المسْكِر من ثمرات النخيل والأعناب لا يسوغ؛ ولذلك فصّلَتْ فوصفَتْ الرزق الأخير بالرزق الحسن، وسكتت عن الآخَر توطئةً لتحريمه مستقبَلا. وأيّا ما كان الأمر فليس في القرآن أحكام أحلّت الخمر ثمّ حرّمَتْه.

يقول محمّد الغزاليّ: «والخلاصة أنّ الله ارتضى لعباده حكما واحدا في الخمر وفي الربا، وفي سائر المحرّمات، وأنّه -جلّت حكمته- تلطّف في أخذ عباده بهذا الحكم. وتدرّج في حملهم عليه؛ وذلك بتهيئة أحوالهم النفسيّة والاجتماعيّة لقبوله وتنفيذه، حتّى إذا تكاملت الصلاحيّة المنشودة لتطبيق الحكم المراد، انكشف الغطاء الذي كان يتزحزح قليلا قليلا عن الحقيقة التشريعيّة الأزليّة؛ الحقيقةِ التي لم تتغيّر، ولن تتغيّر»[2].

يقول عبد الكريم يونس الخطيب محوصلا حكم آيات تحريم الخمر: «فهي رزق.. ولكنّها رزق غير حسن. وهي نفع.. ولكنّ إثمَها أكبرُ من نفعها. وهي رجس.. ولكنّ بعض الناس يلطّخ نفسه بهذا الرجس! فجميع هذه الأوصاف هي للخمر، وهي أوصاف خَسِيسة كلُّها، ولكنّها درجات في الخسّة من حيث النظرة التي يُنظَر بها إليها، وهي على جميع مواقع النظر موسومةٌ بسِمة القبح والإثم والرجس، وتلك الأوصاف ملازمة لها، لا تنفصل عنها أبدا.

---

(1) ابن العربيّ، محمّد بن عبد الله، **أحكام القرآن**؛ ج3/ ص133فما بعد. -الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآنيّ للقرآن**؛ ج7/ ص322.

(2) الغزاليّ، محمّد، **نظرات في القرآن**؛ ص200-201.

وإذن فالآيات الأربع الواردة في شأن الخمر، لا تعارُض بينها، ولا تناسخ، بل كلُّها عاملة، تعطي الوصفَ المناسب لها، كما تعطي الحكم المناسب أيضا»[1].

وعودا على بدء، يمكن تفعيلُ النصوص القرآنيّة التي نزلت تحرّم الخمر باعتبار سنّة التدرّج في التشريع، وعدمُ اعتبارها آياتٍ منسوخةً في المجتمعات غير الإسلاميّة كما كانت تتنزّل في المجتمع الجاهليّ وهو يستقبل وحي السماء؛ لأنّ القرآن جاء ليخاطب البشريّة جمعاء. وفي هذا يقول الغزاليّ:

«نحن كمسلمين الآن، نتعامل مع مجتمعات ليست إسلاميّة؛ حيث استقرّ الحكم النهائيّ الذي نزل فيه القرآن؛ والقرآن جاء ليخاطب البشريّة كلّها، والحكم النهائيّ الذي ينبغي أن نصل إليه في نهاية المطاف، ولا يجوز لنا أن نعدل عنه؛ هو أنّ الخمر حرام يجب اجتنابه بكلّ ما تعنيه الكلمة من أبعاد. لكن -وأنا أستصحب ضرورة الوصول إلى الحكم النهائيّ ولا يغيب عن بالي أبدا- أتدرّج هنا في تطبيق الأحكام بالطريقة التي مشى بها الأوّلون، أخوّف أوّلا، وأشدّد أخيرا»[2].

## المطلب الثاني: الحظر بعد الإباحة أو الإباحة بعد الحظر هل هي نسخ؟

النسخُ بمعنى إلغاء الحكم الشرعيّ على التأبيد، هو -في نظر المثبتين له- حقّ خالص للشارع الحكيم أصالةً، أو الرسول ﷺ تفويضًا. ولابدّ أن يفهم هذا الإلغاء من دلالة العبارة نفسِها؛ سواءً أكانت آيةً أم حديثا. ولكنّ السؤال هو: ما هي هذه العبارة الصريحة التي تُلغي النصّ التشريعيّ وتقتضي النسخ؟

يقول أبو حامد الغزاليّ مجيبا: «لا يُنسَخ حكمٌ بقول الصحابيّ: نُسِخ حكمُ كذا، ما لم يقل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نَسخْتُ حكمَ كذا. فإذا قال ذلك، نُظِر في الحكم؛ إن كان ثابتا بخبر الواحد، صار منسوخا بقوله. وإن كان قاطعا فلا. أمّا قوله: نُسخ حكمُ كذا، فلا يُقبل قطعا، فلعلّه ظنّ ما ليس بنسخ نسخا»[3].

فحوى كلام الغزاليّ أنّ النسخ لا يَثبت إلاّ بتصريحٍ من الرسول ﷺ سمعه الصحابيّ منه، وكان الحكمُ المنسوخ ظنّيَّ الثبوت. أمّا إذا كان الحكم قطعيًّا، فلا تُقبل دعوى نسخه. كما لا تُقبل دعوى النسخ إذا عبّر عنها الصحابيّ بصيغة المبنيّ للمجهول دون تصريحه بالسماع من الرسول ﷺ نفسِه؛ لاحتمال الوهم.

(1) الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآنيّ للقرآن الكريم**؛ ج1/ ص156.
(2) الغزاليّ، محمّد، **كيف نتعامل مع القرآن؟ في مدارسة أجراها الأستاذ: عمر عبيد حسنة**؛ ص100. -بتصرّف.
(3) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول**؛ ص102.

وكتب جاسر عودة في بحثٍ له بخصوص هذه المسألة، أنّه استقرأ ما دُوّن من كتب حديث رسول الله ﷺ، فأثبت أنّ الجذر **'ن س خ'** لم يرد مطلقا في كلام الرسول ﷺ بهذا المعنى في أيّ صيغة كانت في حديث صحيح أو حسن من كتب الصحاح والمسانيد، إلاّ في تعليقات الرواة أو الشرّاح أو أسماء الأبواب من هذه الكتب، وأحصى ورودَها في نحوِ أربعين موضِعا غيرِ المكرّر[1].

وقد وردت هذه الصيغة الصريحة في موضع واحد فيما رواه الدارقطنيّ (ت385هـ) والبيهقيّ (ت458هـ)، عن مسروق (ت62هـ)، عن عليّ بن أبي طالب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**نَسَخت الزكاةُ كلَّ صدقة. ونَسخ غُسلُ الجنابة كلَّ غُسل. ونسخ صومُ رمضانَ كلَّ صوم. ونَسخ الأضحى كلَّ ذبح**»[2] إلاّ أنّه مردود سندا ومتنا.

أمّا السند، فقد ردّه المحدّثون لأنّ فيه المسيّبَ بنَ شريك (ت86هـ)؛ وهو من الضعفاء والمتروكين[3].

قال فيه ابنُ حبّان: «وكان شيخا صالحا كثيرَ الغفلة؛ لم تكن صناعة الحديث من شأنه؛ يَروي فيُخطئ، ويحدِّث فيهم من حيث لا يعلم، فظهر من حديثه المعضلات التي يرويها عن الأثبات. لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه، إلاّ على سبيل التعجّب. سمعت محمّد بن محمود يقول: سمعت الدارميّ يقول: قلت ليحيى بن معين: المسيّب بن شريك. قال: ليس بشيء»[4].

وقال ابن القيسرانيّ (ت507هـ)[5] في ردّ سند هذا الحديث: «رواه المسيّب بن شريك ، عن عتبة بن يقظان (د.ت.و)[6]، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عليّ. وهذا بهذا الإسناد يرويه المسيّب. والمسيّبُ

---

(1) ينظر: جاسر عودة، **نقد نظريّة النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة؛** ص95.

(2) **سنن الدارقطنيّ؛** كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ح:4174. -**السنن الكبرى للبيهقيّ؛** كتاب الضحايا، ح:17690.

(3) ينظر: الذهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛** ج4/ ص114-115.

(4) ابن حبّان، محمّد بن أحمد، **كتاب المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين؛** تح: محمود إبراهيم زايد، (ط1، دار الوعي، حلب، 1396هـ)، ج3/ ص24.

(5) هو أبو الفضل، **محمّد بْن طاهر بْن عليّ بْن أحمد، المقدسيّ،** المعروف بابن القيسرانيّ الشيبانيّ. له الرحلة الواسعة إلى أزيد من أربعين مدينةً سمع فيها الحديث. ولَهُ كتاب: 'صَفْوة الصُّوفيّة' وكتاب: 'المختلف والمؤتلف' وغيرهما... تنظر ترجمته في: الذهبيّ، شمس الدين محمّد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛** ج11/ ص92.

(6) هو أبو عمر، عتبة بن يقظان الراسبيّ، ويقال: أَبُو زحارة البَصْرِيُّ. من رواة الحديث عَن: الْحَسَن البَصْرِيّ، وعامرٍ الشَّعْبِيِّ، وعكرمة مولى ابْن عَبَّاس، وغيرهم. لم يوثّقه النسائيّ ولا الدارقطنيّ. وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات. روى له ابن ماجة. ينظر: المزّيّ، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛** ج19/ ص326. - =

هذا أجمعوا على كذبه وترك حديثه»[1].

وأمّا ردّ متنه، فالتعبير بالنسخ في هذا الحديث، يصدق على تبيين المجمَل، وتقييد المطلَق، لا على النسخ بالمعنى الذي اصطَلح عليه الأصوليّون؛ لأنّ أصل استحباب الصدقة باقٍ، ثمّ شُرعت بعد ذلك فريضةُ الزكاة بتعيين الأنصبة والمقادير؛ وكذلك الشأن في استحباب الغسل وصيام النافلة وذبح النُسُك. والنسخ ليس كذلك؛ فهو رفع حكم قد ثبت واستقرّ.

وهل الإباحة بعد الحظر، أو الحظرُ بعد الإباحة يعدّ نسخا؟

يرى القائلون بجواز النسخ أنّ الإباحة بعد الحظر، أو الحظرَ بعد الإباحة؛ كمثل القول: «نسخْتُ حكم كذا» في كونه تصريحا بالنسخ، وإن كان يليه في القوّة؛ لأنّه يؤيّده ما يُظَنّ أنّه نسخٌ، دون التصريح باللفظ[2].

ولنسُق لذلك حادثتين وقعتا في عصر الرسالة:

❁ **حكم إباحة الأكل من لحوم الأضاحي وادّخارها بعد النهي عن حبسها فوق ثلاث**

روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتَّسع ذو الطَّوْل على من لا طَوْل له؛ فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادّخروا**»[3].

والسؤال المطروح هنا: هل يكفي هذا التصريح بالإباحة بعد النهي، لكي نحكم بنسخ الحكم الأوّل؛ بمعنى إلغائه تمامًا فلا يُعمَل به بحال من الأحوال، ويكون تغييرُ الحكم مؤبَّدا؟ أم أنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدما؛ فلا يصار إلى القول بالنسخ؟

---

=

ابن حبّان، محمّد بن أحمد، **الثقات**؛ (ط1، وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديّة، حيدر.آباد الدكن، الهند، 1393هـ/ 1973م)، ج7/ ص271.

(1) ابن القيسرانيّ، محمّد بن طاهر الشيبانيّ، **ذخيرة الحفّاظ**؛ (ط1، دار السلف، الرياض، 1416هـ/ 1996م)، ج5/ ص2480.

(2) السالميّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج1/ ص579.

(3) الحديث أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجة، وغيرُهم. واللفظ للترمذيّ عن بريدة –**سنن الترمذيّ**؛ أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، ح:1510، ج4/ ص94. وقال: «وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، ونبيشة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وأنس، وأمّ سلمة: حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم». –**المجتبى من السنن**؛ كتاب الفرع والعتيرة، تفسير العتيرة، ح:4230، ج7/ ص170. –**سنن ابن ماجة**؛ كتاب الأضاحي، باب ادّخار لحوم الأضاحي، ح:3160، ج2/ ص1055.

لو تتبّعنا الروايات الواردة في المسألة، ألفيناها قد تضمّنت أسبابًا ناط بها الرسول ﷺ الحكم؛ معلِّلا بها نهيَه الأوّل.

ففي رواية مسلم يقول الرسول ﷺ: «**إنّما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت؛ فكلوا وادّخروا وتصدّقوا**»[1].

ومعلوم أنّ "إنّما" تفيد الحصر. أي أنّه ﷺ حصر سبب النهي في الدافّة؛ والدافّةُ يعني بها قومًا مساكينَ قدِموا المدينةَ في ذلك العام، كما أخبَرت بذلك أمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂ في روايةٍ لها عن تلك الواقعة: «**دَفّ ناس من أهل البادية**»[2].

وفي روايةٍ أخرى من طريق عابس بنِ ربيعةَ قال: «**قلت لعائشة: أنهى النبيّ أن تُؤكَل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلاّ في عامٍ جاع الناسُ فيه؛ فأراد أن يُطعم الغنيُّ الفقيرَ**»[3]. وقد تقدّمت رواية الترمذيّ في بيان علّة الحكم: «**ليتّسع ذو الطَّوْل على من لا طَوْل له**»[4].

فالقائلون بالنسخ رأوا أنّ ورود النهي عن الادّخار فوق ثلاث، يتناقض مع حكم التحليل؛ فلزم من ذلك القولُ بالنسخ. إلاّ أنّ عائشة ﵂ لم ترَ في المسألة تناقضا ولا نسخا. وأوضحت أنّ النهي لم يقصَد منه التحريم، وإنّما قُصد منه التوسعةُ على ذوي الحاجة. وهذا ما صرّحت به بقولها: «**لم يكن رسول الله ﷺ حرّمها. ولكنّه أراد التوسعة على الدافّة التي قد دفّت عليهم**»[5].

فقد اتّضح أنّ مناط حكم النهي لا مُتعلَّق له بالأيّام الثلاثة، بل هو سدُّ حاجة بعض المسلمين المحتاجين؛ وهو عينُ مدار الأمر الإلهيّ المتعلّق بالمسألة المبحوثة: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ (سورة الحجّ: 28).

---

(1) **صحيح مسلم؛** كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد، ح:28 (1971)، ج3/ ص1561.

(2) هذه الرواية من طريق عائشة أخرجها مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم. واللفظ لأبي داود. **صحيح مسلم؛** كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح:28 (1971)، ج3/ ص1561. –**سنن أبي داود؛** كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، ح:2812، ج3/ ص99. –**المجتبى من السنن؛** كتاب الضحايا، الادّخار من الأضاحي، ح:4431، ج7/ ص235.

(3) هذا طرف حديث أخرجه البخاريّ في **صحيحه؛** كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدّخرون في بيوتهم وأسفارهم، ح:5423، ج7/ ص76.

(4) **سبق تخريجه.**

(5) الطحاويّ، أحمد بن محمّد، **شرح معاني الآثار؛** تح: محمّد زهريّ النجّار، محمّد سيّد جاد الحقّ، (ط1، عالم الكتب، د.م، 1414هـ/ 1994م)، ج4/ ص188.

وبناء على هذا، فإنّ نهي الرسول ﷺ بأن يُبقوا من لحوم الأضاحي شيئا فوق ثلاثة أيّام لم يكن منصبّا على مجرّد مرور تلك الأيّام الثلاثة، بل كان بقصد سدّ حاجة البائس الفقير والتوسعة عليه؛ وهذا ما نصّت عليه الآية: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ ﴿**وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ ودلّت عليه رواية ابن حبّان: «**وإنّما نهيتكم عن أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ ليوسّع ذو السعة منكم على من لم يضحّ**»[1]. وفهمَتْه أمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂. فإذا عادت علّة النهي الأوّل وتعيّن المقصد؛ عاد الحكم إلى أصل النهي عن الادّخار؛ إذ '**الحكم يدور مع العلّة وجودا وعدما**'[2].

وإلى هذه الخلاصة ذهب الشافعيّ بقوله: «فإذا دفّت الدافّة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث. وإذا لم تدفّ دافّة، فالرخصة ثابتة بالأكل والتزوّد والاِدّخار والصدقة»[3].

وإلى هذا القول ذهب محمّد الغزاليّ أيضا؛ فبيّن أنّ الحكم الذي ينبغي أن يتّخذَ في لحوم الأضاحي هو النظر في علّته وجودا وعدما. أمّا ادّعاء أنّ ادّخارها كان ممنوعا ثمّ أبيح؛ وذلك نسخُه، فغيرُ صحيح.

وهذا نصّ كلامه: «والحقيقة هي أنّ الحكم الخالد هو: إذا كان اللحم الموجودُ قليلا، لا بدّ من التوزيع وعدم الادّخار. وإذا كان كثيرا، تستطيع أن تدّخر. هذا هو الحكم الخالد. والحكمُ الجزئيُّ الخطأُ هو أنّك قلت: كان الادّخار ممنوعًا ثمّ أبيح. هذا غيرُ صحيح؛ وهذا عيبُ الذين يقولون بالنسخ. إنّهم يظنّون أنّ حكمًا انتهى أمرُه؛ لأنّ القصّة لا تتكرّر! القصّة إذا تكرّرتْ تكرّر معها المتّصِلُ بها»[4].

وتجسيدًا لسريان هذا الحكم في عصرنا هذا يقول جاسر عودة: «وعليه.. فإذا لجأ بعضُ الفقراء إلى مجتمع ما -كما حدث في المدينة في ذلك العام- وجب على المضحّين في العيد إطعامُهم من لحوم الأضاحي، وعدمُ إبقاء شيء منها إلى ما بعد العيد؛ ومدّتُه ثلاثةُ أيّام، خاصّة إذا وصل الأمر بهؤلاء الفقراء إلى الجوع كما حدث في المدينة في ذلك العام، وكما يحدث في كثير من أنحاء العالم في عصرنا»[5].

وهذا الحكم نابع من تفعيل مقاصد الشريعة في حفظ النفس والموازنة بينها وبين إباحة حقّ انتفاع الناس بما يملكون؛ وذلك من واجبات إمام المسلمين أن يتّخذ التدابير التي من شأنها حفظ الضرورات الشرعيّة؛ كحفظِ النفوس من ضرر الجوع، وتحقيق أسباب التكافل بين المسلمين[6].

---

(1) **صحيح ابن حبّان؛** فصل في زيارة القبور، ذكر الإباحة للرجل زيارة القبور والأموات، ح:3168، ج7/ ص439. صحّحه الألبانيّ في **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان؛** ح:3158، ج5/ ص128.

(2) ينظر: جاسر عودة، **نقد نظريّة النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة؛** ص101-103.

(3) الشافعيّ، محمّد بن إدريس، **الرسالة؛** ص239.

(4) الغزاليّ، محمّد، **كيف نتعامل مع القرآن؟ في مدارسة أجراها الأستاذ: عمر عبيد حسنة؛** ص81.

(5) جاسر عودة، **نقد نظريّة النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة؛** ص103.

(6) **المرجع نفسه؛** ص130.

**۞ حكم إباحة زيارة القبور بعد النهي عن زيارتها:**

روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنّها تزهّد في الدنيا، وتذكّر الآخرة**»[1].

أمّا النهي عن زيارة القبور ثمّ إباحتُها بعد ذلك، فقد اتّفقت علّتها في المعنى، وإن افترقت ألفاظها في المبنى: «**فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموتَ**»[2]. «**فزوروها؛ فإنّ في زيارتها تذكرةً**»[3]. «**فزوروها؛ ولتزدْكم زيارتُها خيرا**»[4]. «**فزوروها؛ فإنّها تُرقُّ القلب، وتُدمع العين، وتذكّر الآخرة، فزوروا ولا تقولوا هجرا**»[5].

قال الزرقانيّ محمّد عبد الباقي (ت1122هـ)[6] نقلا عن البيضاويّ في شرح معنى الحديث: «'فزوروها'. الفاء متعلّق بمحذوف. أي: نهيتكم عن زيارتها؛ مباهاةً بالتكاثر؛ فِعلَ الجاهليّة. أمّا الآن فقد جاء الإسلام وهُدِمت قواعد الشرك؛ فزوروها فإنّها تُورِث رقّةَ القلب، وتذكّر الموتَ والبِلى»[7].

---

(1) **سنن ابن ماجه؛** كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، ح:1571، ج1/ ص501. ضعّفه الألبانيّ. -**مشكاة المصابيح؛** كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، الفصل الثالث، ح:1769 (8)، ج1/ ص554.

(2) **صحيح مسلم**؛ كتاب الجنائز، باب استئذان النبيّ ﷺ ربَّه ﷻ في زيارة قبر أمّه، ح:108 (976)، ج2/ ص671.

(3) **المستدرك للحاكم؛** كتاب الجنائز، ح:1388، ج1/ ص531. صحّحه الألبانيّ. -**صحيح الجامع الصغير وزيادته؛** ح:6790، ج2/ ص1148.

(4) أخرجه أبو عوانة، والنسائيّ، والبيهقيّ، وغيرهم. -**مستخرج أبي عوانة؛** مبتدأ كتاب الأضاحي، بيان الأخبار المبيحة ادّخارَ لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ونهيَ الأكل منها بعد ثلاث منسوخ، والعلّةَ التي كان لها نهى عنه النبيّ ﷺ، ح:7882، ج5/ ص83. -**السنن الكبرى للنسائيّ؛** كتاب الضحايا، الإذن في الأكْلِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ وَعدم إِمْسَاكِهِ، ح:4503، ج:4/ ص360. -**السنن الصغرى للبيهقيّ؛** كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ح:1154، ج2/ ص37.

(5) أخرجه الحاكم والبيهقيّ عن أنس. **المستدرك للحاكم؛** كتاب الجنائز، ح:1393، ج1/ ص532. -**السنن الكبرى للبيهقيّ؛** كتاب الجنائز، جُمّاع أبواب البكاء على الميّت، باب زيارة القبور، ح:7198، ج4/ ص129. صحّحه الألبانيّ. -**صحيح الجامع الصغير وزيادته؛** ح:4584، ج2/ ص841.

(6) هو محمّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقانيّ المصريّ الأزهريّ المالكيّ؛ خاتمة المحدّثين بالديار المصريّة. مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة؛ في الحديث، و شرح البيقونيّة؛ في المصطلح، وشرح المواهب اللدنيّة، وشرح موطّأ الإمام مالك... ينظر: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج6/ ص183.

(7) الزرقانيّ، محمّد بن عبد الباقي، **شرح الزرقانيّ على موطّأ الإمام مالك؛** تح: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، 1424هـ/ 2003م)، ج3/ ص116. لم أجد هذا الكلام منسوبا إلى البيضاويّ فيما بحثت. ووقد وقفت على هذا الكلام في شرح المشكاة. -الحسين بن عبد الله الطيبيّ، **شرح الطيبيّ على مشكاة المصابيح** =

فلا يَبعُد أن يكون هذا هو المتعلَّق المحذوف من العبارة النبويّة ومقصدِ النبيّ ﷺ من النهي عن زيارة المقابر. وله شواهد من عُرف بعض قبائل العرب في الجاهليّة[1].

فقبائل العرب بمكّة ويثرب كانت في جاهليّتها تتفاخر بآبائها أحياءً وأمواتا إلى حدّ زيارة قبورهم والإشارة إلى قبر فلان وفلان، بدلا من اتّخاذها موطنا للعبرة والاِدّكار. فلمّا أن جاءَ الإسلام وذهبت حميّة الجاهليّة، أذن لهم رسول الله ﷺ في زيارتها، وأوصاهم أنْ لا يعودوا إلى مثل قولهم في الجاهليّة.

وإعمالا لقصد الرسول ﷺ من هذا التشريع، فإنّ النهي عن زيارة المقابر لم يزل مناسبا لأقوام من أهل الشرك يدعون فيها بدعاوى الجاهليّة، فإذا دخلوا في الإسلام، وجب على من يعلّمهم أن ينهاهم عن زيارة القبور حتّى يتمكّن الإيمان من قلوبهم؛ سدّا لذريعة الوقوع في محارم الله.

يقول جاسر عودة: «للمفتي أن ينهى عن زيارة القبور في حالاتٍ لم يتمكّن الإسلام فيها من قلوب الناس؛ حيث يمارسون عند قبورهم دعاوى الشرك والجاهليّة؛ وهذا من باب سدّ ذرائع المعصية التي لا نسخ فيها، ولا إلغاءَ لها»[2].

هاتان مسألتان ذكرناهما على سبيل المثال، يقاس عليهما ما شاكلهما من المسائل التي زُعم فيها النسخ؛ ممّا تعلّق حكمها بعلل ظاهرة، يمكن أن تُفهم في إطار مقاصد الشريعة ودور إمام المسلمين في تطبيقها؛ تأسّيا بالإمام الأوّل رسولِ الله ﷺ في الأمور التي قد تختلف؛ تبعًا لاختلاف الظروف على مدار مراحل الرسالة، والتي تصل إلينا في صورة "حظر بعد إباحة، أو إباحة بعد حظر" وكان يجب علينا

---

=

**المسمّى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)؛** تح: عبد الحميد هنداويّ، (ط1، مكتبة نزّار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، الرياض، 1417هـ/ 1997م)، ج4/ ص1433.

(1) قال ابن عبّاس: «نزلت ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾ (سورة التكاثر: 1). في حيّين من قريش: بني عبد مناف، وبني سهم، تعادَوْا وتكاثرُوا بالسادة والأشراف في الإسلام. فقال كلّ حيّ منهم: نحن أكثر سيّدا، وأعزّ عزيزا، وأعظمُ نفرا، وأكثرُ عائذا؛ فكثّر بنو عبد مناف سهما. ثمّ تكاثروا بالأموات، فكثّرتهم سهمٌ. فنزلت ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾ بأحيائكم فلم ترضَوْا: ﴿**حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**﴾ (سورة التكاثر: 2). مفتخرين بالأموات». -القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن؛** ج20/ ص168-169.

وقال ابن بريدة (ت105هـ) في قوله ﷺ: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾ «نزلت في قبيلتين من قبائل الأنصار؛ في بني حارثة وبني الحارث. تفاخروا وتكاثروا فقالت إحداهما: فيكم مثلُ فلان بن فلان وفلان؟ وقال الآخرون مثلَ ذلك؛ تفاخروا بالأحياء. ثمّ قالوا: انطلقوا بنا إلى القبور. فجعلت إحدى الطائفتين تقول: فيكم مثلُ فلان؟ يشيرون إلى القبر. ومثلُ فلان؟ وفعل الآخرون مثلَ ذلك. فأنزل الله ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**﴾ لقد كان لكم فيما رأيتم عبرة وشغل». -ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم؛** ج8/ ص473.

(2) جاسر عودة، **نقد نظريّة النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة؛** ص130.

أن نستوعبها في إطار ملابساتها التي قيلت فيها، دون الحاجة إلى القول بالنسخ؛ وبذلك نفهم سنّة الرسول ﷺ، ونطبّقها بمقاصدها ومراميها، لا بألفاظها وصورها[1].

فأحاديث الأحكام ينبغي أن تُفهَم في سياقها الذي قيلت فيه، وأن تؤسَّس على المقاصد والمعاني، لا على الألفاظ والمباني؛ لأنّ المبانيَ قد لا تنسجم مع ظروف الزمان والمكان، أمّا المعاني فلا يحدُّها حينٌ ولا أين. وحين يجمُد الفقيه على المباني دون النظر في المعاني، سينتهي به الأمر حتما إلى تصوّر النسخ؛ وفي هذا حدٌّ من قدرة الفقه الإسلاميّ على الوفاء بكلّ ما يستجدّ من حياة الناس.

فكان لزامًا على العقل الأصوليّ المجتهد أن يتجاوز نظريّة النسخ سبيلا إلى حلّ التعارض اللفظيّ المتوهَّم، إلاّ ما كان من نسخ بعض أحكام شريعةِ مَن قد سبق، أو ما كان من قبيل التدرّج في التطبيق.

## المطلب الثالث: نسخ القرآن بخبر الآحاد

ومن الإشكالات المترتّبة على القول بالنسخ أن يدّعى نسخ القرآن بخبر الآحاد.

حريّ بمَن يفقهُ علاقة السنّة بالكتاب، أن يدرك الترتيب الصحيح بين المحفوظ من قول الرسول وفعلِه، إلى جوار الثابت المقطوع من الوحي الإلهيّ المنزّل؛ فإنّ القرآنَ هو روحُ الإسلام وجوهرُه؛ والسنّةَ هي بيانُه وثمَرتُه. «وإذا كانت السنّة بيانا للقرآن تطبيقا وعملا، فإنّ القرآن بيانٌ للسنّة هيمنةً وتصديقا»[2].

فالسنّة تابعةٌ للقرآن ومتفرّعةٌ عنه، لا تنفكّ عنه، ولا يمكن أن تعارضه أو تأتي عليه بالإبطال؛ أو أن تكون بديلا عنه؛ بل يستحيلُ تصوّر ذلك؛ لأنّ الرسول ﷺ مأمور باتّباع القرآن وتلاوتِه وتبيينِه للناس.

والمقصود بالسنّة، ما ثبت تواترا أو قريبا منه، وخبرُ الآحاد دون ذلك في حجّيّة اللزوم. «والمعتمد أنّ الشكّ والتجوّز يَعتَرِض في خبر الواحد ما لا يعترض في الخبر المتواتر وما يُعترَض فيه الشكُّ لا يوجب العلم الذي يوجبه ما لا يُعترَض فيه الشكّ»[3].

إذا ثبت هذا، فكيف يقع النسخ بين نصّين مختلفين في المرتبة والنسبة؟ أو كيف يُرفع الحكم الثابت بقرآن قطعيّ بأخبار آحاد لم تثبت يقينا، وفي صحّة نسبتها إلى الرسول ﷺ مقال؟ أو كيف يُنسخ القرآن المتواتر بمرويّ لا يتجاوز في حالة صحّته أن يكون خبرَ آحاد أورده راويه بالمعنى؛ وقد يكون أخطأ في فهمه أو نسي؟ وكيف يُحكم بمثل هذا على كتاب الله ﷻ المعجزِ المتحدّى به؟

---

(1) **المرجع نفسه؛** ص113.

(2) العلوانيّ، طه جابر، **إشكالية التعامل مع السنّة النبويّة؛** ص369.

(3) السمعانيّ، أبو المظفّر منصور بن محمّد، **قواطع الأدلّة في الأصول؛** ج1/ ص334.

اختلفت أنظار الأصوليّين في المسألة إلى قولين:

**۞ القول الأوّل: مذهب أكثر الأصوليّين على عدم وقوعه مُطلقاً[1].**

قال أبو حامد الغزاليّ: «الإجماع منع من نسخ القرآن بخبر الواحد، ولا مانع من التخصيص»[2]. ذلك لأنّ النسخ غيرُ التخصيص؛ فالنسخ هو رفع كلِّ الحكم. أمّا التخصيصُ فهو رفع بعض الحكم؛ فالنسخ تبديل، والتخصيص تقليل. وشتّان بين الأمرين. إلاّ أنّ دعوى الإجماع على منع النسخ بخبر الواحد لا يسلّم بها؛ فهو قولُ الأكثرين؛ كما هو مقرّر في مصادر الأصول.

وأوضح ابن الجوزيّ: أنّ أخبار الآحاد -وهي القسم الثاني من أقسام السنّة باعتبار الورود- لا يجوز نسخُ القرآن بها؛ لأنّها لا توجب العلم، فقال: «والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد؛ فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن؛ لأنّها لا توجب العلم، بل تفيد الظنّ؛ والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون»[3]. ثمّ أكّد في موضع آخر فقال: «لو جاز نسخ القرآن بالسنّة، لكان ينبغي أن يُشترط التواتر في ذلك الحديث؛ فأمّا أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك»[4].

وعلّل الشاطبيّ عدم جواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد بأنّ ثبوت الأحكام على المكلّف أمر محقّق، فلا يمكن رفعها بعد العلم بثبوتها إلاّ بمعلوم محقّق مثلِه؛ وخبرُ الواحد دون ذلك. فقال: «الأحكام إذا ثبتت على المكلَّف، فادّعاء النسخ فيها لا يكون إلاّ بأمر محقّق؛ لأنّ ثبوتَها على المكلّف أوّلا محقّقٌ؛ فرفعُها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلاّ بمعلومٍ محقَّق؛ ولذلك أجمع المحقّقون على أنّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنّه رفع للمقطوع به بالمظنون»[5].

وإلى هذا المعنى ذهب السالميّ: «وأقول: إنّ الظنّ لا يعارِض القطع، فضلا عن أن ينسخه. وكيف يبقى الظنّ مع العلم؟! وكيف يُترَك العلم للظنّ؟!»[6].

---

(1) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى؛** ص248. -الرازي، محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** ج3/ ص349. -الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام؛** ج3/ ص146. -الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه؛** ج5/ ص261. -الشوكانيّ، محمّد بن عليّ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول؛** ج2/ ص69.

(2) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى؛** ص248.

(3) ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **نواسخ القرآن؛** ص23.

(4) **المصدر نفسه؛** ص111.

(5) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج3/ ص79.

(6) السالميّ، عبد الله بن حميد، **العقد الثمين؛** ج1/ ص291-192.

ونبّه أبو شهبة (معاصر ت1403هـ) إلى أنّ كلّ خبر آحاد يفيد زيادة شيء في كتاب الله ﷻ، أو نقص شيء منه، ينبغي محاكمتُه إلى قاعدتين أصوليّتين مفادهما أنّ قرآنيّة النصّ لا تثبت إلاّ بالتواتر. وأنّ الخبر متى عارض المتواتر من القرآن، فلا يصحّ به الاستدلال[1].

وأكّد محمّد الغزاليّ ذلك فقال: «إنّ أمر القرآن أجلُّ من أن تُقبَل فيه أخبارٌ تزعُم أنّ هناك آياتٍ نزلت ثمّ مُحيَت من الأذهان محوًا. أي: نُسخت ألفاظها ومعانيها. فروايات الآحاد -لو صحّت في هذا المجال- ما أثبتت قرآنا، فكيف إذا كانت ضعيفة يرفُضها النّقَدَةُ، ويقبضون أيديَهم عنها؟! وأمرُ القرآن كذلك أعزُّ وأجلُّ من أن تُقبَل فيه أفهامٌ سطحيّة تُرسِل الحكم إرسالا بأنّ هذه الآيةَ بَطَل حكمها، أو هذا النصَّ انتهى أمَدُه!»[2].

وقد وافق جمهورُ الإباضيّة أكثرَ الأصوليّين في منع نسخ القرآن بأخبار الآحاد؛ لأنّ القرآن قطعيّ والآحادَ ظنّيّ؛ ولا يعارض الظنّيُّ القطعيَّ. فلا بدّ من تكافُؤِ الأدلّة لثبوت النسخ[3].

واستدلّ الساليُّ بإجماع الصحابة على ردّ ما خالف القرآنَ من الآحاد؛ كردّ عمر خبرَ فاطمةَ بنتِ قيس؛ لمعارضته القطعيَّ من القرآن؛ فقال: «**لا ندع كتاب ربّنا وسنّةَ نبيّنا لخبر امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت**»[4][5].

### ۞ القول الثاني: مذهب الظاهريّة وطائفة من الأصوليّين على جوازه[6].

(1) أبو شهبة، محمّد محمّد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**؛ (ط3، دار اللواء للنشر والتوزيع، المملكة العربيّة السعوديّة، الرياض، 1407هـ/ 1987م)، ص290.

(2) الغزاليّ، محمّد، **نظرات في القرآن**؛ ص206.

(3) السوفيّ، أبو عمرو عثمان بن خليفة المارْغنّيّ، **كتاب السؤالات**؛ ص109. -الساليّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج1/ ص572. -التيواجنّيّ، مهنّي بن عمر، **كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّاس أحمد بن سعيد الشمّاخيّ دراسة وتحقيق**؛ (إشراف د: المختار التليليّ، الجامعة الزيتونيّة، معهد الشريعة، وزارة التربية القوميّة والتعليم العالي والبحث العلميّ، الجمهوريّة التونسيّة، 1411هـ/ 1990م)، بحث مرقون، ص482.-باجو، مصطفى صالح؛ **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**؛ ص683.

(4) سبق تخريجه.

(5) الساليّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج1/ ص572.

(6) ينظر: الأندلسيّ، ابن حزم عليّ بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**؛ ج4/ ص107فما بعد. -الباجيّ، أبو الوليد سليمان بن خلف، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**؛ تح: محمّد عليّ فركوس، (ط1، المكتبة المكّيّة، مكّة المكرّمة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، 1416هـ/ 1996م)، ص270-271. -الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة**؛ ج2/ 325فما بعد. -الإسنويّ، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**؛ ص244.

وأمّا الظاهريّة وطائفة من الأصوليّين فقد ذهبوا إلى جواز نسخ القرآن بخبر الآحاد؛ وحجّتهم أنّ دليل النسخ يتّجه إلى الحكم فيقطع استمراره، لا إلى أصل الحكم فيبطله. فأصل الحكم المنصوص عليه في القرآن ثابت ثبوتا قطعيّا، أمّا استمرار الحكم ذاتِه، فهو ثابت ثبوتا ظنّيّا؛ فكان استمرار الحكم مكافِئا في القوّة لدليل النسخ؛ لكونهما ظنّيّين، فصحّ القول بجواز نسخ متواتر القرآن بأخبار الآحاد.

قال أبو الوليد الباجيّ المالكيّ (ت474هـ): «يجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد. وقد منعت من ذلك طائفة»[1].

وقال الطوفيّ: «فأمّا اختيارنا لنسخ القرآن، وتواتر السنّة به [بخبر الواحد] في كتاب النسخ؛ فذلك باعتبار القدر المشترك بينهما من الظنّ الذي هو مناط العمل. أمّا من حيث إنّه مساويهما في القوّة، أو كون ذلك جائزا في المناسبة الحكمية، فلا»[2].

فالطوفيّ أجاز نسخ القرآن بخبر الواحد في الأحكام العمليّة بحجّة أنّها تبنى على غلبة الظنّ؛ فمتى حصلت وجب العمل وصحّ الاستدلال، والظنّ يتطرّق إلى الدليلَيْن معًا؛ من حيث إنّ الخبر ظنّيُّ الثبوت، والآيةَ ظنّيّةُ الدلالة، فيكون قد رَفع الظنَّ بظنّ مثلِه؛ وبهذا يندفع عنه قول من منعوا نسخ الكتاب بخبر الآحاد، بحجّة أنّ الكتاب متواتر قطعا؛ فلا يرتفع بالآحاد المظنونة[3].

وحجّة المجيزين قبولُ أهل قباء خبرَ تحويل القبلة، فاستداروا إلى الكعبة بخبر الواحد، وتركوا به اليقين الثابت عندهم[4].

وقبولُ أهل الآفاق أخبارَ رُسل رَسول الله، وما يبلّغونه عنه من الأحكام متبدَأةً كانت أم ناسخة وهم آحاد؛ فلو لم يَجُز التعبّد بخبر الواحد سمعًا، لكان تبليغ الأحكام على ألسنة الآحاد عبثا؛ والعبث من الشارع باطل.

**۞ القول المختار في المسألة:**

محلّ النزاع في مسألة نسخ الحكم الثابت بالقرآن بخبر الآحاد –عند من يثبتون وقوع النسخ– إنّما هو في وقوع نسخ المتواتِر بخبر الواحد المجرّد عن القرائن التي تحتفّ به. فلا يرقى إلى أن ينسخ القرآن.

(1) الباجيّ، أبو الوليد سليمان بن خلف، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**؛ ص270-271.

(2) الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة**؛ ج2/ 105.

(3) **المصدر نفسه**؛ ج2/ ص326.

(4) تقدّم ذكر خبر تحويل القبلة. ينظر أدناه؛ هامش ص160.

أمّا ما احتجّ به القائلون بالجواز من أمر تحويل القبلة، فإنّ القرائن دلّت على إفادة القطع في تلك الأخبار؛ فأهل قباءَ كانوا ينتظرون تحويل القبلة؛ إذ علِموا من النبيّ ﷺ تردّدَه في السماء ترقّبا لهذا التحويل؛ طالبا ربَّه أن يولّيَه قبلة يرضاها بشهادة القرآن ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (سورة البقرة: 144).

وكذلك كان أهل الآفاق بوسعهم التيقّنُ من الخبر بمشافهة الرسول والوصول إلى الخبر اليقين. وخبر الواحد إذا أفاد العلم بالقرائن كان واسطة بين التواتر والآحاد، أمّا إذا تجرّد عن القرائن فلا يفيد العلم، ولا يرقى لأن يَنسَخ القرآن[1].

لكنّ الرأي المختار –في تقدير هذه الدراسة– هو القولُ باستحالة وقوع النسخ بين آيات كتاب الله ﷻ فضلا عن وقوعه بخبر الآحاد.

وردًّا على من أثبتوا وقوعَه بحجّة الأمر بتحويل القبلة، فنحن نرى أنّه ليس في القرآن ما ينصّ بالتصريح على أنّ الله ﷻ قد أمر الرسول ﷺ بالتوجّه نحو بيت المقدس في الصلاة، كشأن الأمر بالتوجّه شطر المسجد الحرام، في قوله ﷻ: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (سورة البقرة: 144). بل جاء ذكر قِبلة بيت المقدس في القرآن بقوله ﷻ: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا**﴾ (سورة البقرة: 143).

فلو كان التوجّه نحو بيت المقدس أمرا تشريعيّا ثمّ نُسِخ بعد ذلك، لجاءت الآية على نحو هذه الصيغة: «وما جعلنا القبلة التي أمرناك بها» أو نحو: «فولّ وجهك شطر بيت المقدس». وحيث جاءت صيغة النصّ القرآنيّ بقوله ﷻ: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا**﴾ (سورة البقرة: 143). يُفهم من الآية أنّ الرسول ﷺ كان يصلّي إلى بيت المقدس قَبْل أن يُؤمَر بتحويل القبلة إلى الكعبة؛ موافقةً منه لأهل الكتاب، كما روى البخاريّ ومسلم عن ابن عبّاس: «**...وكان رسول الله ﷺ يحبّ موافقةَ أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء**»[2].

(1) السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج2/ ص573-574. -باجو، مصطفى صالح؛ **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**؛ ص684.

(2) هذا طرف حديث أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ. -**صحيح البخاريّ**؛ كتاب المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ، ح:3558، ج4/ ص189. -**صحيح مسلم**؛ كتاب الفضائل، باب في سدل النبيّ ﷺ شعره وفرْقِه، ح:90 (2336)، ج4/ ص1817.

## المطلب الرابع: تعارض الأدلّة وإشكاليّة النسخ

حينما نتناول إشكاليّة النسخ وموقفَ الأصوليّين منها بالنقد والمراجعة، علينا أنْ لا نغضّ الطرف عن جوهر الخلاف في المسألة المتنازع فيها بين مثبِت ومانع؛ فإذا حُدّد جوهر الخلاف، حُسم من ثمَّ النزاع في المسألة.

ومكمن الخلاف في المسألة يعود إلى: هل يتصوّر وجود تعارض حقيقيّ بين آيتين من كتاب الله ﷻ؛ بحيث يستحيل الجمع بينهما بوجه من وجوه التأويل، فيصار إلى النسخ؟

وقد تقدّم عند التمهيد لهذه الدراسة، أنّ من الأسس التي يرتكز عليها علم أصول الفقه التمييزُ بين نوعين مختلفين من التعارض بين الأدلّة الشرع:

۞ التعارض الظاهريّ؛ أو التعارضُ في نظر المجتهد:

وهذا ممكن بلا خلاف. و«لـمـّا كان أفراد المجتهدين غيرَ معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلّة عندهم»[1].

۞ التعارض الحقيقيّ؛ ويطلق عليه أيضًا التعارض في نفس الأمر[2]:

وهو «تقابلُ الحجّتين المتساويتين على وجهٍ يوجب كلُّ واحد منهما ضدَّ ما توجبه الآخرى؛ كالحِلّ والحِرمة، والنفي والإثبات»[3]. وأمّا هذا «فغير ممكن بإطلاق»[4].

غير أنّ الأصوليّين حين أجازوا وقوعَ النسخ، بنَوْه على أساس وجود تعارضٍ حقيقيّ بين آيتين بحيث لا تحتملان الجمع، ومن ثَمّ لجأوا إلى القول بنسخ الدليل المتأخّر للدليل المتقدّم؛ تنزيهًا لكلام الله ﷻ من التناقض.

قال أبو حامد الغزاليّ: «اِعلم أنّه إذا تناقض نصّان، فالناسخ هو المتأخّر»[5].

وأوضح الجوينيّ أنّ الهدف من اللجوء إلى القول بجواز وقوع النسخ بين أحكام كتاب الله ﷻ هو «تنزيه كلام الله ﷻ عن التناقض»[6].

---

(1) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج4/ ص217.

(2) **المصدر نفسه؛** مج2/ ج4/ ص217.

(3) السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ؛** ج2/ ص12.

(4) **المصدر السابق؛** مج2/ ج4/ ص217.

(5) الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** ص103.

(6) الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه؛** ج2/ ص249-250.

وأكّد الزرقانيّ محمّد عبد العظيم ذلك بقوله: «النسخ ضرورة لا يصار إليها إلاّ إذا اقتضاها التعارض الحقيقيّ؛ دفعا للتناقض في تشريع الحكيم العليم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه»[1].

والذي نراه أنّ كتاب الله ﷻ لا يحتاج إلى منطقنا نحن البشر، كي ننفي عنه التناقض والاختلاف بين آياته بإثبات النسخ؛ فهو الذي نفى عنه التناقض؛ لأنّه تنزيلٌ من عند الله المنزَّه عن أيّ قولٍ مختَلِف.

إذا انطلقنا من هذا الأساس، فإنّ إشكاليّة القول بوقوع النسخ بين أحكام كتاب الله ﷻ؛ بمعنى الإلغاء المؤبّد، منتفٍ بهذا الاعتبار.

والحقّ أنّ مبدأ استحالة التعارض الحقيقيّ بين آيات كتاب الله العزيز مبدأ أصيلٌ لا محيد عنه؛ فكلّ الآيات التي زُعم نسخُها هي عند التحقيق محكمَةٌ، وما قيل فيها من دعاوى النسخ، فهي نتيجةً لتعارض ظاهريّ غاب سرّه عن بعض الفقهاء واتّضح لآخرين[2]؛ وهذا ما يفسّر اختلاف مثبتي النسخ بين مُكثرين ومقتصدين، والمقتصدون أنفسُهم قد اختلفوا في تقدير الآيات المنسوخة؛ فمنهم من أحصاها في خمسِ آيات، ومنهم من بلَغ بها تسعَ عشْرةَ آيةً[3].

ولا بأس أن نقف على أمثلة توضيحيّة لبعض آيات قيل بنسخها؛ لنثبت القاعدة التي تكرّرت وتقرّرت؛ بأنْ لا تعارض بين آيات كتاب الله العزيز، وأنّه ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (سورة هود: 1). فجميعُ أحكامه متكاملة متعاضدة يخدُم بعضها بعضا؛ كما بيّنّا في المطلب السابق.

### المطلب الخامس: آيات قيل بنسخها

تعتبر دراسة مصطفى زيد الموسومة: **'النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة'** أوفى بحث تناول المسألة المطروحة. وقد توصّل فيها إلى أنّ الآيات التي قيل بنسخها، يمكن تصنيفها على النحو الآتي[4]:

- **'خمسٌ وسبعون آيةً'** بطلت دعوى النسخ فيها؛ لأنّها من قبيل الأخبار؛ والأخبار لا يطالها نسخ.

---

(1) الزرقانيّ، محمّد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**؛ ج2/ ص178.

(2) للتوسّع ينظر: جاسر عودة، **نقد نظريّة النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة**؛ ص61فما بعد.

(3) ينظر أدناه؛ ص؟؟؟

(4) للتوسّع ينظر: مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة**؛ الباب الثالث: دعاوى النسخ التي لم تصحّ، مج1/ ص397-803.

- **'ثمانٌ وعشرون آيةً'** بطلت دعوى النسخ فيها؛ لأنّها في موضوع الوعيد؛ والوعيد لا نسخ فيه.

- **'ثلاثٌ وستّون آيةً'** ادُّعي عليها النسخ خطا بآية السيف؛ مع أنّها جميعَها محكمةٌ.

- **'ثمانٌ وأربعون آيةً'** بطلت دعوى النسخ فيها؛ لأنّها من قبيل التخصيص، أو التقييد، أو التفصيل أو التفسير.

- **'ثلاثٌ وستّون آيةً'** لم تصحّ دعوى النسخ فيها؛ لتوهّم تعارض بينها وبين نواسخها، ولا تعارض.

- **'بقيت ستُّ آياتٍ'** يذكرها مثبتو النسخ على أنّها مسلّمٌ بنسخها؛ وهو اختيار مصطفى زيد؛ وقد أسفرت دراسته العلميّة إلى الحدّ من دعوى الإكثار من القول بالنسخ بمجرّد التوهّم الذي لا ينتهض به دليل.

وقد أثبت القائلون بعدم جواز النسخ في أحكام كتاب الله ﷻ أنّ تلك الآياتِ الستَّ هي – عند التحقيق- محكمةٌ وحُكمها نافذ، وإعمالها أبْين في العين، وأرجحُ لدى الموازنة. نستعرض مثالَيْن؛ طلبا للاختصار[1].

### ۞ المثال الأوّل: عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها

قولُه ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (سورة البقرة: 234). أكثر العلماء على أنّ هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها؛ وهي قولُه ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: 240).

فأوجب الله ﷻ على المتوفَّى أن يوصيَ بالنفقة والسكنى سنةً من ماله لزوجته من بعده، ما لم تخرج وتتزوّج. ثمّ نُسخ الحول بأربعة أشهر وعشرٍ[2].

---

(1) للتوسّع في استقراء تلك الآيات التي رُدّ نسخها، وأُثبت إحكامها ينظر: الخضريّ بك، محمّد، **أصول الفقه؛** هامش ص251-256. -وينظر للمؤلّف أيضا: **تاريخ التشريع الإسلاميّ؛** ص19-24. -الغزاليّ، محمّد، **نظرات في القرآن؛** ص209-211. -السقّا، أحمد حجازيّ، **لا نسخ في القرآن؛** ص42-223. -ندا، محمّد محمود، **النسخ في القرآن بين المؤيّدين والمعارضين؛** ص83-166. -العلوانيّ، طه جابر، **نحو موقف قرآنيّ من النسخ؛** ص119-139.

(2) الجصّاص، أبو بكر الرازيّ، أحمد بن عليّ، **أحكام القرآن؛** ج1/ ص501. -القيسيّ، مكّيّ بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه؛** ص182-183. -العوتبيّ، سلمة بن مسلم، **كتاب** =

وقالوا: إنّ المرأة المتوفّى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدّ سنة، وأنّ عدّتها أربعةُ أشهر وعشرٌ؛ لبيان الرسول ﷺ أنّ الحول كان في الجاهليّة، فلمّا جاء الإسلام نسخ عدّة الحول إلى أربعة أشهر وعشرٍ. وكونه منسوخًا أبْينُ في المعنى وعليه أكثر العلماء[1].

عن جابر بن زيد قال: «بلغني عن أمّ سلمة زوجِ النبيء ﷺ قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنّ ابنتي توفّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «لا» ثلاثا. ثمّ قال: «**إنّما هي أربعة أشهر وعشرٌ. وكانت إحداكّن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول**»[2].

وقد قالوا بالنسخ ظنّا منهم أنّ الآيتين قد وردتا على مورد واحد؛ ألا وهو بيان فترة العدّة التي تعتدّها المرأة المتوفّى عنها زوجها، فتعارضتا، ومن ثَمّ لجأوا إلى النسخ لدفع هذا التعارض.

والحقُّ أنّ مورد الآيتين مختلف تماما؛ فقولُه ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ (سورة البقرة: 240). لا يتناول مسألة العدّة أصلا، بل هو يحمل حكما تشريعيّا بحقّ السكن والنفقة للزوجة المتوفّى عنها زوجها، مدّةَ حول كامل.

فقد أوصى الله ﷻ في تشريعه الحكيم بأن تُعطى للمرأةُ المفجوعة في زوجها الذي أصابته مصيبة الموت -كما عبّر القرآن- فرصةَ عامٍ كامل لإعادة ترتيب أمورها وشؤون أولادها؛ وذلك أمر معهود في أحكام القرآن القائمةِ على التخفيف والتيسير ومراعاةِ مختلِف المشاعر التي تربط الأواصر بين الناس، وفي مقدّمتها 'الأسرة' التي هي حجر الزاوية في المجتمع.

والحول يعتبَر بمثابة الوحدة الصغرى لإعادة تنظيم شؤون الناس، كشأن الزكاة وحساباتها، والغالب الأعمّ في عقود الإيجار؛ وكلّ ذلك يتلاءم مع تشريع الإله العزيز الحكيم في أن تتمتّع المتوفّى

---

= **الضياء**؛ ج2/ ص373. -ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **نواسخ القرآن**؛ ص82. -القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**؛ ج3/ ص174.

(1) القيسيّ، مكّيّ بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**؛ ص183-184. -السالميّ، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**؛ ج1/ ص568.

(2) الحديث أخرجه الربيع، والبخاريّ، ومسلم، واللفظ للربيع. **الجامع الصحيح**؛ كتاب الطلاق، باب الحِداد والعِدّة، ح:538، ج1/ ص145-146. والحديث قد رواه الشيخان بلفظ قريب. -صحيح البخاريّ؛ كتاب الطلاق، باب تحدّ المتوفّى عنها زوجها أربعةَ أشهر وعشرا، ح:5336، ج7/ ص59. -**صحيح مسلم**؛ كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ح:61 (1488)، ج2/ ص1126.

عنها زوجها في بيته بحقّ النفقة والسكنى فيه حوْلا كاملا، وليس لأحد أن يُخرجها من سكناها إلاّ أن تتنازل هي عن حقّها المشروع لها، بإرادتها واختيارها؛ لأنّ الله ﷻ قد أعطى لها الخيارَ في أن تأخذ به إن بقيت في بيت زوجها، أو أنْ لا تأخذَ به إن هي خرجت: ﴿**فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: 240).

فمنزلُ الرجل الذي شهد حياتَه مع زوجته وبنيه، يبقى وكأنّ تغييرا لم يقع بهذه الوفاة، فتتمتّعُ المرأة بحقّ النفقة والسكنى فيه متاعا إلى الحول غيرَ إخراج؛ تخفيفا على وطأتها، فهي قائمةٌ فيه، وأبناؤها من زوجها المتوفّى يتردّدون على ذلك المنزل، وذكراه بينهم؛ لكي يأخذ كلٌّ منهم فرصتَه الكافيةَ للصبر والسُّلُوّ، وتجاوز الإحساس بالموت والفِراق. هذا عن موضوع الآية الثانية.

بينما الآية الأولى تحمل حكما إلزاميّا لهذه المتوفّى عنها زوجها بأن تتربّص بنفسها ﴿**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ بعد وفاة زوجها. فثمّةَ أثر الإحساس النفسيّ الثقيل على المرأة وتكفيه أربعةُ أشهر وعشرٌ، تتربّص فيها بنفسها؛ ليحلّ لها بناء حياة زوجيّة أخرى مع زوج جديد.

وثمّة فترة أخرى لإعادة ترتيب حياة المرأة وأولادها بعد هذه التغيّرات الحادّة المادّيّة والمعنويّة، وتعوُّدِ نفسِها تحمُّلَ المسؤوليّات منفردةً، بعد اجتياز الصدمة العاطفيّة، واستبراء الرحم وما إلى ذلك، وكلّ ذلك لا يمكن أن يتمّ بشكل ملائم في أقلّ من حول.

فالآيتان محكمتان، ولا نسخ بينهما. والحُكمان متكاملان في تصوير أحكام المرأة المتوفّى عنها زوجها. فكلّ منهما اتّجه جهة؛ فالحكم في الآية الأولى متّجه نحو الزوجة في تقرير عدّتها بأن تعتدّ من زوجها المتوفّى عنها أربعةَ أشهر وعشرًا. أمّا الحكم في الآية الثانية فهو وصيّة من الله ﷻ للأزواج ولمن بعدَهم من الورثة أن يعطوا الزوجة المتوفّى عنها زوجُها فرصةَ إعادة ترتيب حياتها المادّيّة التي صار لها فيها شركاءُ آخَرون هم بقيّة الورثة. فلا تعارض ولا تصادم بين الآيتين يستدعي القول بالنسخ، ما دام موضوعُ كلٍّ منهما مختلفا[1].

وقد ردّ طه العلوانيّ أخبار الآحاد التي تتّخَذ بيانًا من الرسول ﷺ للقرآن، في حين أنّها تظلّ ظنّيّة لا سلطان لها في ردّ محكمات القرآن؛ كالرواية التي تقدّمت في تفسير العدّة أنّها كانت حولا، ثمّ نُسخت إلى أربعة أشهر وعشرٍ، فقال: «وأمّا الروايات[2] التي رُويت بناءً على هيمنة أفكار النسخ، والنظرِ إليه

(1) للتوسّع ينظر: العلوانيّ، طه جابر، **نحو موقف قرآنيّ من النسخ**؛ ص119-122.

(2) من تلك الروايات ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والبيهقيّ، وغيرهم. عن ابن عبّاس ﷺ قال في قوله ﷺ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ (سورة البقرة: 240).، فنُسِخ ذلك بآية الميراث ممّا فُرض لها من الربع والثمن، ونُسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا» - **سنن أبي داود**؛ كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفّى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث، ح:2298، =

على أنّه من المسلّمات، فإنّها لا تقف أمام هيمنة القرآن الكريم على ما عداه، ولا تصلح لنسخ حاكميّته لجعل غيرِه حاكما عليه»[1].

ومن الغريب أن يكون حكمُ الاِعتداد أربعةَ أشهر وعشرا ناسخًا لحكم الاعتداد حولا كاملا، مع أنّ الحكم الناسخ متقدّم على الحكم المنسوخ، وكِلا الحُكمين من نفس السورة؛ في حينِ أنّهم اشترطوا لثبوت النسخ أن يتأخّر الناسخ عن المنسوخ في النزول.

**۞ المثال الثاني: النصّ المخفِّف لعارضٍ هل هو أخذٌ بالرخصة؟ أم هو نسخٌ لحكم العزيمة؟**

قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ**﴾ (سورة الأنفال: 65). قيل إنّه منسوخ بقوله ﷻ بعدها: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (سورة الأنفال: 66).

والصواب أنّ المسألة مسألةُ رخصة وعزيمة، لا مسألة ناسخ ومنسوخ؛ فالشارع الحكيم أناط الحكمَ المخفِّف في الآية الثانية بعلّته وجودا وعدما ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**﴾ (سورة الأنفال: 66). فمتى وجدت العلّة يصار إلى التخفيف، وليس في ذلك إلغاءٌ للحكم الأوّل بالكلّيّة؛ كما هو مؤدّى القول بالنسخ؛ غايةُ ما فيه القصدُ إلى ربط العزيمة بحال القوّة، والرخصةِ بحال الضَّعف. وبهذا يُعمَل بالنصّين معًا ولا يُصار إلى النسخ؛ إذ **'الإعمال أولى من الإهمال'**[2]. ثمّ إنّ الآيتين نزلتا معًا؛ ونَسْخُ الشيء لا يكون مقترِنا بالأمر به[3].

---

=

ج2/ ص289. –**المجتبى من السنن للنسائيّ**؛ كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفّى عنها بما فُرض لها من الميراث، ح:3543، ج6/ ص206. –**معرفة السنن والآثار للبيهقيّ**؛ كتاب العِدد، باب عِدّة الوفاة، ح:15275، ج11/ ص203. قال الصنعانيّ: «رواه النسائيّ وأبو داود وفي إسناده عليّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال، وقد رواه النسائيّ موقوفًا من غير طريقه». –**فتح الغفّار**؛ أبواب العدّة، باب اعتداد المتوفّى عنها الذي أتاها فيه خبر موت زوجها وأنّه لا نفقة لها، ح:4647، ج3/ ص1559–1560. أمّا الألبانيُّ فقد حسّن إسناده. –**صحيح أبي داود**؛ ح:1989، ج7/ ص66.

(1) العلوانيّ، طه جابر، **نحو موقف قرآنيّ من النسخ**؛ ص122.

(2) ينظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة**؛ ج1/ ص264.

(3) جاسر عودة، **نقد نظريّة النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة**؛ ص83–84.

جاء في تفسير المنار: «وذهب بعض المفسّرين إلى أنّ آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي بعدها بدليل التصريح بالتخفيف فيها، ولكنّ الرخصة لا تنافي العزيمة، ولا سيما وقد علّلت هنا بوجود الضُّعف؛ ونسخُ الشيء لا يكون مقترنا بالأمر به وقبل التمكّن من العمل به، وظاهرٌ أنّ الآيتين نزلتا معا»[1].

وكتب القرضاويّ تحت عنوان: 'دليلٌ مِن القرآن على تغيّر الفتوى حسب الزمان والمكان والأحوال': «ويلُوح لي أنّ مَن يدقّقْ النظر في كتاب الله يجدْ فيه أصلا لهذه القاعدة المهمّة؛ وذلك في عدد من الآيات التي قال فيها كثير من المفسّرين منسوخة وناسخة. والتحقيقُ أنّها ليست منسوخةً ولا ناسخة، وإنّما لكلٍّ منها مجال تعمل فيه. وقد تُمثِّل إحداهما جانبَ العزيمة، والأخرى جانبَ الرخصة»[2]. وقد مثّل لذلك بهاتين الآيتين.

وعلى هذا يكون معنى الآيتين: أنزل الله ﷻ أمره على نبيّه ﷺ أن يحرّض المؤمنين على القتال لدفع عدوان الكافرين عنهم. ثمّ قال: إن يوجدْ منكم عشرون صابرون يغلبوا -بتأثير إيمانهم وصبرهم وفقههم- مائتين من الذين كفروا المجرَّدين من هذه الصفات، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا. وهذا شرطٌ بمعنى الأمر؛ فهو خبرٌ يراد به الإنشاء؛ بدليل التخفيف في الآية التالية، وكونِ المقام مقامَ التشريع لا الإخبار. وعليه.. فإنّ أقلّ حالة يؤمَر فيها المؤمنون بالصبر وعدم الفرار من الزحف إذا بدَأهم الكفّار بالقتال، أن تثبتَ لضِعفِها. وأمرَهم أن يَثبُتوا ويصبروا لعشْرة أضعافهم، حين يكونون في حال القوّة[3].

وأوضح الخضريّ أنّ داعيَ التخفيف هو عارض الضّعف، فمتى زال العارض يصار إلى حكم العزيمة؛ وهو أنّ على الفئة المؤمنة أن تَثبُت لعشرة أمثالها. وأنْ لا تفرَّ من الزحف. واستبعد حمل الآية على النسخ؛ إذ لا تَعارُضَ، وأيّده محمّد الغزاليّ فكتب يقول:

«فإذا قلنا: إنّ نسبة الآية الثانية للأولى هي نسبةُ النصّ المخفِّف لِعارِضٍ، مع بقاء حكم النصّ الأوّل عند زوال العارض، كان حكمُهما حكمَ العزيمة مع الرخصة. فإذا لم يكن بفئةٍ هذا الضُّعفُ الذي ذكره الله سببا للتخفيف، كان عليها أن تَثبُت لعشرة أمثالها. ويؤيّد هذا الرأيَ أنّ العشرين المذكورةَ في النصّ الأوّل موصوفةٌ بالصابرين؛ وكذلك المائة موصوفةٌ بكونها صابرة؛ فمتى وُجدت صفة الصبر،

(1) محمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ ج10/ ص69-70.

(2) القرضاويّ، يوسف، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة**؛ (ط1، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ/ 1993م)، ص181.

(3) **المصدر السابق**؛ ج10/ ص66.

ثَبَت الحكم الأوّل. والصبرُ من لوازمه المتقدّمةِ عليه القوّةُ المادّيّةُ، وقوّةُ القلب المعنويّةُ. وإذا قلنا: إنّ النصَّ الثانيَ عامٌّ في جميع الأحوال، كان الأوّلُ منسوخَ الحكم؛ وهذا بعيد»[1].

### ۞ خلاصة الفصل في إشكاليّة النسخ

لقد أحكم الله ﷻ كتابه فأتقن إحكامه. وفصّله فأحسن تفصيله. ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (سورة هود: 1)؛ فلا يتطرّق إلى آياته نقض ولا إبطال. ولا يعتريه اختلاف ولا اختلال، كيف وهو من لدن حكيم عليم؟! ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾ (سورة النساء: 82).

وشريعة القرآن الخالدةُ أبعد الشرائع عن التبديل والتغيير. فليس في أحكامها تعارضٌ إطلاقا حتّى يقال بنسخها. بل كلُّ آية لها مجالها الذي تعمل فيه إلى قيام الساعة. وهذا ما عبّر عنه الشاطبيّ بقوله:

«غالُب ما ادُّعيَ فيه النسخ إذا تأمّلته، وجدتَه متنازَعا فيه، ومحتمِلا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه؛ من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأوّل والثاني. وقد أسقط ابن العربيّ من "الناسخ والمنسوخ" كثيرا بهذه الطريقة»[2].

وأيّا ما كان الأمر، فالنتيجة التي نخلُص إليها هي أنّ قضيّة النسخ لا تثبُت بتوهّم التعارض بين الآيات المحكمات. بل إنّ الآياتِ المحكماتِ نفسَها لابدّ من أن تُفهم في سياقها الذي أُنزلت فيه؛ حتّى يُحسِن الفقيه تنزيلَها والعملَ بها في أرض الواقع. وقد تَنسَخ آياتُ القرآن أحكامًا من الشرائع السابقة، لكنْ لا يصحّ أن تُنسَخَ.

وهذا الموقف ترجّحه هذه الدراسة وتتبنّاه من غير استهانة بجهود علماء الأمّة السابقين، أو التقليلِ من شأن عنايتهم بالإشكاليّة المطروحة. ولكنّه كتابُ الله المكنونُ الذي يكشف عن مكنونات معانيه عبرَ العصور؛ لئلاّ يُحرَم جيلٌ من أجيال هذه الأمّة من كرم القرآن وعطاء كلماته التي لا تَنفَدُ ﴿**كُلا نُّمِدُّ هَـؤُلاء وَهَـؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾ (سورة الإسراء: 20).

(1) الخضريّ بك، محمّد الغزاليّ، **تاريخ التشريع الإسلاميّ؛** ص22. -محمّد، الغزاليّ، **نظرات في القرآن؛** ص210.

(2) الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج3/ ص80. -وينظر: المدغريّ، عبد الكبير العلويّ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربيّ المعافريّ دراسة وتحقيق؛** عند: تجريد آيات النسخ التي نظر فيها، ضمن المبحث الثاني من الدراسة، ج1/ ص228-233.

# الفَصْلُ الرَّابِعُ

# مَسْأَلَةُ الرِّدَّةِ أُنموذجًا

توطئة

مصدر التشريع في السلم والحرب هو الوحي الإلهيّ؛ وهو القرآن الكريم الذي يترجم معانيَه ومبادئه نبيّ الإسلام محمّدٌ ﷺ.

والله يحكمُ ما يريد؛ لأنّه أرحمُ بعباده، وأدرى بما يُصلِح أحوالهم؛ فهو يقدّر أبعاد الحُكم في المستقبل البعيد، وتأتي أحكامه قاطعةً حاسمة خالدةً؛ لتُشكّل قواعدَ راسخة تتعالى عن أهواء الناس وأطماعهم. ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾ (سورة المؤمنون: 71).

ومن أكبر القضايا التي يواجهها المسلمون في هذا العصر، حدّ الردّة بين النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد. فكيف يستقيم أن يُعلن القرآن أنْ ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة البقرة: 256). بينما تدعو بعضُ أخبار الآحاد إلى الحدّ من تلك الحرّيّة؟ وكيف أجاب الفقهاء الذين يرون مشروعيّةَ الإكراه في الدين على الآيات التي تدعو لحرّيّة التديّن؟ وهل ثبتت مخالفة تلك الأخبار للنصوص القطعيّة؟

وهل في السنّة العمليّة ما يتّفق مع القرآن الكريم في تشريع مبدأ حرّيّة التديّن ومنع الإكراه فيه؟ ولماذا لم ير الفقهاء –الذين يُقِرّون بحدّ الردّة– أيَّ تعارض بين ما يعترفون به من حرّيّة التديّن وأنّه لا إكراه في الدين، وبين تأكيدهم على الإجماع على شرعيّة هذا الحدّ؟

لا مخرج من هذه الإشكالات إلاّ بدراسة متأنّية لجوانب المسألة دراسةً قرآنيّة، ثمّ عرضِ الأخبار الواردة في المسألة على القرآن؛ للحكم عليها بما يوضّح علاقة السنّة بالكتاب، ولا نجد حرجا في التسليم بأيّ حكم من أحكام الله ﷻ جاء به الوحي المنزّل، وصدع به الرسول ﷺ.

في البداية نقوم باستقراء الآيات القرآنيّة التي أحاطت بالمسألة، ثمّ نعرض عليها أخبار الآحاد التي جاءت في الكتب الصحاح، لنحاول التوفيقَ بينها إذا أمكن الجمع، أو ردّها إذا تعذّر الجمع.

## المبحث الأوّل: استقراء الآيات القرآنيّة التي تحيط بالمسألة

نتناول بالاستقراء الآياتِ التي تحيط بالمسألة من جميع جوانبها؛ ليكتمل التصوّر القرآنيّ لها. ويمكن تقسيم تلك الآيات إلى مجموعات ثلاثٍ، في مطالبَ ثلاثةٍ: آيات الردّة – آيات نفي الإكراه في الدين – آيات تشريع القتال.

### المطلب الأوّل: حكم الردّة كما جاءت به نصوص القرآن

تشترك آيات القرآن في الدلالة على حقيقة الردّة، تارة باللفظ ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ**﴾ (سورة البقرة: 217). وتارة بالمعنى: ﴿**وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ**﴾ (سورة البقرة: 108). ﴿**كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**﴾ (سورة آل عمران:

86). ﴿**اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ**﴾ (سورة آل عمران: 177). ﴿**شَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى**﴾ (سورة محمّد: 32). وهي حقيقة شرعيّة في الرجوع عن دين الإسلام بعد إدراكِ حقيقته[1].

والردّة في اللسان: هي التحوّل والرجوع[2]. ومنه: الرجوع في الطريق الذي جاء منه؛ كما في قوله ﷻ: ﴿**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾ (سورة الكهف: 64). فالردّة في الإسلام تعني التخلّيَ عنه بعد الدخول فيه، إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد[3].

وإذا جئنا إلى كتاب الله ﷻ نتدبّرُ آياته البيّنات لنستلهم منها حكم المرتدّ عن الدين، وجدنا أنّها نصّت على الجزاء الأخرويّ حصرا دون الجزاء الدنيويّ. يمكن إحصاء تلك الآيات في اثنتيْ عشْرةَ آيةً:

- قولُه ﷻ: ﴿**أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ**﴾ (سورة البقرة: 108).

في الآية دلالة واضحة على أنّ المرتدّ عن الدين قد ضلّ سواء السبيل؛ وهذا توصيف لحال المرتدّ وليس فيه أمرٌ بأيّ عقوبة دنيويّة.

- قوله ﷻ: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (سورة البقرة: 109).

في الآية بيانٌ لما يُضمره أكثر أهل الكتاب من الحسد على نعمة الإسلام التي عَرفوا أنّها الحقّ، فتمنَّوْا أن يُرجعوا المؤمنين بها كفّارا كما كانوا؛ بالتشكيك والتضليل. ونظير هذه الآية قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**﴾ (سورة آل عمران: 100).

فجاء الأمرٌ من الله ﷻ للمؤمنين بالعفو والصفح؛ والعفو: «تركُ العقاب على الذنب. كما في قوله ﷻ: ﴿**إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً**﴾ (سورة التوبة: 66) والصفح: الإعراض عن المذنب

(1) سعدي، أبو حبيب، **القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحا**؛ (ط2، دار الفكر، دمشق، سوريّة، 1408هـ/ 1988م)، ص147.

(2) ابن منظور، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**؛ ج3/ ص173. - الزبيديّ، مرتضى محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ ج8/ ص90.

(3) العلوانيّ، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم**؛ (ط2، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، مطبعة الشروق الدوليّة، القاهرة، 1427هـ/ 2006م)، ص86.

بصفحة الوجه؛ فيَشمَل تركَ العقاب وتركَ اللوم والتثريب»[1]. حتّى يأتي الله بأمره بقتالهم فيما بعد؛ كما دلّ عليه قوله ﷻ: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَيَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَعَن يَدٍوَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (سورة التوبة: 29)[2].

فحين أتى أمر الله ﷻ بالقتال، لم يأمر بقتال المرتدّين، بل قد أمر بقتال الذين يسعون في فتنة المسلمين وقتالهم حتّى يردّوهم عن دينهم إن استطاعوا؛ كما تؤكّده الآية: ﴿**وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ**﴾ (سورة البقرة: 217)

- قوله ﷻ: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (سورة البقرة: 217).

تنصّ الآية على أنّ للمرتدّ عقوبةً أخرويّة؛ وهي إحباط عمله والخلودُ في النار. وليس فيها ما ينصّ على حدّ الردّة. وممّا يؤكّد ذلك، قوله ﷻ في سياق الآية: ﴿**فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**﴾. يعني أنّ المرتدّ عن دين الله سيظلّ مرتدّا ويعيش بعد ردّته بين الناس، فإن لم يتب ومات على كفره، فقط حبط عمله في الدنيا والآخرة[3].

- قوله ﷻ: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْما كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة آل عمران: 86-89).

هذه الآية نَقلت لنا واقعا كان موجودا في عهد الرسول ﷺ؛ وهو أنّ بعض المسلمين كفروا بعد إيمانهم وقد جاءتهم البيّنات من ربّهم وشهدوا أنّ الرسول ﷺ حقّ، فماذا كانت عقوبتهم في الدنيا؟

(1) محمّد عبده، ومحمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ ج1/ ص347.

(2) الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**؛ ج8/ ص18.

(3) مشتهريّ، محمّد السعيد، **أزمة المصطلح الدينيّ**؛ (سلسلة نحو تأصيل الفكر الإسلاميّ، 4، ط1، دار الفكر الإسلاميّ، القاهرة، 2010)، ص270.

لا شيء. إلاّ أنّ الله ﷻ نبّأنا بأنّهم ظلموا أنفسهم وأنّ عليهم لعنةَ الله والملائكة والناس أجمعين. ومع ذلك دعاهم الله ﷻ إلى أن يتوبوا عن كفرهم ولم يُغلق باب الرجاء دونهم[1].

- قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَالَهُم مِّن نَّاصِرِينَ**﴾ (سورة آل عمران:90-91).

يتّضح من الآية الأولى أنّ «الردّة المتكرّرة تمنع قبول التوبة»[2]. كما يتّضح منها أيضا أنّ الذين ارتدّوا بعد إيمانهم لم يعاقبوا على ردّتهم بالقتل، لكنّهم عاشوا بعد ذلك على كفرهم وازدادوا طغيانا وكفرا ولم يتوبوا إلى الله ﷻ، إلى أن ماتوا على الضلال.

وتنصّ الآية الثانية على أنّ الموت على الكفر لن يرفع عقوبتَه يوم القيامة أيُّ فداء يُعرَض لالتماس النجاة، ولو بملء الأرض ذهبا! وفي هذا تهكّم وتعجيز؛ إذ أنّى للمرتدّ أن يأتي بملء الأرض ذهبا بعد موته؟

- قوله ﷻ: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ**﴾ (سورة آل عمران: 106).

من مشاهد يوم القيامة أنْ تبيضّ وجوهٌ، وتسودّ وجوهٌ. أمّا الذين تسودّ وجوههم، فهم الذين ارتدّوا من الإيمان إلى الكفر. وليس لهم جزاء إلاّ العذاب في الآخرة؛ جزاء كفرهم؛ نظير ما تقدّم من الآيات.

- قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَن يَضُرُّواْ اللّهَ شَيْئا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (سورة آل عمران: 177).

ضرر المرتدّ إنّما يعود على نفسه لا على الله؛ وهو العذاب الأليم الذي ينتظره في الآخرة، فاللهُ ﷻ لن يضرّه كفرُ عباده؛ فقد قال ﷻ: ﴿**إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**﴾ (سورة الزمر: 7).

---

(1) المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الإعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث**؛ (نسخة مصوّرة من موقع المؤلّف، www.al-maliky.com)، ص76-77.

(2) العلوانيّ، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم**؛ ص85.

- قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا**﴾ (سورة النساء: 137).

«لن يستطيع صاحب الردّة المتكرّرة أن ينال مغفرة الله ﷻ مهما عمل!»[1] ولا أن يلتمس سبيلا للهداية إذا تكرّرت منه الردّة ﴿**فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ**﴾ (سورة الجاثية: 23).

وفي الآية إنباءٌ من الله ﷻ عن حقيقة تاريخيّة موجودة في عهد النبيّ ﷺ بدلالة السياق؛ مفادها أنّ ثمّة ردّةً متكرّرةً من أناس بأعيانهم وإن لم يسمِّهم، يؤمنون ثمّ يكفرون، ويذكر السياق أنّهم هم المنافقون الذين يجالسون الكفّار ويتولّونهم، وإذا خرجوا من عندهم جلسوا إلى المؤمنين ليستهزئوا بالآيات ويسخروا منها[2]، فلم يُؤمَر النبيّ ﷺ بقتالهم مع أنّهم قد كفروا بالله. وإنّما أمر باعتزالهم مؤقّتا حتّى يخوضوا في حديث غيرِه.

فالآية القرآنيّة في غاية التسامح؛ لأنّها تأمر باجتناب مجالستهم ساعةَ الاِستهزاء بالآيات فقط؛ استنكارا لفعلتهم. أمّا مجالستُهم لأجل دعوتهم ومحاورتهم فمطلوبة؛ فعلمنا أنّ الكفر بالآيات غيرُ كافٍ لهجران مجلسهم، وأنّ مناط النهي عن مجالستهم كونُهم يستهزؤون بآيات الله[3].

وقد أورد الطبريّ عند تفسيره الآيةَ بعضَ آثار للصحابة مفادها أنّ المرتدّ يستتاب ثلاثًا؛ استنادا إلى منطوق الآية: ﴿**آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا**﴾ (سورة النساء: 137)!!! وليس في تلك الآثار ما يوجب قتل المرتدّ إن لم يتب بعد ذلك، وإنّما غاية ما أفادته أنّ المرتدّ ما زال في توبته مطمع ما لم تتجاوز ردّته ثلاثَ مرّات، فإن تجاوزتها فلا مطمع في هدايته؛ وهو ما دلّت عليه تتمّة الآية. ﴿**لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا**﴾ (سورة النساء: 137)[4].

---

(1) العلوانيّ، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم**؛ ص86.

(2) السياق كما جاء في سورة النساء: ﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ (سورة النساء: 138-140).

(3) المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الاِعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث**؛ ص80-81.

(4) جاء في تفسير الطبريّ: حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبيّ، عن عليّ قال: «**إن كنتُ لمستتيبَ المرتدّ ثلاثا. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ...﴾** (سورة النساء: 137)». الطبريّ، محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**؛ ج9/ ص317.

- قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ (سورة المائدة: 54).

أكّد القرآن أنّ هؤلاء الذين ارتدّوا عن دين الله، لن يضرّوا الله شيئا؛ فإذا كانوا قوما بُورا لا يقدّمون نفعًا للدين، فسيأتي الله بقومٍ خيرٍ منهم يحبّهم ويحبّونه، ويكونون أنصارا لله يجلبون للدين وللمؤمنين الخير الكثير.

فهذا دليل يبيّن أنّ عقوبة المرتدّين هي من عند الله ﷻ، وأنّها في الدنيا لا تتجاوز استبدال الله ﷻ لهم بقوم آخرين يحبّهم ويحبّونه ثمّ لا يكونون أمثالهم. وفيها تهديد بأنّ الله ﷻ سيستبدل المرتدّين المتخاذلين بقوم آخرين صادقين مجاهدين. وليس فيها ما يوجب عليهم حدّ الردّة.

- قوله ﷻ: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَـئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرونَ**﴾ (سورة النحل: 106-109).

ردّة المكرَه الذي لا اختيار له، غيرُ ردّةٍ من اختار الكفر اختيارًا وانشرح له صدرُه؛ فلا تستوجب سخَط الله ومقته. ولا تؤثّر في حقيقة الإيمان[1].

- قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ (سورة محمّد: 25-28).

أفادت هذه الآية الكريمة أنّ الردّة عن الدين، فعلٌ من عمل الشيطان يحاول إيقاع الناس فيه. كما جاء في قوله ﷻ: ﴿**كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ (سورة الحشر: 16).

ثمّ بيّنت بعد ذلك أنّ هؤلاء الذين سوّل لهم الشيطان أن يرتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى ستكون خاتمتُهم خاتمةَ سوء، وسينالهم عذابٌ من الملائكة حين تتوفّاهم. كما في قوله ﷻ: ﴿**وَلَوْ**

(1) العلوانيّ، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم**؛ ص86.

**تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾** (سورة الأنعام: 93).

- قولُه ﷻ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ﴾** (سورة محمّد: 32).

وهذا دليل آخر يثبت أنّ المرتدّ لن يضرّ الله شيئا؛ فإثمه يعود عليه، وليس له جزاء إلاّ النار وإحباط العمل في الآخرة. كما جاء في آية أخرى: **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾** (سورة الفرقان: 23).

سائر الآيات التي تقدّمت لم تذكر أيّةَ عقوبة دنيويّة لهذه الجريمة، ولم تنصّ بالتصريح، ولا بالتلميح، إلى ضرورة إكراه المرتدّ على العودة إلى الإسلام، أو قتلِه إذا امتنع. مع أنّ سياقاتِ ورودِها متعدّدةٌ ومتنوّعةٌ، غاية ما تفيده تلك النصوص أنْ يُحبَطَ عملُه، وأنّ النار أولى به[1].

قال العلوانيّ معقّبا على آيات الردّة: «فكلّ هذه الآيات صريحةٌ. لم تذكر [ولو] مرّة واحدة حدّا للردّة أو عقوبةً دنيويّة لها؛ لا إعداما ولا دون ذلك؛ لأنّ حاكميّة القرآن حاكميّةُ تخفيفٍ ورحمة، وحاكميّةُ تقريرٍ لحرّيّة العقيدة وحمايتِها وحفظِها، وحاكميّةٌ تؤكّد أنّ الإيمان والكفرَ شأنٌ قلبيٌّ بين العبد وربّه. وأنّ العقوبةَ على الكفر والردّة بعد الإيمان، إنّما هي عقوبةٌ أخرويّةٌ موكولةٌ لله ﷻ؛ وهو ﷻ صاحب الحقّ الأخير والأوّل في هذا الأمر. وأنّ أمر التوبة عن الردّة والرجوعِ عنها بعد السقوط فيها، [وأمرَ] قبولِها وعدم قبولها؛ كَلُّ ذلك شأنٌ إلهيٌّ بين الله وعباده. لا شأن للحاكمين أو غيرهم فيه؛ ما دام لم يقترن بشيءٍ آخر»[2].

أيْ: ما دام الأمر لم يقترن بالعدوان على المسلمين أو فتنتهم في دينهم. فالمرتدّون كالمشركين في ذلك سواءٌ بسواء؛ فإن قاتلونا بعد ردّتهم قاتلناهم. وإن كَفُّوا أيديهم كففنا أيدينا ودعوناهم إلى العودة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فخروج المرتدّين عن الجماعة لا يلزم أن يكون معه قتال لهم إلاّ إذا بغَوْا واعتدَوْا بقتال، حينها يجب قتالهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله؛ فيُقاتَلون على قتالهم لا على ارتدادهم[3]. وفي الإشارة ما يغني عن العبارة، نُرجئُ التفصيل إلى حينه، عند الحديث عن مشروعيّة القتال في الإسلام.

بناءً على ما تقدّم، بإمكاننا أن نصوغ النتيجة الآتية:

**حصْر العقوبة على الردّة في الجزاء الأخرويّ بلا تضمينها عقوبةً دنيويّة؛ فرعٌ عن حاكميّة القرآن في أنّ الحساب والجزاء شأن إلهيّ خالصٌ لا شأن للبشر فيه؛ إن عليهم إلاّ البلاغ.□**

(1) **المرجع نفسه؛** ص89-90.

(2) العلوانيّ، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم؛** ص95.

(3) الصعيديّ، عبد المتعال، **الحرّيّة الدينيّة في الإسلام؛** ص166-167.

في هذا المطلب نقوم باستقراء تامّ للآيات في المسألة، مراعين الترتيب المصحفيّ للسور.

### 1. حرّية الإعتقاد في النصوص القطعيّة

اختار الله محمّدا ليكون النبيّ الخاتم، وأن يكون عالميَّ الرسالة، ورحمةً للعالمين. وأراد لأمّتِه أن تكون خيرَ أمّة أخرجت للناس؛ وذلك كلُّه يتأتّى بأن يُعرَض هذا الدين على الناس عرضًا، لا أن يُفرَض عليهم فرضًا.

ولقد أخذت مسألة حرّيّة التديّن من اهتمام القرآن الكريم قدرا كبيرا من النصوص القطعيّة. تنتشر هذه النصوص على نطاق واسع من القرآن المكّيّ؛ مثلَ قولِه ﷻ: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**﴾ (سورة الغاشية: 21-22). وقولِه ﷻ: ﴿**وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ**﴾ (سورة ق: 45). وقولِه ﷻ: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة يونس: 99). وقولِه ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ**﴾ (سورة الشورى: 48). وغيرِ ذلك من الآيات المكّيّة التي تقرّر عدم جدوى وسائل الإكراه وفرضِ الإعتقاد على الآخرين.

ولم ينته الأمر عند القرآن المكّيّ فحسب، فقد تضمّن القرآن المدنيّ نصوصًا أخرى مشابهةً لهذه النصوص المكّيّة. وفي مقدّمة تلك النصوص قولُه ﷻ: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة البقرة: 256). وقولُه ﷻ: ﴿**وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ**﴾ (سورة آل عمران: 20). وقولُه ﷻ: ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ**﴾ (سورة النساء: 63). وقولُه ﷻ: ﴿**وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾ (سورة النساء: 80). وقولُه ﷻ: ﴿**فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ**﴾ (سورة الرعد: 40).

وذكر محمّد عبده أنّ الآية: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة يونس: 99). هي أوّلُ آية نزلت في أنّ الدين لا يكون بالإكراه؛ أي لا يُمكن للبشر ولا يُستطاع. ثمّ نزل عند التنفيذ ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة البقرة: 256). أي لا يجوز ولا يصحّ به. «وأجمع علماء المسلمين على أنّ إيمان المُكْرَه باطلٌ لا يَصحُّ، لكنّ نصارى الإفرنج ومقلّديهم من أهل الشرق لا [يَستَحْيُون][1] من افتراء الكذب على الإسلام والمسلمين؛ ومنه رميُهم بأنّهم كانوا يُكرِهون الناس على الإسلام، ويخيّرونهم بينه وبين السيف يَقُطُّ رقابَهم»[2].

---

(1) وجدتها في النقل مكتوبةً «لا يستحُون» والأظهر أن تُثبت الياء ولا تحذفَ؛ لأنّ أصلها في صيغة الماضي «استحْيَى»، وليس «استحَى». فالياء أصليّة في الفعل؛ على وزن «استفعل». وفي القرآن: ﴿**إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾ (سورة الأحزاب: 53).

(2) محمّد عبده، ومحمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ ج11/ ص395.

وقد تضافرت النصوص القطعيّة على توكيد هذا الحقّ؛ حقِّ حرّيّة التديّن، ووجوبِ حمايتِه من أيّ تدخّل خارجيّ. وحين نتفحّص هذه النصوص إجمالا نجدها تحمل في ثناياها طيفا واسعا من معاني الصبر، والعفو، والتسامح، والإقرار بحقيقة الاِختلاف؛ وهي كلّها معانٍ لصيقةٌ بالمفهوم الأخلاقيّ للدين، ولا يمكن اختزال دلالاتها في النهي عن القتال فحسب، حتّى لا يُدَّعى نسخُها بآيات القتال فيما بعدُ[1].

فالمنهيّ عنه طوال الفترة المكّيّة إنّما هو القتال الدفاعيّ ذاتُه. أمّا التسامح الإنسانيّ، وعدمُ إكراه الناس على اعتناق دينٍ بعينه، والدعوة بالتي هي أحسن، ونحوُ ذلك... فهي معانٍ لصيقةٌ بالدين، وهي مبادئُ مطلقةٌ لا ترتبط بمرحلة سياسيّة أو بأخرى، ولا تعبّر عن موقف مرحليّ بسبب العجز عن ممارسة القتال طوال الحقبة المكّيّة، ولا تتوقّف على درجة الاِستضعاف أو القوّة. وهذا ما يعني أنّ تشريع القتال فيما بعد، كان لأجل ممارسة حقّ الدفاع عن النفس والدين، وليس لأجل استخدام القوّة لإجبار الناس على اعتناق الدين [2].

ولقد جاءت آية نفي الإكراه في الدين معلّلةً، والعلّة باقية؛ وهي قولُه ﷻ: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (سورة البقرة: 256). وشبيهةٌ بهذه الآية في المعنى وعلّةِ الحكم، آيةُ سورة الأنعام المكّيّة: ﴿**قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ**﴾ (سورة الأنعام: 104).

فعِلّةُ آية سورة البقرة أنّ الرشد قد تبيّن، وعلّة آية سورة الأنعام أنّ البصائر والبراهين قد أتت من الله ﷻ؛ ولذلك فلا يجوز الإكراه في الدين، ولا يجوز إبطال العلّة ولا نسخُها[3]. وسببُ نزول الآية يعينُ

(1) يرى أكثر الفقهاء أنّ الإسلام انتشر بالسيف؛ فإذا لم يقبل الناس الدخول فيه بالسلم، حلّت لنا دماؤهم. ويرون أنّ آية ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة البقرة: 256). منسوخة بقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾ (سورة التوبة: 73). وغيرها من الآيات التي تأمر بقتال المشركين كافّة. وأنّ القتال كان محظورا في أوّل الإسلام إلى أن قامت الحجّة. فأبطلوا عمل الآيات الداعية إلى أخذ الناس إلى اعتناق دين الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن. وسنتبيّن مدى صحّة هذا الرأي في المطلب القادم عند الحديث عن آيات تشريع القتال وعلاقتها بمبدأ نفي الإكراه في الدين. ينظر: الجصّاص، أحمد بن عليّ، **أحكام القرآن؛** ج1/ ص313. -ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **أحكام القرآن؛** ج1/ ص310-311.

(2) ياسين، عبد الجواد، **الدين والتديّن التشريع والنصّ والاجتماع؛** ص128-129. وأيضا: ص357.

(3) المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الاِعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث؛** ص51-52.

على فهمها بما لا يدع مجالا للقول بنسخها[1].

واعتناقُ الدين عملٌ قوامه الحرّيّة، لا الإكراه. والله ﷻ نفسُه يدَعُ الناس أحرارا في أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا، على الرغم من أنّه –وهو القادر بلا حدود– كان من الممكن أن يجعل الناسَ جميعًا مؤمنين: ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا**﴾ (سورة يونس: 99).

ولو علم الله ﷻ أنّ الإيمان يمكن أن يأتي بالإكراه، لأمر رسوله بإكره الناس على الإيمان وقبول الإسلام. لكنّه ﷻ قال: ﴿**وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ (سورة الأنعام: 35). ﴿**وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكُواْ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ**﴾ (سورة الأنعام: 107). وغيرِ ذلك من الآيات...[2].

فإذا اقتضت مشيئة الله ﷻ أن يدع الناس أحرارا في أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا، فكيف يخطر ببال إنسان أن يحاول إكراه أحد على الإيمان؟!

هذا السؤال تحديدا يطرحه القرآن بكلِّ وضوح في تتمّة الآية نفسِها: ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**﴾؟! (سورة يونس: 99). فالإنسان حرٌّ في أن يؤمن أو لا يؤمن –وهذه الحرّيّة ضروريّة لتحقيق الإيمان، بعد منحه فرصةَ التفكير العميق، وعدم القبول إلاّ بالحجّة والدليل.

فالإيمانُ الخالص لا يتأتّي بالإكراه؛ لأنّ الإكراه لا يجلب الإيمان، بل يجلب النفاق[3]؛ والنفاقُ أشدُّ ضررا على الدين من الكفر.

---

(1) نقل الواحديّ سبب نزولها فقال: «قال مسروق: **كان لرجلٍ من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصّرا قبل أن يُبعث النبيّ ﷺ، ثمّ قدِما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام، فأتاهما أبوهما، فلَزِمهما وقال: واللهِ لا أدعُكما حتّى تُسلِما. فأبَيا أن يُسلِما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله: أيدخل بعضي النارَ وأنا أنظر؟! فأنزل الله ﷻ: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة: 256). فخلّى سبيلَهما**». ينظر: الواحديّ، عليّ بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**؛ تح: الحميدان، عصام بن عبد المحسن، (ط2، دار الإصلاح، الدمّام، 1412هـ/ 1992م)، ص84-85.

(2) للتوسّع ينظر: العلوانيّ، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم**؛ ص90-94.

(3) المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الاعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث**؛ ص52.

ولو جاز لأحد أن يُكره الناس على اتّباع الدين الحقّ، لكان الرُّسُل الكرامُ –وهم حَمَلَة الدين للناس– أحقَّ بذلك؛ إذ لا شكّ في أحقّيتهم، فليس بينهم وبين الله ﷻ واسطة مشكوك فيها. لكنّ الله لم يخوّلهم هذا الحقّ، فكيف بمن دونهم من البشر؟[1].

فمحاولةُ فرض الدين على الناس بالسيف محاولةٌ بائسة؛ لأنّها منافيةٌ للمشيئة الإلهيّة في هذا الوجود؛ بأن يتعايش الناس شعوبا وقبائلَ شتّى، في عالَم متغاير متعدّدِ الأديان. فقد قال ﷻ: ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ (سورة هود: 118-119).

وقد أوضح الله ﷻ أنّ دعوة الرسول الخاتم على سَنن الرسُل من قبله؛ قائمةٌ على الإنذار والتبشير والدعوة والبيان، دون السيطرة على الناس والوكالة عليهم، وتأكّد ذلك بأسلوب القصر، في كثير من الآيات، نحو قوله ﷻ: ﴿**وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ**﴾ (سورة الأنعام: 48). وقولِه ﷻ: ﴿**فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾ (سورة النحل: 35).

ويزداد هذا المبدأ اتّضاحا واتّساقا في قوله ﷻ حكايةً عن نبيّه نوح ﷺ: ﴿**قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ**﴾ (سورة هود: 28).

فنوح ﷺ يستنكر إمكانيّة إكراه قومه على قبول حجّته وإن كانت بيّنةً واضحة؛ أي أنّ مجرّد النيّة على الإكراه هنا في الآية محلُّ استنكار، فكيف بالإكراه نفسِه؟ والآية سيقت لتَعرض مثالا عمليّا من طبيعة منهج الرسل في الدعوة إلى الله.

فمنهج الدعوة الذي جاء به رُسُل الله جميعًا، قائمٌ على أُسُسٍ من السِّلْم والعقل والحجّة والبيان والبلاغ والتذكير؛ وكلُّ تلك الوظائف متجانسة ترجع إلى أصل واحد ومعنى واحد كلّيّ، جاءَ بالنصّ الصريح في قوله ﷻ: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة البقرة: 256). لأنّ هداية الناس جميعا ليست هدفا جبريّا من الله ولا من الرسول. قال الله ﷻ: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ (سورة النحل: 125).

فليس من مَهَمّة الرُّسُل –فضلا عن غيرهم– إلاّ البلاغ والتذكير والبيان؛ فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلّ فعليها.

(1) زقزوق، محمود حمدي، **الإسلام وقضايا الحوار**؛ تر: أ.د. مصطفى ماهر، (د.ط، وزراة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة، 1423هـ/ 2002م)، ص143.

ودين الإسلام سبّاق إلى الدعوة للحوار مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومجادلتهم بالتي هي أحسن. قال الله ﷻ: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضا أَرْبَابا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ (سورة آل عمران: 64). وقال ﷻ: ﴿**وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ (سورة العنكبوت: 46)[1].

ولنظيرِ هذه الآيات شواهدُ كثيرةٌ من السنّة العمليّة. ففي الصحيحيْن: «**أنّ عليَّ بنَ أبي طالب سأل النبيَّ ﷺ يوم خيبرَ يا رسول الله: نقاتلهم حتّى يكونوا مثلنا؟ فقال: «على رِسلِك، حتّى تنزل بساحتهم، ثمّ ادْعُهُم إلى الإسلام، وأخبرْهم بما يجب عليهم؛ فواللهِ لأن يُهدَى بك رجلٌ واحد، خيرٌ لك من حمر النعم**»[2].

وكان الرسول ﷺ إذا بعث بعثا قال: «**تألّفوا الناس وتأنّوْا بهم، ولا تُغيِروا عليهم حتّى تدعوهم؛ فما على الأرض من أهل بيت، من مَدَر ولا وَبَر، إلاّ أن تأتوني بهم مسلمين، أحبُّ إليَّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالَهم**»[3].

وثمّة أخبار رُويت في كفر بعض الناس وردّتهم، ولم يرد فيها أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتلهم، أو أذِن لمن استأذنه في قتلهم. منها ما رواه البخاريّ عن عبد الله بن مسعود في الرجل الذي أقسم بالله أنّ رسول الله لم يَعدِل، ولا أراد وجهَ الله في قِسمته؛ فإنّ هذا كفرٌ وردّة، ومع ذلك لم يأذن لمن استأذنه أن يقتله، بل قال: «**فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟! رحم الله موسى؛ قد أوذي بأكثرَ من هذا فصبَر**»[4].

---

(1) ينظر: زقزوق، محمود حمدي، **الإسلام وقضايا الحوار**؛ ص68فما بعد.

(2) ينظر تمام الحديث في: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الجهاد والسير، باب دعاءِ النبيّ ﷺ الناسَ إلى الإسلام والنبوّة وأنْ لا يتّخذَ بعضُهم بعضا أربابا من دون الله، ح:2942، ج4/ ص47. -**صحيح مسلم**؛ كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عليٍّ بنِ أبي طالب ﷺ، ح:34 (2406)، ج4/ ص1872. واللفظ للبخاريّ.

(3) أخرجه الحارث في **مسنده**؛ كتاب الجهاد، باب منه في الدعاء إلى الإسلام، ح:637، ج2/ 661. -ابن حجر في **المطالب العالية**؛ كتاب الإيمان والتوحيد، باب البيان بأنّ أصل الأشياء الإباحة، ح:2019، ج9/ ص415. وقال: «قال الحارث حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبى صالح عن شريح بن عبيد فذكر مثله ولم يذكر عبد الرحمن في إسناده».

(4) تمام القصّة كما في **صحيح البخاريّ**: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**لمّا كان يوم حنين، آثر النبيّ ﷺ أناسا في القسمة؛ فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينةَ مثلَ ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: واللهِ إنّ هذه القسمة ما عُدِل فيها، وما أُريد بها وجهُ الله! فقلت: واللهِ لأخبرنّ النبيّ**

=

قال محمّد عبده معقّبا على مسألة الإكراه في الدين التي تداولتها أكثر كتب الفقه والفتاوى: «كان معهودا عند بعض الملل – لا سيما النصارى – حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه. وهذه المسألة ألصقُ بالسياسة منها بالدين؛ لأنّ الإيمان –وهو أصل الدين وجوهرُه– عبارةٌ عن إذعان النفس؛ ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنّما يكون بالبيان والبرهان؛ ولذلك قال ﷻ بعد نفي الإكراه: ﴿**قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (سورة البقرة: 256). أي: قد ظهر أنّ في هذا الدين الرشدَ والهدى والفلاحَ والسيْرَ في الجادّة على نور، وأنّ ما خالفه من الملل والنحل على غيٍّ وضلال»[1].

ثمّ قال بعد ذلك: «وردَ بمعنى هذه الآية قوله ﷻ: ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة يونس: 99). ويؤيّدهما الآيات الكثيرة الناطقة بأنّ الدين هدايةٌ اختياريّةٌ للناس تُعرَض عليهم مؤيَّدةً بالآيات والبيّنات، وأنّ الرسل لم يُبعَثوا جبّارين ولا مسيطرين، وإنّما بعثوا مبشّرين ومنذرين»[2]

وإذا كان الإنسان حرّا في أن يؤمن أو لا يؤمن، فهذا يعني تحمّلَ المسؤوليّة كاملةً لعواقب اختياره الحرّ. فهو –نتيجةً لاختياره الحرّ– مسؤول عن أفعاله أمام الله ﷻ يوم القيامة. وهذه الحقيقة هي لبّ رسالة الإسلام. وقد حسم القرآن الجدل فيها، وأكّدها في غيرما مواضع من القرآن. ﴿**أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (سورة فصّلت: 40).

من ذلك كلّه نخلص إلى النتيجتين الآتيتين:

**جميع الآيات التي تقرّر مبدأ حرّيّة التديّن آياتٌ محكمات لا يمكن نسخُها بالأمر بإكراه الناس على الإيمان؛ لأنّ هذا مؤدّاه أنّ الله ﷻ يأمر بما يخالف مشيئته الإلهيّة؛ تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا!**

---

= ﷺ، فأتيته فأخبرته. فقال: «**فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى؛ قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**». كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبيّ ﷺ يعطي المؤلّفةَ قلوبُهم وغيرَهم من الخمس ونحوِه، ح:3150، ج4/ ص95.

(1) محمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ ج3/ ص31.

(2) **المصدر نفسه**؛ ج3/ ص33.

**مسألة حرّيّة التديّن قد أحاطها الله ﷻ بسائر الضمانات القرآنيّة التي جعلت منها حرّيّة مطلقة لا تحدّها حدود، ما دام الإيمان لا يتحقّق إلاّ عن طواعية، لا عن إكراه. وأنّ الحساب بعد ذلك لله وحده؛ لا يُجاوِزُه إلى مَن سواه.**

## 2. مشروعيّة القتال في القرآن وعلاقته بمبدأ نفي الإكراه في الدين

من المقرّر أنّ القرآن خالٍ من أيّ اختلاف؛ فلا تعارضَ بين آياته. فإذا وجدنا في القرآن آياتٍ تأمر بالقتال، وآياتٍ أخرى تنهى عنه، فعلينا أن نستخرج من القرآن كلِّه الغايةَ من مشروعيّة القتال؛ ولمن يوجّه الخطاب؟ أو بالأحرى: من يأمرنا الله بقتالهم؟ وما مناط شرعيّة قتال الكفّار والمشركين؟ هل لأجل إكراههم على الدخول في الإسلام؟ أم لحماية الدعوة ممّن يريد فتنة الناس عنها والدفاع عن الإسلام الذي يحفظ الدماء؟

استقراء آيات القتال في مظانّها كفيل بتقدير الإجابة؛ نقتصر على أبرزها طلبا للاِختصار:

- لعلَّ أوّلَ ما نزل بإباحة القتال، قولُه ﷻ: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ (سورة الحجّ: 39-40).

فالقتال المأذون به هو ﴿**لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ**﴾ والآية تتعلّق بالمهاجرين الفارّين من مكّةَ إلى المدينة، وتجعل الغرضَ من الإذن منحَهم حقَّ الدفاع عن النفس؛ كي يتمكّنوا من الهجرة. وهذا ما أكّده سبب نزول الآية[1].

(1) ذكر الواحديّ (ت468هـ) سببَ نزول الآية: «كان مشركو أهل مكّةَ يُؤذُون أصحابَ رسول الله ﷺ فلا يزالون يَجيئون مِن بينِ مضروبٍ ومجشوج. فيَشْكونهم إلى رسول الله ﷺ فيقول لهم: «**اصبروا فإنّي لم أؤمر بالقتال**» حتّى هاجر رسولُ الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية». الواحديّ، عليّ بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**؛ ص309.

فالقتال ضرورة لم تشرّع إلاّ اضطرارا؛ لصدّ العدوان عن ديار المسلمين، ومحاربة الظلم ونُصرة المظلومين، ولمنع الفتنة في الدين. ولا شكّ أنّ **"الضرورة تقدّر بقدرها"**[1]؛ فلا يمكن أن يكون القتال وسيلة لإكراه الآخرين على الدين والاستبداد على حرّيّاتهم[2].

وتقسيم دُور العالَـم في تقدير الفقه الإسلاميّ إلى «دار إسلام» و«دار حرب»، هو إجراءٌ مؤقَّت ناشئٌ من العُدوان على المسلمين. فإذا ما انتهَوْا عن عدوانهم، عادوا إلى الأصل العامّ؛ وهو كون الناس جميعًا على اختلاف دياناتهم في دار واحدة تجمعهم جميعًا[3].

فليست الحروب التي قادها الرسول ﷺ «دينيّة» يمليها التعصّب الدينيّ ضدّ أتباع الديانات الأخرى؛ لأنّ الإسلام دين التسامح، يُقرّ بوجود الديانات الأخرى، ولا يريد إبادةَ المخالفين في الدين. ولا إكراهَهم على الدين، بل يترك للناس حرّيّة ممارسة شعائرهم ويتعايش معهم على صعيد راسخ من السلم وحرّيّة التديّن[4].

قال محمّد عبده: «فقتالُ النبيّ ﷺ كلُّه، كان مدافَعةً عن الحقّ وأهله، وحمايةً لدعوة الحقّ؛ ولذلك كان تقديمُ الدعوة شرطا لجواز القتال؛ وإنّما تكون الدعوة بالحجّة والبرهان، لا بالسيف والسنان، فإذا مُنعْنا من الدعوة بالقوّة؛ بأن هُدِّد الداعي أو قُتِل، فعلينا أن نُقاتِل لحماية الدعاة ونشر الدعوة لا للإكراه على الدين؛ فالله ﷻ يقول: ﴿**لَاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدتَّبَيَّنَ الرُّشْدُمِنَ الْغَيِّ**﴾ (سورة البقرة: 256)»[5].

وأدلّة ذلك كثيرة في القرآن. فقد صرّح القرآن بأنّ مناط القتال هو الحرابة والاِعتداءُ، لا المخالفةُ في الدين. وبأنّ غير المقاتِلين من المشركين لا يُقتَلون ولا يُقاتَلون، وإنّما يُسالَمون وتُصان دماؤُهم، ويَحْرُم قتالُهم.

فإذا وقف الكفّار في سبيل الدعوة بالجدال في صحّتها، جادَلْناهم فيها بالتي هي أحسن. وإن هم وَقَفُوا في سبيلها بقتالنا، قاتَلْناهم لحمايتها منهم، لا لإكراههم عليها[6].

ولنقف على باقي الآيات التي تنصّ على مشروعيّة القتال لنتبيّن ما مدى صحّة ذلك؟

---

(1) ينظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة؛** ج6/ ص264.

(2) الزحيليّ، وهبة، **أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانيّة؛** (ط1، دار المكتبيّ للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريّة، 1420هـ/ 2000م)، ص7فما بعد.

(3) **المرجع نفسه؛** ص27.

(4) **المرجع نفسه؛** ص7.

(5) محمّد عبده، ومحمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)؛** ج2/ ص173.

(6) الصعيديّ، عبد المتعال، **الحرّيّة الدينيّة في الإسلام؛** ص87.

- قولُه ﷻ: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (سورة الممتحنة: 8-9).

صنّفت الآيتان المشركِين صنفَيْن، لكلٍّ منهما حكم.

- صنفٌ: مشركون لم يقاتلوا المسلمين في دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم.
- وصنف ثانٍ: مشركون قاتَلوا المسلمين، وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا على إخراجهم.

فهما صنفان مختلفان، وحُكمان متغايران. فإذا لم يكن من قوم عداوة بادية للمؤمنين؛ بقتالهم، أو مساندة من يقاتلهم، فإنّ موقف المؤمنين من هؤلاء المشركين ينبغي أن يقوم على الإنصاف والبرّ والإحسان إليهم؛ وهذا تجسيدٌ للمبدأ العامّ الذي قامت عليه هذه الشريعة السمحاء، من الإخاء الإنسانيّ[1]؛ «فإنّ الله يحبّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيَبَرّون مَن بَرَّهم، ويحسنون إلى مَن أحسَنَ إليهم»[2].

وإنّما القطيعةُ والقتال لقومٍ قطعوا أرحام قومٍ مؤمنين، وقاتلوهم، وأخرجوهم من ديارهم؛ فهذا القسم هو المعنيُّ بالنهي عن موالاته لموقفه العدائيّ؛ لأنّ في موالاته توهينًا للمؤمنين وتمكينًا للمشركين من مقاتلتهم؛ ولذلك جاء التعقيب الإلهيّ بقوله ﷻ: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾. (سورة الممتحنة: 9). وهذا الحكم مستفاد من دلالة الحصر في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة الممتحنة: 9).

وقد اختلفت أقوال المفسّرين في الآيتين[3]؛ ولأهمّيّة الموضوع، وحاجة الأمّة إليه أشدَّ ما تكون في هذا العصر خاصّة، نورد القول الذي اختاره الطبريّ في تفسيره؛ لأنّنا إذا نظرنا إلى عموم اللفظ وجدناه صريحا عامّا شاملا لكلّ من لم يُنصِب العداءَ للمسلمين.

يقول الطبريّ في تفسيره: «وأَوْلى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال: «عُني بذلك: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة الممتحنة: 8). من جميع أصناف المِلل والأديان، أن تَبَرّوهم

(1) ينظر: عبد الكريم يونس الخطيب، **التفسير القرآنيّ للقرآن**؛ ج14/ ص902-903.

(2) الطبريّ، محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**؛ ج23/ ص323.

(3) ينظر تفصيل هذه الأقوال في: الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**؛ ج8/ ص90فما بعد.

وتَصِلوهم، وتُقسطوا إليهم. فإنّ الله ﷻ عمّ بقوله: ﴿**الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ**﴾ (سورة الممتحنة: 8). جميعَ من كان ذلك صفتَه؛ فلم يُخصّص به بعضا دون بعض. ولا معنَى لقولِ من قال: ذلك منسوخ»[1].

- قوله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة البقرة: 190-194).

هذه الآيات من أوّلها إلى آخرها تشكّل جملة نصّيّة متّصلةً تعالج موضوعا واحدا هو –وفقا للروايات الناقلة لأسباب نزولها[2]– حالةُ الترقّب التي كان عليها المسلمون في السنة السابعة من الهجرة، وهم يتأهّبون لعمرة القضاء؛ تنفيذا لصلح الحديبيّة. فقد يضطرّون إلى قتال قريش عند المسجد الحرام وفي الشهر الحرام إذا صدّتهم مرّةً أخرى عن العمرة؛ وهو ما تحرّج منه المسلمون.

ولمعالجة هذا الموقف أنزل الله هذه الآيات من سورة البقرة: (190-194) ------لترفع الحرج عن المسلمين بنفي إثم القتال في الأشهر الحرم وفي المسجد الحرام، إذا ما تعرّضت قريش لقتالهم.

فطالما أنّكم تدافعون عن أنفسكم فاقتلوهم حيث وجدتموهم؛ حتّى ولو كان ذلك في المسجد الحرام؛ إذ يحقّ لكم إخراجهم منه كما أخرجوكم منه أوّل مرّة؛ فهذه بتلك ﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾. (سورة البقرة: 194) لكنّ القاعدة الضابطة لهذه المسألة هي عدم الاِعتداء؛ فلا تعتدوا عليهم إلاّ أذا غدروا بكم واعتدَوْا عليكم.

---

(1) **المصدر السابق؛** ج23/ ص323.

(2) ذكر الواحديّ سبب نزول الآيات فقال: «قال الكلبيّ عن أبي صالح، عن ابن عباس: «**نزلت هذه الآيات في صلح الحديبيّة. وذلك أنّ رسول الله لمّا صُدَّ عن البيت هو وأصحابُه، نحر الهدي بالحديبيّة، ثمّ صالحَه المشركون على أن يَرجع عامَه، ثمّ يأتيَ القابلَ على أن يُخلُّوا له مكةَ ثلاثةَ أيّام، فيطوفَ بالبيت ويفعلَ ما شاء. وصالحَهم رسولُ الله. فلمّا كان العامُ المقبلُ، تجهّز رسولُ الله ﷺ وأصحابُه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تَفِيَ لهم قريشُ بذلك، وأن يَصدُّوهم عن المسجد الحرام ويُقاتلوهم، وكَره أصحابُه قتالَهم في الشهر الحرام، في [المسجد] الحرَام. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (سورة البقرة: 190). يعني قريشا**». الواحديّ، عليّ بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**؛ ص55.

فهذا المقطع القرآنيّ من الآيات يتكلّم بجلاء عن قتالٍ دفاعيّ محضٍ، مرتبطٍ بشرطٍ صريح هو: أن تبدأ قريشُ بالقتال. وهذا الشرط يتكرّر بصياغات متعدّدة في المقطع كلّه: ﴿**الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ ﴿**فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**﴾ ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ ومدعَّم بنهي متكرّر يدعو إلى عدم الاِعتداء على المشركين لأجل شركهم فحسب: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ**﴾ ﴿**وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**﴾ ﴿**فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ ﴿**فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾.

نقل الطبريّ قولَ ابن عبّاس في تفسير الآية: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (سورة البقرة: 190): «لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكفّ يده؛ فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم»[1].

لكنّنا نجد التفسير الفقهيّ يعمِد إلى إلغاء الدلالة الدفاعيّة للآيات؛ بالقول بنسخها، موظّفا قولَه ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ**﴾ (سورة البقرة: 193). في الاِستدلال على الوجوب المطلق لقتال المشركين بمعزِل عن شرط المبادَأة بالقتال، إلى أن يُظهِر الله دين الإسلام على سائر الأديان؛ رغم خصوصيّة الخطاب الموجَّه بضمير المخاطَبين إلى العائدين لأداء عمرة القضاء، وبضمير الغائبين إلى مشركي قريش؛ وهو ما يؤكّده سبب النزول كما تقدّم، ورغم صراحة السياق المتعلّق بموضوع إباحة القتال عند المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم في حالة الدفاع؛ رفعًا للحرج[2].

فنجد ابنَ العربيّ يفسّر قولَه ﷻ: ﴿**فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: 193). بقوله: «يعني انتهَوْا بالإيمان؛ فإنّ الله يغفر لهم جميع ما تقدّم، ويرحم كلاّ منهم بالعفو عمّا اجترم»[3]. مع أنّ المعنى واضح من سياق المناسبة: إنْ انتهى المشركون عن قتالكم؛ فكَفَّوْا أيديَهم عنكم وأوقَفُوا القتال؛ فإنّ الله غفور رحيم. فالمقصود بالاِنتهاء هنا، اِنتهاؤُهم عن القتال، لا عن الشرك أو الكفر؛ لأنّ السياق لا يفيدُ دعوتَهم إلى الإيمان، وإنّما يفيد احتمالَ أن يصدّوهم عن المسجد الحرام لأداء عمرة القضاء[4].

وقد حذا القرطبيّ حذوَ ابن العربيّ في تفسير الآية على أنّها تفيد مشروعيّة القتال لتطهير الأرض من الكفر وأهله، ورأى أنّ الآية ناسخة للآيات التي تأمر بقتال من بَدَأُونا بالقتال من الكفّار، فقال: «قوله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ**﴾ (سورة البقرة: 193). أمر بالقتال لكلّ

(1) الطبريّ، محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**؛ ج3/ ص563.

(2) ياسين، عبد الجواد، **الدين والتديّن التشريع والنصّ والاجتماع**؛ ص141-143.

(3) ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **أحكام القرآن**؛ ج1/ ص153.

(4) **المرجع السابق**؛ ص144.

مشرك في كلّ موضع، على من رآها ناسخةً. ومن رآها غيرَ ناسخة (...) والأوّل أظهر. وهو أمرٌ بقتالٍ مطلَق، لا بشرطِ أن يبدأ الكفّار. دليلُ ذلك قولُه ﷻ: ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾، وقال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله**»[1]. فدلّت الآية والحديث على أنّ سبب القتال هو الكفر؛ لأنّه قال: ﴿**حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ أي كُفْرٌ. فجعل الغاية عدمَ الكفر، وهذا ظاهر»[2].

فالقرطبيّ يرى أنّ الغاية من تشريع القتال هي إخراج الناس من الكفر إلى الإسلام؛ وهذا يتنافى مع النصّ القرآنيّ الذي يعلن صراحةً أنّه: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (سورة البقرة: 256). باعتبار أنّ الدين هو اعتناق حرٌّ قائم على الحجّة والبرهان، ونابعٌ عن قناعة ذاتيّة وإيمان اختياريّ؛ وهذا لا يتحقّق حين يُجبَر الإنسان عليه بالسيف، فضلا عن كونه ينطوي على معنى غيرِ أخلاقيّ؛ لأنّه يتنافى مع المبادئ الكلّيّة اللصيقة بأصل الدين كمبدأ الإحسان للناس وحبّ الخير ونبذ الظلم.

- قوله ﷻ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُوْلَـئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: 216-218).

حينما كُتب القتال على المؤمنين -وهو كُره لهم- لم يُكتَب عليهم لإكراه الناس على الدخول في دين الإسلام؛ لأنّه بالإكراه تضيع الحقيقة التي أتى الدين الإسلاميّ من أجلها.

فأمْر الله ﷻ المؤمنينَ بأن يقاتِلوا في سبيله، لا يعني أبدا فرضَ الدين على الناس بالقوّة؛ إنّما شُرع قتالُ المشركين بسبب محاربتهم للمنهج الذي أنزله الله على رسوله. وهذا مفهومٌ من السياق: ﴿**وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ**﴾ (سورة البقرة: 217).

---

(1) روى الشيخان بسنديْهما عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتّى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسولُ الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّ الإسلام. وحسابهم على الله**» **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الإيمان، باب ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ**﴾ (سورة التوبة: 5)، ح:25، ج1/ ص14. -**صحيح مسلم**؛ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله، ح:36 (22)، ج1/ ص53. واللفظ للبخاريّ.

(2) القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**؛ تح: أحمد البردونيّ، وإبراهيم اطفيّش، (ط2، دار الكتب المصريّة، القاهرة، 1384هـ/ 1964م)، ج2/ ص353-354.

أمّا عن حكم القتال في الأشهر الحرُم فإنّ الله ﷻ لم يستحدث تحريمه. بل أقرّ بشرعيّته العرفيّة المستمَدّة من النظام الجاهليّ السائد.

ورغم إقرار الآية بجِرمة القتال في الشهر الحرام، واعتباره إثما كبيرا ﴿**قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾ (سورة البقرة: 217)، فقد اعتبرت إجرامَ المشركين بالصدّ عن سبيل الله، والكفرِ به، وإخراجِ المسلمين من المسجد الحرام هو أشدّ إثما وجُرمًا من القتال في الشهر الحرام. وإن كان القتال في الأشهر الحرم في الأصل منهيّا عنه.

وفي هذا بيانٌ لمشروعيّة القتال متى وُجد كفّارٌ أو مشركون معتدون أَخرَجوا المسلمين من ديارهم وتمادَوْا في قتالهم ليَفتنوهم في دينهم حتّى يردّوهم عنه إن استطاعوا؛ فإنّ الفتنةَ أشدُّ من القتل!

- قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (سورة الأنفال: 55-61).

بيّن الله ﷻ في هذا المقطع القرآنيّ من سورة الأنفال، أنّه يُشَرَّع قتال المشركين متى نَقضوا عهودهم مع المسلمين؛ فليس بعد ذلك النقض إلاّ القتال.

فمتى عَقدت قبيلة صلحا مع المسلمين أنْ لا يقاتلوهم أو يُظاهِروا عليهم عدوّا، ثمّ نقضوا العهد وغدروا بالمسلمين بتحالفهم مع الأعداء، فليس أمام المسلمين إلاّ اعتبارُهم كالمحاربين الأصليّين تمامًا. ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**﴾ (سورة الأنفال: 58).

وهذا ما يدلّ عليه أيضًا أمْرُ الله ﷻ المسلمين أن يسالموا مَن سالَمهم من تلك القبائل. ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ (سورة الأنفال: 61).

- الآيات الأولى من سورة التوبة (من الآية: 1 إلى الآية: 15) نذكر منها قولَه ﷻ: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة التوبة: 4). ﴿**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة التوبة: 7). ﴿**وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ**

**الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْما نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** (سورة التوبة: 12-15).

تناول سياق مطلع سورة التوبة تفصيلا عن مشروعيّة قتال نوع من المشركين هم في الأصل محارِبون ينقضون العهود ولا يرْعَوْن في المؤمنين إلا ولا ذمّة، ويتربّصون بهم الدوائر ليؤلّبوا عليهم أعداءَهم.

فالآيات تتحدّث عن نوع خاصّ من المشركين كانوا محاربين ثمّ ناكثين للعهود هذا النوع من المشركين قد شرع الله قتالهم لأجل عدوانهم لا لأجل الاِختلاف في الدين.

أمّا غيرهم من المشركين الذين لم ينقضوا العهد، ولم يعتدُوا أو يُظاهِروا على المؤمنين أحدا، فلا يجوز قتالهم لمجرّد شركهم، بدليل السياق؛ فقد استثناهم الله ﷻ وأمرَ المؤمنين بأن يُتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم. **﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾** (سورة التوبة: 4).

وأكّد هذا الاستثناء بقوله ﷻ: **﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾** (سورة التوبة: 7).

وفي هذا السياق جاء الأمر للرسول ﷺ بإجارة من استجاره من المشركين المحاربين إذا جاء طَلبا للحماية؛ لغايةِ أن يَسمَع كلامَ الله، ثمّ يَتمّ إيصالُه إلى برّ الأمان ليعود إلى قومه. وهذا ظاهرٌ أنّه لا دلالة فيه على الإكراه في الدين.

فليس الموضوعُ موضوعَ اختلاف في الدين، وإنّما هي مسألة اعتداء وعدوان على المؤمنين، وإلاّ فلا داعي لأيّ قتال **﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾** (سورة الأنفال: 61). **﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا﴾** (سورة النساء: 90).

ومن الغريب أن يذهب التفسير الفقهيّ في مجمله إلى أنّ الآية تقتضي «نسخَ كلّ عفو، وصفح، وإعراض، وترك، حيث وقع في القرآن»[1]. وبمعنى أدقّ فإنّ الآية تقتضي نسخَ السلام والتسامح وحرّيّة التديّن من القرآن جميعًا، وإعلانَ حالة الحرب المتواصلةِ مع العالم كلّه؛ حتّى يدخل الناس جميعًا في دين الإسلام.

(1) المدغريّ، عبد الكبير العلويّ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربيّ المعافريّ دراسة وتحقيق؛** ج2/ ص243. وينظر الفصل السابق من هذه الدراسة؛ تحت عنوان: هل في القرآن آيات معطّلة؟ ص؟؟؟؟

يقول ابن العربيّ في بيان معنى ﴿**الْمُشْرِكِينَ**﴾ «الذي عندي أنّ هذا عامٌّ في كلّ أحد ممّن له عهد دون من لا عهد له؛ لقوله ﷻ: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (سورة التوبة: 4).

فمن كان له عهد أُجّل أربعة أشهر، ويَحلّ دمه. ومن لم يكن له عهد، فهو على أصل الإحلال لدمه بالكفر الموجود به»[1].

ونقل استنباطا من قوله ﷻ: ﴿**وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ (سورة التوبة: 5). بقوله: «قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز اغتيالهم قَبْل الدعوة»[2].

وهذا استدلال غريب لا تنطق به عبارة النصّ، ولا غيره من النصوص.

ومن الغريب أيضا أن يصرّح ابن العربيّ بعد هذا مباشرة، بأنّ قوله ﷻ: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة التوبة: 5). ﴿**غَفُورٌ**﴾ لما تقدّم، ﴿**رَحِيمٌ**﴾ بخلقه في إمهالهم ثمّ المغفرةِ لهم»[3]. فكيف يستقيم خُلُق الإمهال للمشركين كي يتوبوا، مع القول بجواز اغتيالهم قبل دعوتهم[4]؟!

ودليله على ما ذهب إليه قولُه ﷺ: فيما رُوي في الصحيحين: عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتّى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسولُ الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّ الإسلام. وحسابهم على الله**»[5]. وسيأتي بيان معنى هذا الحديث في أوانه، عند الدراسة الحديثيّة للموضوع.

ثمّ يؤكّد ابن العربيّ أنّ حكم حِلّ الدم يتعدّى مشركي العرب إلى كلّ من لم يدخل في الإسلام، وفي كلّ مكان فيقول: «قوله ﷻ: ﴿**حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (سورة التوبة: 5). هذا عامٌّ في كلِّ موضع»[6].

وسنقف عند هذه الآية: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ (سورة التوبة: 5). التي قيل إنّها «آية السيف»

إنّ دلالة «**ال**»التعريف في كلمة: ﴿**الْمُشْرِكِينَ**﴾ من قولِه ﷻ: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (سورة التوبة: 5). هي للعهد، لا للجنس. فـ «**ال**»العهديّة؛ تعني المشركين

---

(1) ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **أحكام القرآن**؛ ج2/ ص447.

(2) **المصدر نفسه**؛ ج2/ ص457.

(3) **المصدر نفسه**؛ ج2/ ص457.

(4) ياسين، عبد الجواد، **الدين والتديّن التشريع والنصّ والاجتماع**؛ ص115-116.

(5) **سبق تخريجه.**

(6) ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **أحكام القرآن**؛ ج2/ ص456.

المعهودَ ذكرُهم في السياق؛ وهم مَن ظاهروا على المؤمنين، ونقصوهم حقَّهم، ولم يَرقُبوا فيهم إلا ولا ذمّة، ونكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في الدين، وهمّوا بإخراج الرسول، وهم بدؤوا بالقتال أوّل مرّة. هذه هي صفاتهم المعهودُ ذكرها في هذا السياق. ولا تستغرق جميع جنس المشركين.

فـ «آية السيف» في مثل هؤلاء الذين وردت صفاتهم في الآيات، وليست عامّةً في كلّ مشرك؛ بل هي في نوع خاصّ من المشركين كما هو واضح من السياق.

وهذا المعنى تؤكّده الآية التي سبقت الآية التي قيل إنّها (آية السيف)؛ وهي قولُه ﷻ: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة التوبة: 4). ولا تناقض بين آيات كتاب الله ﷻ أبدًا!

وعليه.. فلا يجوز قتال المشركين لشركهم ولا الكافرين لكفرهم، وإنّما يقاتَلون لعدوانهم وظلمهم؛ فإن انتهَوْا فلا قتال؛ تجسيدا لقول الحقّ ﷻ: ﴿**فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة البقرة: 193).

فنصّ الآية التي قيل إنّها «آية السيف» قد جاء صريحا في تخصيص المشركين الذين يدلّ السياق على زمانهم ومكانهم وحالتهم التعاقديّة، وليس في الآية ما يدعو إلى إلغاء آيات العفو والصفح التي تنزّلت في سياقات مغايرة، والتي تنتمي –بحكم موضوعها إلى المطلق الأخلاقيّ الثابت في الدين[1].

وقد احتجّ بعض المفسّرين بالآية الحاديةَ عشْرةَ من السورة؛ وهي قوله ﷻ: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة التوبة: 11). على أنّ إخلاءَ السبيل والكفَّ عن قتال المشركين لن يتمّ إلاّ بالتوبة من الشرك؛ بتوحيد الله، وخلْع عبادة الأوثان، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة[2].

غير أنّ السياق العامّ لهذه الآيات واستقراءَ جميع الآيات التي تناولت مشروعيّة القتال في السور المدنيّة الأخرى، يستبعدُ هذا المعنى الذي يوحي بالاختلاف بين آيات القرآن. وحيث ثبت بالنصّ أنّه لا اختلاف فيه: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾ (سورة النساء: 82). فالظاهر الذي

(1) للتوسّع ينظر: ياسين، عبد الجواد، **الدين والتديّن التشريع والنصّ والاجتماع؛** ص112-121. -المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الاعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث؛** ص93-102.

(2) ينظر: البلخيّ، مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل بن سليمان؛** تح: عبد الله محمود شحاته، (ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ)، ج2/ ص159. - الطبريّ، محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن؛** ج14/ ص152. – الزمخشريّ، محمود بنُ عمر، **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛** ج2/ ص251. -القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن؛** ج8/ ص81. -ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم؛** ج4/ ص111-112.

يُحمل عليه معنى الآية أنْ يكونَ وصفًا لمآل هؤلاء المشركين بعد توبتهم؛ بأنّ من ترك محاربة المؤمنين وامتنع عن معاداتهم سيصبح في نهاية المطاف مؤدّيا للشعائر وأخًا لبقيّة المؤمنين.

«والنهي عن الشيء بسبب من الأسباب لا يتناول من لم يتحقّق فيهم، ولا ينافي زوال النهي بزوال سببه؛ ولذلك قال ﷻ في سورة الممتحنة: ﴿**عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً**﴾ (سورة الممتحنة: 7). وهذه المودّة لن تتأتّى إلاّ بعد التوبة من الكفر والكفّ عن قتال المؤمنين وتأدية الشعائر لله من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. والعلم لله[1].

واحتجّ بعض المفسّرين[2] أيضًا بالآية الثالثة والسبعين من السورة؛ وهي قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ (سورة التوبة: 73). على حمل الجهاد على القتال بالسيف.

وقد احتجّ الذين حملوا جهاد المنافقين على قتالهم بالسيف، لا على الدعوة باللسان، بأنّ ذلك كان في بدء الإسلام؛ حتّى لا يقالَ إنّ محمّدا يقتل أصحابَه، فتنفر الناس عن الدخول في الإسلام، وكان ﷺ يرجو أن يهديهم الله للإيمان كغيرهم، ويصلّي على من مات منهم، فلمّا بزل الإسلام، أمرَه الله ﷻ بقتالهم كالكفّار فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾ (سورة التوبة: 73). ونهاه عن الصلاة عليهم فقال: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ**﴾ (سورة التوبة: 84).

وقد بيّن الرازي وجه الصواب في تفسير معنى الجهاد في الآية وأنّه لا يقتضي بالضرورة حملَ السيف؛ لأنّ الجهاد مأخوذ من بذل الجهد؛ وهو كما يكون بالسيف يكون باللسان وبغيره من الطرق؛ وقد أفاد ظاهر الآية وجوبَ الجهاد مع الفريقَين، وأمّا كيفيّة الجهاد فلفظ الآية لا يدلّ عليها، وإنّما يُعرَف من مجموع الدلائل المنفصلة على أنّ مجاهدة الكفّار المعتدين يجب أن تكون بالسيف، أمّا مجاهدةُ المنافقين، فتكون بإظهار الحجّة تارة، وبالانتهار وترك الرفق تارة أخرى[3].

---

(1) محمّد عبده، ومحمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ ج6/ ص353.

(2) نقل ابن عطيّة الأندلسيّ في تفسير الآية قول الزجّاج: «قال الزجّاج: وهو متعلق في ذلك بألفاظ ابن مسعود: أمر في هذه الآية بجهاد الكفّار والمنافقين بالسيف، وأبيح له فيها قتل المنافقين، قال ابن مسعود: إن قدر وإلا فباللسان وإلا فبالقلب والاكفهرار في الوجه». ابن عطيّة الأندلسيّ، عبد الحقّ بن غالب، **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**؛ تح: عبد السلام عبد الشافي محمّد، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1422هـ)، ج3/ ص59. –وينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**؛ ج2/ ص452.

(3) الرازيّ، محمّد بن عمر، **مفاتيح الغيب**؛ (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـ/ 2000م)، ج16/ ص103. – الصعيديّ، عبد المتعال، **الحرّيّة الدينيّة في الإسلام**؛ ص168.

فالكفّار يقاتَلون كما يقاتِلون. أمّا المنافقون فلا يقاتَلون أصلا، وإنّما يجاهَدون بالدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، فيكون الذي تغيّر من أمر المنافقين بعد أن استقرّ الإسلام واشتدّ أذاهم على النبيّ ﷺ في غزوة تبوك، إنّما هو تركُ ملاينَتهم، فأُخِذوا بالغلظة في القول، ومُنعت الصلاة عليهم بعد موتهم، وبَقيت دماؤهم مصونةً؛ لأنّهم لم يخرجوا على المسلمين بالسيف، فليس عليهم عقابٌ إلاّ عقابُ الآخرة[1].

ولو عدنا إلى سبب نزول الآية وقرأناها في سياقها، لأدركنا أنّ الأمر بالجهاد والغلظة عليهم لا يحملان على الإكراه في الدين، بل يحملان على معنى جهاد الكلمة من زجر وردع ونهي ودعوة واستتابة ونحوها؛ لأنّ عداءَهم يستهدف الدين والنبيّ والمؤمنين. كما في قوله ﷻ: ﴿**وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلا بَلِيغًا**﴾ (سورة النساء: 63).

أمّا سبب نزول الآية فهي تتناول واقعة حصلت للنبيّ ﷺ بعد عودته من غزوة تبوك ذكرها أهل المغازي والتفسير والحديث[2]؛ وهي أنّ بعضَ المنافقين تواطأوا مع الكفّار وهَمّوا بما لم ينالوا من قتل النبيّ ﷺ وتبديل دين الإسلام وبناء مسجد الضرار؛ إرصادا لمن حارب الله ورسوله.

وأمّا دلالة السياق على هذا المعنى، فيتأتّى بقراءة الآية التي تلي: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَابا أَلِيما فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾ (سورة التوبة: 74).

فلو كان الجهاد محمولا على معنى قتالهم لما أتاح الله لهم فرصة التوبة بقوله ﷻ: ﴿**فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ**﴾ وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ لم يقاتل هؤلاء المناوئين بالسيف، وإنّما خطب في المسجد النبويّ وأخرجهم منه، بعد أن زجرهم وفضحهم؛ فكان هذا هو الجهاد وتلك الغلظة المأمور بهما في الآية[3].

(1) الصعيديّ، عبد المتعال، **الحرّيّة الدينيّة في الإسلام؛** ص170-171.

(2) **دلائل النبوّة للبيهقيّ؛** جُمّاع أبواب مغازي رسول الله ﷺ، جُمّاع أبواب غزوة تبوك، باب رجوع النبيّ ﷺ من تبوك وأمرِه بهدم مسجد الضرار ومكرِ المنافقين به في الطريق وعصمةِ الله ﷻ إيّاه وإطلاعِه عليه وما ظهر في ذلك من آثار النبوّة، ج5/ ص256. -السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور؛** ج4/ ص243.

(3) المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الإعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث؛** ص82-84.

- قولُه ﷻ: ﴿**قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرا حَسَنا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ (سورة الفتح: 16).

هذه الآية يُستدلّ بها على مشروعيّة مبادأة غير المسلمين بالقتال إن هم أَبَوْا طوعًا أن يعتنقوا الإسلام؛ فحملوا معنى الآية على تقاتلونهم حتّى يسلموا؛ وقرىء «أَوْ» بالنصب بإضمار أن؛ على معنى: «تقاتلونهم إلى أن يسلموا»[1].

وهذا يتنافى مع مبدأ عدم الإكراه في الدين التي تقرّه آياتُ القتال عامّةً، وسورةُ «الكافرون» خاصّة ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ (سورة الكافرون: 6). فهل يستقيم حمل قوله ﷻ: ﴿**تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾ على هذا المعنى، وادّعاء نسخ آية ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة البقرة: 256)؟!

لا تناقض بين هذه الآية من سورة الفتح وآية نفي الإكراه في الدين من سورة البقرة. فمعنى: ﴿**أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾ في الآية يحمل على الدلالة اللغويّة لكلمة الإسلام؛ وهي الانقياد والخضوع. فيكون معنى ﴿**أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾ أو ينقادون للدولة العادلة.

وإلى هذا المعنى ذهب الطبريّ في تفسير الآية فقال: «وقوله ﷻ: ﴿**تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾ (سورة الفتح: 16) يقول تعالى ذِكرُه للمخلَّفين من الأعراب: تقاتلون هؤلاء الذين تُدعَوْن إلى قتالهم، أو يُسلمون مِن غير حرب ولا قتال»[2].

وهذا المعنى نظيرُ قوله ﷻ في آية أخرى: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ (سورة الحجرات: 14). أي: استسلمنا وانقدنا للنظام العامّ؛ فالإيمان تحصيل للقناعة القلبيّة، أمّا الإسلام - في هذا السياق وفي سياق آية سورة الفتح- فمعناه: كلُّ من دخل تحت النظام العامّ للدولة المسلمة ولم يُعادِها أو يَفتنْ المسلمين عن دينهم، وإن لم يكن مؤمنا إيمانا قلبيّا بقناعته الذاتيّة.

(1) الزجّاج، إبراهيم بن السريّ، **معاني القرآن وإعرابه**؛ تح: عبد الجليل عبده شليّ، (ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/ 1988م)، ج5/ ص24. -الماتريديّ، محمّد بن محمّد، **تأويلات أهل السنّة**؛ تح: مجدي باسلوم، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1426هـ/ 2005م)، ج6/ ص87. وأيضا: ج9/ ص305. -الرازيّ، محمّد بن عمر، **مفاتيح الغيب**؛ (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـ/ 2000م)، ج28/ ص81.

(2) الطبريّ، محمّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**؛ ج22/ ص221.

وقد يقتضي سياقُ بعض الآيات حمل معنى الإسلام على معناه الخاصّ؛ وهو استسلام الجوارح لأمر الله بعد تحصيل الإيمان بالقلب؛ فإذا آمن القلب، أسلمت الجوارح في الطاعة؛ كما في قوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ**﴾ (سورة الزخرف: 69)[1].

ونختم حديثنا عن مشروعيّة القتال وعلاقته بمبدأ نفي الإكراه في الدين، بنقول للفقهاء في هذا، تحوصل ما ذُكر:

قال الكمال بن الهمام (ت861هـ)[2]: «قوله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**﴾ (سورة التوبة: 36). أفاد أنّ قتالنا المأمورَ به جزاءٌ لقِتالِهم ومُسبَّبٌ عنه. وكذا قوله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ (سورة البقرة: 193). أي: لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل. وكان أهلُ مكّةَ يَفتِنون من أسلم بالتعذيب؛ حتّى يرجع عن الإسلام، على ما عُرف في السِّيَر، فأمر الله ﷻ بالقتال لكسر شوكتهم فلا يقدرون»[3].

وقال محمّد عبده: «﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ**﴾ (سورة البقرة: 193). أي: حتّى يكون الإيمان في قلب المؤمن آمِنا من زلزلة المعاندين له بإيذاء صاحبه؛ فيكونَ دينه خالصا لله غيرَ مزعزَع ولا مضطرَب؛ فالدين لا يكون خالصا لله إلاّ إذا كُفّت الفتنُ عنه، وقَوِي سلطانُه، حتّى لا يجرُؤ على أهله أحد»[4].

وأردف يقول: «﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة البقرة: 256). قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته؛ فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحدا من أهله على الخروج منه؛ (...) إذ أُمِرْنا أن ندعو إلى سبيل ربّنا بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن نجادل المخالِفين بالتي هي أحسن معتمدين على تَبَيُّن الرشد من الغيّ بالبرهان مع حرّيّة الدعوة، وأَمْنِ الفتنة؛

(1) جاء في تفسير قوله ﷻ: ﴿**وَكَانُوا مُسْلِمِينَ**﴾ (سورة الزخرف: 69).: «أي آمنت قلوبهم وبواطنهم وانقادت لشرع الله جوارحهم وظواهرهم». ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**؛ ج4/ ص163.

(2) هو كمال الدين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِّيوَاسِيّ الأصل، ثمّ القاهريّ؛ الشهير بابن الهُمَام. من فقهاء الحنفيّة. ألّف: 'شرح الهداية إلى الوكالة' وسمّاه 'فتح القدير'، وله: 'المسايرة'؛ في الكلام. و'التحرير'؛ في الأصول. ينظر: القسطنطينيّ، مصطفى بن عبد الله، **سلّم الوصول إلى طبقات الفحول**؛ ج3/ ص182. - عادل نويهض، **معجم المفسّرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر**؛ ج2/ ص569.

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد، **فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفيّ**؛ ج5/ ص437.

(4) محمّد عبده، ومحمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ ج3/ ص33.

فالجهاد من الدين بهذا الاعتبار؛ أي أنّه ليس من جوهره ومقاصده، وإنّما هو سياج له وجُنّة، فهو أمر سياسيٌّ لازم له للضرورة، ولا التفات لمن يزعمون أنّ الدين قام بالسيف، وأنّ الجهاد مطلوب لذاته؛ فالقرآن في جملته وتفصيله حجّة عليهم»[1].

فالأصل في الإسلام السلمُ لا الحرب؛ وإنّما شُرع القتال لعارضٍ؛ فيُلجَأ إليه عند الضرورة؛ إذ **"يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"**[2] وإذا ارتفعت الضرورة عاد الحكم إلى أصل السلم وتحقيق الأمان.

وهذا ما أبان عنه وهبة الزحيليّ (معاصر ت1436هـ) نقلا عن ابن الصلاح: «إنّ الأصل هو إبقاء الكفّار وتقريرُهم؛ لأنّ الله ﷻ ما أراد إفناءَ الخلق، ولا خلَقَهم ليُقتَلوا. وإنّما أبيح قتلُهم لعارضِ ضررٍ وُجد منهم، لا أنّ ذلك جزاءٌ على كفرهم؛ فإنّ دار الدنيا ليست دارَ جزاء. بل الجزاء في الآخرة. فإذا دخلوا في عقد الذمّة والتزموا أحكامَنا، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها. فلم يبقَ لنا أرَبٌ في قتلهم، وحسابُهم على الله ﷻ»[3].

وهذا مستمدّ من القاعدة التي يقرّرها الفقهاء: **'الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدّر بقدرها'**

فحريّ بأن تُحفظ الدماء وتُصان النفوسُ من أن تُقتَل لأجل كفرها بالله؛ ﴿**فَمَن كَفَرَفَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلاَيَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلاَّ مَقْتًا وَلاَ يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلاَّ خَسَارًا**﴾ (سورة فاطر: 39). لأنّ الكافر ابتداءً أو المرتدَّ بعد إيمانه، إنّما إثمه على نفسه، وحسابه عند ربّه؛ وطالما أنّه في الدنيا؛ فالدنيا ليست دارَ جزاء، بل هي دارُ ابتلاء، والجزاءُ في دار الجزاء. ﴿**فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ**﴾ (سورة الرعد: 40).

قال عبد المتعال الصعيديّ (معاصر ت:1386هـ): «نحن نرى أنّ القتال في الإسلام لحماية الدعوة لا لإكراه الناس على الدخول فيها. وعلى هذا يكون الكفّار أحرارا في دينهم إذا لم يقاتلونا. ولا يجب علينا إلاّ تبليغ الدعوة إليهم. فإن أسلمُوا نجَوْا من عقاب الآخرة. وإن لم يُسلموا لم ينجُوا منه. وإذا

(1) المصدر نفسه؛ ج3/ ص33-34. -بتصرّف.

(2) ينظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة؛** ج12/ ص314فمابعد.

(3) الزحيليّ، وهبة، **أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانيّة؛** ص13. نقلا عن فتاوى ابن الصلاح، مخ، ورقة224. وفي برنامج المكتبة الشاملة نسخة مطبوعة من فتاوى ابن الصلاح، تح: موفّق عبد الله عبد القادر، (ط1، نشر مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ)، غير أنّي لم أقف على هذا الكلام من ابن الصلاح. ولست أدري إن كان يقصد غيرَه.

قاتلونا قاتلناهم لحماية دعواتنا منهم، لا لإدخالهم فيها؛ فإذا انتصرنا عليهم، لم نُكْرِهْهم على الدخول في الإسلام؛ لأنّ قتالنا لهم كان ردّا على قتالهم لنا، لا لإدخالهم في ديننا؛ وهذه هي الحرّيّة الدينيّة بأوسع معانيها»[1].

❁ **صفوة القول**

بعد هذا الاِستقراء لأبرز آيات تشريع القتال في القرآن، خلُصنا إلى القول بمشروعيّته في حالتين اثنتين:

1. محاربةُ المشركين المعتدين الذين يستهدفون المسلمين بالقتال.
2. محاربة الذين يسعون أن يفتنوا المؤمنين عن دينهم؛ وهو ما يسمّى في القرآن بـ ﴿**الْفِتْنَةَ**﴾ كما في قوله ﷻ: ﴿**يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ**﴾ (سورة التوبة: 47).

فالقتال شرعه الله ﷻ للضرورة. يُلجَأ إليه في حدود الحقّ والعدل؛ فهو قتال دفاعيّ ضدّ العدوان. ولا يجوز قتل إنسان لمجرّد أنّه يدين بغير دين الإسلام. وإنّما القتال لمن قاتل، والسلم لمن سالم. والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب؛ فالحرب أمرٌ طارئ على تلك العلاقة. والباعث على القتال أو الجهاد ليس هو الإكراه في الدين، أو المخالفة في العقيدة؛ فذلك كلّه ممنوع في التشريع الإسلاميّ.

ومن القواعد الضابطة للمسألة:

«الأصل في الدماء الحظر إلاّ بيقين الإباحة».

«الآدميّ معصوم؛ ليتمكّن من حمل أعباء التكاليف. وإباحةُ القتل عارضٌ سُمِح به لدفع شرّه».

«الكفر من حيث هو كفر ليس علّةً للقتال»[2].

(1) الصعيديّ، عبد المتعال، **الحرّيّة الدينيّة في الإسلام؛** (سلسلة في الفكر النهضويّ الإسلاميّ، دار الكتاب المصريّ، القاهرة، دار الكتاب اللبنانيّ، بيروت، 1375هـ/ 1955م)، ص86.

(2) **المرجع نفسه؛** ص13.

## المبحث الثاني: استقراء أخبار الآحاد في المسألة

نخصّص هذا المبحث للدراسة الحديثيّة، بعدما أفردنا ما سبق بالدراسة القرآنيّة. فنتناول أبرز الأحاديث التي تناولت مسألة حدّ الردّة. ونجري مقارنة بينها وبين نصوص القرآن التي تقدّمت؛ باعتبار أنّ تلك الأخبار ظنّيّةٌ في ثبوتها خلافا للقرآن، فنميّزُ بينها في مطلبين: الأخبار الموافقة للنصوص القطعيّة. الأخبار المخالفة للنصوص القطعيّة.

ولزاما أن نشير إلى المنهج الذي نؤسّسه على ما تقرّر في الفصل الأوّل من هذه الدراسة في تحديد علاقة السنّة بالكتاب؛ وهي أنّ القرآن الكريم هو مصدر منشئٌ للقواعد الكلّيّة التي تؤسّس لقضايا العقيدة والشريعة. وأنّ السنّة النبويّةَ هي بيان تطبيقيّ للقرآن. فإذا كانت السنّة هي المصدر المبيّن، فإنّ القرآن هو المصدر المهيمن[1].

وإذا كانت آيات الكتاب العزيز قد حدّدت بوضوح إطلاق حرّيّة التديّن بما يقرب من مائتي آية، وجعلت جزاءَه حقّا خالصا لله ﷻ، وأسفرت بعضُها عن وقوع ردّة في زمن الرسول ﷺ ولم يرِد فيها تشريعٌ لحدّ الردّة بالقتل، بل منحت لهم الفرصة أن يتوبوا عن ردّتهم؛ فيُفترض أنْ لا تأتي السنّة على خلاف ذلك[2]. وهذا الذي وجدناه في بعض الأخبار التي سنستشهد بها في المطلب الآتي:

---

(1) **ينظر أدناه؛** الفصل الأوّل من هذه الدراسة، ص؟؟-ص؟؟.

(2) المشهور أنّ المرتدّ يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلاّ قتل. وهناك قولٌ غيرُ مشهور؛ وهو أنّه يستتاب أبدا ولا يُقتَل.

وقد حكى ابن عبد البرّ الإجماع على قتل المرتدّ: «وفِقْه هذا الحديث [«من بدّل دينه فاقتلوه» سيأتي ذكره فيما بعد] أنّ من ارتدّ عن دينه حَلّ دمُه وضُربت عنقُه. والأمّة مجتمعة على ذلك وإنّما اختلفوا في استتابته» ابن عبد البرّ يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد؛** ج5/ ص306.

ويمكن تفنيد دعوى الإجماع من وجوه ثلاث:

1. الإجماع حجّة ملزِمة فيما لا يسع فيه الخلاف؛ كالإجماع على فرض الصلوات الخمس، وأداء الزكاة المفروضة، وترك الحائض الصلاة والصيام، وقضائها الصيامَ دون الصلاة... أمّا ما يسع فيه الخلاف ممّا لم يُعلم من الدين بالضرورة؛ وهي المسائل التي لا يؤدّي الخلاف فيها إلى هدم ركن من أركان الإسلام؛ كمسألة الحكم على الردّة عن الدين بعقوبة القتل في الدنيا؛ فإنّها ممّا يسع فيه الخلاف؛ إذ لم يثبت في ذلك نصٌّ قطعيّ دلالةً وثبوتا. ومعلوم بالاتّفاق أنّ المرتدّ عاصٍ، وأنّ عليه العقوبةَ في الآخرة، والخلافُ في هذا غير سائغ؛ لأنّه يؤدّي إلى هدم أساس من أسس الإسلام.
2. إكره المرتدّ على الإسلام بالقتل داخل قطعا في عموم قوله ﷻ: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة: 256). لأنّ الإكراه في الدين كما يكون في الابتداء، يكون في الدوام. وكما لا يصحّ الإكراه على الدين في الابتداء، كذلك لا يصحّ الإكراه على الدين في الدوام؛ لأنّ الإسلام الذي يحصل بالإكراه باطلٌ. ومن محاسن الإسلام أن يُدعى الناس إليه بالاختيار لا بوسائل الإكراه، وكذلك الشأن إذا ما ارتدّ مسلم عن دينه فإنّ من محاسن =

**1. روايات بيعة العقبة،**

من يلقي نظرة فاحصة في أخبار الآحاد المدوّنة في المنظومة الحديثيّة سيجد أحاديث كثيرة في تقرير مبدأ نفي الإكراه في الدين، وتقرير حرّيّة الاعتقاد على النحو الذي تقدّم بيانه من آيات كتاب الله العزيز. ويجد بالمقابل أحاديثَ أخرى مشتهرةً على ألسنة الفقهاء والمحدّثين تتّجه اتّجاها آخر يحدّ من هذه الحرّيّة التي أسّس لها القرآن المجيد.

وسيجد أيضا أنّ الأخبار المرويّةَ في حرّيّة الاعتقاد –على الرغم من عدم اشتهارها- أقوى دلالةً على معاني القرآن من تلك الأخبار التي تَحُدّ من حرّيّة التديّن على اشتهارها، فليس كلُّ حديث مشهور صحيحًا، ولا كلُّ مغمورٍ ضعيفًا[1].

ويمكن تقسيم أخبار الآحاد المتوافقة مع النصوص القطعيّة القاضية بتقرير مبدإ نفي الإكراه في الدين إلى الفروع الآتية:

**۞ روايات العَرض على القبائل**

لم ترد روايات العرض على القبائل في الكتب الصحاح والمسانيد إلاّ بإشارات مقتضبة[2]. وقد نُقلت مفصّلةً في كتب السيرة.

روايات العرض على القبائل، وروايات صحيفة المدينة، وروايات صلح الحديبيّة، لها بالغُ الأهمّيّة في الكشف عن علاقة السنّة بالكتاب؛ لأنّها تعكس الصورة الأدقّ للمعاني الثاوية في النصوص القرآنيّة التي

---

=

الإسلام أن يُؤخذ المرتدّ بهذا الأصل. وقد جاءت كلمة ﴿إِكْرَاهَ﴾ نكرةً في سياق النفي فيدخل فيها إكراه الكافر ابتداءً والمسلم المرتدّ شأنه فيه شأن الكافر الأصليّ.

3. قد ثبتت مخالفة أفراد الصحابة لمجموعهم إذا ظهر له وجه يرى أنّه على حقّ فيه؛ كإجماع الصحابة على القول بالعول في الإرث عند تكثّر السهام عن المال، فخالفهم فيه ابنُ عبّاس. وإجماعِهم على نقض الوضوء بالنوم، وخالفهم فيه أبو موسى الأشعريُّ، المهمّ أنّه خلاف في مسائل النظر، لا فيما ثبت بالنصّ. للتوسّع ينظر: الصعيديّ، عبد المتعال، **الحرّيّة الدينيّة في الإسلام؛** ص100-107.

(1) ينظر: المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الاعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث؛** ص113-119.

(2) من ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك؛ قال: حدّثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ من قومه قالوا: «**خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب، ثمّ انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم قد آمنوا وصدّقوا، منهم قطبةُ بنُ عامر بن حديدة**». كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر قطبة بن عامر الأنصاريّ ﷺ، ح:4997، ج3/ ص249.

مرّت في تقرير مبدأ نفي الإكراه في الدين. فقد كان الرسول ﷺ حينما يعرض الدين، يكرّر للناس أنّه يريد تبليغ رسالة ربّه من غير إلزام أحَد على ترك دينه.

ونقتصر على ذكر رواية عروة بن الزبير. وممّا جاء فيها:

**- «لـمّا أفسد الله ﷻ صحيفةَ مكْرِهم، خرج النبيّ ﷺ وأصحابُه، فعاشوا وخالطوا الناسَ ورسولُ الله ﷺ في تلك السنين يَعرِض نفسَه على قبائل العرب في كلّ موسم ويكلّم كلَّ شريف، لا يسألهم مع ذلك إلاّ أن يؤووه ويمنعوه ويقول: «لا أُكْرِه منكم أحدًا على شيء؛ مَن رضِيَ الذي أدعوه إليه قَبِلَه، ومن كَرِهَه لم أُكْرِهْهُ. إنّما أريد أن تحوزوني ممّا يُراد بي من القتل، فتَحوزوني حتّى أبلِّغ رسالات ربي، ويقضيَ الله لي ولِمن صحِبَني بما شاء... الحديث»**[1].

متن هذه الرواية واضح أنّه ﷺ لا يوجِب على من ينصُرونه أن يدخلوا في دين الإسلام ولو كانوا مشركين، ولا يَشترط عليهم الإيمان، ولا يخصّهم بمعاملة تنتقص منهم، وإنّما يدعوهم إلى طلب نصرته وأن يجعلوه في منَعَة ممّن يعترض دعوته بإرادة قتله، ثمّ هم بعد ذلك بالخيار أن يؤمنوا به أو لا يؤمنوا؛ عملا بقوله ﷻ: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾ (سورة الكهف: 29). وقوله ﷻ: ﴿**قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ**﴾ (سورة الإسراء: 107).

**۞ روايات بيعة العقبة مع الأنصار**

وقد جاءت من طرق كثيرة من الصحابة الذين شهدوها. منهم عبادةُ بن الصامت وجابر بن عبد الله. وهي محلّ اتّفاق بين أهل السير والمغازي وأهل الحديث. خلاصتها أنّ النبيّ ﷺ بايع الأنصار بيعتين. وقد كانتا بمكّة قبل الهجرة بسنة؛ أي: 621م[2]. وقد بايعوه على أمور هي من أبرز تعاليم هذا الدين. ومن أبرز روّاة هذه البيعة عبادةُ بنُ الصامت الذي شهدها وشهِد البيعةَ الثانية.

بيعة العقبة الأولى:

أمّا بيعة العقبة الأولى فقد كانت مع نفر من الخزرج، قبل بعث مصعب بن عمير، وكان عدد من بايعوه عليها اثنيْ عشر رجلا من الأنصار. وكانت تنطوي على بنود، كبنود بيعة النساء المذكورة في سورة الممتحنة من قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ**

(1) **دلائل النبوّة لأبي نعيم الأصبهانيّ**؛ ذكر قصّة بني عبس، ح:221، ص295. -**دلائل النبوّة للبيهقيّ**؛ حديث أبان بن عبد الله البجلّيّ في عرض رسول الله ﷺ نفسَه على قبائل العرب وقصّةُ مفروق بن عمرو وأصحابه، ج2/ ص422. والحديث مشهور. وقد حسّن إسنادَه ابن حجر في **فتح الباري**؛ ج11/ ص218.

(2) ابن هشام، عبد الملك المعافريّ، **السيرة النبويّة**؛ تح: مصطفى السقّا وإبراهيم الأبياريّ وعبد الحفيظ الشلبيّ، (ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، 1375هـ/ 1955م)، ج1/ ص431. -النجّار، محمّد الطيّب، **القول المبين في سيرة سيّد المرسلين**؛ (د.ط، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، د.ت)، ص163.

**يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (سورة الممتحنة: 12).

ونصّ هذه البيعة كما في صحيح البخاريّ من طريق عبادة بن الصامت أنّه قال: «**إنّي من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نقتلَ النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصي، بالجنّة إن فعلنا ذلك، فإن غَشَيْنا من ذلك شيئا، كان قضاء ذلك إلى الله**»[1].

فمؤدّى هذه البيعة أنّ من نكث –ومنها نكث الإسلام نفسِه بالارتداد إلى الشرك– فأمرُه إلى الله. وليس فيها ما ينصّ على عقوبةٍ أو حدّ دنيويّ يقام عليه جزاء ردّته. وهذا ما دلّ عليه القرآن في قوله ﷻ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرا عَظِيمًا﴾** (سورة الفتح: 10).

والبيعة على ترك الشرك إنّما تُلزِم أصحاب البيعة أنفسَهم، ولا تُلزم غيرَهم؛ فليس في هذه البيعة ما ينصّ على إكراه أحد على الدين.

بيعة العقبة الثانية:

وأمّا بيعة العقبة الثانية فقد كان عددُ من بايعوا رسول الله ﷺ فيها سبعين رجلا من الأنصار. ومن أبرز ما جاء فيها: «**وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم, وتمنعوني ممّا تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنّة**»[2].

وهذا هو ما كان يطلبه الرسول ﷺ من القبائل حين كان يَعرض عليهم الدخول في دين الإسلام. فطلب النصرة والقتال على من حاربه، لا على من سالمه وآواه؛ فلم يشرع القتال لأجل الإكراه على الدين.

ونصّ هذه البيعة كما أخرجه البيهقيّ والنسائيّ عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: «مكث رسول الله ﷺ بمكّة عشرَ سنين يتتبّع الناس في منازلهم بعكاظَ ومِجنّة وفي الموسم بمنى؛ يقول: من يُؤويني؟ من ينصرني حتّى أبلّغ رسالة ربّي وله الجنّة؟ قال: فقلنا: حتّى متى نترك رسول الله ﷺ يُطرَد في جبال مكّة ويَخاف؟ فرحل إليه منّا سبعون رجلا حتّى قدمنا عليه في الموسم. فوعدناه شعب العقبة, فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين, حتّى توافينا فقلنا: يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: تبايعوني على

(1) **صحيح البخاريّ**؛ كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبيّ ﷺ بمكّة وبيعة العقبة، ح:3893، ج5/ ص55.

(2) **المستدرك للحاكم**؛ من كتاب الهجرة الأولى إلى الحبشة، ح:4251، ج2/ ص681. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد جامعٌ لبيعة العقبة ولم يخرّجاه».

السمع والطاعة في النشاط والكسل, والنفقة في العسر واليسر, وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وأن تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم, وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم, وتمنعوني ممّا تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم, ولكم الجنّة. فقمنا إليه فبايعناه»[1].

❁ روايات صحيفة المدينة

تقع هذه الصحيفة في نحو خمسٍ وخمسين بندا، وهي تعدّ أصلا في تقرير مبدأ نفي الإكراه في الدين؛ فهي وثيقةُ دعوةٍ إلى دين الإسلام من غير إكراه لأحد. وهي حِلف ضدّ الظلم، وليست حلفا ضدّ أيّ دين.

واللافت للنظر في هذه الصحيفة أنّ سكّان المدينة من المسلمين ومن غيرهم من المشركين واليهود أمّة واحدة يدخلون في الحِلف؛ فلا يُقاتَلون وإن اختلفوا في الدين. وأنّ الأصل في القتال على العدوّ المحارب لا على المخالف في الدين. وليس فيها تحذير لمن ارتدّ عن الدين من عقوبة القتل. وفيها الأمر بالعدل وذمّ الظلم ووجوب التعاون على درئه. وهذا ما نستلهمه من نصّ الصحيفة.

كتب ابن هشام (ت218هـ)[2] تحت عنوان: كتابه ﷺ بين بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود: «قال ابن إسحاق (ت151هـ)[3]: وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

- «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبيّ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم؛ فلحق بهم، وجاهد معهم، إنّهم أمّة واحدة من دون الناس**»[4].

---

(1) **المستدرك للحاكم**؛ من كتاب الهجرة الأولى إلى الحبشة، ح:4251، ج2/ ص681. -**السنن الكبرى للبيهقيّ**؛ كتاب قتال أهل البغي، جُمّاع أبواب الرعاة، باب كيفيّة البيعة، ح:16556، ج8/ ص251.

(2) هو أبو محمّد، عبد الملك بن هشام بن أيّوب الذهليّ السدوسيّ -وقيل: الحمْيَريّ المعافريّ، البصريّ، نزيلُ مصر؛ العلاّمة النحويّ الأخباريّ. هذّب السيرة النبويّة، وسمعها من زياد البكائيّ صاحب ابن إسحاق، وخفّف من أشعارها، وروى فيها مواضع عن عبد الوارث بن سعيد، وأبي عبيدة. وله مصنّف في أنساب حِمْيَرَ وملوكها. تنظر ترجمته في: الذهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج10/ ص428-429.

(3) هو أبو عبد الله، محمّد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصيّ. هو أول من جمع مغازي رسول الله ﷺ وألّفها. وكان كثير الحديث, وقد كتبت عنه العلماء, ومنهم من يستضعفه. تنظر ترجمته: ابن سعد، أبو عبد الله محمّد، **الطبقات الكبرى القسم المتمّم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم**؛ رقم الترجمة: 330، ص400. -الذهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**؛ ج3/ ص468فما بعد.

(4) ينظر تمام نصّ صحيفة المدينة في: **سيرة ابن هشام**؛ ج1/ ص501فما بعد.

=

والظاهر –حسب السياق– أنّ المقصود بـ'المسلمين' في هذه الصحيفة، المنضمّون إلى نظام الدولة المسلمة، ولو لم تؤمن قلوبهم. وقد مرّ بنا أنّ كلمة الإسلام لها حدّ أعلى هو الإيمان القلبيّ والخضوع التامّ لأمر الله، ولها حدّ أدنى هو الاِستلام لأمر الواقع ولو من غير إيمان؛ وهذا الأخير هو المقصود في صحيفة المدينة.

وعلى هذا المعنى فالاتّباع المطلوب من غير المسلمين هو الاتّباعُ في النظام العامّ والخضوعُ لسلطان الدولة المسلمة، وليس اتّباعَ دين واعتقاد؛ فالإنسان لا يُجبَر على اعتناق الدين كَرها.

وهذا ما يؤكّده البند الثاني عشر من الصحيفة:

– «**وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصَرين عليهم**»[1].

فكلّ من اتّبع النظام العامّ وسالمهم، لحِقَ بهم في وجوب مسالمته وعدم محاربته.

وإلى هذا أشار ابن تيميّة بقوله: «وقد بيّن فيها أنّ كلّ من تبع المسلمين من اليهود فإنّ له النصر. ومعنى الاِتّباع مسالمتُه وتركُ محاربته لا الاتّباعُ في الدين كما بيّنه في أثناء الصحيفة. فكلّ من أقام بالمدينة ومخالفيها غير محارب من يهود دخل في هذا»[2]. وتبعه في هذا تلميذُه ابن القيّم[3].

❁ روايات صلح الحديبيّة

– أخرج البخاريّ بسنده عن البراء بن عازب ﷺ قال: «**لمّا اعتمر النبيّ ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهلُ مكّةَ أن يدَعوه يدخلُ مكّةَ، حتّى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيّام، فلمّا كتبوا الكتاب، كتبوا: «هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله. قالوا: لا نقرّ لك بهذا؛ لو نعلمُ أنّك رسولُ الله ما منعْناك شيئا، ولكنْ أنت محمّدُ بنُ عبد الله. فقال: أنا رسول الله، وأنا محمّد بنُ عبد الله. ثمّ قال: لعليّ بن أبي طالب ﷺ: «أُمح رسولَ الله. قال عليّ: لا واللهِ لا أمحوك أبدا! فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب ، وليس يحسن**

---

=

وقد أشارت بعض مصادر الحديث إلى هذه الصحيفة مختصرة كما في مصنّف ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «**كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيَهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين**». –**مصنّف ابن أبي شيبة**؛ كتاب الديات، العقل على من يكون؟، ح:27577، ج5/ ص419. –**مسند أحمد بن حنبل**؛ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطّلب، ح:2443، ج3/ ص113. – **مسند أبي يعلى الموصليّ**؛ أوّل مسند ابن عباس، ح:2484، ج4/ ص366.

(1) ابن هشام، عبد الملك المعافريّ، **السيرة النبويّة**؛ ج1/ ص503.

(2) ابن تيميّة، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**؛ تح: محمّد محي الدين عبد الحميد، (د.ط، نشر الحرس الوطنيّ السعوديّ، المملكة العربيّة السعوديّة، د.ت)، ص64.

(3) ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمّة**؛ تح: يوسف بن أحمد البكريّ وشاكر بن توفيق العارورىّ، (ط1، نشر رمادى للنشر، الدمّام، 1418هـ/ 1997م)، ج3/ ص1408.

**يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكّةَ السلاحُ إلاّ السيفُ في القراب، وأن لا يخُرج من أهلها بأحد إن أراد أن يَتبَعَه، وأن لا يَمنَع من أصحابه أحدا، إن أراد أن يقيم بها...الحديث»**[1].

توجيه الرسولِ ﷺ عليّا رضي الله عنه «أن يمحوَ «رسول الله» ويكتب: «محمّد بن عبد الله» استجابةً لطلب سهيل بنِ عمرو مبعوثِ قريش، دليل على أنّ رسول الله ﷺ لا يكره أحدا على الإيمان بدعوته.

واشتراطهم: «**أنْ لا يدخلوا مكّةَ إلاّ والسيفُ في القراب**» تجسيد عمليّ لقوله ﷻ: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (سورة الأنفال: 61). وغيرها من الآيات التي تنهى عن قتالِ من سالمَ المسلمين وامتنع عن قتالهم.

واشتراطهم: «**أن لا يخُرج من أهلها بأحد إن أراد أن يَتبَعَه، وأن لا يَمنَع من أصحابه أحدا، إن أراد أن يقيم بها**» تقرير لمبدأ نفي الإكراه في الدين؛ فإنّ من ارتدّ عن دينه وأراد العودة إلى دار الكفر بعدما تبيّن له الرشد من الغيّ، لا يجبره الرسول ﷺ على البقاء على الإسلام.

❁ **حديث أبي رافع مولى النبيّ ﷺ: (فلا تقاتلْهم حتّى يقاتلوك):**

- ذكر الواقديّ (ت207هـ)[2] بسنده عن أبي رافع (ت ~91هـ/ 99هـ): «**أنّ رسول الله ﷺ بعث عليّا في سريّة إلى اليمن. فلمّا وجّهه رسول الله ﷺ قال: امضِ ولا تلتفت! فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، كيف أصنع؟ قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتّى يقاتلوك، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتّى يقتلوا منكم قتيلا، فإن قتلوا منكم قتيلا فلا تقاتلهم، ثَلَوَّمْهم تُرِهم أناةً. ثمّ تقول لهم: هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله؟ فإن قالوا نعم، فقل: هل لكم أن تصلُّوا؟ فإن قالوا نعم، فقل: هل لكم أن تخرجوا من أموالكم صدقة تَردُّونها على فقرائكم؟ فإن قالوا نعم، فلا تبغِ**

(1) **صحيح البخاريّ**؛ كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ح:4251، ج5/ ص141.

(2) هو أبو عبد الله، محمّد بن عمر بن واقد الواقديّ الأسلميّ المدنيّ؛ قاضي بغداد. صاحب **المغازي**. ولد بعد العشرين والمائة. وسمع من صغار التابعيّين فمن بعدهم بالحجاز والشام. قال عنه البخاريّ: سكت عنه مالك وتركه أحمد وابن نمير. وقال مسلم: متروك الحديث. ينظر: البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**؛ (د.ط، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدكن، د.ت)، ت ر: 543، ج1/ ص178. -أبو المعاطي النوريّ وآخرون، **الجامع في الجرح والتعديل**؛ (ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1412هـ/ 1992م)، ج3/ ص57.

**منهم غير ذلك. واللهِ لأَن يهدي الله على يدك رجلا واحدا خير لك ممّا طلعت عليه الشمس أو غربت!**»[1].

توجيه الرسول ﷺ عليّا ﷺ ألاّ يبادئهم بالقتال حتّى يقاتلوه، هو تفعيل عمليّ لنصوص القرآن القطعيّة التي تؤكّد مشروعيّة القتال للمحاربين المعتدين دون غيرهم من المشركين؛ كقوله ﷻ: ﴿**فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**﴾ (سورة البقرة: 191). وقوله ﷻ: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (سورة الممتحنة: 8). فالقتال لم يُشرّع لأجل الاِختلاف في الدين.

وهذا يؤكّد أنّ رسول الإسلام ﷺ إنّما كان يبعث السرايا إمّا للدعوة إلى الله بالتي هي أحسن؛ عملا بقوله ﷻ: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (سورة النحل: 125). وإمّا لمحاربة المحارِبين كما تدّلت عليه النصوص التي تقدّمت.

أمّا أن يقيم الرسول ﷺ الغزوات، أو يبعثَ السرايا لأجل إرغام الناس على اعتناق دين الإسلام عنوة وقهرا بالسيف، فهذا منافٍ لمبدإ عدم الإكراه في الدين، ومشوِّه لحقيقة الإسلام الذي جاء به مَن أرسله الله ﷻ ليكون رحمةً للعالمين.

### ۞ قوله ﷺ عند فتح مكّة: «... ومن ألقى السلاح فهو آمن»

- أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ لّما توجّه إلى فتح مكّةَ نادى في أهلها بالأمان فقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ومن ألقى السلاح فهو آمن. ومن أغلق بابه فهو آمن**»[2].

فالرسول ﷺ لم يذكر أنّ من أسلم فهو آمن، وإلاّ قُتل؛ لأنّه لم يرد بقتالهم أن يُكْرههم على الإسلام حتّى يؤَمّنَهم بالدخول فيه. وإنّما أراد بفتح مكّةَ أن يحجَّ إليها المسلمون ويطهّر البيت العتيق من الأصنام التي كانت تُعبد فيها من دون الله، ويعودَ بها إلى الأصل الذي بُنيت لأجله. أمّا المشركون فلهم دينُهم ولهم الأمان إن ألقَوْا السلاح، وكَفُّوا عن القتال.

---

(1) الواقديّ، محمّد بن عمر بن واقد، **المغازي**؛ تح: مارسدن جونس، (ط3، دار الأعلميّ، بيروت، 1409هـ/ 1989م)، ج3/ ص1079.

(2) هذا طرفٌ مقتطَع من متن حديث طويل. أخرجه **مسلم في صحيحه**؛ كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكّة، ح:86 (1780)، ج3/ ص1407.

❁ حديث الأعرابيّ: **(أقلني بيعتي)**

عن جابر بن عبد الله: «**أنّ أعرابيّا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابيَّ وعْكٌ بالمدينة. فأتى الأعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي. فأبى رسول الله ﷺ. ثمّ جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى. ثمّ جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى. فخرج الأعرابيّ. فقال رسول الله ﷺ: «إنّما المدينة كالكير؛ تنفي خبَثَها، ويَنصَع طِيبُها**»[1].

يُفهم من دلالة متن الحديث أنّ النبيّ ﷺ لم يُقرَّ الأعرابيَّ على نقض بيعته والاِرتداد عن دينه، لكنّه أيضا لم يُكْرهه على الدين؛ فلم يَفْرض عليه الخيار بين أن يتوب أو أن يُقتل. وإنّما غاية ما في الأمر أنّه اكتفى بذمّ فعلتِه[2].

❁ حديث ردّةِ كاتب الوحي الواردُ في الصحيحين

- أخرج البخاريّ بسنده عن أنس ﷺ قال: «**كان رجل نصرانيّا فأسلم. وقرأ البقرة وآل عمران. فكان يكتب للنبيّ ، فعاد نصرانيّا. فكان يقول: ما يدري محمّد إلاّ ما كتبتُ له. فأماته الله. فدفنوه. فأصبح وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فِعل محمّد وأصحابه؛ لمّا هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا فألقَوْه. فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فعل محمّد وأصحابِه؛ نبشوا عن صاحبنا لمّا هرب منهم فألقوْه. فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض. فعلموا أنّه ليس من الناس، فألقَوْه**»[3].

- وفي لفظ مسلم: «**كان منّا رجل من بني النجّار قد قرأ البقرة وآلَ عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هاربا حتّى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه. قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمّد فأعجِبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم...الحديث**»[4].

---

(1) الحديث أخرجه الربيع، والبخاريّ، ومسلم، واللفظ للبخاريّ. -**الجامع الصحيح**؛ كتاب الجهاد، باب في البيعة، ح:447، ج1/ ص121. -**صحيح البخاريّ**؛ كتاب الأحكام، باب من بايع ثمّ استقال البيعة، ح:7211، ج9/ ص79. -**صحيح مسلم**؛ كتاب الحجّ، باب المدينة تنفي شرارَها، ح:489 (1383)، ج2/ ص1006.

(2) المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الاِعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث**؛ ص158-159.

(3) **صحيح البخاريّ**؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوّة في الإسلام، ح:3617، ج4/ ص202.

(4) **صحيح مسلم**؛ كتاب التوبة، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ح:14 (2781)، ج4/ ص2145.

يذكُر متنُ الحديث في لفظ البخاريّ أنّ الرجل كان نصرانيّا فأسلم، ثمّ تنصّر ثانيةً وارتدّ عن دين الإسلام. وليس فيه ما يدلّ على أنّ الرسول ﷺ استتابه، أو أمر بقتله. بل تركه لحاله إلى أن أماته الله. فلو كان حدّ الردّة قائما لكان الرسول ﷺ قد أمر بقتله.

وأمّا اتّهام اليهود أنّه مات بفعل محمّد وأصحابه؛ فلا وجه لصحّة زعمهم؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يكن يعادي أهل الكتاب لأجل اختلافهم في الدين، بل كان يعادي من عاداه. كما مرّ بنا في صحيفة المدينة[1].

❁ ردّة عبيد الله بن جحش

تذكر الآثار ردّةَ عبيد الله بن جحش زوجِ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان وكان من المهاجرين إلى أرض الحبشة، ثمّ افتُتن فتنصّر وارتدّ عن الإسلام، فمات نصرانيّا. وكان النجاشيُّ ملكُ الحبشة قد أسلم وقتئذ، فلم يأمر النبيّ ﷺ باستتابة عبيد الله بن جحش، ولا أمر بقتله[2].

جاء في المستدرك عن الزهريّ قال: «**تزوّج رسولُ الله ﷺ أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيان، وكانت قبْله تحت عبيد الله بن جحش الأسديِّ أسدِ خزيمة، فمات عنها بأرض الحبشة وكان خرج بها من مكّة مهاجرا. ثمّ افتُتن وتنصّر، فمات وهو نصرانيّ. وأثبت الله الإسلام لأمّ حبيبة والهجرة. ثمّ تنصّر زوجها ومات وهو نصرانيٌّ. وأبَتْ أم حبيبة بنتُ أبي سفيان أن تتنصّر. وأتمّ الله ﷻ لها الإسلام والهجرة حتّى قدمت المدينة. فخطَبها رسول الله ﷺ، فزوّجها إياه عثمانُ بنُ عفان**»[3].

هذه عيّنة من أخبار الآحاد التي وقفنا عندها ورأينا أنّها تتّفق مع دلالات كتاب الله ﷻ من حيث تقريرُ مبدأ عدم الإكراه في الدين، وعدم قتل المرتدّ عن دينه. وهذا يؤكّد أنّه ليس ثمّةَ حدٌّ شرعيّ قد

---

(1) **ينظر أدناه؛** ص؟؟؟

(2) **دلائل النبوّة للبيهقيّ؛** باب قول الله ﷻ: ﴿**عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً**﴾ (سورة الممتحنة: 7) وتزوّجِ رسول الله ﷺ بأمّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ بنِ حرب، ج3/ ص460. - **الطبقات الكبرى لابن سعد؛** ذكر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، ج1/ ص207-208.

تذكر كتب السير والطبقات أنّ عبيد الله بنَ جحش ارتدّ عن دينه، والغريب أنّه كان أحدَ الأربعة الذين رفضوا عبادة الأصنام قبل الإسلام، وأنّه كان من الذين يبحثون عن الدين الحقّ، فكيف يُتصوّر من عاقل رفض عبادة الأوثان وأدرك الحقيقة التي لطالما يبحث عنها حتّى وجدها في الإسلام، ثمّ هو يرتدّ بعد ذلك ويعود أدراجه؟! إنّ هذا لأمر عجاب!. ينظر: ابن هشام، عبد الملك المعافريّ، **السيرة النبويّة؛** ج1/ ص222-223.

(3) **المستدرك للحاكم؛** كتاب معرفة الصحابة، ذكر أمّ حبيبة بنت أبي سفيان ﵂، ح:6768، ج4/ 21. قال الزهريّ: «وقد زعموا أنّ النبيّ ﷺ كتب إلى النجاشيّ فزوّجها إيّاه وساق عنه أربعين أوقية».

شرعه الله ﷻ ليُقتَل بمقتضاه كلُّ من كفر بعد إيمانه. فلو ثبتَ حدّ الردّة بالنصّ لما توانى الرسول ﷺ تنفيذه؛ وهو الذي أعلن أنْ لا شفاعةَ لأحد في حدّ من حدود الله. وأقسم بالذي نفسُه بيده أنْ لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمّد سرقت لأنفذ فيها حكمَ الله ولأقام عليها حدّ القطع![1].

أمّا ما ورد من أخبار آحاد تناولت حدّ الردّة فسنخصّص المطلب التالي للحديث عنها وعن مدى إمكان التوفيق بينها وبين النصوص القطعيّة، أو ردّها إذا تعذّر ذلك؛ كما هو مقرّر في قواعد درء التعارض.

## 2. أخبار آحاد تعارضت مع النصوص القطعيّة في مسألة حكم الردّة عن الدين

الإشكال في مسألة حدّ الردّة، ليس في كون هذا الحدّ لا وجودَ له في أحكام كتاب الله ﷻ فحسب. بل المشكلة الذي ستواجه الفقهاء أيضًا هي أنّ القرآن قد نطق بخلاف هذا الحدّ؛ فقد نطق بمبدإ نفي أيّ إكراه في الدين، ودعا إلى الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وعدم مبادءة المشركين والكفّار بالقتال إلاّ إذا كانوا معتدين. ﴿**فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة البقرة: 193).

فهل يجوز أن نَعكسَ المسألة ونُكره أحدًا على الدين؟ وبخاصّةٍ إذا ثبت بالسنّة العمليّة أنّ الرسول ﷺ حين كان يعرض هذا الدين للناس لم يكن يدعوهم بالقوّة والقهر، بل كان يقول لهم: «**لا أُكْرِه منكم أحدًا على شيء**»[2]. وهو ما أكّدته أخبار الآحاد التي يُفهم من دلالة متونها أنّه لا يأمر باستتابة من ارتدّ عن دينه فإن تاب وإلاّ أَمَر بقتله، بل يَكْرَه له ذلك ويكتفى بذمّ فعلتِه؛ وإن كان حريصًا عليه؛ إيمانا منه بقول الحقّ ﷻ: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ إِلاَّ مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ**﴾ (سورة الغاشية: 21-26).

---

(1) أخرج البخاريّ في صحيحه عن عائشة ﵂، «**أنّ قريشا أهمّهم شأن المرأة المخزوميّة التي سرقت، فقالوا: ومن يُكلّم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلاّ أسامةُ بنُ زيد، حِبّ رسول الله ﷺ. فكلّمه أسامةُ، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدّ من حدود الله؟! ثمّ قام فاختطب، ثمّ قال: إنّما أهلك الذين قبلكم، أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدّ. وأيْمُ الله لو أنّ فاطمة بنتَ محمد سرقت لقطعت يدها**». **صحيح البخاريّ**؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح:3475، ج4/ ص175.

(2) سبق تخريجه.

وقد قرّر علماء الأصول قواعدَ للترجيح بين الأدلّة الشرعيّة المعتبرة إذا تعارضت. فاشترطوا شروطا ضابطةً لهذا الترجيح؛ كأن يتساوى الدليلان في القوّة، وأنْ لا يصار إلى الترجيح إلاّ إذا تعذّر الجمع. وأن يكون الجمع ممكِنا؛ بلا تكلّف أو تعسّف، وإلاّ قُدّم الدليل القطعيّ على الدليل الظنّيّ[1].

وعليه.. فالتعارض قد يكون تعارضًا ظاهريّا، فيُحملُ المعنى على ما يحقّق مقصود الشارع؛ فيزولُ التعارض. وقد يكون تعارضًا حقيقيّا. وحينها لا يكون الدليل معتبرا شرعا؛ إذْ لا وجود لتعارضٍ بين دليلين شرعيّين معتبرين البتّة[2].

في هذا المطلب نسعى لتمحيص أخبار الآحاد التي تعارضت مع النصوص القطعيّة في تقرير حكم الردّة؛ سيرًا على سَنن منهج الأصوليّين في قواعد درء التعارض، ونختار عيّنةً من الأخبار التي ثبتت في الصحيحين معتمَدِ المذاهب الأربعة، ومسندِ الربيع معتمَدِ الحديث عند الإباضيّة، على سبيل الاِنتقاء، لا على سبيل الاِستقراء؛ كي لا يطولَ بنا البحث. وقد رأينا أنّ تلك الأخبارَ يمكن حملُها على ما دلّت عليه النصوص القطعيّة؛ وهذا المسلك أولى من القول ببطلانها؛ إعمالا للقاعدة: **'الجمع أولى من الترجيح'**.

يتفرّع المطلب إلى فروع ثلاثة:

### ۞ حديث رسول الله ﷺ: «أُمِرت أن أقاتل الناس» وبيانُه

جاء في مسند الربيع: روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها**»[3].

وروى البخاريّ: حدّثنا عبد الله بن محمد المسنديّ (ت229هـ)[4]، قال: حدّثنا أبو روح الحرميُّ بنُ عمارةَ (ت201هـ)[5]، قال:

---

(1) ينظر: خلاّف عبد الوهّاب، **علم أصول الفقه؛** (ط8، دار القلم، د.م، د.ت)، ص229—232.

(2) الشاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** مج2/ ج4/ ص93.

(3) **الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب؛** كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، ح:464، ج1/ ص126.

(4) هو أبو جعفر، عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفيّ. لقّب بالمسنديّ؛ لأنّه أوّل من جمع 'مسند الصحابة' بما وراء النهر. وهو إمام الحديث في عصره. تنظر ترجمته في: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج4/ ص117.

(5) هو حرميّ بن عمَارَة بن أبي حَفْصَة. واسْمه نابت أَبُو روح. وكنيته عمَارَة أَبُو روح الْعَتكِيّ الأَزْدِيّ، مَوْلاَهُم الْبَصْرِيّ. سمع شُعْبَة وقرّةَ بن خَالِد وَأَبا خلدَة. رَوَى عَنهُ عَلّيّ بن الْمَدِينِيّ، وَعبد الله المنديّ، وَبُنْدَار فِي الإِيمَان وَغير مَوضِع. تنظر ترجمته في: أبو نصر البخاريّ، أحمد بن محمّد، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛ تح:** عبد الله الليثيّ، (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ)، ج1/ ص210.

حدّثنا شعبةُ (ت160هـ)[1]، عن واقد بنِ محمّدٍ (د.ت.و)[2]، قال: سمعت أبي يحدِّث عن ابن عمر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلاّ اللهُ، وأنّ محمّدا رسولُ الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصَموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام. وحسابُهم على الله**»[3].

والحديث رواه مسلم أيضًا في صحيحه عن ابن عمر بلفظ: «**إلاّ بحقّها**»[4].

- دراسة متن الحديث

ظاهر هذا الحديث يتعارض مع القرآن؛ لأنّه يوهم أنّ الرسول ﷺ مأمور من قِبل ربّه ﷻ أن يُكره الناس على الدخول في دين الله. وهذا المعنى لا يستقيم مع النصوص القطعيّة التي تقدّمت في إثبات مبدأ نفي الإكراه في الدين.

وتأويل الحديث بما يوافق دلالات كتاب الله، يكمن في فهم دلالة كلمة: «**الناس**» الواردة في متن الحديث؛ فهي لفظ عامّ مخصوص.

وقد وردت كلمة ﴿**الناس**﴾ فى القرآن عمومًا يرادُ به خُصوصٌ فى مواضعَ كثيرةٍ. منها قوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ (سورة آل عمران: 173).

فدلالة كلمة: ﴿**النَّاسُ**﴾ في قوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾ هنا: بعض المنافقين. أمّا في تتمّة الآية: ﴿**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**﴾. أي: بعضَ المشركين؛ وليسوا جميعُهم مقصودين في الآية؛ لأنّ فيهم مشركين مسالمين.

وفي علم النحو العربيّ «ال» تكون للعهد، وتكون للجنس. وهي هنا في الحديث للعهد؛ ومعنى «ال» للعهد يعني ناسًا معهودين مخصوصين. ولا يمكن أن تُحمل دلالة «ال» في كلمة «الناس» على

(1) هو أَبُو بسطَام شُعْبَة بن الْحجَّاج بن الْورْد. تولّى عَبدة الأَغَرّ الْعَتكِيّ. كَانَ أكبر من سُفْيَان الثَّوْريّ بِعشر سِنِين. تنظر ترجمته في: أبو نصر البخاريّ، أحمد بن محمّد، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛** ج1/ ص354.

(2) هو وَاقد بن مُحَمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الْخطاب الْقرشِيّ الْعَدويّ. رَوَى لـه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنَّسَائيّ. تنظر ترجمته في: المزّيّ، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛** ج30/ ص415.

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

الجنس؛ لأنّه حينها ستكون الغاية من هذا الحديث أن تجعل القتال مشتعلا مع الناس كلِّهم حتّى يقولوا: لا إله إلا الله! وهذا يتناقض مع النصوص القطعيّة التي تقرّر مبدأ نفي الإكراه في الدين[1].

وبهذا يسيقيم معنى متن الحديث مع سائر الآيات التي توجب قتالَ نوعٍ خاصّ من المشركين؛ وهم المعتدون؛ فلا صلة للحديث المرويّ باليهود ولا بالنصارى، ولا حتّى بالمجوس ولا أيّ مشركٍ كائنا من كان، ما لم يصدَّ الناس عن سبيل الله بأن يفتنَهم في دينهم، أو أن يحاربَ أهل الإيمان ببغي أو عدوان[2].

فقد ثبت «**أنّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوف: أشهد لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»**[3].

وعلى هذا، فالحديث ليس على ظاهره، وليس عدوانًا على عموم الناس. لأنّ القتال في الإسلام من أجل كفّ بأس الكفّار عن المسلمين. والحديث صحيح السند، ومتّفقٌ عليه. لكن يحتاج معنى متنه إلى فقه النصوص القطعيّة التي تبيّن المراد منه[4]

❁ **حديث رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث» وبيانُه**

أخرج البخاريّ حدّثنا عمر بن حفص (ت222هـ)[5]، حدثنا أبي (ت194هـ)[6]، حدّثنا الأعمش (ت147هـ)[7]، عن عبد الله بن مرّة (ت100هـ)، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود (ت32هـ) قال:

---

(1) ينظر: الغزاليّ، محمّد، **محاضرات الشيخ محمّد الغزاليّ في إصلاح الفرد والمجتمع**؛ (ط1، دار نهضة مصر، د.ت)، ج1/ ص236-237.

(2) ينظر: الصعيديّ، عبد المتعال، **الحرّيّة الدينيّة في الإسلام**؛ ص92.

(3) **سبق تخريجه.**

(4) ينظر: الغزاليّ، محمّد، **خطب الشيخ محمّد الغزاليّ في شؤون الدين والحياة**؛ (د.ط، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ت)، ج3/ ص131-146.

(5) هو أبو حفص، عمر بن حفص بن غيّاث. من روّاة الحديث. روى عنه الشيخان في صحيحيهما وأرباب السنن. تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج10/ ص639.

(6) هو أبو عمر، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعيّ الكوفيّ، قاضي الكوفة، ومحدّثها. وولي القضاء ببغداد أيضا. تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج9/ ص23.

(7) هو أبو محمّد، الملقّب بالأعمش، سليمان بن مهران الأسديّ بالولاء؛ تابعيّ مشهور. أصله من بلاد الريّ، ومنشأه ووفاته في الكوفة. تنظر ترجمته في: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج3/ ص135.

قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمارق من الدين التاركُ للجماعة**»[1].

وفي لفظ مسلم: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ت235هـ)، حدّثنا حفص بن غيّاث (ت194هـ)، وأبو معاوية (ت195هـ)[2]، ووكيع (ت196هـ)[3]، عن الأعمش (ت147هـ)، عن عبد الله بن مرّة (ت100هـ)، عن مسروق (ت62)، عن عبد الله بن مسعود (ت32هـ): «**... والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[4].

الحديث لم يُروَ عند الإباضيّة في كتاب: «الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب».

اِلتزامًا بحدود الدراسة، نلقي الضوء على الشطر الأخير من متن الحديث؛ لتعلّقه بالمسألة. ولا نتناول دراسة السند؛ لثبوت صحّة الخبر في الصحيحين، ولإمكان تأويل الحديث بما يوافق نصوص الوحي القطعيّة.

- دراسة متن الحديث

قوله ﷺ في الرواية: «**التارك لدينه**» يفسِّرُه ما بعده: «**المفارق للجماعة**».

فالتارك لدينه هنا مرويّ بالمعنى؛ وهو المفارق لجماعة المسلمين بالمحاربة أو البغي أو قطع الطريق أو التأليب على المسلمين ونحوِ ذلك... وهذا يعني الاِنشقاقَ عن النظام العامّ للدولة المسلمة.

وعقوبة الذين يحابون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا منصوص عليها في كتاب الله ﷻ. فإذا حُمل متن الحديث على هذا المعنى –كما هو ظاهر لفظه– فلا تعارض.

وقد جاء تفسير هذا الحديث بما يؤكّد هذا المعنى في روايات أخرى، نذكر من بينها:

---

(1) **صحيح البخاريّ؛** كتاب الديات، باب قول الله ﷻ: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (سورة المائدة: 45). ح:6878، ج9/ ص5.

(2) هو محمّد بن خازم الكوفيّ، أبو معاوية الضريرُ. مشهور بكنيته. معروف بسعة الحفظ. أثبت أصحاب الاعمش فيه. وصفه الدارقطنيّ بالتدليس. ينظر: العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس؛** ص36.

(3) هو أبو سفيان وكيع بن الجرّاح بن مليح بن عديّ الرؤاسيّ الكوفيّ. مات منصرفا من الحج بفيدفي خلافة محمد بن هارون. من رواة الحديث. تنظر ترجمته: ابن عساكر، عليّ بن الحسن، **تاريخ دمشق؛** ج63/ ص58فمابعد.

(4) **صحيح مسلم؛** كتاب القسامة والمحارِبين والقِصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ح:25 (1676)، ج3/ ص1302.

- عن أمّ المؤمنين عائشة ﵂: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلّ دم امرئ من أهل القبلة إلاّ بإحدى ثلاث: -وذكر منها: والمفارق للجماعة. أو قال: الخارج من الجماعة**»[1].

- وفي رواية أخرى لأمّ المؤمنين عائشة ﵂: «**... والمفارِقُ جماعةَ المسلمين، أو الخارِجُ من جماعة المسلمين**»[2].

وقد جاءت بعض الروايات أشدَّ وضوحا وأكثرَ دلالةً على أنّ هذا الخبر لا يتناول حدّ الردّة، بل يتناول حدّ الحرابة المذكورَ في القرآن في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (سورة المائدة: 33).

نذكر من بين تلك الروايات:

- ما أخرجه أبو داود (ت275هـ) عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمّدا رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: -وذكر منها: ... ورجلٍ خرج محاربا لله ورسوله؛ فإنّه يُقَتّل، أو يُصلَّب، أو ينفى من الأرض، أو يَقتُل نفسا، فيُقتَل بها**»[3].

- ما أخرجه النسائيّ (ت303هـ) عن عائشة ﵂: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث خصال: -وذكر منها: ... أو رجلٍ قتل رجلا متعمّدا فيُقتَل، أو رجلٍ يخرج من الإسلام ليُحارب الله ورسوله فيُقتَّل أو يُصلَّب أو ينفى من الأرض**»[4].

ومن الآثار التي تفسّر معنى الحديث على أنّه في بيان حدّ الحرابة، لا حدّ الردّة، ما جاء عن أبي قلابة (ت104هـ) من التابعيّين:

---

(1) **المستدرك على الصحيحين للحاكم؛** كتاب الحدود، ح:8041، ج4/ ص393. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه بهذه السياقة.

(2) **مصنّف ابن أبي شيبة؛** كتاب الديات، ما يحلّ به دم المسلم، ح:27904، ج5/ ص452.

(3) **سنن أبي داود؛** كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ، ح:4353، ج4/ ص126. صحّحه الألبانيّ. **-صحيح الجامع الصغير وزيادته؛** 7642-2762، ج2/ ص1265.

أقول: حديث أبي داود واضح الدلالة على بيان حكم الحرابة الذي جاءتْ السنّة النبويّة مؤكِّدةً له؛ وقد ثبت بالقرآن. والغريب أنّ أبا داود (ت275هـ) قد خرّجه في «باب الحكم فيمن ارتدّ» من كتاب الحدود. ولعلّ هذا سهوٌ منه.

(4) **السنن الكبرى للنسائيّ؛** كتاب تحريم الدم، باب الصلب، ح:4038، ج7/ ص101. صحّحه الألبانيّ. **-إرواء الغليل؛** ج7/ ص254.

- أخرج ابن أبي شيبة (ت235هـ) عن أبي قلابة قال: «**ما قُتِل على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر، رجلٌ من المسلمين إلاّ مَن زنى أو قَتَل أو حارب الله ورسوله**»[1].

قال الطحاويّ في شرح هذا الحديث: «وكان قوله: «**يخرج من الإسلام**» ممّا قد يُحتمَل أن يكون أراد به: يخرُج عن جملة أهل الإسلام إلى الخروج عليهم بسيفه؛ (...) وذِكْر الإسلام يوجب أن يكون أهلُ هذه الأفعال الثلاثة من أهل الإسلام خارجين عن أخلاق أهله إلى تلك الأفعال المذمومة. وفيه تخيُّرُ الإمام في هذه الأشياء, أيَّهَا رأى أن يقيمه على أهل المحاربة»[2].

فالطحاويّ حمل الحديث على قتال أهل البغي المحارِبين وقطّاع الطرق الذين خرجوا عن الجماعة المسلمة والنظام العامّ.

فالمعنى الأظهر لقوله ﷺ: «**التاركُ لدينه**» أي: المفارق للجماعة المسلمة بالخروج عن نظامها ببغي أو عُدوان. حمْلا لمعنى الحديث على ما بيّنه القرآن الكريم؛ وهو ما دلّت عليه الآثار التي تقدّمت.

أمّا ما رآه المحدّثون والفقهاء من أنّ الخبر في بيان حدّ الردّة فهذا بعيد؛ للاضطراب الواقع في متنه. فتارة يرد بلفظ: «**المارق من الدين التاركُ للجماعة**» كما في صحيح البخاريّ[3]. وبلفظ قريب منه: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**» كما في صحيح مسلم[4]. وتارة بلفظ: «**كفر بعد إسلامه**» كما في سنن النسائيّ[5] ومسند أحمد[6].

---

(1) **مصنّف ابن أبي شيبة؛** كتاب الديات، ما يحلّ به دم المسلم، ح:27900، ج5/ ص452.

(2) الطحاويّ، أحمد بن محمّد، **شرح مشكل الآثار؛** ج5/ ص51. -بتصرّف.

(3) **سبق تخريجه.**

(4) **سبق تخريجه.**

(5) أخرج النسائيّ بسنده عن عائشة قالت: أما علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ رجلٌ زنى بعد إحصانه، أو كفَر بعد إسلامه، أو النفسُ بالنفس**». **المجتبى من السنن؛** كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحلّ به دم المسلم، ح:3973. قال النسائيّ: وقّفه زهير. أي: جعل الحديث موقوفا وليس مرفوعا إلى النبيّ ﷺ.

(6) أخرج أحمد بسنده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كنّا مع عثمان وهو محصور في الدار، قال: ولِمَ يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا فيُقتَل بها**». مسند أحمد بن حنبل؛ مسند العشرة المبشَّرين بالجنّة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفّان ﷺ، ح:503.

وفي معنى الكفر أيضا، جاء بلفظ: «**إرتدادٌ بعد إسلام**» كما في روايتيْ الترمذيّ والحاكم عن عثمانَ بنِ عفّان[1]. ورواية أخرى تضيف خصلةً رابعة: «**أو رجلٌ عمل عمل قوم لوط**»[2].

وحيث إنّ الرواية بالمعنى وجاءت بصيغ متنوّعة، فإنّنا نرجّح من تلك الألفاظ أقربَها إلى نصوص القرآن؛ وهما الروايتان اللتان صحّتا عند البخاريّ ومسلم. فيُفسَّر الحديث على معنى الخروج عن جماعة المسلمين ببغي أو عدوان، لا على بيان حدّ الردّة. أمّا الروايات التي وردت بألفاظ الردّة أو الكفر، فمرجوحةٌ لمعارضتها البيانَ الإلهيَّ لحكم المرتدّ. –والله أعلم.

❁ **حديث عكرمة (ت104هـ)[3]: «من بدّل دينه فاقتلوه» وبيانُه**

– أخرج البخاريّ تحت باب: حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم: حدّثنا عليّ بن عبد الله (ت234هـ)[4]، حدّثنا سفيان بن عيينة (ت198هـ)، عن أيّوب (ت131هـ)[1]، عن عكرمة (ت104هـ):

---

(1) أخرج الترمذيّ والحاكم: «**أنّ عثمان أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم بالله ﷺ تعلمون أنّ رسول الله قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: زنًا بعد إحصان. أو ارتداد بعد إسلام. أو قتل نفس بغير حقّ يُقتَل به». فواللهِ ما زنَيْت في جاهليّة ولا في إسلام، ولا ارتددتُ منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرّم الله، فبم تقتلوني؟**» –**سنن الترمذيّ**؛ أبواب الفتن، باب ما جاء «**لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث**»، ح:2158، ج4/ ص460. –**المستدرك للحاكم**؛ كتاب الحدود، ح:8028، ج4/ ص390. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه». وقال الترمذيّ: «وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وابن عبّاس وهذا حديث حسن. ورواه حمّاد بنُ سلمة عن يحيى بن سعيد، فرفعه. وروى يحيى بن سعيد القطّان، وغيرُ واحد، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث، فأوقفوه ولم يرفعوه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان، عن النبيّ ﷺ مرفوعا».

(2) ذكر ابن أبي شيبة (ت235هـ) عن عثمان، خصالا أربعة زيادةً على الثلاث، عن أبي حصين: «**أنّ عثمان أشرف على الناس يوم الدار ، فقال: «أما علمتم أنّه لا يُحِلُّ دمَ امرئٍ مسلمٍ إلاّ أربعةٌ: رجلٌ قَتَل فقُتِل، أو رجل زنى بعدما أُحصِن، أو رجلٌ ارتدّ بعد إسلامه، أو رجلٌ عمل عمل قوم لوط**». **مصنّف ابن أبي شيبة**؛ كتاب الديات، ما يحلّ به دم المسلم، ح:27905، ج5/ ص453.

(3) هو عكرمة، مولى ابن عباس، أحد أوعية العلم. تُكُلّم فيه لرأيه لا لحفظه فاتُّهم برأى الخوارج. وقد وثّقه جماعة، واعتمده البخاريّ. وأمّا مسلم فتجنّبه، وروى له قليلا مقرونًا بغيره. وأعرض عنه مالك وتحايده إلاّ في حديث أو حديثين. ينظر: الذهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**؛ ج3/ ص93فما بعد.

(4) هو ابن المدينيّ، عليّ بن عبد الله بن جعفر السعديّ بالولاء الدينيّ، البصري، أبو الحسن. محدّث مؤرّخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتي مصنف، منها: الأسامي والكنى؛ في ثمانية أجزاء، والطبقات؛ في عشرة أجزاء، واختلاف الحديث؛ في خمسة أجزاء، ومذاهب المحدّثين؛ في جزئين، وعلل الحديث ومعرفة الرجال... تنظر ترجمته: خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج4/ ص303.

**«أنّ عليّا ﷺ حرّق قوما، فبلَغ ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرقهم؛ لأنّ النبيّﷺ قال: «لا تعذّبوا بعذاب الله». ولقتَلتُهم، كما قال النبيّ ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»**[2].

الحديث تفرّد به البخاريّ، ولم يروِه مسلمُ بنُ الحجّاج في صحيحه. ولا الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح.

وحيث إنّ الحديث اختصّ بروايته البخاريّ في صحيحه دون مسلم، ولم يروِه الإباضيّة في معتمدهم من السنّة القوليّة، فإنّنا سنعرّج على دراسة سنده أوّلا.

- دراسة سند الحديث

الحديث رواه البخاريّ في صحيحه، في كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم. وكرّر روايته في كتاب الجهاد والسِّيَر[3]. وفي مقدّمة كتاب الاِعتصام بالكتاب والسنّة[4]، لكنْ من طريق عكرمةَ فقط، ولم يروِه غيرُ عكرمة. وقد تجنّب مسلمُ روايتَه؛ لضعف عكرمة عنده وعند غيره كمالكٍ؛ كما سيأتي.

وسند الحديث عن عليّ بن عبد الله المدينيّ (ت234هـ)؛ وهو تلميذ سفيان بن عيينة (ت198هـ)، وقد توبع عن شيخه سفيان، وتوبع سفيان عن أيّوب بن أبي تميمة السختيانيّ (ت131هـ).

وعلى أيّوبَ مدارُ الحديث؛ إذ لم يتابعه أحد عن عكرمة. فقد تفرّد به عن عكرمة، وهذا يقدح في صحّة الحديث، ويُحتمَل أن يكون قد أخطأ في النقل، خاصّةً إذا ثبت أنّ أيّوبَ السختيانيّ كان من غلاة

=

(1) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ البصريّ، أحد أعلام صغار التابعيّين ورواة الحديث. تنظر ترجمته في: الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج11/ ص13. - خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام**؛ ج4/ ص303.

(2) **صحيح البخاريّ**؛ كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم، ح:3017، ج4/ ص61.

(3) **صحيح البخاريّ**؛ باب: لا يُعذَّبُ بعذاب الله، ح:3017، ج4/ ص61.

(4) **صحيح البخاريّ**؛ باب: قول الله ﷻ: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (سورة الشورى: 38) ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ (سورة آل عمران: 159) وأنّ المشاورة قبل العزم والتبيّن لقوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ (سورة آل عمران: 159) فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدُّمُ على الله ورسوله»، ج9/ ص112.

أهل الحديث المتشدّدين في العقائد؛ كما تذكر بعض كتب التراجم والطبقات[1]. وإن وثّقه أهل الحديث[2].

ولا يَبعُد أنّه روى هذا الحديث لاستخدامه ضدّ من يسمّيهم بأهل البدع والأهواء؛ إذ ذكر ابن حبّان (ت354هـ) أنّه «كان من سادات أهل البصرة وعبّاد أتباع التابعيّين وفقهائهم، ممّن اشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع»[3].

ونقل الذهبيّ (ت764هـ)[4] في سِيَرِه بعضَ من لم يوثّقوا روايات أيّوب السختيانيّ عن عكرمة[5]، منهم رجاءُ بنُ أبي سلمة (ت161هـ)[6] قال: «سمعت ابنَ عون (ت151هـ)[7] يقول: «ما تركوا أيّوب حتّى استخرجوا منه ما لم يكن يريد -يعني: الرواية عن عكرمة»[8].

(1) ابن سعد، أبو عبد الله محمّد، **الطبقات الكبرى**؛ ج7/ ص183.
ذكر أبو زرعة الدمشقيّ قال: حدّثني محمّد بن توبة قال: حدّثنا سعيد بن عامر، عن سلاّم بن أبي مطيع. قال: «**كنّا مع أيّوب بمكّة، فأقبل أبو حنيفة. قال: فقال أيّوب: قوموا لا يُعْدِنا بجرَبِه**». أبو المعاطي النوريّ وآخرون، **الجامع في الجرح والتعديل**؛ ج3/ ص219.

(2) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمّد، **الجرح والتعديل**؛ (ط1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1271هـ/ 1952م)، ج1/ ص133. -ابن حبّان، محمّد بن أحمد، **الثقات**؛ ج6/ ص53.

(3) ابن حبّان، محمّد بن أحمد، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**؛ تح: مرزوق عليّ ابراهيم (ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة،1411هـ/ 1991م)، ص237.

(4) هو أبو عبد الله، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ؛ الحافظ والمؤرّخ. من آثاره: سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال. تنظر ترجمته في: صلاح الدين الصفديّ، **الوافي بالوفيات**؛ تح: أحمد الأرناؤوط وتركيّ مصطفى، (د.ط، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 2000م، ج2/ ص115.

(5) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج5/ ص25.

(6) هو أبو المقدام رجاء بن أبى سلمة مهران الشاميّ الفلسطينيّ الرمليّ؛ أصله من البصرة، و سكن الرملة. من كبار أتباع التابعيّين. وقد اختلف في توثيقه. تنظر ترجمته في: المزّيّ، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**؛ ج9/ ص161-163.

(7) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنيّ البصريّ من علماء البصرة وحفّاظها. تظر ترجمته في: الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج6/ ص364فمابعد.

(8) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج5/ ص25.

وقال ضَمْرةُ بنُ ربيعةَ (ت202هـ)[1]: «قيل لداود بن أبي هند (ت139هـ)[2]: هل تروي عن عكرمة؟! قال: هذا عملُ أيّوب. قال: عكرمة؟! فقلنا: عكرمة»[3].

يُفهم من هذه النقول أنّه لولا رواية أيّوب عن عكرمة، لتركه أكثر أهل الحديث.

وأمّا عكرمة مولى ابن عبّاس (ت104هـ). ففي توثيقه خلاف كبير؛ فقد وثّقه جماعة من أهل الحديث:

قال ابن معين (ت233هـ)[4]: «إذا رأيت الرجل يقع في عكرمةَ وحمّادَ بنِ سلمةَ، فاتّهمه في الإسلام»[5].

وقال المروزيّ (ت251هـ): «قلت لأحمد: يُحتجّ بحديث عِكرمة؟ فقال. نعم يُحتج به»[6].

وقال العجليّ (ت253هـ)[7]: «ثقة. وهو بريء ممّا يرميه الناس به من الحروريّة، وهو تابعيّ»[8].

---

(1) هو ضمرة بن ربيعة أبو عبد الله الرمليّ الفلسطينيّ، يكنّى أبا عبد الله؛ من أهل دمشق. نزل الرملة مولى عليّ بن أبي حملة. وكان ثقة مأمونًا خبيرا. تنظر ترجمته: ابن سعد، محمّد بن سعد، **الطبقات الكبرى؛** ج7/ ص327. -الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج9/ ص325فما بعد.

(2) هو أبو محمد داود بن أبي هند دينار بن عذافر الخراسانيّ ثمّ البصريّ؛ من موالي بني قشير - فيما قيل - ويقال: كنيته أبو بكر من رواة الحديث. تنظر ترجمته في: الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج6/ ص376فما بعد.

(3) **المصدر نفسه؛** ج5/ ص25.

(4) هو أبُو زكريّا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرَّحمن. وقيل يَحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام المرّيّ (مرّة غطفان). شيخ المحدّثين. ولد سنة: 158هـ. وسمع من ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، ووكيع وغيرهم... تنظر ترجمته في: ابن أبي يعلى، محمّد بن محمّد، **طبقات الحنابلة؛** ج1/ ص402فمابعد. - الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج11/ ص71فمابعد.

(5) ابن التركمانيّ، علاء الدين عليّ بن عثمان، **الجوهر النقيّ على سنن البيهقيّ**؛ (د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت)، ج2/ ص403.

(6) نقلا عن: الذهبيّ، محمّد السيّد حسين، **التفسير والمفسّرون؛** (د.ط، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت)، ج1/ ص83.

(7) هو أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم، العجليّ الكوفيّ، ولد وعاش بالكوفة، ثم بالبصرة وبغداد. ثمّ استقرّ بمدينة طرابلس المغرب إلى أن مات. من رواة الحديث. له مصنّف في الجَرح والتعديل. تنظر ترجمته: الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج12/ ص505فما بعد. - خير الدين بن محمود الزركليّ، **الأعلام؛** ج1/ ص156.

(8) العجليّ، أحمد بن عبد الله، **تاريخ الثقات**؛ تح: عبد العليم عبد العظيم البستويّ، (ط1، مكتبة الدار، المدينة المنوّرة، السعوديّة، 1405هـ/ 1985م)، باب عكرمة، تر:1272، ج2/ ص145.

ونقل بعضُهم إجماع أهل الحديث على توثيقه[1]. وأكثر المتأخّرون من نقل الإجماع على توثيقه بسبب رواية علماء الحديث له[2].

لكنّ دعوى الإجماع غيرُ ثابتة؛ فقد وجدنا بعض أهل الحديث اتّهموه بالكذب ولم يوثّقوه. فقد جاء تكذيب عكرمة من سعيد بن جبير (ت95هـ) من أكثرَ من طريق. وابنُ جُبير هو من أجلّ تلامذة ابن عبّاس[3].

وقال طاوس (ت106هـ) في عكرمة: «**لو أنّ عبدَ بنِ عبّاس (يعني عكرمة) اتّقى اللهَ وكفّ عن حديثه لشُدّت إليه المطايا**»[4].

---

(1) العسقلانيّ، ابن حجر أحمد بن عليّ، **تهذيب التهذيب؛** (ط1، مطبعة دائرة المعارف النظاميّة، الهند، 1326هـ)، ج7/ ص272.

(2) قال المروزيّ: «أجمع عامّة أهل العلم بالحديث على الإحتجاج بحديث عِكرمة، واتّفق على ذلك رؤساءُ أهل الحديث من أهل عصرنا؛ منهم أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور» النوريّ أبو المعاطي، عيد أحمد عبد الرزّاق، خليل محمود محمّد، **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله؛** ج3/ ص29.

(3) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج5/ ص22فما بعد. نذكر بعضا من هذه الطرق:

- قال شعبة: عن عمرو بن مرة: سأل رجل سعيد بن المسيّب عن آية، فقال: «لا تسألني عن القرآن، وسل عنه من يزعم أنّه لا يخفى عنه منه شيء -يعني: عكرمة-».

- وقال بشر بن المفضل: عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: «سألت عكرمة، أنا وعبد الله بن سعيد، عن قوله ﷻ: ﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ**﴾ (سورة ق: 10). قال: بسوقها كبسوق النساء عند ولادتها. فرُحْت إلى سعيد، فأخبرته، فقال: كذب. بسوقها: طولها»

- وقال إسرائيل: عن عبد الكريم الجزريّ، عن عكرمة: «أنّه كرَّه كراء الأرض. فذكرْتُ ذلك لسعيد، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: «إنّ أمْثلَ ما أنتم صانعون استئجارُ الأرض البيضاء سنة بسنة».

- وقال مسلم بن إبراهيم: عن الصلت بن دينار: سألت ابن سيرين، عن عكرمة، فقال: «ما يسوؤني أن يكون من أهل الجنة، ولكنّه كذّاب».

- وروى عارم، عن الصلت بن دينار: قلت لابن سيرين: «إنّ عكرمة يؤذينا، ويُسمِعنا ما نكره. فقال كلاما فيه لين، أسأل الله أن يميته ويريحنا منه».

- وقال وهيب بن خالد: سمعت يحيى بن سعيد وأيّوب ذكرا عكرمة، فقال يحيى: «كان كذّابا».

(4) نقلا عن: الجرجانيّ، أبو أحمد بن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرجال؛** ج6/ ص469.

وكان مالك (ت179هـ) لا يرى عكرمةَ ثقةً. ويأمر أن لا يؤخذَ عنه[1].

وكان مسلم (ت204هـ) يتجنّب الرواية عن عكرمة فيما ينفرد فيه[2].

وانتقد ابنُ الصلاح (643هـ) رواية البخاريّ عن عكرمة، فقال: «احتجّ البخاريّ بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس»[3].

ونقل ابن حجر (ت852هـ) قولَ إبراهيم بن سعد (ت185هـ)[4] عن أبيه عن سعيد بن المسيّب أنّه كان يقول لغلام له يقال له «برد»: «**يا برد لا تكذب عليّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس**»[5].

ونحن إذْ أوردنا هذه النقول المتضاربة في توثيق عكرمة و تجريحه، لا نرنو إلى الاِنتصار لهذا القول أو ذاك؛ فما كنّا من الشاهدين. لكنْ غايةُ الأمر أن يعلم الدارسون أنّ في عدالة «عكرمة» اختلافًا كثيرا، فكيف إذا تفرّد بروايةِ ما لم يُحدّث به أحدٌ من الرواة؛ كشأن هذه الرواية التي نحن بصددها. فالشكُّ وحدَه كافٍ للتوقّف في قبول تلك الروايات ما لم تُحُفَّ بها قرائنُ وطرقٌ تابَعَه فيها غيرُه من رواة الحديث[6].

---

(1) قال يحيى بن معين: (ت233هـ): كان مالكُ يكره عكرمةَ. قيل: فقد روى عن رجل عنه؟ قال: شيء يسير». وقال ابن المديني (ت234هـ): لم يسمِّ مالكُ عكرمة في شيء من كتبه إلاّ في حديث ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الذي يصيب أهله وهو محرم». ينظر: الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج5/ ص26. –الجرجانيّ، أبو أحمد بن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرجال؛** ج6/ ص470.

(2) نقل المزّيّ قول مسلم: «حَدَّثَنَا إبراهيم بن خالد اليشكريّ قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيّ عن القاسم بن معن بن عبد الرحمن قال: حَدَّثني أبي عن عبد الرحمن قال: **حدّث عكرمةُ بحديث فقال: سمعت ابنَ عباس يقول كذا وكذا... قال: فقلت يا غلام هات الدواة والقرطاس. فقال: أعَجِبَك؟ قلت: نعم. قال: تريد أن تكبته؟ قلت: نعم. قال: إنّما قلته برأيي**» المزّيّ، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛** ج20/ ص286.

(3) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث؛** ص107.

(4) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم القرشيّ الزهريّ المدنيّ، ابن صاحب رسول الله ﷺ عبدِ الرحمن بن عوف. من رواة الحديث. وثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والعجليّ. تنظر ترجمته في: الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** ج8/ ص304فمابعد.

(5) ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب التهذيب؛** ج7/ ص268. وذكر أنّ إسحاق بن عيسى الطباع سأل مالكَ بنَ أنس أبلَغَك أنّ ابنَ عمرَ قال لنافع: «لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عبّاس»؟ قال لا! ولكن بلغني أنّ سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه.

(6) للتوسّع ينظر: المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الاِعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث؛** ملحق 2: حال عكرمةَ مولى ابن عبّاس (جرحا وتعديلا وسيرة)، ص217–229.

والسؤال الذي يظلّ مطروحا: لماذا لم يَروِ هذا الحديثَ أحدٌ من تلاميذ ابن عبّاس مع أنّهم كُثر، رغم أهمّيّة الحديث وخطورة موضوعه؛ ففيه انفرادٌ بحدٍّ وإباحةُ دمٍ. مع أنّه ميسورُ الحفظ والتلقّي. فكيف يُتصوّر أن يجهله العشرات من الرواة، ولا يرويه أحدٌ من الصحابة ولا من التابعيّين غيرَ تابعيّ واحد هو محلّ إشكالٍ واختلاف بين أهل الحديث أنفسِهم، إلاّ روايةُ أنس عن ابن عبّاس[1]؟!

ففي رفع سند الحديث إلى الرسول ﷺ مقال. خاصّة إذا ثبت إنكارُ عمرَ بنِ الخطّاب حدَّ الردّة؛ كما جاء في الموطّأ. «**فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كلَّ يوم رغيفا، واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله؟ ثمّ قال عمر: «اللهمّ إنّي لم أحضر. ولم آمر. ولم أرضَ إذْ بلَغني**»[2].

هذا ما يمكن قوله في دراسة سند الحديث.

- دراسة متن الحديث

حديث «**من بدّل دينه فاقتلوه**» حديث إمّا أن يؤخذ على ظاهره، وإمّا أن يؤوّل. فإذا أخذناه على ظاهر معناه، يكون من بدّل دينا غيرَ دينه يُقتل؛ فمن ترك اليهوديّة إلى النصرانيّة، يقتل. ومن ترك الإلحاد إلى اليهوديّة، يُقتل، بل من ترك النصرانيّة أو اليهوديّة إلى الإسلام، يقتل. وهنا لا يستقيم حمل معنى الحديث على ظاهره.

ومِن ثمَّ يؤوّل معنى قوله ﷺ: «**من بدّل دينه**» على معنى: المفارقِ للجماعة المنفكِّ عنها ببغيٍ أو محاربةٍ أو فتنةٍ في الدين. وعلى هذا يمكن الجمعُ بينه وبين حديث ابن مسعود في الصحيحين: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**»[3]. والأحاديث الشارحة له[4]. وبين الآيات القرآنيّة التي تقدّمت في قتال الذين يَفتِنون الناس عن دينهم[5]. وبهذا لا يُحمل الحديث على بيان حدّ الردّة.

---

(1) الحديث لم يُروَ عن الصحابة إلاّ ما أخرجه ابن حبّان والبيهقيّ من طريق أنس بن مالك عن ابن عبّاس. **صحيح ابن حبان**؛ كتاب الحدود، باب الردّة، ذكر الأمر بالقتل لمن بدّل دينه رجلا كان أو امرأة إلى أيّ دين كان سوى الإسلام، ح:4475، ج10/ ص327. - **السنن الكبرى للبيهقيّ**؛ كتاب المرتدّ، باب من قال في المرتدّ يستتاب مكانه فإن تاب وإلاّ قتل، ح:16877، ج8/ ص356.

(2) **موطّأ مالك**؛ كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام، ح:16، ج2/ ص737. وتمام الخبر: حدّثني مالك عن عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنّه قال: «**قدِم على عمرَ بنِ الخطّاب رجل من قِبَل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثمّ قال له عمر: هل كان فيكم من مُغرِّبة خبر؟ فقال: نعم، رجلٌ كفر بعد إسلامه! قال: فما فعلتم به؟! قال: قرّبناه فضربنا عنقه. فقال عمر: «أفلا حبستموه ثلاثا. وأطعمتموه كلّ يوم رغيفا. واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله؟ ثمّ قال عمر: «اللهم إنّي لم أحضر. ولم آمر. ولم أرْضَ إذْ بلغني**».

(3) **سبق تخريجه.**

(4) **ينظر أدناه؛ ص؟؟؟؟**

(5) **ينظر أدناه؛** ص؟؟؟

ويعزّز هذا المعنى ويقوّيه ما رواه أحمدُ من حديث معاذ بنِ جبل عن أبي بردةَ قال: «**قدم على أبي موسى معاذُ بنُ جبل، باليمن، فإذا رجل عنده قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديّا، فأسلم، ثمّ تهوّد. ونحن نريده على الإسلام منذ -قال: أحْسَبه شهرين- فقال: واللهِ لا أقعد حتّى تضربوا عنقه. فضُربت عنقُه. فقال: قضى اللهُ ورسولُه: أنّ من رجع عن دينه فاقتلوه. أو قال: من بدّل دينَه فاقتلوه**»[1].

هذه هي الرواية التي تصلُح أن تكون تفسيرا لحديث عكرمة: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» والتي ينبغي أن يُحمل عليها كلُّ ما يمكن تصحيحُه من طُرقِ ذلك الحديث.

والحديث بهذا التفسير يرتبط ارتباطًا وثيقا مع قوله ﷻ: ﴿**وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ (سورة آل عمران: 72). فالرجل يهوديّ من المتآمرين على الإسلام وأهله الذين قال الله ﷻ في شأنهم: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ**﴾ (سورة البقرة: 109). ومع ذلك فقد أُعطيَ فرصةَ التوبة والتراجع عن جريمته شهرين، فلمّا كان منه التمادي على كفره وإجرامه، نُفّذ فيه حكم الله ورسوله.

فإذا أمر رسول الله ﷺ بقتل من يبدّل دينه لتحطيم الجبهة الداخليّة، والإرجاف في المدينة لزعزعة ثقة المسلمين بدينهم -خاصّةً مَن هم حديثُو عهد بدين الإسلام- فذلك أمرٌ في غاية العدل. وهذا هو مناط حلّيّة دماء غير المسلمين[2].

وكذلك المرتدّون الذين حاربهم أبو بكر ﷺ لأنّهم ارتدّوا وأعلنوا العصيان؛ فوجب قتالهم لأنّهم انشقّوا عن الجماعة ولم يؤدّوا ما افترضه الله عليهم من حقّ الزكاة للدولة، فقاتلهم أبو بكر ليستقرّ الإسلام ولا يعودوا إلى ما كانوا عليه من فوضى في الجاهليّة؛ فكان مسوّغ قتلهم بغيَهم لا ارتدادَهم[3].

---

(1) **مسند أحمد بن حنبل**؛ تتمّة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ح:22015، ج36/ ص343.

(2) العلوانيّ، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم**؛ ص118-122.

(3) أخرج البخاريّ بسنده عن أبي هريرة قال: «**لمّا توفّي رسول الله ﷺ واستُخلِف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قال: لا إله إلاّ الله عَصَم منّي مالَه ونفسَه، إلاّ بحقّه. وحسابه على الله». فقال: واللهِ لأقاتلَنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإنّ الزكاة حقّ المال. واللهِ لو منعوني عِقالا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله لقاتلتُهم على منعه. فقال عمر: «فواللهِ ما هو إلاّ أن رأيت اللهَ قد شرح صدر أبي بكر للقتال. فعرفتُ أنّه الحقّ»**. صحيح البخاريّ؛ كتاب الاِعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاِقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح:7284، ج9/ ص93.

وعليه.. يكون حديث: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[1] -إذا صحّ عن رسول الله ﷺ- قد أراد به إيقاف هذا النوع من المرجِفين المتآمرين على الجماعة المسلمة ومحاولةِ تمزيقها؛ ولا تعارضَ ههنا.

وأمّا ما أخرجه البخاريّ في سبب ورود هذا الحديث، تحت باب: حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم[2]. فلعلّ أصلَ الحديث روايةٌ أخرى للبخاريّ (ت256هـ) عن قتيبة بن سعيد (ت240هـ)، أنّ رسول الله ﷺ حين بعث سريّة قال: «**إنْ وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار». ثمّ قال رسول الله حين أردنا الخروج: «إنّي أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإنّ النار لا يعذّب بها إلاّ الله؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[3].

والحديث –مع تقدير التسليم بصحّة ثبوته- فإنّه في بيان حكم المحارِبين لا المرتدّين؛ لأنّه كان موجَّها لسريّةٍ بعثها النبيّ ﷺ إلى مشركين محارِبين. ولعلّ في بعضهم من بلغ أذاه مبلغًا كبيرا، فأمر النبيّ ﷺ أن يُنْزِل عليهم عقوبة خاصّة، ثمّ عدل عنها إلى قتلهم. فما كان ليأمر بقتلهم لأجل الاِختلاف في الدين[4].

وممّا يعزّز كونَ الحديث في المرتدّين المقاتِلين دون غيرهم، أنّ الحنفيّة استثنَوْا المرأة إذا ارتدّت؛ لأنّ النبيّ ﷺ مرّ على امرأة مقتولة فأنكر قتلها وقال: «**ما كانت هذه لتقاتِل**»[5]. فيكون مسوّغ قتل المرتدّ عند الأحناف لكونه مقاتِلا، لا لمجرّد علّة الاِرتداد أو الكفر، فخصّصوا به عموم الحديث وجوّزوا قتل المرتدّ المقاتِل.

---

(1) الحديث المذكور: «**أنّ عليّا حرّق قوما، فبلَغ ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرقهم؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تعذّبوا بعذاب الله». ولقتَلتُهم، كما قال النبيّ ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه**». وقد سبق تخريجه.

(2) **سبق تخريجه.**

(3) **صحيح البخاريّ؛** كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذّبُ بعذاب الله، ح:3016، ج4/ ص61.

(4) المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الاِعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث؛** ص181-182.

(5) أخرج أبو داود وأحمد وغيرهما. واللفظ لأبي داود، عن رباح بن ربيع قال: «**كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناسَ مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: أُنظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدّمة خالدُ بنُ الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا تَقتُلنّ امرأة ولا عسيفا**». **سنن أبي داود؛** كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح:2669، ج3/ ص53. –مسند أحمد؛ مسند المكّيّين، حديث رباح بن الربيع، ح:15992، ج25/ ص390. والحديث قد اعتبره الألبانيّ حسنًا؛ لأنّ في سلسلة سنده المرقعَ بن صيفيّ، ولم يخرّج له الشيخان شيئا، ولم يوثّقْه غيرُ ابنِ حبّان، لكن روى عنه جماعة من الثقات؛ فحسبُه أن يكون حديثا حسنًا صحيحًا. -**إرواء الغليل؛** ح:1210، ج5/ ص35.

قال القدّوريّ من الحنفيّة: «قال أصحابنا (رحمهم الله): لا يُقتَل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا يقاتِلون ولا رأي لهم في الحرب، ولا العميانُ ولا الزَّمْنَى ولا أصحابُ الصوامع الذين حَبَسوا أنفسَهم فيها لا يخالِطون الناس»[1].

على أنّ هذا الحديث: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» –فضلا عن كونه ممّا انفرد به عكرمة عن بقيّة تلاميذ ابن عبّاس ولم يُروَ عن أحد من الصحابة ﷺ غيرِ أنسٍ عن ابن عبّاس، فإنّ دواعيَ التوقّف من صحّة ثبوت متنه تتضافر من وجوه أخرى، منها:

**- الإرسال في لفظ الحديث**

لم يرد سياق لفظ الحديث بأسلوب الرواية عن ابن عبّاس، وإنّما جاء في سياقِ مَن يحكي قصّة هكذا: «عن عكرمة **أنّ عليّا** ﷺ **حرّق قوما، فبلَغ ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحَرقهم...الحديث**» والتحديث بهذه الصيغة قد يقوله من لم يشهد الواقعة، ولم يسمع بنفسه عن ابن عبّاس. فليس في ألفاظ الحديث ما يؤكّد حضورَ عكرمةَ وسماعَه بنفسه من ابن عبّاس. فلو جاء بهذه الصيغة مثلا: عن عكرمة قال: «**كنتُ عند ابن عبّاس، فأتاه آتٍ، وأبلغه أنّ عليّا أحرق أناسا...**» لأفاد أنّه قد حضر وسمع من ابن عبّاس. لكنّه قد روى الحادثة بلاغا، ولم يَروِها سماعا. فروايته للقصّة ظاهرة الإرسال؛ فهو يحدّث حديثَ مَن بلَغَه الأمرُ، لا حديثَ من شهِدَ الأمرَ.

ثمّ إنّ ظاهر رواية عكرمة للحادثة عن عليّ يفيد أنّه قد أدرك زمن الحادثة، وهو في واقع الأمر لم يدركها؛ فإذا كان أهل الحديث يعترفون بأنّ رواية عكرمة عن مثل عائشةَ وسعد بن أبي وقّاص اللذيْن ماتا في السنة (57هـ)[2] هي من قبيل الإرسال[3]، فكيف بحادثة في عهد عليّ قبل سنة (40هـ) وكان أيّام ولاية ابن عبّاس على البصرة صغيرا؟! فرواية عكرمة عن عليّ مرسلة[4].

---

(1) القدّوريّ، أحمد بن محمّد، **الموسوعة الفقهيّة المقارنة التجريد؛** ج12/ ص6146.

(2) ينظر: الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء؛** وفاة سعد ﷺ، ج1/ ص123-124. -وفاة أمّ المؤمنين عائشة ﷺ، ج2/ ص192.

(3) ينظر: يحيى بن معين بن عون، **تاريخ ابن معين؛** تح: أحمد محمّد نور سيف، (ط1، مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ، مكّة المكرّمة، 1399هـ/ 1979م) ج3/ ص100-101. - الحكريّ، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛** تح: عادل بن محمّد، وأسامة بن إبراهيم، (ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، د.م، 1422هـ/ 2001م)، ج9/ ص266-267.

(4) المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الاعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث؛** ص178-179.

وقد عقّب ابن حجر على قول عكرمة: «**فبلغ ذلك ابنَ عبّاس**» بقوله: «لم أقف على اسم من بلَغه»[1]. ففي ثبوت هذه القصّة رجل مجهول على الأقلّ. فالحديث مرسَلٌ لا يسلَّم بصحّة ثبوته؛ لأنّ عكرمة لم يصرّح بسماعه من ابن عبّاس، ويُحتمل أن يكون قد ذكره بعد وفاة ابن عبّاس بسنين عديدة.

وممّا يدلّ على أنّ عكرمة ذكر الحديث بعد وفاة ابن عبّاس بكثير، أنّه قد انفرد به عن أيّوب السختيانيّ، وأيّوبُ هذا، لم يلقَ عكرمةَ إلاّ بعد وفاة ابن عبّاس بسنين عديدة. والتاريخ يؤكّد هذا.

فابن عبّاس حِجازيٌّ توفّي سنة (68هـ)[2]. وهي نفس سنة ميلاد أيّوب السختيانيّ[3]، فيُحتمَل أن يكون قد روى الحديثَ عن عكرمة في حدود سنة (90هـ/ 100هـ)؛ لأنّ عكرمة قد مات بعدها سنة (104هـ)[4].

وعلى هذا يكون عكرمة قد روى الحديث بالبصرة، بعد وفاة ابن عبّاس بما يزيد عن عشرين سنة على الأقلّ، وفي بلادٍ بعيدة لا يمكن لتلامذة ابن عبّاس أن يتعقّبوه. وقد تقدّم أنّ عكرمة ربما يحدّث بالحديث فإذا طلبوا منه أن يكتبَه، يصرّح أنّه من تلقاء نفسه؛ وفي هذا خطر جسيم؛ لأنّه يجرّ إلى سوء تقدير بين قولٍ يقوله عكرمة برأيه، وبين قول يقوله الرسول ﷺ بنفسه[5].

وعليه.. فإنّ استدلال المحدّثين بهذا الحديث على مشروعيّة حدّ الردّة منافٍ للآيات من كلّ الوجوه، ولا يمكن الجمع بينه وبين تلك النصوص القطعيّة، فضلا عن كونه ظنّيّا دلالة وثبوتا؛ أمّا دلالةً فلا يستقيم أن يحمل معناه على ظاهره؛ فيؤوّل إلى معنى المفارق للجماعة. وأمّا ثبوتا؛ فلتفرّد عكرمة به عن ابن عبّاس، ولعدم الاِتّفاق على عدالة راوييه.

سياق البخاريّ لبيان حدّ الردّة

أورد البخاريّ في صحيحه في كتاب: «**استتابةُ المرتدّين والمعاندين وقتالُهم**» تسعةَ أبواب في حكم الردّة[6]، من أبرزها: بابُ إثمِ مَن أشرك بالله وعقوبتُه في الدنيا والآخرة[7]. بابُ حكم المرتدّ والمرتدّة

(1) العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**؛ ج12/ ص271.
(2) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**؛ ج3/ ص359.
(3) **المصدر نفسه**؛ ج6/ ص16.
(4) **المصدر نفسه**؛ ج5/ ص34.
(5) المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الاِعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث**؛ ص178.
(6) ينظر: صحيح البخاريّ؛ ج9/ ص13-18.
(7) **المصدر نفسه**؛ ج9/ ص13.

واستتابتهم[1]. بابُ قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم[2]. بابُ حكم من ترك قتال الخوارج للتألّف وأنْ لا يُنفِّر الناس عنه[3]... وغيرُها.

ولقد كان لهذا التبويب بالغُ الأثر في ظهور طوائفَ من المسلمين يتحمّسون لعقائدهم، فيستخدمون هذه الأخبار حجّةً تُفضي الشرعيَّةَ لاستباحة دماء مَن يُسمّونهم بأهل البدع والأهواء، لا في قتل المرتدِّ عن الدين حقيقةً؛ على أنّه لم يرد نصّ قطعيّ دلالةً وثبوتا ينصّ على حدّ الردّة؛ فظهرت –نتيجةً لذلك– فتاوى تستبيح الدماءَ، وغاب الفهم الواعي لنصوص القرآن القطعيّة.

يقول محمّد السعيد مشتهريّ (معاصر): «إنّ استحلال الدماء بأخبارِ آحادٍ ظنّيّةِ الثبوت في مدى صدق نسبتها إلى الرسول ﷺ، فتح الباب لبعض الفقهاء من مختلف المرجعيّات الدينيّة المذهبيّة لتصفية المخالفين لهم في المذهب، عن طريق فتاوى الرّدّة»[4].

وجاء في كتاب عليّ بن أبي طالب للأشتر النخعيّ (ت37هـ) لمّا ولاّه على مصرَ وأعمالها يحذّره من إثم سفك دم امرئ بغير حقّ: «إيّاك والدماء وسفكَها بغير حِلّها؛ فإنّه ليس شيءٌ أدْعى لنقمة، ولا أعظمَ لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمةٍ وانقطاعِ مدّةٍ، من سفك الدماء بغير حقّها. واللهُ ﷻ مُبتدئٌ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة؛ فلا تُقَوِّيَنّ سلطانك بسفك دمٍ حرام؛ فإنّ ذلك ممّا يُضْعِفُه ويوهِنُه ، بل يُزيلُه ويَنْقُلُه»[5].

وفي هذا الكلام النفيس من الوضوح ما يكفي للدلالة على أنّ الأصل في إراقة دم الآدميّ الحظرُ والمنع.

---

(1) **المصدر نفسه؛** ج9/ ص14.

(2) **المصدر نفسه؛** ج9/ ص16.

(3) **المصدر نفسه؛** ج9/ ص17.

(4) مشتهريّ، محمّد السعيد، **أزمة المصطلح الدينيّ؛** ص272.

من أمثلة تلك الفتاوى: ما جاء عن ابن تيميّة حين سُئل عن أقوام يؤخّرون صلاة الليل إلى النهار لأشغال لهم من زرع وغيره، فكان ممّا قاله: «ومن أخّرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غيرِ ذلك حتّى تغيب الشمس، وجبت عقوبته. بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والتزم أن يصليَ في الوقت، أُلزِم بذلك. وإن قال: لا أصلّي إلاّ بعد غروب الشمس؛ لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غيرِ ذلك، فإنّه يقتل». والعجيب أنّ الرواية التي استدلّ بها ابن تيميّة على فتواه هي: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» لا تتضمّن حكما بالقتل، أو الاستتابة، وإنّما ترجئ العقوبة إلى الآخرة. ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، 1408هـ/ 1987م)، ج2/ ص9-10.

(5) عليّ بن أبي طالب، **نهج البلاغة؛** شرح: محمّد عبده، (المكتبة العصريّة للطباعة والنشر، صَيْدا، بيروت، 1421هـ/ 2000م)، ج3/ ص380.

«فالإسلام دين تزكية وتطهير، لا دينُ تكفير وتقتيل؛ فهو لم يأتِ لقتل الناس، بل لتطهير عقولهم وقلوبهم من الشرك والإلحاد، ودفْعِهم إلى حسن استعمال تلك العقول والقلوب ليصلوا إلى الحقائق»[1].

وبسبب الموقف السياسيّ من الإمامة والخلافة تقسّمت الأمّة إلى شيع وأحزاب، وتسمّت كلّ فرقة بأسماءَ ما أنزل الله بها من سلطان، وأصبحت دلالة لفظ «المسلم» لا يُفهم منها إلاّ الاِنتماء المذهبيّ لدى البعض إلاّ من رحم الله. وظلّت أزمة التفرّق في الدين إلى يوم الناس هذا. مع أنّ الله ﷻ قد نهانا عن ذلك، وتوعّدنا أيّما وعيد! فقال ﷻ: ﴿**وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ (سورة الروم: 31-32). وقال: ﴿**وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (سورة آل عمران: 105). ونبّأنا بأنّ الذين تفرّقوا في الدين إلى شيع وأحزاب، رسول الله ﷺ منهم براء: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾ (سورة الأنعام: 159).

والأمّةُ لن تخرج من أزمة التفرّق في الدين إلاّ إذا التزمت تفعيلَ مقاييس نقد المتون التي نظّر لها المحدّثون، وفي طليعتها 'ألاّ يخالف الحديثُ صريحَ القرآن'. وبتعبير أدقّ: أن يُعرض الحديث على النصوص القطعيّة ثبوتا ودلالةً؛ لمعرفة مدى موافقته أو مخالفته لها، على أن يتمّ بجرءَة علميّة، وبعقل متجرّد، وبفقه غير هيّاب، يمنح قدسيّة المبادئ رجحانا على مكانة الأشخاص، بلا تطاول ولا مكابرة[2].

لكنّ المثير للأسى أنّ حواجزَ كثيفةً من المقدّسات الوهميّة لا يزال يحول بيننا وبين قراءة المنظومة الحديثيّة قراءةً قرآنيّةً متأنّيةً متفحّصةً، فضاعت الحقيقة هدْرا على أعتاب الطائفيّة والتعصّب. غيرَ أنّ في الأمّة أقلامًا تجيد النقد وتريد الخير للإسلام؛ وطوبى لمن أجرى الله الخير على يديه.

---

(1) العلوانيّ، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم**؛ ص21. -بتصرّف.

(2) لقد كان الصحابة الكرام ﷺ لا يرون بأسا في تفعيل مقياس عرض أخبار الآحاد على كتاب الله ﷻ، ولم يجعلوا ذلك داعيا للإنكار على من يردّ حديث أحدِهم أنّه منكِرٌ لسنّة رسول الله ﷺ؛ فقد كان تورّعُهم من الإكثار من الرواية أشدَّ من تورّعهم من ردّ الحديث إذا ما ثبتت مخالفتُه لكتاب الله ﷻ. مع أنّ الرسول ﷺ كان قائما بينهم، فلم يمنعهم ذلك من تفعيل مقياس العرض على القرآن.
أليسَ الأحرى بنا أن نسلك منهج الصحابة ونقتدي بهداهم في نقد متون الحديث؟ فحاجتنا إلى ذلك أشدُّ منهم بما لا يدع مجالا للشكّ. وقد دعا إلى هذا أكثر الدارسي المعاصرين. للتوسّع ينظر دراسة: محمّد بن شقبقب، **الضوابط العلميّة لعرض الحديث الصحيح على القرآن -المنهج والتطبيق-**؛ ص76-82. وينظر المرجع نفسه؛ ص215-226.

## ۞ خلاصة الفصل في مسألة حدّ الردّة

من كلّ ما تقدّم يتّضح أنّ القرآن الكريم وفعلَ الرسول ﷺ الذي يُعدّ تطبيقا له، لا يمكن أن نجد فيهما تشريعًا ينصّ على حدّ الردّة. فلو شرع الله ﷻ حدّا للردّة في كتابه العزيز، لما توانى الرسول ﷺ في إنفاذه؛ وهو الذي أعلن أنّه لا شفاعة لأحد في حدّ من حدود الله. وأقسم بالذي نفسُه بيده أنْ لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمّد سرقت لأنفذ فيها حكم الله ولأقام عليها حدّ القطع! «وإنّما خَصّ ﷺ فاطمةَ ابنتَه بالذّكر لأنّها أعزُّ أهله عنده، ولأنّه لم يبق من بناته حينئذ غيرُها، فأراد المبالغةَ في إثبات إقامة الحدّ على كلّ مكلّفٍ، وتركِ المحاباة في ذلك»[1].

نقل البيهقيّ قول الشافعيّ: «ما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره لله حدّا. بل كان أقوَم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتّى قال في امرأة سرقت, فشُفِّع لها: «**إنّما أهلك الذين قبلكم، أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**»[2]. قال: وقد آمن بعض الناس, ثمّ ارتدّ, ثمّ أظهر الإيمان, فلم يقتله رسول الله ﷺ»[3].

وهذا ينفي وجود أيّ دليل فِعليّ يُثبت أنّ رسول الله ﷺ قتل أحدا بالردّة طيلة حياته الشريفة. فلو علم أنّ حكم الله فيه القتلُ لما تردّد في إنفاذه عليه. أمّا الوقائع التي نقلتها بعض أخبار الآحاد فهي –إن ثبتت– فإنّها اجتمع فيها مع الردّة الخروجُ على الجماعة ومعاداتُها؛ وهذا القتل مشروعٌ اتّفاقًا[4].

ونودّ أن ننبّه هنا إلى أنّ كون الردّة لا حدّ فيها، لا يعني أبدًا الاِستخفافَ بها والدعوةَ إلى إباحة الكفر؛ فعندما يقرّر الفقهاء أنّ النبيّ ﷺ لم يقتل المرائين في صلاتهم ولا المنافقين، فليس هذا دعوةً للرياء والنفاق. كلاّ! والكتابيّ من أهل الكتاب إذا خُيِّر بين الإسلام ودفع الجزية، فليس معنى تخييره بينهما إباحةَ ترك الإسلام له، وإنّما يعني عدمَ إكراهه على الدخول في الإسلام قهرا، وإن كان يعتبَر آثما إذا

---

(1) العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**؛ ج12/ ص95.

(2) متن الحديث كما جاء في **صحيح البخاريّ**؛ عن عائشة ﵂، «**أنّ قريشا أهمّهم شأنُ المرأة المخزوميّة التي سرقت، فقالوا: ومن يُكلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلاّ أسامةُ بنُ زيد؛ حِبُّ رسولِ الله ﷺ. فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدّ من حدود الله؟! ثمّ قام فاختطب، ثم قال: إنّما أهلك الذين قبلكم؛ أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيْمُ اللهِ، لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمّد سرقَتْ لقَطعْتُ يدَها**» كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح:4375، ج4/ ص175.

(3) البيهقيّ، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**؛ ج12/ ص248. نقلا عن الشافعيّ.

(4) العلوانيّ، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم**؛ ص116-117.

اختار عدمَ الإسلام. والإباحة الشرعيّة غيرُ هذا؛ لأنّ المباح شرعا «هو ما لا يثاب على فعله، ولا يُعاقَب على تركه»[1]. أمّا ترك الإسلام فيُعاقَب عليه في الآخرة، وإن كان لا يكرَه عليه في الدنيا.

والردّة عن الدين ينبغي أن لا تُعالَج بالإكراه عليه، وإنّما ينبغي أن تعالَج بالحجّة والإقناع والجدال بالتي هي أحسن؛ لأنّ الإيمان يجب أن يصدر عن قناعة لا يشوبُها إكراه، وإلاّ صار نفاقا؛ فإذا أظهر أحد الإيمان تحت وطأة الإكراه بالسيف، لم يفِ بالمطلوب؛ إذ المطلوب منه الإيمان، ولا يستقيم إيمانٌ تحت وطأة الإكراه.

والرسول ﷺ لم يُرِد بدعوته التكثير من منافقين آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، ولذلك فهو يدعو الناس إلى أن يؤمنوا عن طواعية واختيار، وإلاّ فلا خير في إيمان يشوبه نفاق. والإكراه هو السبيل إليه.

فالمرتدُّ والمنافق سواءٌ ليس عليهما حدٌّ إلاّ أن يرتكبا عملا جنائيّا يستوجب قتلَهما بموجبه، لا بموجب الردّة أو النفاق، وإن كانا كلاهما عمليْن مذمومیْن يستوجبان العقاب في الآخرة.

ولا شكّ أنّ القول بأنّ المرتدَّ يستتاب أبدا ولا يُقتل أنسبُ من القول بقتله؛ لما جاء به القرآن من حرّيّة التديّن، فالمرتدّ لا يُكْره على الإسلام، وإنّما يُدعى إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، كما يُدعى غيرُه ممّن لم يسبق له إسلام، فإن أجاب فبها، وإلاّ لم يكن جزاؤُه إلاّ العقوبةَ على ردّته في الآخرة. ففي قوله ﷻ: ﴿**وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾ تهديد ووعيد من الله ﷻ بعقاب أخرويّ لا دنيويّ؛ وهو قوله ﷻ في تتمّة الآية: ﴿ **إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا**﴾ (سورة الكهف: 29). ولا شكّ أنّ العقابَ الأخرويّ لا يقتضي الإكراه على الدين؛ لأنّ الذي كفر إنّما كفر باختياره في الدنيا[2].

وبعد.. فهذا هو الرأي الذي ترجّحه هذه الدراسة بعد محاولة التوفيق بين أخبار الآحاد المتعارضة مع النصوص القطعيّة في بيان حكم الردّة عن الدين. ولا شكّ أنّ هذه المسائل لا يُقطع فيها قولُ المخالف، ولا يُسدُّ عليه باب الخلاف. ﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلا**﴾ (سورة الإسراء: 84).

(1) الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، **متن الورقات في أصول الفقه**؛ تح: عبد اللطيف محمّد العبد، (د.ط، د.م، د.ت)، ص8.

(2) الصعيديّ، عبد المتعال، **الحرّيّة الدينيّة في الإسلام**؛ ص38. وص67-69.

# خاتمة

لله الحمد على ما يسّر من أسباب، وذلّل من صعاب، لاستكمال بناء هذا الموضوع الذي كثر الجدل فيه. فتراصفت لبنائه، واستوى على سوقه، في فصول أربعةٍ كشفت عن علاقة السنّة بالكتاب في تشريع الأحكام الفقهيّة، جمعت في معالجة تأصيلية تطبيقية، جانبا من الإجابة على إشكاليّة التعارض بين النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد وأثرِ ذلك على اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهيّة. وأسفرت عن النتائج الآتية:

۞ القرآن هو المصدر المنشئ للأحكام والكاشفُ عنها، والسنّة هي البيان العمليّ والتطبيق الواقعيّ للقرآن؛ فإذا كانت السنّة بيانا للقرآن تطبيقا وعملا، فإنّ القرآن بيانٌ للسنّة هيمنةً وتصديقا.

وتتفرّع عن هذه العلاقة الكلّيّة بين الكتاب والسنّة نتائجُ فرعيّة:

۞ الإقرار بوحدانيّة الله ﷻ في التشريع، فرع عن الإقرار بوحدانيّته ﷻ في الخلق؛ يقع منه موقع النتيجة من مقدّمتها؛ فالذي خلق وملك، له الحقّ في أن يشرّع ويحكم ما يريد.

۞ المدار في اعتبار الشرعيّة في حكمٍ ما، هو صدوره عن الله ﷻ؛ فتشريع ما لم يأذن به الله، يعدّ مظهرا من مظاهر الشرك الخفيّ المنهيّ عنه في القرآن الكريم. ﴿**قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ (سورة يونس: 59). ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ (سورة الشورى: 21).

۞ وضع الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، وتحديدُ أحكام المكلّفين، ممّا اختصّ الله ﷻ به ابتداءً وإنشاءً، ولم يجعله لبشر ولو كان رسولا، فما على الرسول إلاّ البيان والبلاغ، فهو ﷺ لا يشرّع إلاّ في الدائرة المأذونِ له فيها. وأمّا أن يقرّر أحكاما تشريعيّة دون أن يكون لها سند من الوحي الذي هو أَوْلى الناس باتّباعه، فهذا ما لا يجوز في حقّه، فضلا عن غيره. ﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ (سورة يونس: 15).

۞ معنى بيان الرسول ﷺ للقرآن:

1. البيان الذي هو نقيض الكتمان: يتجلّى هذا المعنى من استقراء الآيات التي تأمر الرسول ﷺ أن يبلّغ القرآن ويعلّمه للناس وينذر به، ويبشّر به، ويجاهد به. ومعلوم أنّه ﷺ لم يكتم شيئا ممّا أنزل عليه؛ فقد بلّغ رسالة ربّه على أتمّ وجه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ (سورة المائدة: 3).

2. بيان ما كان يخفيه أهل الكتاب ممّا تعرّض للتحريف من تراث النبيئين السابقين: وهذا المعنى من البيان قد دلّ عليه قوله ﷻ: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ**

**تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾** (سورة المائدة: 15). فكان مبعث الرسول الخاتم ليبيّن للناس ما حرّفه أهل الكتاب وكتبوه بأيديهم، زعمًا منهم أنّه من عند الله؛ وما هو من عند الله.

والحكمة من هذا النوع من البيان، توجيهُ الرسول ﷺ أمّتَه كي يهتدوا ويتنبّهوا؛ فلا يقولوا مثلَ قولهم، فتتشابهَ قلوبهم. والقرآن حافل بأمثلة من أقوالهم قد أشرنا إلى بعضها على هامش هذه الدراسة.

3. البيان الذي هو تفصيل مجمل القرآن، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه. فالقرآن –في أصوله الكلّيّة– محكم كلّ الإحكام، مبين كلَّ الإبانة، أمّا المسائل الجزئيّة والتشريعات الفرعيّة الثاوية في مضامين تلك النصوص، فقد أوكل الله ﷻ بيانها للناس باعتباره إمام المستنبطين وأُسوتَهم: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (سورة النساء: 83). وهذا النوع الأخير من البيان هو الذي اصطَلح عليه المسلمون فيما بعد بمصطلح «**السنّة**»

۞ عصمة الرسول ﷺ تعني شيئين:

1. أنّه ﷺ محفوظٌ من أذى الناس؛ لحكمة إكمال الدين وإتمام البلاغ. ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ (سورة المائدة: 67).

2. أنّه ﷺ مبرّأٌ من الخطأ فيما يقوله ويفعله ويقرّه للناس، في مقام تبيين ما نزّل إليهم؛ ومن ثَمّ أوجب الله ﷻ طاعتَه، وجعلها من طاعته. كما جعلَ معصية الرسول ﷺ من معصية الله ﷻ؛ تستوجب عذابه؛ لأنّ الرسول لا يَصدُر إلاّ عن أمر ربّه، ولا يتّبع إلاّ ما يوحى إليه.

۞ الرسول ﷺ إنّما هو متّبع لما أوحي إليه من القرآن؛ ما يكون له أن يخالفَه أو يبدّلَه من تلقاء نفسه. ومن ثمّ أوجب الله ﷻ اتّباعَه في أقواله وأفعاله؛ لتحصيل محبّة الله ومغفرته وهدايته.

۞ أكّد الله ﷻ طاعتَه وطاعة رسوله، دون طاعة أولي الأمر؛ لأنّ طاعةَ أولي الأمر تستمدّ شرعيّتها من طاعتهم لله والرسول. فلا تجوز طاعتهم في معصية الله والرسول. ومن ثَمّ وجبَ الردّ إلى الله والرسول حالَ تنازعهم؛ إقامةً للدين الحقّ، وعصمةً من فتنة التفرّق فيه.

۞ لم يَرد الأمر بطاعة الرسول ﷺ في القرآن المكّيّ قطُّ، بل ورد بوجوب التصديق به في تلك المرحلة: ﴿**فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 157)؛ ولعلّ الحكمة الإلهيّة من تأخير الأمر بطاعته ﷺ إلى المرحلة المدنيّة، أن تبنى «طاعة الرسول» على أساسٍ من الإيمان بالله واليوم الآخر أوّلا؛ وذلك ما كان يرسّخه الرسول ﷺ في القلوب في الفترة المكّيّة؛ حتّى تتهيّأ فيما بعدُ لاستقبال الأوامر.

۞ حيثُما ذُكر الأمر بطاعة الله ﷻ، شُفّع بالأمر بطاعة الرسول ﷺ في القرآن كلّه، إلاّ موضعا واحدا أفرد فيه الله ﷻ الأمر بطاعة الرسول؛ ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (سورة النور: 56). ليفيد أنّ تفصيل الإجمال في الأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة بيانُه موكول إلى الرسول ﷺ.

۞ لابدّ من التفرقة بين ما هو ثابت بالتواتر العمليّ، وما هو منقول بطريق الآحاد في لزوم طاعة الرسول؛ فالمتواتر العمليّ من سنّة الرسول ﷺ؛ كعدد ركعات الصلوات الخمس المفروضة، ومقادير الزكاة، ونُسُك الحجّ، وما شابه ذلك كثير في الشريعة... له حكم القرآن؛ من أنكر شيئا منه فقد كفر؛ لأنّه أنكر معلوما من الدين بالضرورة لا بالنظر. وليست أخبار الآحاد كذلك.

۞ من دلائل حجّيّة سنّة الرسول ﷺ الأمر الذي يقتضي الوجوبَ في قوله ﷻ: ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ وحينما يأمرنا الله ﷻ بطاعة الرسول، فمعنى ذلك أنّه يوجب علينا امتثالَ أمرِه، والاِنتهاءَ عند نهيه. وهذا غيرُ التصديق؛ لأنّ التصديق يكون للنبأ؛ فالإنسان حينما يأتيه نبأٌ بأنّ شيئا ما قد وقع أو سيقع، فشأنه في ذلك أن يصدِّق أو أن يكذّب، لا أن يطيع أو يعصي؛ فليس المقام مقامَ أمر ونهي.

۞ يتفرّع عن النتيجة السابقة أنّ أخبار الآحاد عن قضايا الغيب، كمسائل الإيمان بالله واليوم الآخر متى وافقت كتاب الله ﷻ، لا تندرج في مسمّى «السنّة» الواجبةِ الاِتّباع، إلاّ من قبيل التأكيد والاِستئناس؛ لأنّ تلك القضايا ليست من قبيل «الأمر الموجبِ للطاعة»، بل هي من قبيل «النبأ» الذي تكفّل الله ببيانه وتفصيله تفصيلا محكما في القرآن بما فيه الغُنية عن غيره في هذا المجال.

۞ أخبار الآحاد لا تثمر اليقين، وإنّما تثمر الظنّ؛ فلا تبنى عليها أصول الإيمان بالله واليوم الآخر التي تستوجب اليقين. وحيث هي كذلك، فإنّها توجب العمل؛ لأنّ الله ﷻ قد تعبّدنا في الأحكام العمليّة بالظنّ لا باليقين.

۞ أخبار الآحاد عند صحّة سندها تظل ظنيّة الثبوت، ولها مجالها في بيان الأحكام الفرعية العملية. كما تظلّ هيمنة القرآن عليها قائمة في رسم معالم التشريع وضبط كلّيّاته. فلا يمكن أن تستقلّ بذاتها في إثبات الأحكام الشرعيّة الملزِمة. ولا تقوى على ردّ الثابت بالقرآن أو التواتر العمليّ؛ بل لا بدّ من توجيهها بما يقتضيه المُحكَم من القرآن؛ لأنّ السنّة التي هي بيان للقرآن، يستحيل أن تتضمّن معنى أو حكما يخالف القرآن الكريم؛ فما كان للرسول أن يناقِض القرآن وعليه أُنزِل.

۞ اشترط الفقهاء المحقّقون لتخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بخبر الآحاد أن يتوافق ذلك الخبر مع دلالات «الآية القرآنيّة»، وألاّ يخالفَها فيستلّها من مضمونها، وأن يكون العمومُ في الآية ممّا يحتمل التخصيصَ أو التقييدَ ممّا هو «ظنّيّ الدلالة». وقد أوضحنا ذلك بتطبيقات شتّى في بعض الفروع

الفقهيّة؛ كتخصيص تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها من عموم النساء غيرِ المحارم، وكتخصيص تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلِّ ذي مخلب من الطير من عموم المطعومات المحرّمة، وكاختلاف الفقهاء في المقدار الناشر للحِرمة من الرضاع في تقييد مطلق الرضاع؛ وقد رجّحت الدراسة أنّ آية الرضاع على إطلاقها؛ فقليلُه وكثيره سواء في التحريم. وهو اختيار الإباضيّة والحنفيّة والمالكيّة.

۞ مخالفة النص القطعيّ أمر لا يجوز، ولا يسع فيه الخلاف، بينما يتّسع الأمر في خبر الواحد، وبخاصة إذا اختلف تفسير الفقهاء له، فليس لأحد أن يُلزِم غيره بما ثبت عنده من روايات آحاديّة؛ لأنّ ما ينقدح في الأذهان تجاهَها يتفاوت بتفاوت وجهات النظر؛ غاية ما في الأمر أنّ الكلَّ مطالَبٌ أن يسلك المنهج الذي يراه أوفقَ لمقتضيات العقول والأصول. فلزاما على أهل العلم اعتبارُ قاعدة مراعاة أدب الاِختلاف فيما يسع فيه الخلاف، ولو أَلِفَه الناس، بعد أن يصدر الاِجتهاد من أهله، وفي محلّه.

۞ الجدل القائم بين الأصوليّين قديما وحديثا في إشكاليّة ثبوت النسخ، جدلٌ لم يتحرّر فيه موضِع النزاع بشكل دقيق؛ وذلك ما يكشفه الاِضطراب الواقع في بيان حقيقة النسخ ووظيفته بين المتقدّمين والمتأخّرين. فإطلاق السلف من الصحابة لَفْظَ النسخ لا يلزم منه إلغاءٌ عمليٌّ للأحكام التشريعيّة، وإنّما كان استخدامُهم له لغويّا محضا؛ بمعنى التخصيص والاِستثناء ونحوِ ذلك. ثمّ استقرّ مفهومه على معنى الرفع والإزالة فيما بعد. والذين لم يتنبّهوا لهذا الفرق الدقيق حملوا كلام المتقدّمين على إطلاق المتأخّرين؛ كما يتّضح من تطبيقات كتب التفسير وكتب الناسخ والمنسوخ.

۞ التدرّج في التشريع لا يعدُّ نسخا؛ لأنّ النسخ إبطالٌ لحكم سبق، وإتيانٌ بحكم لحِق؛ وهذا ما لا يعنيه التدرّج؛ فحكم الله هو هو منذ النزول الأوّل، دون تبديل أو تعطيل. ويظلّ ساريَ المفعول كلّما دعت الحاجة إليه؛ كالأدوية المرصّدة للأدواء، قد تصلح لمرحلة من العلاج، ولا تجدي نفعا في مرحلة لاحقة، لكنْ لا يمكن الاِستغناء عنها بالكلّيّة.

۞ اختلف الفقهاء هل التصريح بالإباحة بعد الحظر، أو بالحظرِ بعد الإباحة يعَدّ نسخا؟ وثمرة الخلاف في المسألة، أنّه باعتباره نسخًا، فإنّ الحكم الأوّلَ ملغًى تماما لا يُعمل به بحالٍ من الأحوال. أمّا إذا لم يكُنْ نسخًا، فإنّ الحكم الأوّل باقٍ يدور مع العلّة وجودًا وعدما. وهذا هو اختيار هذه الدراسة باعتبار ترجيح القول بانتفاء النسخ. كالنهي عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث. ثمّ إباحته بعد ذلك. فإنّ مناط حكم النهي لا مُتعلَّق له بالأيّام الثلاثة، بل هو سدُّ حاجة بعض المسلمين المحتاجين الذين قدِموا المدينةَ في عامٍ جاع الناس فيه؛ وهو عينُ مدار الأمر الإلهيّ المتعلّق بالمسألة المبحوثة: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ (سورة الحجّ: 28).

۞ ليس في أحكام القرآن تعارضٌ حتّى يقال بنسخها. بل كلُّ آية لها مجالها الذي تعمل فيه إلى قيام الساعة. فالله ﷻ قد أحكم كتابه فأتقن إحكامه. وفصّله فأحسن تفصيله؛ وشريعة القرآن الخالدةُ أبعد الشرائع عن التبديل والتغيير.

۞ يُعترَض على من أثبتوا نسخَ التلاوة والحكم جميعًا. أو نسخَ التلاوة دون الحكم؛ بأنّ قرآنيّة الآية لا تثبت إلاّ بالتواتر، وأخبارُ الآحاد التي نَقَلت أنّ آيةً ما كانت تتلى ثمّ ارتَفَعت، هي أخبار ظنّيّة الثبوت لا قطعيّتُه؛ والقرآن قطعيّ الثبوت من عند الله ﷻ. وهو نصّ إلهيّ مقدّس ومحفوظ من أيّ تبديل في كلماته. وآيات القرآن ناطقة بذلك: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (سورة الحجر: 9). ﴿**لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ**﴾ (سورة الكهف: 27).

۞ التفسير الأظهر والأمثل لبيان المراد من النسخ والتبديل والمحوِ في قوله ﷻ: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**﴾ (سورة البقرة: 106). وقولِه ﷻ: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ**﴾ (سورة النحل: 101). وقولِه ﷻ: ﴿**يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ**﴾ (سورة الرعد: 39). هو أنّ النسخ والتبديل والمحوَ إنّما ينصبُّ على الآيات الحسّيّة التي جاءت مؤيِّدَةً للرسل السابقين، لا الآياتِ التشريعيّةِ الثابتةِ في القرآن الكريم؛ إذ جاء الأمر الإلهيّ للرسول ﷺ باتّباعها. ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾ (سورة الجاثية: 18). فكيف يتأتّى الاِتّباع إذا فسّرنا النسخ بالإبطال والإلغاء؟

ويتأكّد هذا المعنى من تذييل الآية: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (سورة البقرة: 106). ومن قراءة السياق: ﴿**أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ**﴾ (سورة البقرة: 108). وبنو إسرائيل –كما حكى عنهم القرآن– لم يسألوه آية تشريعيّة تتضمّن أحكاما تكليفيّةً، وإنّما سألوه مزيدا من الآيات المؤيّدة لنبوّة موسى ﷺ علاوة على الآيات التسع فقالوا: ﴿**يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً**﴾ (سورة البقرة: 55). والسياقُ اعتبارٌ له أهمّيّته في تفسير آيات كتاب الله ﷻ.

۞ مسألة حرّيّة التديّن قد أحاطها الله ﷻ بسائر الضمانات القرآنيّة التي جعلت منها حرّيّة مطلقة لا تحدّها حدود، ما دام الإيمان لا يتحقّق إلاّ عن طواعية، لا عن إكراه. وأنّ الحساب بعد ذلك لله وحده؛ لا يُجاوِزُه إلى مَن سواه.

۞ روايات العرض على القبائل، وروايات بيعة العقبة مع الأنصار، وروايات صحيفة المدينة، وروايات صلح الحديبيّة، وروايات فتح مكّة، لها بالغُ الأهمّيّة في الكشف عن علاقة السنّة بالكتاب؛ لأنّها تعكس الصورة الأدقّ والتطبيقيّ الواقعيّ للمعاني الثاوية في النصوص القرآنيّة التي تقرّر مبدأ نفي الإكراه في الدين. فهي تؤكّد في مجموعها أنّه ﷺ لم يكن يريد بدعوته قتالَ المشركين وإكراهَهم على الإيمان، بل كان يكرّر للناس في كلّ تلك العهود والعُروض أنّه يريد تبليغ رسالة ربّه من غير إلزام أحَد على ترك دينه. وحين فتح الله له مكّة لم يتراجع عن تطبيق هذا المبدأ وألقى الأمان إلى أهل مكّةَ جميعًا؛

مشعرا لهم أنّه أراد بفتح مكّةَ أن يحجَّ إليها المسلمون ويُطهِّرَ البيتَ العتيقَ من الأصنام التي كانت تُعبَد فيها من دون الله، ويعودَ بها إلى الأصل الذي بُنيت لأجله. أمّا المشركون فلهم دينُهم ولهم الأمان إن ألقَوْا السلاح، وكَفُّوا عن القتال.

۞ القتال ضرورة شرعيّة لا يلجأ إليه إلاّ في حدود الحقّ والعدل؛ ولا شكّ أنّ الضرورة تقدّر بقدرها. فلا يجوز قتل إنسان لمجرّد أنّه يدين بغير دين الإسلام. وإنّما القتال لمن قاتل، والسلم لمن سالم. والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب؛ فالحرب أمرٌ طارئ على تلك العلاقة. وتقسيم دُور العالَـم في تقدير الفقه الإسلاميّ إلى «دار إسلام» و«دار حرب»، هو إجراءٌ مؤقَّت ناشئٌ من العُدوان على المسلمين. فإذا ما انتهَوْا عن عدوانهم، عادوا إلى الأصل العامّ؛ وهو كون الناس جميعًا على اختلاف دياناتهم في دار واحدة تجمعهم جميعًا.

۞ باستقراء آيات تشريع القتال في القرآن، خلُصنا إلى القول بمشروعيّته في حالتين اثنتين:

1. محاربةُ المشركين المحارِبين المعتدين الذين يستهدفون المسلمين بالقتال. ﴿**فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**﴾ (سورة البقرة: 191).

2. محاربة الذين يسعون أن يفتنوا المؤمنين عن دينهم؛ وهو ما يسمّى في القرآن بـ ﴿الْفِتْنَةَ﴾ كما في قوله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَتَكُونَ فِتْنَةٌوَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّعَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة البقرة: 193).

۞ أخبار الآحاد المرويّةُ في الكتب الصحاح والتي يستشهَد بها في تشريع حدّ الردّة بالقتل؛ ينبغي أن لا تُحملَ على ظاهرها، بل تؤوّلُ بما يوافق دلالات كتاب الله ﷻ، فيُحملُ معناها على المرتدّين المنشقّين عن النظام العامّ للجماعة المسلمة ببغي أو عدوان؛ أو إرجاف في المسلمين لصدّهم عن دينهم. صنيعَ ما فعل أبو بكر ﷺ بالمرتدّين الذين أعلنوا عصيانَهم وامتناعَهم عن أداء ما افترضه الله عليهم في أموالهم من حقّ الزكاة.

۞ حصْر العقوبة على الردّة في الجزاء الأخرويّ بلا تضمينها عقوبةً دنيويّة؛ فرعٌ عن حاكميّة القرآن في أنّ الحساب والجزاء شأن إلهيّ خالصٌ لا شأن للبشر فيه؛ إنْ عليهم إلاّ البلاغ.

۞ كون الردّة لا حدّ فيها، لا يعني أبدًا الاِستخفافَ بها والدعوةَ إلى إباحة الكفر؛ فإذا كان الإنسان حرّا في أن يؤمن أو لا يؤمن، فهذا يعني تحمّلَ المسؤوليّة كاملةً لعواقب اختياره الحرّ. فهو –نتيجةً لاختياره الحرّ– مسؤول عن أفعاله أمام الله ﷻ يوم القيامة. وهذه الحقيقة هي لبّ رسالة الإسلام. وقد حسم القرآن الجدل فيها، وأكّدها في غيرما مواضع من القرآن. ﴿**أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (سورة فصّلت: 40).

۞ الردّة عن الدين ينبغي أن لا تُعالَج بالإكراه عليه، وإنّما ينبغي أن تعالَج بالحجّة والإقناع والجدال بالتي هي أحسن؛ لأنّ الإيمان يجب أن يصدر عن قناعة لا يشوبُها إكراه، وإلاّ صار نفاقا؛ فإذا أظهر أحد الإيمان تحت وطأة الإكراه بالسيف، لم يفِ بالمطلوب؛ إذ المطلوب منه الإيمان، ولا يستقيم إيمانٌ مع الإكراه. والرسول ﷺ لم يُرِد بدعوته التكثير من منافقين آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، ولذلك فهو يدعو الناس إلى أن يؤمنوا عن طواعية واختيار؛ ولا خير في إيمان يشوبه نفاق. والإكراه سبيل إليه. ﴿**قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا**﴾ (سورة الإسراء: 107).

وبعد.. فليس في مقدور أيٍّ من البشر أن يحيط علما بموضوع شغل قلبه ولبّه، مهما استفرغ فيه من جهد واصطبار، ومهما أفنى فيه من سواد ليلٍ وبياض نهار؛ لأنّ طاقة البشر محدودة، فالعين بصيرة واليد قصيرة. وصدق الله ﷻ: ﴿**وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلا**﴾ (سورة الإسراء: 85).

وتلك حكمة إلهيّة أرادها الله للبشر، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ﴿**لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾ (سورة الزخرف: 32). ويَشُدَّ بعضُهم أزرَ بعض.

وقد فتحت هذه الدراسة نافذة تطلّ على ميدان رحب من قضايا غير محسومة، قصُرت عن استيفائها، وهي موضوعات ذاتُ صلةٍ بالأطروحة من جانب أو آخر. وإسهامُ باحثٍ بمفرده لا يخلو من هفوات وزلاّت، إلاّ أنّه ينبغي احتواؤه وتعزيزه بعمل جماعيّ يتبنّاه مَن هم أهلٌ له؛ بعد أن يضعوا أرضيّةً ينطلقون منها ويُجمعون عليها؛ فيدُ الله مع الجماعة!

وهنا نقترح ضرورة التفكير الفعليّ في عمل جماعيّ موسوعيّ يوزّع في مجموعات، تقوم باستقراء أحاديث الأحكام الواردة في الكتب الصحاح المعتمدة لدى مختلِف المدارس الفقهيّة، وعرْضِها على كتاب الله ﷻ، للمقارنة بينها وبين آيات الأحكام، والخروج بمراجعات في الفقه والأصول برؤية قرآنيّة تحُدّ من أزمة التفرّق، وتسعى لتقريب شُقّة الخلاف، وتوحيدِ المرجعيّة الدينيّة للمسلمين، وما ذلك على الله بعزيز، ولا على ذوي الهمّة ببعيد؛ إذا خلُصت النوايا، وتوحّدت العزائم؛ فعلى قدر أهل العزم تأتي العزائمُ.

ومن البحوث المقترحة ذات الصلة بموضوع التعارض بين النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد: استقراء الآيات القرآنيّة التي تُعَدُّ بيانا من الرسول ﷺ لما كان يخفيه أهل الكتاب من الحقّ المنزّل عليهم. وهذا البيان قد أشار إليه الله ﷻ بقوله: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ**﴾ (سورة المائدة: 15).

فقد دأب أهل الكتاب على تحريف الكلم عن مواضعه، وقلب الحقائق بكتب يكتبونها بأيديهم ﴿**ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا**﴾ (سورة البقرة: 79). وقد كشف القرآن عمّا يكتبونه، وردّ عليه ردّا حاسما.

والمشروع المطلوب للدراسة هو: مقارنة ذلك البيان الذي جاء به الرسول ﷺ، بما نُقل عنه من أخبار آحاد دوّنت في الكتب الصحاح المعتمدة لدى مختلف المدارس الإسلاميّة اليوم؛ تحقيقا للحكمة الإلهيّة من هذا البيان؛ بأن لا نقولَ على الله إلاّ الحقّ، وأن لا نقولَ مثلَ قولهم فتتشابهَ قلوبنا كما تشابهت قلوبهم، ونقعَ في ضلالاتهم.

في الأخير آمل أن تكون هذه الدراسة قد أماطت اللثام عن مسألة جوهريّة في الدين؛ تنبني عليها مباحث علم الأصول، تمثّلت في الكشف عن علاقة السنّة بالكتاب، وقدّمت إجابةً شافية عن جانبٍ من إشكالّية التعارض بين بعض النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد، وما انجرّ عنها من قضايا أصوليّة وفقهيّة، تناولتْ من بينها إشكاليّة النسخ وإشكاليّة الردّة، ومشروعيّةَ القتال في الإسلام. عساها تمهّدُ السبيل لمن سيأتي لمواصلة المشوار في قضايا أخرى لا تقلّ أهمّيّة عمّا ذُكر. وفي الأمّة خير طالما وُجد في أبنائها أقلامٌ تنشد التغيير، وتجيد النقد البنّاء، في أناة وتعقّل، بلا تهوّر أو تقوّل. والله من وراء القصد. وهو يهدي السبيل.

﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ (سورة هود: 88).

# قائمة المصادر والمراجع


- **القرآن الكريم؛ (برواية حفص عن عاصم)**
- **كتب التفسير وعلوم القرآن**

1. الباقلاّنيّ، أبو بكر محمّد بن الطيّب، **الإنتصار للقرآن؛** تح: محمّد عصام القضاة، (ط1، دار الفتح، عَمّان، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ/2001م).
2. الخليليّ، أحمد بن حمد، **جواهر التفسير أنوارٌ من بيان التنزيل؛** ج1، (ط1، مكتبة الإستقامة، روي، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م). ج2، (د.ط، مطابع النهضة، مسقط، 1406هـ/1986م).
3. وله أيضا، **جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل تفسير الآية السابعة من سورة آل عمران؛** جزء خاصّ، (د.ط، مكتبة الإستقامة، روي، سلطنة عمان، 1425هـ/2004م).
4. ابن حزم الأندلسيّ، عليّ بن أحمد، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم؛** تح: عبد الغفّار سليمان البنداريّ، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م).
5. ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **نواسخ القرآن؛** تح: أبو عبد الله الداني، (ط1، أبناء شريف الأنصاريّ، بيروت، 1422هـ/2001م).
6. ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **أحكام القرآن؛** تح: محمّد عبد القادر عطا، (ط3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م).
7. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم؛** تح: سامي بن محمّد سلامة، (ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، د.م، 1420هـ/1999م).
8. البلخيّ، مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل بن سليمان؛** تح: عبد الله محمود شحاته، (ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ).
9. البيضاويّ، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛** تح: محمّد عبد الرحمن المرعشليّ، (ط1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1418هـ).
10. بيّوض، إبراهيم بن عمر، **في رحاب القرآن تفسير سورة النور**؛ نقله عن الشريط المسجّل: عيسى محمّد الشيخ بالحاج، ولخّصه وأخرجه: ناصر محمّد المرموريّ، (ط1، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، 1980م).
11. الثعلبيّ، أحمد بن محمّد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن؛** تح: أبي محمّد بن عاشور، (ط1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، 1422هـ/2020م).
12. الجصّاص، أبو بكر الرازيّ، **أحمد بن عليّ، أحكام القرآن؛** تح: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1994م).
13. الحازميّ، محمّد بن موسى، **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛** (ط2، دار المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدكن، 1359هـ).
14. الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآنيّ للقرآن**؛ (دار الفكر العربيّ، القاهرة، د.ت).
15. الرازيّ، محمّد بن عمر، مفاتيح الغيب؛ (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـ/2000م).
16. الزجّاج، إبراهيم بن السريّ، **معاني القرآن وإعرابه؛** تح: عبد الجليل عبده شلبيّ، (ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1988م).
17. الزرقانيّ، محمّد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن؛** (ط3، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، د.م، د.ت).
18. الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن؛** تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، (ط1، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركائه، د.م، 1376هـ/1957م).
19. الزمخشريّ، محمود بن عمرو، **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛** (ط3، دار الكتاب العربيّ، بيروت، 1407هـ).
20. السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن؛** تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1394هـ/1674م).
21. الشعراويّ، محمّد متولّي، تفسير الشعراويّ -**الخواطر؛** (د.ط، مطابع أخبار اليوم، د.م، 1997م).
22. الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛** (د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م).

23. الشوكانيّ، محمّد بن عليّ، **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير؛** (د.ط، دار ابن كثير، دار الكلِم الطيّب، دمشق، بيروت.
24. صبحي إبراهيم الصالح، **مباحث في علوم القرآن؛** (ط24، دار العلم للملايين، د.م، 2000م).
25. الطبريّ، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ، **جامع البيان في تأويل القرآن؛** تح: أحمد محمّد شاكر، (ط1، مؤسّسة الرسالة، 1420هـ/2000م).
26. اطفيّش، الحاج امحمّد بن يوسف، **تيسير التفسير؛** تح: إبراهيم بن محمّد طلاّي بمساعدة لجنة من الأساتذة، (د.ط، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، 1417هـ/1996م).
27. عبد الباقي، محمّد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم؛** (د.ط، دار الحديث، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصريّة، القاهرة، 1364هـ/1945م).
28. قتادة، بن دعامة بن قتادة، **الناسخ والمنسوخ؛** تح: حاتم صالح الضامن، (ط3، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1418هـ/1998م).
29. القرطبيّ، محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن؛** تح: أحمد البردونيّ، وإبراهيم اطفيّش، (ط2، دار الكتب المصريّة، القاهرة، 1384هـ/1964م).
30. القيسيّ، مكّيّ بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه؛** تح: أحمد حسن فرحات، (ط1، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدّة، 1406هـ/1986م).
31. الكرميّ، مرعيّ بن يوسف، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن؛** تح: سامي عطا حسن، (د.ط، دار القرآن الكريم، الكويت، د.ت).
32. الماتريديّ، محمّد بن محمّد، **تأويلات أهل السنّة (تفسير الماتريديّ)؛** تح: مجدي باسلوم، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م).
33. محمّد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد؛** (د.ط، الدار التونسيّة للنشر، تونس، 1984م).
34. المقريّ، هبة الله بن سلامة، **الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم؛** تح: زهير الشاويش، محمّد كنعان، (ط1، المكتب الإسلاميّ، بيروت، 1404هـ).
35. النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمّد، **الناسخ والمنسوخ؛** تح: محمّد عبد السلام محمّد، (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ).
36. الهرويّ، أبو عبيد القاسم بن سلاّم، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن؛** تح: محمّد بن صالح المديفر، (ط2، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، 1418هـ/1997م).
37. وليّ الله الدهلويّ، أحمد بن عبد الرحيم، **الفوز الكبير في أصول التفسير؛** عرّبه من الفارسيّة: سلمان الحسينيّ الندويّ، (ط2، دار الصحوة، القاهرة، 1407هـ/1986م).

### ۞ كتب أصول الدين

38. ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم، **درء تعارض العقل والنقل؛** تح: محمّد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط2، 1411هـ/1991م).
39. الخليليّ، أبو محمّد، سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان؛** (د.ط، مطابع سجلّ العرب، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/1986م).
40. السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد؛** (ط2، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1411هـ/1991م).
41. السوفيّ، أبي عمرو عثمانَ بنِ خليفة المازغَنّيّ، **رسالة في الفِرق؛** (مخ، د.ن، د.ت، مكتبة الحاج سعيد محمّد، غرداية، رقم: 67).
42. الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **معارج القدس في مدارج معرفة النفس؛** (ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1975م).
43. الملشوطيّ، **تبغورين بن عيسى، أصول الدين أو الأصول العشرة عند الإباضيّة؛** تح: ونيس الطاهر عامر، (ط1، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1426هـ/2005م).

### ۞ كتب أصول الفقه

44. أبو الحواري، محمّد بن الحواريّ، **جامع أبي الحواريّ؛** (د.ط، مطابع سجلّ العرب، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م).

45. الأسمنديّ، العلاء محمّد بن عبد الحميد، **بذل النظر في الأصول؛** تح: محمّد زكيّ عبد البرّ، (ط1، مكتبة التراث، القاهرة، 1412هـ/1992م).
46. الإسنويّ، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م).
47. الأصفهانيّ، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (مختصر كتاب منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل)؛** تح: محمّد مظهر بقا، (ط1، دار المدنيّ، السعوديّة، 1406هـ/1986م).
48. الإيجيّ، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصوليّ للإمام أبي عمرو ابن الحاجب المالكيّ؛** تح: محمّد حسن إسماعيل، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م).
49. آل تيميّة، الجدّ فالأب فالحفيد، **المسوّدة في أصول الفقه؛** تح: محمّد محي الدين عبد الحميد، (د.ط، دار الكتاب العربيّ، د.م، د.ت).
50. الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، **الإحكام في أصول الأحكام؛** تح: عبد الرزّاق عفيفيّ، (د.ط، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت).
51. ابن بركة، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد البهلويّ، **كتاب الجامع؛** تح: عيسى يحيى الباروني، (د.ط، المطبعة الشرقيّة ومكتبتها، مطرح، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، د.ت).
52. ابن حزم، عليّ بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام؛** تح: أحمد محمّد شاكر، (د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت).
53. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمّد بن أحمد، **الضروريّ في أصول الفقه؛** (ط1، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، 1994م).
54. ابن العربيّ، أبو بكر محمّد بن عبد الله، **المحصول في أصول الفقه؛** حسين عليّ اليدريّ، سعيد فودة، (ط1، دار البيارق، عَمّان، 1420هـ/1999م).
55. ابن اللحّام، عليّ بن محمّد، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدَ بنِ حنبل؛** تح: محمّد مظهر بقا، (د.ط، نشر جامعة الملك عبد العزيز، مكّة المكرّمة، د.ت).
56. البزدويّ، عليّ بن محمّد، **أصول البزدويّ كنز الوصول إلى معرفة الأصول؛** (د.ط، طبع مير محمّد كتب خانه مركز علم وادب آرام باغ كرجي، د.ت).
57. البصريّ، أبو الحسين محمّد بن عليّ الطيّب، **المعتمد في أصول الفقه؛** تح: خليل الميس، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1403هـ).
58. ابن عقيل، عليّ بن عقيل الظفريّ، **الواضح في أصول الفقه؛** تح: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، (ط1، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م).
59. الباجيّ، أبو الوليد سليمان بن خلف، **الإشارة في أصول الفقه؛** تح: محمّد حسن إسماعيل، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م).
60. وله أيضا، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل؛** تح: محمّد عليّ فركوس، (ط1، المكتبة المكّيّة، مكّة المكرّمة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، 1416هـ/1996م).
61. البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ؛** (د.ط، دار الكتاب الإسلاميّ، د.م، د.ت).
62. البغداديّ، الخطيب أبو بكر أحمد بن عليّ، **الفقيه والمتفقّه؛** تح: عادل بن يوسف الغرازيّ، (ط2، دار ابن الجوزيّ، السعوديّة، 1421هـ).
63. البقوريّ، محمّد بن إبراهيم، **ترتيب الفروق واختصارها؛** تح: عمر بن عباد، (د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، 1414هـ/1994م).
64. البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة؛** (ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م).
65. التفتازانيّ، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح؛** (د.ط، نشر مكتبة صبيح، مصر، د.ت).
66. الجصّاص، أبو بكر الرازي أحمد بن عليّ، **الفصول في الأصول؛** (ط2، وزارة الأوقاف الكويتيّة، 1414هـ/1994م).
67. الجوينيّ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه؛** تح: صلاح بن محمّد بن عويضة، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م).
68. وله أيضا، **التلخيص في أصول الفقه؛** تح: عبد الله جولم النباليّ، وبشير أحمد العمريّ، (د.ط، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، د.ت).
69. وله أيضا، **الورقات في أصول الفقه؛** تح: عبد اللطيف محمّد العبد، (د.ط، د.م، د.ت).
70. الخضريّ بك، محمّد، **أصول الفقه؛** (ط6، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، 1389هـ/1969م).
71. خلاّف عبد الوهّاب، **علم أصول الفقه؛** (ط8، دار القلم، د.م، د.ت).
72. الدبّوسيّ، عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلّة في أصول الفقه؛** تح: خليل محي الدين الميس، (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1421هـ/2001م).
73. الرازيّ، فخر الدين محمّد بن عمر، **المحصول في علم الأصول؛** تح: طه جابر العلوانيّ، (ط3، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1418هـ/1997م).

74. الزحيليّ، محمّد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلاميّ؛** (ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ/2006م).
75. الزركشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه؛** (ط1، دار الكتبيّ، د.م، 1414هـ/1994م).
76. وله أيضا، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكيّ؛** تح: د. سيّد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلميّ وإحياء التراث، د.م، 1418هـ/1998م).
77. السرخسيّ، محمّد بن أحمد، **أصول السرخسيّ؛** (د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت).
78. السالميّ، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول؛** تح: عمر حسن القيّام، (ط1، دار الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008م).
79. السلميّ، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه؛** (ط1، دار التدمريّة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، 1426هـ/2005م).
80. السمرقنديّ، محمّد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول؛** تح: محمّد زكيّ عبد البرّ، (ط1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ/1984م).
81. السمعانيّ، أبو المظفّر منصور بن محمّد، **قواطع الأدلّة في الأصول؛** تح: محمّد حسن إسماعيل، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م).
82. السمعونيّ، طاهر بن صالح، **توجيه النظر إلى أصول الأثر؛** تح: عبد الفتّاح أبو غدّة، (ط1، نشر المطبوعات الإسلاميّة، حلب، 1416هـ/1995م).
83. الشاشي، أحمد بن محمّد، **أصول الشاشي؛** (د.ط، دار الكتاب العربيّ، بيروت، د.ت).
84. الشاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة؛** تح: عبد الله درّاز، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م).
85. وله أيضا، **الإعتصام؛** تح: سليم بن عيد الهلاليّ، (ط1، دار ابن عفّان، السعوديّة،1412هـ/1992م).
86. الشافعيّ، محمّد بن إدريس، **الرسالة؛** تح: أحمد شاكر، (ط1، مكتبة الحلبيّ، مصر، 1358هـ/1940م).
87. الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **مذكّرة في أصول الفقه؛** (ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، 2001م).
88. وله أيضا، **اللمع في أصول الفقه**؛ (ط2، دار الكتب العلميّة، د.م، 1424هـ/2003م).
89. الشوكانيّ، محمّد بن عليّ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول؛** تح: أحمد عزو عناية، (ط1، دار الكتاب العربيّ، د.م، 1419هـ/1999م).
90. الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **التبصرة في أصول الفقه؛** تح: محمّد حسن هيتو، (ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ).
91. الطوفيّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ، **شرح مختصر الروضة؛** تح: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، (ط1، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1407هـ/1987م).
92. العراقيّ، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؛** تح: محمّد تامر حجازيّ، (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1425هـ/2004م).
93. الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، **المستصفى من علم الأصول؛** تح: محمّد عبد السلام عبد الشافي، (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1413هـ/1993م).
94. وله أيضا، **المنخول من تعليقات الأصول؛** (ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 1419هـ/1998م).
95. الفرّاء، أبو يعلى محمّد بن الحسين، **العدّة في أصول الفقه؛** تح: أحمد بن عليّ المباركيّ، (ط2، د.ن، د.م، 1410هـ/1990م).
96. القرافيّ، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق؛** (د.ط، عالم الكتب، د.م، د.ت).
97. وله أيضا، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول؛** تح: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1، نشر شركة الطباعة الفنّيّة المتّحدة، د.م، 1393هـ/1973م).
98. وله أيضا، **نفائس الأصول في شرح المحصول؛** تح: عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، نشر مكتبة نزّار مصطفى الباز، د.م، 1416هـ/1995م).
99. المحاسبيّ، الحارث بن أسد، **شرف العقل وماهيتُه؛** تح: مصطفى عطا، (د.ط، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1406هـ/1986م).
100. الكَلْوَذانيّ، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه؛** تح: مفيد محمّد أبو عمشة، محمّد بن عليّ بن إبراهيم، (ط1، دار المدنيّ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م).

101. الكنديّ، إبراهيم بن أحمد، **أصول الفقه والأدلّة النصّيّة؛** (ط1، مكتبة الضامريّ للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 1419هـ/1998م).
102. اللكنويّ، عبد العليّ محمّد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت؛** (موقع شبكة مشكاة الإسلاميّة، ترقيم الشاملة).
103. المقدسيّ، ابن قدامة أحمد بن محمّد، **روضة الناظر وجُنّة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛** (ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م).
104. المقدسيّ، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدّة شرح العمدة؛** (د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م).
105. المقدسيّ، محمّد بن مفلح، **أصول الفقه؛** تح: فهد بن محمّد السَّدَحان، (ط1، مكتبة العبيكان، د.م، 1420هـ/1999م).
106. الملشوطيّ، تبغورين بن عيسى، **كتاب الأدلّة والبيان؛** تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلانيّ، (ط1، نشر وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان، 1430هـ/2009م).
107. الوارجلانيّ، أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم، **الدليل والبرهان؛** (د.ط، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1417هـ/1997م).
108. وله أيضا، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف؛** (د.ط، دار نوبار للطباعة، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م).

### ۞ كتب فروع الفقه

109. أبو محمّد، القاضي عبد الوهّاب بن عليّ، **عيون المسائل (مختصر كتاب عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمّة لابن قصّار)؛** تح: عليّ محمّد بورويبة، (ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م).
110. وله أيضا، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛** تح: الحبيب بن طاهر، (ط1، دار ابن حزم، د.م، 1420هـ/1999م).
111. ابن أمير حاجّ، محمّد بن محمّد، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام؛** (ط2، دار الكتب العلميّة، 1403هـ/1983م).
112. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛** تح: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، (ط2، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1401هـ).
113. ابن تيميّة، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول؛** تح: محمّد محي الدين عبد الحميد، (د.ط، نشر الحرس الوطنيّ السعوديّ، المملكة العربيّة السعوديّة، د.ت).
114. وله أيضا، **الفتاوى الكبرى؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، 1408هـ/1987م).
115. وله أيضا، **مجموع الفتاوى؛** تح: العاصميّ عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، (مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1416هـ/1995م).
116. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد أحمد بن محمّد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛** (د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م).
117. ابن قدامة، أحمد بن محمّد المقدسيّ ، **المغني؛** (د.ط، نشر مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).
118. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسيّ، **الكافي في فقه الإمام أحمد؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1414هـ/1994م).
119. ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمّة؛** تح: يوسف بن أحمد البكريّ وشاكر بن توفيق العاروريّ، (ط1، نشر رمادى للنشر، الدمّام، 1418هـ/1997م).
120. وله أيضا، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين؛** تح: محمّد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م).
121. ابن الهمّام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد، **فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفيّ؛** (د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت).
122. البسيويّ، عليّ بن محمّد، **جامع أبي الحسن البسيويّ؛** (د.ط، وزارة التراث القوميّ والثقافة، مطابع دار جريدة عمان للصحافة والنشر، رويّ، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م).
123. بكّي، عبد الرحمن بن عمر، **الأسئلة والأجوبة النثريّة للبكريّ نثر فتاوي السيابيّ؛** (د.ط، المطبعة العربيّة، غرداية، نشر مكتبة البكريّ، العطف، غرداية،1429هـ/2008م).
124. الجرجانيّ، عليّ بن محمّد، **كتاب التعريفات؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م).
125. الجزيريّ، عبد الرحمن بن محمّد، **الفقه على المذاهب الأربعة؛** (ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م).
126. الجصّاص، أبو بكر الرازيّ أحمد بن عليّ، **شرح مختصر الطحاويّ في الفقه الحنفيّ؛** تح: عصمت الله عنايت الله أحمد وآخرين، (ط1، دار البشائر الإسلاميّة، دار السرّاج، د.م، 1431هـ/2010م).

127. الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب؛** تح: عبد العظيم محمود الديب، (ط1، دار المنهاج، د.م، 1428هـ/2007م).
128. الجيطاليّ، إسماعيل بن موسى، **قواعد الإسلام؛** تح: بشير بن موسى الحاج موسى، (ط1، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، 1422هـ/2001م).
129. الخراسانيّ، أبو غانم، بِشْر بن غانم، **المدوّنة الصغرى؛** (د.ط، أمون للتجليد والطباعة، القاهرة، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م).
130. وله أيضا، **المدوّنة الكبرى بتعاليق قطب الأئمّة الشيخ محمّد بن يوسف اطفيّش؛** تح: مصطفى بن صاح باجو، (ط1، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1428هـ/2007م).
131. الخرقيّ، عمر بن الحسين، **متن الخرقيّ على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانيّ؛** (د.ط، دار الصحابة للتراث، د.م، 1413هـ/1993م).
132. الخضريّ بك، محمّد الغزاليّ، **تاريخ التشريع الإسلاميّ؛** (ط8، دار الفكر، د.م، 1387هـ/1967م).
133. الزركشيّ، محمّد بن عبد الله، **شرح الزركشيّ على مختصر الخرقيّ**؛ (ط1، دار العبيكان، د.م، 1413هـ/1993م).
134. الزيلعيّ، عثمان بن عليّ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛** (ط1، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، القاهرة، 1313هـ).
135. السالميّ، عبد الله بن حميد، **العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخّرين وسابق المتقدمين؛** تح: سالم بن حمد الحارثيّ، (د.ط، دار الشعب، القاهرة، مصر، د.ت).
136. سحنون بن سعيد التنوخيّ ، **المدوّنة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخيّ عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقيّ عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1415هـ/1994م).
137. سعدي، أبو حبيب، **القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحا؛** (ط2، دار الفكر، دمشق، سوريّة،1408هـ/1988م).
138. السوقيّ، أبو عمرو عثمان بن خليفة المارْغنّيّ، **كتاب السؤالات**؛ (مخ، نسخ: أحمد بن عيسى بن داود المليكيّ، ت.ن:1184هـ).
139. الشافعيّ، محمّد بن إدريس، **الأمّ؛** (د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م).
140. الشقصيّ، خميس بن سعيد، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين؛** تح: الحارثيّ، سالم بن حمد، (ط2، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1993م).
141. الشمّاخيّ، عامر بن عليّ، **كتاب الإيضاح مع حاشية محمّد بن عمر بن أبي ستّة القصبيّ الجربيّ؛** (ط5، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1425هـ/2004م).
142. الشيبانيّ، أبو عبد الله محمّد بن الحسن، **الحجّة على أهل المدينة؛** تح: مهدي حسن الكيلانيّ، (ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ).
143. الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ، **المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ؛** (د.ط، دار الكتب العلميّة، د.م، د.ت).
144. الصقليّ، محمّد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدوّنة؛** (ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1434هـ/2013م).
145. اطفيّش، محمّد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل؛** (ط2، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربيّ، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدّة، 1392هـ/1972م).
146. العاصميّ، عبد الرحمن بن محمّد، **حاشية الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع؛** (د.ط، د.م، 1397هـ).
147. العطّار، حسن بن محمّد بن محمود، **حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّى على جمع الجوامع؛** (د.ط، دار الكتب العلميّة، د.م، د.ت).
148. العوتبيّ، أبو المنذر سلمة بن مسلم، **كتاب الضياء؛** تح: مصطفى بن محمّد شريفيّ، الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلانيّ، (ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة ،سلطنة عمان، 1436هـ/2015م).
149. القدّوريّ، أحمد بن محمّد، **الموسوعة الفقهيّة المقارنة (التجريد)؛** تح: محمّد أحمد سرّاج، عليّ جمعة محمّد، (ط2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/2006م).
150. القرافيّ، أحمد بن إدريس، **الذخيرة في الفقه المالكيّ؛** تح: بوخبزة محمّد، (ط1، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1994م).
151. القطّان، متّاع بن خليل، **تاريخ التشريع الإسلاميّ؛** (ط5، مكتبة وهبة، د.م، 1422هـ/2001م).
152. الكدميّ، أبو سعيد، محمّد بن سعيد، **المعتبَر؛** (د.ط، وزارة التراث القوميّ والثقافة، مطابع دار جريدة عمان للصحافة والنشر، روي، سلطنة عمان، 1405هـ/1984م).

153. الكرميّ، مرعيّ بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب؛** تح: الفاريابيّ نظر محمّد، (ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م).
154. الكاسانيّ، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛** (ط2، دار الكتب العلميّة، 1406هـ/1986م).
155. الكنديّ، أبو بكر أحمد بن عبد الله، **المصنّف؛** تح: أ.د: مصطفى بن صالح باجو، (ط1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عمان، 1437هـ/2016م).
156. الكنديّ، محمّد بن إبراهيم، **بيان الشرع؛** (د.ط، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م).
157. المروزيّ، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه؛** (ط، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1425هـ/2002م).
158. المزنيّ، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة (مطبوع ملحقا بالأمّ للشافعيّ)؛** (د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م).
159. الملَطيّ، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار؛** (د.ط، عالم الكتب، بيروت، د.ت).
160. الماورديّ، عليّ بن محمّد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنيّ؛** تح: عليّ محمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م).
161. النفراويّ، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ؛** (د.ط، دار الفكر، د.م، 1415هـ/1995م).
162. الهاشميّ، محمّد بن أحمد، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد؛** تح: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، (ط1، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1419هـ/1998م).

### ۞ كتب الحديث والتخريج

163. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ، **سنن أبي داود؛** تح: محمّد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، لبنان، دت).
164. أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ، **مسند أبي داود الطيالسيّ؛** تح: الدكتور محمّد بن عبد المحسن التركيّ، (ط1، دار هجر، مصر، 1419هـ/1999م).
165. أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو، **تاريخ أبي زرعة الدمشقيّ رواية: أبي الميمون بن راشد؛** تح: شكر الله نعمة الله القوجانيّ، (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب، بغداد، نشر مجمّع اللغة العربيّة، دمشق، د.ت).
166. أبو ستّة، محمّد بن عمرو بن أبي ستة السدويكشيّ، **حاشية الترتيب على الجامع الصحيح؛** تح: إبراهيم محمّد طلاّي، (د.ط، مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1994م).
167. أبو عروة، معمّر بن أبي عمرو راشد، **الجامع؛** منشور كملحق بمصنّف عبد الرحمن، تح: حبيب الرحمن الأعظميّ، (ط2، المجلس العلميّ، باكستان، وتوزيع المكتب الإسلاميّ، بيروت، 1403هـ).
168. أبو عوانة، محمّد بن إسحاق الإسفراييني، **مستخرج أبي عوانة؛** تح: أيمن بن عارف الدمشقيّ، (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1419هـ/1998م).
169. أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد الجوزيّ، **الموضوعات؛** تح: عبد الرحمن محمّد عثمان، (ط1، المكتبة السلفيّة، المدينة المنوّرة، 1386هـ/1966م).
170. أبو المعاطي النوريّ، وآخرَيْن، **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله؛** جمع وترتيب: (ط1، عالم الكتب، د.م، 1417هـ/1997م).
171. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانيّ، **تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)؛** تح: سيد كسروي حسن، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410 هـ-1990م).
172. وله أيضا، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛** (د.ط، السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م).
173. أبو يحيى، زكريا بن محمّد الأنصاريّ، **فتح الباقي بشرح ألفيّة العراقيّ؛** تح: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 1422هـ/2002م).
174. أبو يعلى، أحمد بن عليّ الموصليّ، **مسند أبي يعلى؛** تح: حسين سليم أسد، (ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، 1404هـ/1984م).
175. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **الآثار؛** تح: أبو الوفا، (د.ط، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د.ت).

176. أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل؛** تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م).
177. الألبانيّ، محمّد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛** (ط2، المكتب الإسلاميّ، بيروت، 1405هـ/1985م).
178. وله أيضا، **الردّ على التعقيب الحثيث للشيخ عبد الله الحبشيّ؛** (د.ط، مطبعة الترقيّ، دمشق، سوريا، 1377هـ/1958م).
179. وله أيضا، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام؛** (ط2، المكتب الإسلاميّ، بيروت، 1405هـ).
180. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمّد، **الجرح والتعديل؛** (ط1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1271هـ/1952م).
181. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد، **الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار**؛ تح: كمال يوسف الحوت، (ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ).
182. ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاريّ؛** تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط2، مكتبة الرشد، السعوديّة، الرياض، 1423هـ/2003م).
183. ابن التركمانيّ، علاء الدين عليّ بن عثمان، **الجوهر النقيّ على سنن البيهقيّ؛** (د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت).
184. ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين؛** تح: عليّ حسين البوّاب، (د.ط، دار الوطن، الرياض، د.ت).
185. ابن حبّان، محمّد بن أحمد بن حبّان الدارميّ، **صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان؛** تح: شعيب الأرنؤوط، (ط2، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م).
186. وله أيضا، **كتاب المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين؛** تح: محمود إبراهيم زايد، (ط1، دار الوعي، حلب، 1396هـ).
187. وله أيضا، **الثقات؛** (ط1، دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدكن، الهند، 1393هـ/1973م).
188. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن عليّ العسقلانيّ، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلّسين)؛** تح: عاصم بن عبد الله القريوتيّ، (ط1، مكتبة المنار، عمّان، 1403هـ/1983م).
189. وله أيضا، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ؛** تص: محبّ الدين الخطيب، (د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ).
190. وله أيضا، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛** تح: مجموعة من الباحثين، (ط1، دار العاصمة، دار الغيث، المملكة العربيّة السعودية، 1419هـ).
191. وله أيضا، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؛ تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيليّ، (ط.2، د.ن، د.م، 1429هـ/2008م).
192. وله أيضا، **النكت على كتاب ابن الصلاح؛** تح: ربيع بن هادي عمير المدخليّ، (ط1، عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1404هـ/1984م).
193. ابن خزيمة، أبو بكر محمّد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة؛** تح: محمّد مصطفى الأعظميّ، (د.ط، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ت).
194. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث؛** تح: نور الدين عتر، (د.ط، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ/1986م).
195. ابن عبد البرّ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله؛** تح: أبي الأشبال الزهيريّ، (ط1، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيّة السعوديّة، 1414هـ/1994م).
196. ابن قتيبة، أبو محمّد عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث؛** (المكتب الإسلاميّ، مؤسّسة الإشراق، د.م، ط2، 1419هـ/1999م).
197. ابن القيسرانيّ، محمّد بن طاهر الشيبانيّ، **ذخيرة الحفّاظ؛** (ط1، دار السلف، الرياض، 1416هـ/1996م).
198. ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، **الفروسيّة؛** تح: مشهور بن حسن، (ط1، دار الأندلس، حائل، السعوديّة، 1414هـ/1993م).
199. ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزوينيّ، **سنن ابن ماجة؛** تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابيّ الحلبيّ، د.م، د.ت).
200. البخاريّ، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه (صحيح البخاريّ)؛** تح: محمّد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ).
201. البربهاريّ، أبو محمّد الحسن بن عليّ، **شرح السنّة؛** تح: محمّد سعيد سالم القحطانيّ، (ط1، دار ابن القيم، الدمّام، 1408هـ).
202. البلخيّ، عبد الله بن أحمد، **قبول الأخبار ومعرفة الرجال؛** تح: أبو عمرو الحسينيّ بن عبد الرحيم، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م)

203. البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراسانيّ، **السنن الكبرى؛** تح: محمّد عبد القادر عطا، (ط3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م).
204. وله أيضا، **شعب الإيمان؛** تح: عبد العليّ عبد الحميد حامد، (ط1، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفيّة، بومباي، الهند، كراتشي، باكستان، 1423هـ/2003م).
205. وله أيضا، المدخل **إلى السنن الكبرى؛** تح: محمّد ضياء الرحمن الأعظميّ، (د.ط، دار الخلفاء للكتاب الإسلاميّ، الكويت، د.ت).
206. وله أيضا، **معرفة السنن والآثار؛** تح: عبد المعطي أمين قلعهجي، (ط1، جامعة الدراسات الإسلاميّة، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، 1412هـ/1991م).
207. الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى: **سنن الترمذيّ؛** تح: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرَيْن، (ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر، 1395هـ/1975م).
208. الجرجانيّ، أبو أحمد بن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرجال؛** تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرَيْن، (ط1، الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م).
209. الحاكم النّيسابوريّ، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين؛** تح: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1411هـ/1990م).
210. وله أيضا، **معرفة علوم الحديث؛** تح: لجنة إحياء التراث العربيّ، (دار الآفاق الحديث، بيروت، ط4، 1400هـ/1980م).
211. الحكريّ، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛** تح: عادل بن محمّد، وأسامة بن إبراهيم، (ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، د.م، 1422هـ/2001م).
212. الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن عليّ، **تقييد العلم؛** (د.ط، إحياء السنّة النبويّة، بيروت، د.ت).
213. وله أيضا، **شرف أصحاب الحديث؛** تح: محمّد سعيد خطي اوغلي، (دار إحياء السنّة النبويّة، أنقرة، د.ت).
214. وله أيضا، **الكفاية في علم الرواية؛** تح: أحمد عمر هاشم، (ط1، دار الكتاب العربيّ، بيروت، 1405هـ/1985م).
215. وله أيضا، **الفقيه والمتفقّه؛** تح: عادل بن يوسف الغرازيّ، (ط2، دار ابن الجوزيّ، السعوديّة، 1421هـ).
216. الدارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر، **سنن الدارقطنيّ؛** تح: شعيب الأرنؤوط وآخرِين، (ط1، مؤسسّة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م).
217. الدارميّ، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارميّ؛** تح: حسين سليم أسد الدارانيّ، (ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربيّة السعوديّة، 1412هـ/2000م).
218. الذهبيّ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **ميزان الإعتدال في نقد الرجال؛** تح: عليّ محمّد البجاويّ، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1382هـ/1963م).
219. الربيع بن حبيب الفراهيديّ، **الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب؛** ترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلانيّ، شرح: نور الدين عبد الله بن حميد السالميّ، (د.ط، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط- سلطنة عمان، د.ت).
220. الرامهرمزيّ، أبو محمّد الحسن بن عبد الرحمن، **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي؛** تح: محمّد عجّاج الخطيب، (دار الفكر، بيروت، ط3، 1404).
221. الزرقانيّ، محمّد بن عبد الباقي، **شرح الزرقانيّ على موطّأ الإمام مالك؛** تح: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، 1424هـ/2003م).
222. الزهرانيّ، مرزوق بن هياس، **القطوف الدانية فيما انفرد به الدارميّ عن الثمانية؛** (د.ط، د.م، 1428هـ).
223. الزيلعيّ، عبد الله بنُ يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعيّ في تخريج الزيلعيّ؛** تح: محمّد عوامة، (ط1، مؤسّسة الريّان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة، جدّة، السعوديّة، 1418هـ/1997م).
224. السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **أسماء المدلّسين؛** تح: محمود محمّد محمود، (ط1، دار الجيل، بيروت، د.ت).
225. وله أيضا، **تدريب الراوي في شرح تقريب النوويّ؛** تح: الفاريابيّ أبو قتيبة، (دار طيبة، د.م، د.ط، د.ت).
226. الشافعيّ، أبو عبد الله محمّد بن إدريس، **المسند؛** (د.ط، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، صحّحت النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، 1400 هـ).

227. الصنعانيّ، أبو إبراهيم محمّد بن إسماعيل، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؛** تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمّد، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م).
228. الصنعانيّ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني: **المصنّف؛** تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2، المجلس العلميّ، الهند، 1403هـ).
229. الطبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط؛** تح: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د.ط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ).
230. وله أيضا، **المعجم الكبير؛** تح: حمدي بن عبد المجيد السلفيّ، (ط2، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، دت).
231. الطحاويّ، أحمد بن محمّد، **شرح مشكل الآثار؛** تح: شعيب الأرنؤوط، (ط1، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1415هـ/1994م).
232. وله أيضا، **شرح معاني الآثار؛** تح: محمّد زهريّ النجّار، محمّد سيّد جاد الحقّ، (ط1، عالم الكتب، د.م، 1414هـ/1994م).
233. العجليّ، أحمد بن عبد الله، **تاريخ الثقات؛** تح: عبد العليم عبد العظيم البستويّ، (ط1، مكتبة الدار، المدينة المنوّرة، السعوديّة، 1405هـ/1985م).
234. العراقيّ، عبد الرحيم بن الحسين، **شرح التبصرة والتذكرة ألفيّة العراقيّ؛** تح: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م).
235. عليّ بن الجعد، مسند ابن الجعد؛ تح: عامر أحمد حيدر، (ط1، مؤسّسة نادر، بيروت، 1410هـ/1990م).
236. المزّيّ، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛** تح: بشار عواد معروف، (ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م).
237. مسلم بن الحجّاج، أبو الحسن القشيريّ النيسابوريّ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ؛** تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، دت).
238. مطهريّ، الحاج المحمّد بن سليمان، **فتح المغيث في علوم الحديث؛** تح: أحمد حمّو كروم، عمر أحمد بازين، (ط1، المطبعة العربيّة، غرداية، 1419هـ/1999م).
239. معمّر، **ابن أبي عمرو راشد الأزديّ، الجامع؛** تح: حبيب الرحمن الأعظميّ، (ط2، المجلس العلميّ، باكستان، وتوزيع المكتب الإسلاميّ، بيروت، 1403هـ).
240. المازريّ، محمّد بن عليّ، **المُعْلم بفوائد مسلم؛** تح: محمّد الشاذليّ النيفر، (ط2، الدار التونسيّة للنشر، تونس، 1988).
241. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ، **موطّأ الإمام مالك؛** تص: محمّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ-1985م).
242. النسائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائيّ)؛** تح: عبد الفتّاح أبو غدّة، (ط2، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، سوريا، 1406هـ/1986م).
243. وله أيضا، **السنن الكبرى؛** تح: حسن عبد المنعم شلبيّ، (ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م).
244. النوويّ، أبو زكريّا محي الدين يحيى بن شرف، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث؛** تح: محمّد عثمان الخشت، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م).
245. وله أيضا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج؛** (ط2، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1392هـ).
246. الهرويّ، أبو الحسن عليّ بن سلطان محمّد، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر؛** تح: محمّد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، (د.ط، دار الأرقم، بيروت، لبنان، د.ت).
247. الهمذانيّ، الحسين بن إبراهيم، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير؛** تح: الفريوائيّ، عبد الرحمن بن عبد الجبّار، (ط4، دار الصميعيّ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، 1422هـ/2002م).
248. الهيثميّ، أبو الحسن عليّ بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛** تح: حسام الدين القدسيّ، (د.ط، مكتبة القدسيّ، القاهرة، 1414هـ/1994م).
249. يحيى بن معين بن عون، **تاريخ ابن معين؛** تح: أحمد محمّد نور سيف، (ط1، مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ، مكّة المكرّمة، 1399هـ/1979م).
250. اليمانيّ، عبد الرحمن بن يحيى، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب 'أضواء على السنّة' من الزلل والتضليل والمجازفة؛** (د.ط، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، 1406 هـ/1986م).

### ۞ كتب اللسان والمعاجم


251. ابن منظور، محمّد بن مكرم، **لسان العرب؛** (ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ).
252. الحمويّ، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان؛** (ط2، دار صادر، بيروت، 1995م).
253. الرازيّ، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، **مختار الصحاح؛** تح: يوسف الشيخ محمّد، (ط5، المكتبة العصريّة، الدار النموذجيّة، بيروت، صيدا، 1420هـ/1999م).
254. الزبيديّ، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس؛** (د.ط، دار الهداية، د.م، د.ت).
255. الزجّاجيّ، عبد الرحمن بن إسحاق، **حروف المعاني والصفات**؛ تح: عليّ توفيق الحمد، (ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1984م).
256. عليّ بن أبي طالب، **نهج البلاغة؛** شرح: محمّد عبده، (المكتبة العصريّة للطباعة والنشر، صَيْدا، بيروت، 1421هـ/2000م).
257. الفيوميّ، أحمد بن محمّد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛** (د.ط، المكتبة العلميّة، بيروت، د.ت).
258. الفيروزآباديّ، محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط؛** (ط8، مؤسّسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م).
259. القزوينيّ، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة؛** تح: عبد السلام محمّد هارون، (د.ط، دار الفكر، د.م، 1399هـ/1979م).
260. مجمّع اللغة العربيّة بالقاهرة، **المعجم الوسيط؛** (د.ط، دار الدعوة، د.م، د.ت).


### ۞ كتب التراجم والسير


261. الإسنويّ، أبو محمّد عبد الرحيم بن الحسن، **طبقات الشافعيّة؛** تح: كمال يوسف الحوت، (ط1، دار الكتب العلميّة، د.م، 2002م).
262. الأصبهانيّ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛** (د.ط، السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م).
263. ابن أبي يعلى، محمّد بن محمّد، **طبقات الحنابلة؛** تح: محمّد حامد الفقّي، (د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت).
264. ابن حجر، أحمد بن عليّ العسقلانيّ، **تهذيب التهذيب؛** (ط1، مطبعة دائرة المعارف النظاميّة، الهند، 1326هـ).
265. ابن خلّكان، أحمد بن محمّد، وفيات الأعيان **وأنباء أبناء الزمان؛** تح: إحسان عبّاس، (د.ط، دار صادر، بيروت، 1900م).
266. ابن سعد، **الطبقات الكبرى؛** تح: محمّد عبدالقادرعطا،(ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1410هـ/1990م).
267. ابن شبّة، عمر بن شبّة بن عبيدة، **تاريخ المدينة؛** تح: فهيم محمّد شلتوت، (د.ط، طبع على نفقة حبيب محمود أحمد، جدّة، 1399هـ).
268. ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء مالك والشافعيّ وأبي حنيفة؛** (دار الكتب العلميّة، بيروت، د.ت).
269. ابن عساكر، عليّ بن الحسن، **تاريخ دمشق؛** تح: عمرو بن غرامة العمرويّ، (د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1415هـ/1995م).
270. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعيّة؛** تح: عبد العليم خان، (ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ)
271. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية؛** (د.ط، دار الفكر، د.م، 1407هـ/1986م).
272. وله أيضا، **طبقات الشافعيّين؛** تح: أحمد عمر هاشم، محمّد زينهم محمّد عزب، (د.ط، مكتبة الثقافة الدينيّة، د.م، 1413هـ/1993م).
273. ابن منظور، محمّد بن مكرم، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر؛** تح: روحيّة النحّاس، وآخرين، (ط1، دار الفكر، 1402هـ/1984م).
274. ابن هشام، عبد الملك المعافريّ، **السيرة النبويّة؛** تح: مصطفى السقّا وإبراهيم الأبياريّ وعبد الحفيظ الشلبيّ، (ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، 1375هـ/1955م).
275. البستيّ، محمّد بن حبّان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار؛** تح: مرزوق على ابراهيم (ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة،1411هـ/1991م).
276. الحسينيّ، أبو الطيّب محمّد صديق خان بن حسن ، **التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأوّل؛** (ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، 1428هـ/2007م).
277. الخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ، **تاريخ بغداد وذيوله؛** تح: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1417هـ).
278. خليفات عوض، **نشأة الحركة الإباضيّة؛** (د.ط، دار مجدلاوي، عَمّان الأردن، 1978م).
279. الدرجينيّ، أبو العبّاس أحمد بن سعيد، **طبقات المشايخ بالمغرب؛** تح: إبراهيم محمّد طلاّي، (ط2، قام بطبعه المحقّق، د.م، د.ت).
280. الذهبيّ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **تذكرة الحفّاظ (طبقات الحفّاظ)؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م).
281. وله أيضا، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**؛ تح: بشّار عوّاد معروف، (ط1، دار الغرب الإسلاميّ، د.م، 2003م).
282. وله أيضا، **سير أعلام النبلاء؛** تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط3، مؤسّسة الرسالة، د.م، 1405هـ/1985م).

283. الذهبيّ، محمّد السيّد حسين، **التفسير والمفسّرون؛** (د.ط، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت).
284. الزركليّ، خير الدين بن محمود ، **الأعلام؛** (ط15، دار العلم للملايين، د.م، 2002م).
285. السّبكيّ، عبد الوهّاب بن تقيّ الدين، **طبقات الشافعيّة الكبرى؛** تح: محمود محمّد الطناحيّ، عبد الفتّاح محمّد الحلو، (ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1413هـ).
286.
287. السعديّ، فهد بن عليّ بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة (قسم المشرق) من القرن الأوّل الهجريّ إلى بداية القرن الخامس عشر الهجريّ؛** (ط1، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عُمان، 1428هـ/2007م).
288. السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة؛** تح: محمّد أبي الفضل، (ط1، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، 1387هـ/1967م).
289. صلاح الدين الصفديّ، **الوافي بالوفيات؛** تح: أحمد الأرناؤوط وتركيّ مصطفى، (د.ط، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م).
290. الطبريّ، أبو جعفر محمّد بن جرير، **تاريخ الطبريّ (أخبار الرسل والملوك)؛** (ط2، دار التراث، بيروت، 1387هـ).
291. عادل نويهض، **معجم المفسّرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر؛** (ط3، مؤسّسة نويهض الثقافيّة للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م).
292. عليّ الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، **معجم التاريخ (التراث الإسلاميّ في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات)؛** (ط1، دار العقبة، قيصريّ، تركيا، 1422هـ/2001م).
293. اللكنويّ، محمّد عبد الحيّ، **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة؛** (ط1، دار السعادة، مصر، 1324هـ).
294. محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيبانيّ، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)؛** (ط1، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1427 هـ/2006م).
295. محمّد بن موسى باباعمّي وآخرون، **معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر (قسم المغرب الإسلاميّ)؛** (ط2، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1421هـ/2000م).
296. محي الدّين بن أبي الوفاء، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة؛** (د.ط، د.م، كراتشي، د.ت).
297. مخلوف محمّد بن محمّد بن عمر، **شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة؛** (ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م).
298. معمّر، عليّ يحيى، **الإباضيّة في موكب التاريخ الإباضيّة في تونس؛** (ط1، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1385هـ/1966م).
299. النجّار، محمّد الطيّب، **القول المبين في سيرة سيّد المرسلين؛** (د.ط، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، د.ت).
300. الواقديّ، محمّد بن عمر بن واقد، **المغازي؛** تح: مارسدن جونس، (ط3، دار الأعلميّ، بيروت، 1409هـ/1989م).

### ۞ الدراسات المعاصرة

301. أبو شهبة، محمّد محمّد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم؛** (ط3، دار اللواء للنشر والتوزيع، المملكة العربيّة السعوديّة، الرياض، 1407هـ/1987م).
302. الأدلبيّ، صلاح الدين بن أحمد، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبويّ؛** (ط1، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م).
303. باجو، مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة؛** (ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، 142هـ/2005م).
304. بِنيونس الوليّ، **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليّين؛** (ط1، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1425هـ/2004م).
305. البهنساويّ، سالم، **السنّة المفترى عليها؛** (دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلميّة، بيروت، ط3، 1409هـ/1989م).
306. البوطيّ، محمّد سعيد رمضان، كبرى اليقينيّات الكونيّة: **وجود الخالق ووظيفة المخلوق؛** (ط8، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 1417هـ/1997م).
307. التركمانيّ، عبد المجيد، **دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيّة؛** (ط1، منشورات مدرسة النعمان، باكستان، 1430هـ/2009م).
308. التيواجنّيّ، ممّي بن عمر، **كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّاس أحمد بن سعيد الشمّاخيّ دراسة وتحقيق؛** (إشراف د: المختار التليليّ، الجامعة الزيتونيّة، معهد الشريعة، وزارة التربية القوميّة والتعليم العالي والبحث العلميّ، الجمهوريّة التونسيّة، 1411هـ/1990م).

309. الجبريّ، عبد المتعال محمّد، **النسخ في الشريعة الإسلاميّة كما أفهمه؛** (ط2، مكتب وهبة، دار التوفيق النموذجيّة للطباعة والجمع الآليّ، الأزهر، مصر، 1407هـ/1987م).
310. جاسر عودة، **نقد نظريّة النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة؛** (ط1، الشركة العربيّة للأبحاث والنشر، بيروت، 2013).
311. جمال بن محمّد السيّد، **ابن القيّم وجهوده في خدمة السنّة النبويّة وعلومها؛** (ط1، نشر عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، 1424هـ/2004م).
312. الحفناويّ، محمّد إبراهيم محمّد، **التعارض والترجيح عند الأصوليّين وأثرهما في الفقه الإسلاميّ؛** (ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1408هـ/1987م).
313. وله أيضا، **دراسات أصوليّة في القرآن الكريم؛** (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنّيّة، القاهرة، 1422هـ/2002م).
314. الخطيب محمّد عجّاج، **السنّة قبل التدوين؛** (ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م).
315. الخليليّ، أحمد بن حمد، **إعادة صياغة الأمّة (الحلقة الأولى)؛** إعداد: خالد بن مبارك الوهيبيّ، (ط1، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 2003م).
316. وله أيضا، **مناهج التشريع الإسلاميّ والبحث العلميّ؛** (د.ط، المطابع العالميّة، روي، سلطنة عمان، 2001م).
317. وله أيضا، الحقيقة الدامغة؛ (ط1، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1436هـ/2015م).
318. وله أيضا، **وسقط القناع؛** (ط1، مكتبة الضامريّ للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 1418هـ/1998م).
319. درّاز، محمّد عبد الله، **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن؛** (دار القلم، الكويت، د.ط، د.ت).
320. الدميجيّ، مسفر بن عزم الله، **مقاييس نقد متون السنّة؛** (ط1، يطلب من عنوانه الخاصّ، ص ب17999، الرياض، السعوديّة، 1404هـ/1984م).
321. الرفاعيّ، عدنان، **النظريّة الثالثة (الحقّ المطلق) نظريّة قرآنيّة في الروح القرآنيّ؛** (مركز الذكر للدراسات الإسلاميّة، موقع الكاتب والمفكّر الإسلاميّ المهندس عدنان الرفاعيّ، www.thekr.net).
322. ارفيس، باحمد بن محمّد، **مراحل الحمل والتصرّفات الطبّيّة في الجنين بين الشريعة الإسلاميّة والطبّ المعاصر؛** (ط2، AD EDITIONS، الجزائر، 2005م).
323. الزحيليّ، وهبة، **أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانيّة؛** (ط1، دار المكتبيّ للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريّة، 1420هـ/2000م).
324. زقزوق، محمود حمدي، **الإسلام وقضايا الحوار؛** تر: أ.د. مصطفى ماهر، (د.ط، وزراة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة، 1423هـ/2002م).
325. السقّا، أحمد حجازيّ، **لا نسخ في القرآن؛** (ط1، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1398هـ/1978م).
326. السوسوة، عبد المجيد محمّد إسماعيل، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلاميّ؛** (ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1418هـ/1997م).
327. شريفيّ، مصطفى بن محمّد، **محاضرات في تاريخ التشريع الإسلاميّ؛** (معهد الحياة، القرارة، 1432-1433هـ/2011-2012م).
328. شقبقب، محمّد، **الضوابط العلميّة لعرض الحديث الصحيح على القرآن المنهج والتطبيق؛** إشراف: عمّار جيدل، (أطروحة دكتوراه في العقيدة، كلّيّة العلوم الإسلاميّة، الحرّوبة، الجزائر، 1440هـ/2019م).
329. الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، **الخلافات السياسيّة بين الصحابة رسالة في مكانة الأشخاص وقدسيّة المبادئ؛** (ط1، الشبكة العربيّة للأبحاث والنشر، بيروت، 2013م).
330. صبحي إبراهيم الصالح، **علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة؛** (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 1984م).
331. الصعيديّ، عبد المتعال، **الحرّيّة الدينيّة في الإسلام؛** (سلسلة في الفكر النهضويّ الإسلاميّ، دار الكتاب المصريّ، القاهرة، دار الكتاب اللبنانيّ، بيروت، 1375هـ/1955م).
332. عبد الجواد ياسين، **الدين والتديّن التشريع والنصّ والاجتماع؛** (ط2، المركز الثقافيّ العربيّ، الدار البيضاء، المغرب، مؤسّسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 2014م).
333. وله أيضا، **السلطة في الإسلام العقل الفقهيّ السلفيّ بين النصّ والتاريخ؛** (ط1، المركز الثقافيّ العربيّ، 1998).

334. عبد الستّار فتح الله سعيد، **المنهاج القرآنيّ في التشريع؛** (رسالة مقدّمة للحصول على شهادة العالميّة من درجة أستاذ: (الدكتوراه)، جامعة الأزهر، كلّيّة أصول الدين، تخصّص التفسير والحديث، 1395هـ/1975م).

335. العدويّ، خميس بن راشد، المحرّميّ، زكريّا بن خليفة، الوهيبيّ، خالد بن مبارك، **السنّة: الوحي والحكمة قراءة في نصوص المدرسة الإباضيّة؛** (ط1، مكتبة الغبيراء، بهلا، سلطنة عُمان، 1430هـ/2009م).

336. العلوانيّ، طه جابر، **الأزمة الفكريّة المعاصرة تشخيص ومقترحات علاج؛** (الدار العالميّة للكتاب الإسلاميّ، الرياض، ط4، 1414هـ/1994م).

337. وله أيضا، **إشكاليّة التعامل مع السنّة النبويّة؛** (المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، هرندن، فرجينيا، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ط1، 1435هـ/2014م).

338. وله أيضا، **حوار حول الإخبار بالسنّة النبويّة؛** مشروع حِراك، (بحث مرقون).

339. وله أيضا، **لا إكراه في الدين إشكاليّة الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم؛** (ط2، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، مطبعة الشروق الدوليّة، القاهرة، 1427هـ/2006م).

340. وله أيضا، **نحو موقف قرآنيّ من النسخ؛** (سلسلة دراسات قرآنيّة، 5، ط1، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، 1428هـ/2007م).

341. العمريّ، أكرم بن ضياء، **بحوث في تاريخ السنّة المشرّفة؛** (ط4، بساط، بيروت، ط4، د.ت).

342. الغزاليّ محمّد، **تراثنا الفكريّ في ميزان الشرع والعقل؛** (ط5، دار الشروق، القاهرة، 1424هـ/2003م).

343. وله أيضا، **خطب الشيخ محمّد الغزاليّ في شؤون الدين والحياة؛** (د.ط، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ت).

344. وله أيضا، **السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث؛** (سلسلة في الفكر النهضويّ الإسلاميّ، (د.ط، دار الكتاب المصريّ، القاهرة، دار الكتاب اللبنانيّ، بيروت، 1433هـ/2012م).

345. وله أيضا، **كيف نتعامل مع القرآن؟ في مدارسة أجراها الأستاذ: عمر عبيد حسنة؛** (ط7، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م).

346. وله أيضا، **محاضرات الشيخ محمّد الغزاليّ في إصلاح الفرد والمجتمع؛** (ط1، دار نهضة مصر، د.ت).

347. وله أيضا، **نظرات في القرآن؛** (ط6، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005م).

348. القرضاويّ، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام؛** (ط22، مكتبة وهبة، مصر، 1418هـ/1997م).

349. وله أيضا، **كيف نتعامل مع القرآن العظيم؛** (ط3، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ/2000م).

350. وله أيضا، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة؛** (ط1، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ/1993م).

351. وله أيضا، **محاضرات الإمام يوسف القرضاويّ في السنّة النبويّة وعلومها؛** (ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ/2011م).

352. القنّوبيّ، سعيد بن مبروك، **السيف الحادّ في الردّ على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد؛** (ط3، د.م، 1418هـ).

353. لؤيّ صافي، **إعمال العقل من النظرة التجزيئيّة إلى الرؤية التكامليّة؛** (ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1419هـ/1998م).

354. لخضاري، لخضر، **تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلاميّ؛** (ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1427هـ/2006م).

355. المحرّميّ، زكريّا بن خليفة، **قراءة في جدليّة الرواية والدراية عند أهل الحديث؛** (ط1، مكتبة الضامريّ للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 1425هـ/2005م).

356. محمّد أبو زهرة، **الحديث والمحدّثون؛** (د.ط، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1378هـ).

357. محمّد محمود، **النسخ في القرآن بين المؤيّدين والمعارضين؛** (ط1، مكتبة الدار العربيّة للكتاب، نصر، القاهرة، 1417هـ/1996م).

358. المدغريّ، عبد الكبير العلويّ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربيّ المعافريّ دراسة وتحقيق؛** (ط1، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، 1413هـ/1992م).

359. المدنيّ، محمّد محمّد، **المجتمع الإسلاميّ كما تنظّمه سورة النساء؛** (ط3، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، وزارة الأوقاف، القاهرة، 2012م).

360. مشتهريّ، محمّد السعيد، **أزمة المصطلح الدينيّ؛** (سلسلة نحو تأصيل الفكر الإسلاميّ، 4، ط1، دار الفكر الإسلاميّ، القاهرة، 2010).

361. وله أيضا، **قبل ظهور الفرق والمذاهب السنّة النبويّة حقيقة قرآنيّة؛** (دار مصر المحروسة، دط، دت).

362. مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة؛** (ط3، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1408هـ/1997م).

363. مصطفى السباعيّ، **السنّة ومكانتها في التشريع الإسلاميّ؛** (د.ط، المكتب الإسلاميّ، دار الورّاق للنشر والتوزيع، د.م، د.ت).
364. المالكيّ، حسن بن فرحان، **حرّيّة الإعتقاد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة مع تفصيل في أحاديث حدّ الردّة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث؛** (نسخة مصوّرة من موقع المؤلّف، www.al-maliky.com).
365. المنذريّ، خلفان بن محمّد، **مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضيّ دراسة حديثيّة فقهيّة مقارنة؛** (ط1، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1438هـ/2017م).
366. النامي، عمرو خليفة، **دراسات عن الإباضيّة؛** ترجمة: ميخائيل خوريّ، مراجعة: ماهر جرّار، تدقيق وتعليق: محمّد صالح ناصر، مصطفى صالح باجو، (ط2، دار الغرب الإسلاميّ، تونس، 2012م).
367. الوهيبيّ، خالد بن مبارك، **دروس من مسند الربيع ومدوّنة أبي غانم؛** (ترقيم المكتبة الشاملة الإباضيّة، الإصدار الخامس، 1438هـ/2017م).

### ❁ المواقع والبرامج

368. برنامج **«المصحف الرقميّ برواية حفص عن عاصم»؛** (الإصدار الأوّل من مركز الحاسب والمعلومات بإدارة التربية والتعليم، محافظة الزلفى، الرياض، 1425/05/27هـ).
369. برنامج **«المكتبة الشاملة»**؛ (الإصدار الثالث، جمادى الثانية 1429هـ/يونيو 2008م، 3.64)، موقع: https://www.shamela.ws ).
370. برنامج «**الجامع للحديث النبويّ**»؛ (إنتاج شركة رواية، إيجيكوم للبرمجيّات، موقع: www.info@sonnaonline.com).
371. البوطيّ، محمّد سعيد رمضان، «**كبرى اليقينيّات الكونيّة، الحلقة 16، النبوّات، تحقيق معنى النبوّة والرسالة»؛** (https://www.youtube.com/watch?v=5lQ5EvV3TF8&t=484s).
372. عدنان، إبراهيم، **«لا نسخ في القرآن؛ ضمن حلقات: برنامج آفاق مع الدكتور عدنان إبراهيم»؛** (الموقع الرسميّ للدكتور عدنان إبراهيم، موقع نوادر: http://www.adnanibrahim.net).
373. مشتهري، محمّد السعيد، «**سلسلة نحو إسلام الرسول؛ حلقات الآية والرواية»؛** (موقع نحو إسلام الرسول: http://islamalrasoul.com).
374. **«الموسوعة الحرّة»؛** (موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرّة: wikipedia.org).

# الفهارس العامّة


1. فهرس الآيات القرآنيّة
2. فهرس الأخبار و الآثار
3. فهرس القواعد الأصوليّة
4. فهرس القواعد الفقهيّة
5. فهرس الضّوابط الفقهيّة
6. فهرس المسائل الفقهيّة
7. فهرس الأعلام
8. فهرس المذاهب والأديان
9. فهرس الأماكن والبلدان
10. فهرس القبائل والأقوام
11. فهرس المحتويات

# فهرس الآيات القرآنيّة

سورة البقرة

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الآية: 21-22) ..... 82، 83
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (الآية: 29) ..... 85
﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (الآية: 43) ..... 128
﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (الآية: 45) ..... 174
﴿يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللّهَ جَهْرَةً﴾ (الآية: 55) ..... 244، 245، 342
﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (الآية: 67) ..... 178
﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا﴾ (الآية: 79) .. 345
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (...) وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ (الآية: 83) ..... 97
﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (الآية: 83) ..... 216
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ (الآية: 106) ..... 237
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ (الآية: 106) .... 223، 247، 249، 342
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (الآية: 106) ..... 223، 230، 242
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الآية: 106) ..... 237
﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الآية: 106) ..... 342
﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (الآية: 106-107) ..... 244
﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ﴾ (الآية: 108) .. 244، 342
﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾ (الآية: 108) . 244
﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ"وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الآية: 108-109) ..... 277
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ (الآية: 109) ..... 329
﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ (الآية: 113) ..... 109
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الآية: 125) ..... 97
﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الآية: 131) ..... 96
﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (الآية: 132) ..... 96
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الآية: 134) ..... 57
﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ (الآية: 143) ..... 266
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (الآية: 159-160) ..106
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلا طَيِّبا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الآية: 168-169) ..... 83
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا﴾ (الآية: 170) ..... 62
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَـئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الآية: 174) ..... 106
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (الآية: 180) ..... 81، 205
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الآية: 183) ..... 97
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (الآية: 183) ..... 81
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (الآية: 184) ..... 203
﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (الآية: 185) ..... 87، 100
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (الآية: 187) ..... 203
﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ (الآية: 187) ..... 81
﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ (الآية: 191) ..... 343
﴿فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (الآية: 193) ..... 315
﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ (الآية: 194) ..... 292
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (الآية: 189) . 81
﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (الآية: 190) ..... 292
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الآية: 193) ..... 302
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَتَكُونَ فِتْنَةٌوَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّعَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (الآية: 193) ..... 343
﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ

عَلَى الظَّالِمِينَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (الآية: 190-194) ..... 292
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ (الآية: 213) ..... 6
﴿وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الآية: 216) ..... 100
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الآية: 216-218) ..... 294
﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (الآية: 217) ..... 295
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (الآية: 217) . 278
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (الآية: 219) ..... 252
﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (الآية: 219) ..... 253
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ (الآية: 220) ..... 81
﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الآية: 220) ..... 87
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (الآية: 222) ..... 81
﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الآية: 224) ..... 22
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ (الآية: 228) ..... 29، 171، 205، 207
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾ (الآية: 230) ..... 81
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (الآية: 233) ..... 184، 190، 194
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (الآية: 233) ..... 30، 208
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (الآية: 234) ..... 269
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (الآية: 237) ..... 205
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الآية: 240) ..... 269
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (الآية: 240) ..... 270، 271
﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الآية: 240) ..... 271
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (الآية: 241) ..... 81، 203، 205
﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (الآية: 256) ..... 284، 285، 290، 294
﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (الآية: 256) ..... 210، 276، 283، 284، 286، 301، 302، 305
﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (الآية: 256) ..... 288
﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (الآية: 275) ..... 111، 208
﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (الآية: 285) ..... 122
﴿لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ (الآية: 285) ..... 35

## سورة آل عمران

﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (الآية: 20) ..... 219
﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾ (الآية: 20) ..... 283
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الآية: 31) ..... 119
﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ﴾ (الآية: 32) ..... 120
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (الآية: 31-32) ..... 104، 128
﴿وَرَسُولا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللّهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (الآية: 49) ..... 240
﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الآية: 50) ..... 207
﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللّهِ آمَنَّا بِاللّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (الآية: 52) ..... 96
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (الآية: 64) ..... 287
﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الآية: 72) ..... 329
﴿وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ (الآية: 73) ..... 249
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (الآية: 81) ..... 101، 209
﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (الآية: 83) ..... 95

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الآية: 85) ..... 95
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْما كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الآية: 86-89) ..... 278
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَالَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ (سورة آل عمران:90-91) ..... 279
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ (الآية: 100) ..... 277
﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الآية: 105) ..... 334
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (الآية: 106) ..... 279
﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الآية: 132) ..... 120
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (الآية: 144) ..... 40
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (الآية: 159) ..... 323
﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ (الآية: 159) ..... 323
﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ (الآية: 164) ..... 39، 72، 128
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (الآية: 173) ..... 317
﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَن يَضُرُّواْ اللهَ شَيْئا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الآية: 177) ..... 279
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (الآية: 187) ..... 107
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ (الآية: 190) ..... 239

## سورة النساء

﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (الآية: 3) ..... 173
﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ...﴾ (الآية: 11-12) ..... 171
﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (الآية: 11) ..... 28
﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (الآية: 11) ..... 205
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ (الآية: 11) ..... 172
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (الآية: 12) ..... 173
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (الآية: 13) ..... 121
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارا خَالِدا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (الآية: 13-14) ..... 81، 111
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (الآية: 23) ..... 180، 181، 187
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (الآية: 23) ..... 189
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (الآية: 23) ..... 186، 193
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ (الآية: 24) ..... 81
﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلا عَظِيمًا يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (الآية: 26-28) ..... 100
﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (الآية: 28) ..... 87
﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (الآية: 28) ..... 72
﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (الآية: 29) ..... 111
﴿وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾ (الآية: 36) ..... 84
﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (الآية: 40) ..... 109
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (الآية: 43) ..... 253
﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (الآية: 48) ..... 84
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ (الآية: 59) ..... 120، 125
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ (الآية: 59) ..... 126
﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ (الآية: 59) ..... 128
﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ (الآية: 59) ..... 197
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (الآية: 59) ..... 126
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الآية: 59) ..... 103، 125، 129، 144
﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ (الآية: 63) ..... 283
﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلا بَلِيغًا﴾ (الآية: 63) ..... 300
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ (الآية: 64) .....

..... 72، 103، 214

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (الآية: 65) ..... 121، 129

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ (الآية: 80).....

..... 72، 103، 121، 128

﴿وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (الآية: 80) ..... 283

﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ (الآية: 82)..... 23، 41

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ (الآية: 82)

..... 274، 298

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (الآية: 83) ..... 339

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (الآية: 83) ..... 109

﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا﴾ (الآية: 90) ..... 296

﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ (الآية: 90) ..... 95

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (الآية: 92) ..... 179

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (الآية: 93)..... 202

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ (الآية: 105) ..... 106، 121

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (الآية: 123) ..... 109

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللهَ﴾ (الآية: 131) ..... 97

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا﴾ (الآية: 137) ..... 280

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ...﴾ (الآية: 137)..... 280

﴿آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا﴾ (الآية: 137).... 280

﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا﴾ (الآية: 137) ..... 280

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعًا وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (الآية: 138-140) ..... 280

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (الآية: 160)

..... 101

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ (الآية: 160-161)..... 85

﴿رُّسُلا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (الآية: 165)..... 71

﴿لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾ (الآية: 166)..... 200


## سورة المائدة


﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الآية: 176).....100

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (الآية: 1) ..... 87

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ (الآية: 1) ..... 81

﴿إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (الآية: 1)..... 87

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ (الآية: 3) ..... 95، 99، 107، 338

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (الآية: 3).....173

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ (الآية: 3) ..... 81

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (الآية: 4) ..... 81

﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (الآية: 6)..... 29

﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الآية: 6)..... 87

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (الآية: 13) .....217

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ (الآية: 15)

.....107

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ (الآية: 15) ..... 339، 344

﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الآية: 33) ..320

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الآية: 38) .....172

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (الآية: 38) .....234

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ..... 172، 190

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الآية: 45) .....319

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (الآية: 46) .....208

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (الآية: 48) ..... 97

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (الآية: 48) .....

..... 114، 207

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجا وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (الآية: 48) .....103

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (الآية: 48) ..... 101، 208

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ (الآية: 48) ..... 208، 249

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾ (الآية: 49) ..... 106

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (الآية: 49-50) ..... 93

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (الآية: 50) ..... 87

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (الآية: 54) ..... 281

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (الآية: 67) ..... 107، 115، 116

﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (الآية: 67) ..... 339

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّارَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلا طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (الآية: 87-88) ..... 89

﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (الآية: 89) ..... 28

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (الآية: 90-91) ..... 253

﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ (الآية: 92) ..... 120

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ﴾ (الآية: 101-102) ..... 86

﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ (الآية: 103) ..... 90

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ (الآية: 117) ..... 71

سورة الأنعام

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ (الآية: 19) ..... 107

﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ وَلَقَدْ جَاءكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الآية: 34) ..... 117

﴿وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ﴾ (الآية: 34) ..... 228

﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (الآية: 35) ..... 285

﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (الآية: 48) ..... 286

﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (الآية: 50) ..... 105

﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ (الآية: 50) ..... 114

﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُواْ إِلَى رَبِّهِمْ﴾ (الآية: 51) ..... 124

﴿قُل لاَّ أَتَّبِعُ أَهْوَاءكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (الآية: 56) ..... 118

﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾ (الآية: 67) ..... 248

﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَىَ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الآية: 71) ..... 95

﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الآية: 90) ..... 71

﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ (الآية: 93) ..... 282

﴿ذَلِكُمُ اللّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ (الآية: 95) ..... 82

﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (الآية: 96) ..... 80

﴿ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ (الآية: 102) 82

﴿قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ (الآية: 104) ..... 284

﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية: 106) ..... 104

﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكُواْ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ (الآية: 107) ..... 285

﴿قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءتْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ (سور الأنعام: 109) ..... 248

﴿أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ (الآية: 114) ..... 9، 94

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الآية: 119) ..... 85

﴿وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ (الآية: 120) ..... 253

﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الآية: 121) ..... 92

﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (الآية: 137) .. 93

﴿سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ (الآية: 138) ..... 90

﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (الآية: 139) ..... 90

﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ (الآية: 140) ..... 89

﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاء عَلَى اللهِ﴾ (الآية: 140) ..... 84
﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة الأنعام:142) ..... 67
﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَـذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الآية: 142-145) ..... 90
﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَـذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الآية: 143-144) ..... 67
﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (الآية: 145) ..... 177
﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ (الآية: 148-149) ..... 163
﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَـذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الآية: 150) ..... 91
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (الآية: 159) ..... 126، 334
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الآية: 165) ..... 98

## سورة الأعراف

﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: 2) ..... 107
﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (الآية: 3) ..... 128، 164
﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (الآية: 3) ..... 93
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الآية: 32) ..... 85
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الآية: 32) ..... 214
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ﴾ (الآية: 33) ..... 253
﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الآية: 33) ..... 159
﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (الآية: 35-36) ..... 98
﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الآية: 54) ..... 78
﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الآية: 54) ..... 77، 88، 94، 98
﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَـذِهِ نَاقَةُ اللهِ لَكُمْ آيَةً﴾ (الآية: 73) ..... 240
﴿قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاء لِلنَّاظِرِينَ﴾ (الآية: 106-108) ..... 240
﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ (الآية: 126) ..... 96
﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِن آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: 132) ..... 239، 245
﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (الآية: 144) ..... 115
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الآية: 157) ..... 101، 113، 249
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ (الآية: 157) ..... 114، 177
﴿فَآمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الآية: 158) ..... 111، 115، 119
﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ (الآية: 169) ..... 107
﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعا وَلاَ ضَرّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ﴾ (الآية: 188) ..... 246
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الآية: 199) ..... 216
﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَـذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الآية: 203) ..... 119

## سورة الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (الآية: 1) ..... 120

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (الآية: 20) ..... 120
﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الآية: 46) ..... 120
﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الآية: 55-61) ..... 295
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾ (الآية: 58) ..... 295
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الآية: 61) ..... 217، 218، 295، 296
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ (الآية: 61) ..... 218
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الآية: 61) ..... 311
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ (الآية: 65) ..... 272
﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (الآية: 66) ..... 272
﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الآية: 66) ..... 272

سورة التوبة

﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (الآية: 4) ..... 219، 295، 296، 298
﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية: 4) ..... 297
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (الآية: 5) ..... 297
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (الآية: 5) ..... 297
﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (الآية: 5) ..... 217، 218
﴿وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (الآية: 5) ..... 297
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (الآية: 5) ..... 294
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الآية: 5) ..... 297
﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (الآية: 7) ..... 296
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (الآية: 11) ..... 298
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلابِالْيَوْمِ الآخِرِوَلاَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَيَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (الآية: 29) ..... 217، 278
﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الآية: 31) ..... 92
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الآية: 33) ..... 99
﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (الآية: 36) ..... 302
﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (الآية: 43) ..... 122
﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ (الآية: 66) ..... 277
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الآية: 73) ..... 299
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (الآية: 73) ..... 284، 299
﴿يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَابا أَلِيما فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ (الآية: 74) ..... 300
﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (الآية: 84) ..... 299
﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الآية: 105) ..... 74
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (الآية: 113) ..... 121
﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (الآية: 122) ..... 153

سورة يونس

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ (الآية:3) ..... 82
﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (الآية:15) ..... 105
﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (الآية:15) ..... 71، 118، 338

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (الآية:36) ..... 159
﴿قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (الآية:59) ..... 338
﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاما وَحَلاَلا قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الآية:59-60) ..... 88
﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ﴾ (الآية:69-70). 89
﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الآية:72) ..... 96
﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ (الآية:84) ..... 96
﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ (الآية:99) ..... 285
﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الآية:99) ..... 283
﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الآية:99) ..... 219، 285، 288
﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (الآية:109) ..... 105

## سورة هود

﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (الآية:1) ..... 122
﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (الآية:28) ..... 286
﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ (الآية:72) ..... 234
﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (الآية:88) ..... 71
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (الآية:88) ..... 345
﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أن لا مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ (الآية:108) ..... 246
﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ (الآية:112) ..... 129
﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (الآية:118-119) ..... 286

## سورة يوسف

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الآية:2) ..... 42
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (الآية:39-40) ..... 88
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ (الآية:40) ..... 87
﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ (الآية:81) ..... 159

## سورة الرعد

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الآية:4) ..... 42
﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (الآية:16) ..... 77
﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ﴾ (الآية:37) ..... 93
﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (الآية:38) ..... 247
﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ﴾ (الآية:38) ..... 247
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الآية:38-39) ..... 247
﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الآية:39) ..... 248
﴿يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الآية:39) ..... 342
﴿يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الآية:39) ..... 238، 246
﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (الآية:40) ..... 283

## سورة إبراهيم

﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾ (الآية:44) ..... 71، 103

## سورة الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الآية:9) ..... 99، 196، 229، 230، 232، 342
﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (الآية:85) ..... 216

## سورة النحل

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الآية:12) ..... 42
﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ (الآية:35) ..... 286
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولا أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ﴾ (الآية:36) ..... 98
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الآية:44) ..... 109
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (الآية:44) ..... 72، 104، 106، 133، 170
﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ (الآية:64) ..... 72، 104، 133

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الآية:66-67)..... 254
﴿كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ (الآية:81) ..... 254
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية:89)..... 77، 170
﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الآية:90) ..... 81
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (الآية:101) ..... 237، 241
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ (الآية:101)..... 237، 247، 342
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ إِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ لاَ يَهْدِيهِمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (الآية:101-105) ..... 242
﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَـئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرونَ﴾ (الآية:106-109)..... 281
﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ﴾ (الآية:116)..... 89
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (الآية:118)..... 85
﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (الآية:125)..... 286
﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الآية:125) ..... 312
﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الآية:125)..... 217

## سورة الإسراء

﴿كُلًا نُّمِدُّ هَـؤُلاء وَهَـؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (الآية:20)..... 274
﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الآية:36) ..... 45، 159
﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ (الآية:43) ..... 165
﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلا﴾ (الآية:77)..... 40
﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلا﴾ (الآية:84)..... 336
﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلا﴾ (الآية:85)..... 344
﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ (الآية:86) ..... 223
﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيرًا أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاء كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ قَبِيلا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاء وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ﴾ (الآية:90-93)..... 241
﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ أَن لا بَشَرًا رَّسُولا﴾ (الآية:93) ..... 241
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَونُ إِنِّي لأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا﴾ (الآية:101) ..... 239
﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا﴾ (الآية:107) ..... 307، 344

## سورة الكهف

﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الآية:24)..... 246
﴿وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (الآية:26) ..... 92
﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (الآية:27) ..... 99، 232
﴿لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الآية:27)..... 342
﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ (الآية:29) ..... 307
﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الآية:29) ....336
﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الآية:49) ..... 109
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الآية:110)..... 83

## سورة مريم

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (الآية:64) ..... 85
﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ (الآية:97) ..... 124

## سورة طه

﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾ (الآية:51-52) ..... 248
﴿وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ (الآية:90)..... 123
﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ (الآية:93)..... 123
﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الآية:98)..200

## سورة الأنبياء

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالا نُّوحِي إِلَيْهِمْ﴾ (الآية:7) ..... 76
﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (الآية:10) ..... 42، 102
﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ (الآية:24)..... 42

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الآية:25)..... 97
﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ (الآية:30)..... 79
﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ (الآية:45)..... 124
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الآية:107)..... 101

## سورة الحجّ

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الآية:28)..... 258، 341
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة الحجّ:36)..... 67
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الآية:39-40)..... 289
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الآية: 52)..... 118
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الآية:77)..... 128

## سورة المؤمنون

﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (الآية:14)..... 79
﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ (الآية:20)..... 30
﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ (الآية:44)..... 34، 35
﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (الآية:51)..... 97
﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ (الآية:71)..... 129
﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ (الآية:71)..... 276
﴿قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية:88)..... 77

## سورة النور

﴿باسم الله الرحمن الرحيم سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الآية:1)..... 235
﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الآية:1)..... 234، 239
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (الآية:2)..... 28، 190
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (الآية:2)..... 234
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (الآية:54)..... 120
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (الآية:54)..... 103
﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ (الآية:54)..... 122
﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الآية:56)..... 128
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الآية:56)..... 120، 127، 128، 340
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ (الآية:60)..... 81
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الآية:62)..... 123
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الآية:63)..... 72، 103، 124، 129

## سورة الفرقان

﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ (سورة الفرقان:7)..... 76
﴿لَوْلا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ (الآية:7-8)..... 247
﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ (الآية:23)..... 282
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ﴾ (الآية:68-70)..... 202

## سورة الشعراء

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الآية:195)..... 237

## سورة النمل

﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (الآية:31)..... 96
﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الآية:44)..... 96
﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية:76-77)..... 109
﴿يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ (الآية:78)..... 57
﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ (الآية:88)..... 80

﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (الآية:91-92) ..... 105

سورة القصص

﴿لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى﴾ (الآية:48) ..... 244
﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِن قَبْلُ﴾ (الآية: 48) ..... 245
﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الآية:50). 91

سورة العنكبوت

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (الآية:8) ..... 81
﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الآية:20) ..... 79
﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (الآية:46)..... 287
﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الآية:50-51) ..... 240

سورة الروم

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الآية:24). ..... 42
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (الآية:30)..... 42
﴿وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الآية:31-32) ..... 126، 334

سورة لقمان

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (الآية:20) ..... 85

سورة السجدة

﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾ (الآية:7) ..... 80

سورة الأحزاب

﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (الآية:2) ..... 105
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الآية:5) ..... 181
﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (الآية:32) ..... 35
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الآية:36) ..... 72، 128
﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الآية:38). ..... 112
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الآية:49)..... 171، 205
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ...﴾ (الآية:50) ..... 112
﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ (الآية:52) ..... 112
﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (الآية:53) ..... 283
﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ﴾ (الآية:66) ..... 126
﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنا كَبِيرًا﴾ (الآية:66-68) ..... 126

سورة سبأ

﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (الآية:3)..... 248

سورة فاطر

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ (الآية:3) ..... 88
﴿فَمَن كَفَرَفَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلاَيَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلاَّ مَقْتًا وَلاَ يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلاَّ خَسَارًا﴾ (الآية:39) ..... 303
﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلا﴾ (الآية:43) ..... 40

سورة يس

﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (الآية:79)... 79
﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية:83) ..... 77

سورة الصافّات

﴿وَإِنَّ لُوطا لَّمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ (الآية:133-135) ..... 234

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (الآية:171-173) ..... 117

## سورة الزمر

﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ (الآية:6)..... 82
﴿وَأُمِرْتُ لأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الآية:12) ..... 122
﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (الآية:7) ..... 98
﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ (الآية:18)..... 62
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الآية:30) ..... 76
﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية:62)..... 77
﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الآية:65) ..... 97
﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنْ الشَّاكِرِينَ﴾ (الآية:65-66) ..... 83

## سورة غافر

﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (الآية:51)..... 117
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاء بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الآية:64-66) ..... 82
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ (الآية:67)..... 234

## سورة فصّلت

﴿أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الآية:40) ..... 288، 343
﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (الآية:41-42)..... 229
﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (الآية:42)..... 220
﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (الآية:53)..... 239

## سورة الشورى

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الآية:10) ..... 9
﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (الآية:10) ..... 94
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الآية:13) ..... 96، 207
﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الآية:13) ..... 73
﴿وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ﴾ (الآية:15) ... 91
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الآية:21) ..... 91، 93، 338
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الآية:38)..... 323
﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (الآية:48) ..... 217، 283
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ (الآية:52-53) ..... 117

## سورة الزخرف

﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (الآية:32)..... 344
﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (الآية:69) ..... 302
﴿وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (الآية:69) ..... 302

## سورة الجاثية

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الآية:7-8)..... 239
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (الآية:13)... 85
﴿قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (الآية:14) ..... 217
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الآية:18) ..... 6، 80، 90، 95، 200
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (الآية:18)..... 114، 342
﴿فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ﴾ (الآية:23) ..... 280
﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الآية:29) ..... 201

## سورة الأحقاف

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ﴾ (الآية:9) ..... 103
﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (الآية:9) ..... 119
﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ (الآية:9) ..... 105

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْها وَوَضَعَتْهُ كُرْها وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الآية:15)..... 30

سورة محمّد

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (الآية:25-28)..... 281

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ﴾ (الآية:32) ..... 282

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (الآية:33)..... 120

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ (الآية:35) ..... 217

سورة الفتح

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرا عَظِيمًا﴾ (الآية:10)..... 308

﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرا حَسَنا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابا أَلِيمًا﴾ (الآية:16) ..... 301

﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (الآية:16) ..... 301

سورة الحجرات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: 1) ..... 214

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الآية:6)..... 154

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الآية:6)..... 68

سورة ق

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾ (الآية:4) .. 248

﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ (الآية:10)..... 326

﴿وما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ (الآية:45)..... 217، 283

﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (الآية:45)..... 124

سورة الذاريات

﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية:54-55)..... 219

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الآية:56)..... 95

سورة النجم

﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (الآية:2-4)..... 116، 117

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (الآية:3-4) ..... 114، 197

سورة المجادلة

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (الآية:3) ..... 178

﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الآية:13) ..... 120

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الآية:20-21) ..... 117

سورة الحشر

﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (الآية:16)..... 281

سورة الممتحنة

﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ (الآية:7)..... 299، 314

﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الآية:8-9)..... 291

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (الآية:9)..... 291

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الآية:9) ..... 291

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (الآية:10) ..... 155

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ (الآية:10)..... 159

﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الآية:10) ..... 87

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الآية:12) ..... 308

سورة الصفّ

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ﴾ (الآية:5) ..... 101

﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُم﴾ (الآية:6) ..... 101

سورة التغابن

﴿وَأَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَاعَلَى رَسُولِنَاالْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ (الآية:12) ..... 120

سورة الطلاق

﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الآية:1) ..... 31

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الآية:1) ... 81

﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الآية:4) ..... 171

﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الآية:4) ..... 171

﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ (الآية:5) ..... 80

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الآية:6) ..... 31

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الآية:6) ..... 173

سورة التحريم

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكَ﴾ (الآية:1) ..... 121

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَالْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (الآية:1-2) ..... 112

سورة الملك

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (الآية:10) . 43

سورة القلم

﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (الآية:4) ..... 129

سورة الحاقّة

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ (الآية:44-46) ..... 114

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (الآية:44-47) ..... 105

سورة المعارج

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الآية:24-25) .. 128

سورة الجنّ

﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ (الآية: 14) ..... 96

﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (سورة الجنّ 14-15) ..... 95

﴿وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (الآية: 23) ..... 121

سورة المزّمّل

﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ (الآية: 16) ..... 178

سورة القيامة

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (الآية: 17) ..... 230

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (الآية: 17-18) ..... 229

سورة الأعلى

﴿سَنُقْرِؤُكَ فَلاَ تَنسَى إِلاَّ مَا شَاء اللّهُ﴾ (الآية: 6-7) ..... 223، 246

سورة الغاشية

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الآية: 21-22) ..... 283

﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الآية: 22) ..... 217

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ إِلاَّ مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ (الآية: 21-26) ..... 315

سورة التكاثر

﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ (الآية: 1) ..... 261

﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ (الآية: 2) ..... 261

سورة الكافرون

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الآية: 6) ..... 301

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الآية: 1) ..... 35

# فهرس الأخبار و الآثار

## أ. فهرس أخبار الآحاد

حرف الألف

«أتشفع في حدّ من حدود الله؟! إنّما أهلك الذين قبلكم؛ أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيْمُ اللهِ، لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمّد سرقَتْ لقَطعْتُ يدَها» ..... 335
«أحلّت لكم ميتتان ودمان: فالميتتان الجراد والسمك. والدمان: الكبد والطحال» ..... 174
«أرضعيه خمس رضعات» ..... 181، 182
«أطعمه الله وسقاه» ..... 142
«أكتابٌ غيرُ كتاب الله؟ أمحضوا كتاب الله وأخلصوه. قال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثمّ أحرقناه بالنار» ..... 49
«أكلُ كلّ ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير حرام» ..... 176
«ألا إنها ستكون فتنة. فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله؛ فيه نبأُ ما قبلكم، وخبرُ ما بعدكم، وحُكمُ ما بينكم. وهو الفصل ليس بالهزل. من تركه من جبّار قصمه الله. ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله. وهو حبل الله المتين. وهو الذكر الحكيم. وهو الصراط المستقيم. هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يَخلَق على كثرة الردّ، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعَته حتّى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ (الآية: 1-2). من قال به صَدَق. ومن عمِل به أُجِر. ومن حَكَم به عَدَل. ومن دعا إليه هُديَ إلى صراط مستقيم» ..... 69
«ألبانها شفاء. وسمنُها دواء. ولحومُها داء» ..... 67
«أمرت أن أقاتل الناس حتّى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمّدا رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّ الإسلام. وحسابهم على الله» ..... 294، 297، 317
«أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها» ..... 316
«أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله» ..... 294
«إنّ أمثلَ ما أنتم صانعون استئجارُ الأرض البيضاء سنة بسنة» ..... 326
«إنّها نسخت البارحة» ..... 229
«أنا أولى الناس بابن مريم. والأنبياء أولاد عَلاّت()، ليس بيني وبينه نبيّ» ..... 97
«أنّ رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة» ..... 193
«أنّ رسول الله ﷺ بعث عليّا في سريّة إلى اليمن. فلمّا وجّهه رسول الله ﷺ قال: امضِ ولا تلتفت! فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، كيف أصنع؟ قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتّى يقاتلوك، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتّى يقتلوا منكم قتيلا، فإن قتلوا منكم قتيلا فلا تقاتلهم، ثَلَوْمُهم ثُرِهم أناةً. ثمّ تقول لهم: هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله؟ فإن قالوا نعم، فقل: هل لكم أن تصلُّوا؟ فإن قالوا نعم، فقل: هل لكم أن تخرجوا من أموالكم صدقة تَردُّونها على فقرائكم؟ فإن قالوا نعم، فلا تبغِ منهم غير ذلك. واللهِ لأن يهدي الله على يدك رجلا واحدا خير لك ممّا طلعت عليه الشمس أو غربت!» ..... 312
«أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع» ..... 177
«إنّ الرضاعة تحرّم ما يَحْرُم من الولادة» ..... 186
«إنّ الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من الولادة» ..... 186
«إنّ الله ﷺ خلق الفرس فأجراها فعرقت، ثمّ خلق نفسه منها» ..... 165
«إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها. وحدّ حدودا فلا تعتدوها. وحرّم أشياءَ فلا تنتهكوها. وسكت عن أشياءٍ رحمةً بكم غيرَ نسيان فلا تبحثوا عنها» ..... 86
«إنّما أهلك من كان قبلكم أنّه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه» ..... 335
«إنّما الرضاعة من المجاعة» ..... 188
«إنّما المدينة كالكير؛ تنفي خبثَها، وينصع طيبُها» ..... 313
«إنّ كذِبا عليّ ليس ككذب على أحد؛ من كذَب عليّ متعمّدا، فليتبوّأ مقعدَه من النار» ..... 135
«إنّ من أعظم الفِرى أن يُدّعى الرجلُ إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينَه ما لم ترَ، أو يقولَ على رسول الله ما لم يقل» ..... 135
«إنّما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت؛ فكلوا وادّخروا واصّدّقوا» ..... 258
«إنّما يحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» ..... 183، 189
«إنْ وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار». ثمّ قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إنّي أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإنّ النار لا يعذّب بها إلاّ الله؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما» ..... 330
«إيّاك والدماء وسفكَها بغير حِلّها؛ فإنّه ليس شيءٌ أدْعى لنقمة، ولا أعظمَ لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمةٍ وانقطاعِ مدّةٍ، من سفك الدماء بغير حقّها. واللهُ ﷻ مُبتدئٌ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة؛ فلا تُقَوِّيَنّ سلطانَك بسفك دمٍ حرام؛ فإنّ ذلك ممّا يُضْعِفُه ويوهِنُه، بل يُزيلُه ويَنقُلُه» ..... 333
«أيّها الناس: إنّ الله قد كتب عليكم الحجّ فحُجّوا» فقالوا يا رسول الله: أعاما واحدا أم كل عام؟ فقال: لا، بل عاما واحدا، ولو قلتُ كلّ عام لوجبت، ولو وجبت لكفرتم» ..... 86
«ائذني له؛ فإنّ الرضاع مثلُ النسب»... ..... 186

«استحييت أن أسأل النبيّ ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقدادَ فسأله فقال: منه الوضوء» ..... 157
«اصبروا فإنّي لم أؤمر بالقتال» ..... 289
«اكتبوا لأبي شاه» ..... 58، 59، 60
«أمكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتابُ أجَلَه» ..... 156

حرف الباء

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا كتاب من محمّد النبيّ ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم؛ فلحق بهم، وجاهد معهم، إنّهم أمّة واحدة من دون الناس» ..... 309

حرف التاء

«تألّفوا الناس وتألّوا بهم، ولا تُغيروا عليهم حتّى تدعوهم؛ فما على الأرض من أهل بيت، من مَدَر ولا وَبَر، إلاّ أن تأتوني بهم مسلمين، أحبُّ إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهَم» ..... 287
«تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني ممّا تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم؛ ولكم الجنّة. فقمنا إليه فبايعناه» 309
«تُحرِّم الجرعة من الرضاعة كما يحرِّم الحولان الكاملان» ..... 186
«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» ..... 172

حرف الثاء

«الثلث، والثلث كثير أو كبير» قال: فأوصى الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم» ..... 172

حرف الحاء

«الحلال ما أحلّ الله في كتابه. والحرام ما حرّم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو ممّا عُفيَ عنه» ..... 86

حرف الخاء

«خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب، ثمّ انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم قد آمنوا وصدّقوا، منهم قطبةُ بنُ عامر بن حديدة» ..... 306

حرف الذال

«ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» ..... 86

حرف الراء

«رفع القلم عن ثلاث؛ الصبيّ حتّى يحتلم، والمجنون حتّى يفيق، والنائم حتّى يستيقظ» ..... 174
«صلّوا كما رأيتموني أصلّي» ..... 129

حرف العين

«على رِسلِك، حتّى تنزل بساحتهم، ثمّ ادعُهُم إلى الإسلام، وأخبرْهم بما يجب عليهم؛ فواللهِ لأن يُهدَى بك رجلٌ واحد، خيرٌ لك من حمر النعم» ..... 287
«عليكم بألبان البقر وسُمنانِها، وإيّاكم ولحومَها؛ فإن ألبانها وسُمنانَها دواءٌ وشفاءٌ، ولحومَها داءٌ» ..... 66

حرف الفاء

«فذلك عبادتهم» ..... 92
«فزوروها؛ فإنّ في زيارتها تذكرةً» ..... 260
«فزوروها فإنّها تُرقّ القلب، وتُدمع العين، وتذكّر الآخرة، فزوروا ولا تقولوا هجرا» ..... 260
«فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى؛ قد أوذي بأكثر من هذا فصبر» ..... 287، 288

حرف القاف

«القاتل لا يرث» ..... 171
«قد كانت إحداكنّ ترمي بالبعرة عند رأس الحول، وإنّما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ» ..... 270

حرف الكاف

«كنت نهيتكم أن تحبِسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتّسعَ من له السَّعة على من لا سَعةَ له؛ فكلوا وادّخروا» ..... 257
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنّها تزهّد في الدنيا، وتذكّر الآخرة» ..... 260

حرف اللام

«لا أُكْرِه منكم أحدًا على شيء؛ مَن رضِيَ الذي أدعوه إليه قَبِلَه، ومن كَرِهَه لم أُكْرِهْهُ. إنّما أريد أن تحوزوني ممّا يُراد بي من القتل، فتحوزوني حتّى أبلّغ رسالات ربي، ويقضيَ الله لي ولِمن صحِبَني بما شاء... الحديث»

307 .....

«لا أُكْرِه منكم أحدًا على شيء» ..... 315

«لا تتّخذوا للحديث كراريسَ ككراريس المصاحف» ..... 53

«لا تحرِّم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصّتان» ..... 183

«لا تحرِّم الرضعة ولا» ..... 191

«لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان» ..... 189

«لا تحرّم المصّة والمصّتان» ..... 193

«لا تحَرِّم المصّة والمصّتان» ..... 180، 182

«لا تُحَرِّم المصّة والمصّتان» ..... 180

«لا تحرّم المصّة ولا المصّتان» ..... 181، 182

«لا تحلّ لي؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ هي بنت أخي من الرضاعة» ..... 180

«لا تخلِطَنّ عنّي كتابا» ..... 52

« «لا تعذِّبوا بعذاب الله» ..... 323، 330

«لا تقتُلنّ امرأة ولا عسيفا» ..... 330

«لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه» ..... 48

«لا تنكح المرأة على عمّتها» ..... 173

«لا رضاع إلاّ في الحولين في الصغر» ..... 190

«لا رضاع إلاّ في الحولين» ..... 190

«لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس» ..... 174

«لا نكاح إلاّ بوليّ» ..... 178

«لا وصيّة لوارث» ..... 206

«لا يحرِّم من الرضاع إلاّ ما أنبت اللحم، وأنشز العظم ..... 183

«لا يحرِّم من الرضاع إلاّ ما فتق الأمعاء» ..... 189

«لا يحَرِّم من الرضاع، إلاّ ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام» ..... 194

«لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصَن يُرجَم، أو رجلٍ قتل رجلا متعمّدا فيُقتَل، أو رجلٍ يخرج من الإسلام ليُحارب الله ورسوله فيُقتَّل أو يُصلَّب أو ينفى من الأرض» ..... 320

«لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمّدا رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: وذكر منها: ... ورجلٌ خرج محاربا لله ورسوله؛ فإنّه يُقَتّل، أو يُصلَّب، أو ينفى من الأرض، أو يَقتُل نفسا، فيُقتَل بها» ... 320

«لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمارق من الدين التاركُ للجماعة» ..... 319

«لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ رجلٌ زنى بعد إحصانه، أو كفَر بعد إسلامه، أو النفسُ بالنفس» ..... 321

«لا يحلّ دم امرئ من أهل القبلة إلاّ بإحدى ثلاث: -وذكر منها: والمفارق للجماعة. أو قال: الخارج من الجماعة» ..... 320

«لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ» ..... 173

«لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ» ..... 171

«لتأخذوا مناسككم؛ فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه» ..... 130

«لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة؛ ولو كان موسى حيّا ما وسعه إلاّ اتّباعي» ..... 209

«لم تكن نبوّةٌ إلاّ تناسخت» ..... 201

«ليس بالمصّة والمصتيْن بأس؛ إنّما الرضاع ما فتق الأمعاء» ..... 183

«ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ..... 130


## حرف الميم


«ما كانت هذه لتقاتل» ..... 330

«ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرِّم، وما كان بعد الحولين فإنّما هو طعام يأكله» ..... 192

«ما كانت هذه لتقاتِل» ..... 330

«ما كتبت شيئا قطّ» ..... 52

«ما من الأنبياء من نبيّ أن لا قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر. وإنّما كان الذي أوتيتُ وحيا أوْحىَ الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعًا يوم القيامة» ..... 241

«ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله؟ فحبسهم بالمدينة حتّى استشهد» ..... 51

«ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا: أحاديث نسمعها منك. قال: أكتابًا غيرَ كتاب الله تريدون؟ ما أضلّ الأممَ من قبلِكم إلاّ ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله» ..... 48

«مَثَلي في النبيّين كمثل رجل بنى دارا فأحسنها، وأكملها، وترك فيها موضع لبنةٍ لم يضعها. فجعل الناسُ يطوفون بالبنيان ويعجبون منه، ويقولون: لو تمّ موضع هذه اللبنة؛ فأنا في النبيّين موضعُ تلك اللّبِنة» ..... 99

«مثنّاة كمثنّاة أهل الكتاب!» ..... 50

«مكث رسول الله ﷺ بمكّة عشرَ سنين يتتبّع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنّة وفي الموسم بمنى؛ يقول: من يُؤويني؟ من ينصرني حتّى أبلّغ رسالة ربّي وله الجنّة؟» ..... 309

«من بدّل دينه فاقتلوه» ..... 305، 322، 323، 328، 329، 330، 331

«من تعمّد عليّ كذبا، فليتبوّأ مقعده من النار» ..... 135

«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ومن ألقى السلاح فهو آمن. ومن أغلق بابه فهو آمن» ..... 312

«من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار» ..... 136


## حرف النون


«نَسَخت الزكاةُ كلَّ صدقة. ونَسخ غُسلُ الجنابة كلَّ غُسل. ونسخ صومُ رمضانَ كلَّ صوم. ونَسخ الأضحى كلَّ ذبح» ..... 256

«نعم، إنّ الرضاعة تحرّم ما يحرُم من الولادة» ..... 186

«نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير» ..... 177

حرف الهاء

«هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله. قالوا: لا نقرّ لك بهذا؛ لو نعلمُ أنّك رسولُ الله ما منعْناك شيئا، ولكنْ أنت محمّدٌ بنُ عبد الله. فقال: أنا رسول الله، وأنا محمّد بنُ عبد الله. ثمّ قال: لعليّ بن أبي طالب ﷺ: أمح رسولَ الله. قال عليّ: لا واللهِ لا أمحوك أبدا! فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب ، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمّد بن عبد الله، لا يُدخِل مكّةَ السلاح إلاّ السيف في القراب، وأن لا يخُرج من أهلها بأحد إن أراد أن يَتْبَعَه، وأن لا يَمنَع من أصحابه أحدا، إن أراد أن يقيم بها. فلمّا دخلها ومضى الأجل أتوا عليّا، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنّا؛ فقد مضى الأجل. فخرج النبيّ ﷺ ...الحديث» ..... 311
«هو الطهور ماؤه، والحلّ ميتته» ..... 174

حرف الواو

«وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصَرين عليهم» ..... 310
«وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني ممّا تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم» ..... 308
«وكان رسول الله ﷺ يحبّ موافقةَ أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء» ..... 266
«ولتزدكم زيارتها خيرا» ..... 260

حرف الياء

«يأتي على الناس زمان تكثر فيه الأحاديث حتّى يبقى المصحف بغباره لا يُنظَر فيه» ..... 53
«يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب» ..... 184، 185، 186، 193، 196
«يَحْرُم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ..... 187

## ب. فهرس آثار الصحابة والتابعيّين

### حرف الألف

«إذا سمعتَ الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ويريد القرآن، فلا تشُكَّ أنّه رجل قد احتوى على الزندقة؛ فقُم من عنده ودعْه» ..... 62

«أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك فأشاروا عليه بأن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا. ثمّ أصبح يوما وقد عزم الله له فقال: إنّي كنت أريدُ أن أكتب السنن وإنّي ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كُتبا فأكبوا عليها وتركوا كتابَ الله؛ وإنّي واللهِ لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا» ..... 50

«الإسناد من الدين. ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» ..... 69

«أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كلّ يوم رغيفا، واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله؟ ثمّ قال عمر: اللهمّ إنّي لم أحضر. ولم آمر. ولم أرضَ إذْ بلَغني» ..... 328

«أفلا حبستموه ثلاثا. وأطعمتموه كلّ يوم رغيفا. واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله؟ ثمّ قال عمر: «اللهم إنّي لم أحضر. ولم آمر. ولم أرْضَ إذْ بلغَني» ..... 328

«أقرأني رسول الله ﷺ آية أو قال سورة، فحفظْتُها وكتبتُها في مصحفي. فلمّا كان الليلُ، رجعت إلى مضجعي فلم أرجع منها إلى شيء، فغدوت إلى مصحفي فإذا الورقة بيضاء. فأخبرت رسولَ الله ﷺ فقال: يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة» ..... 229

«أقلّوا الرواية عن رسول الله، إلاّ فيما يُعمَل به» ..... 50

«ألا من كان يعبد محمّدا ﷺ؛ فإنّ محمّدا قد مات، ومن كان يعبد الله؛ فإنّ الله حيّ لا يموت» ..... 76

«أمّا إنّي لم أتّهمْكَ؛ ولكنّي خَشِيتُ أن يتقوّل الناس على رسول الله» ..... 158

«أما علمتم أنّه لا يُحِلُّ دمَ امرئٍ مسلمٍ إلاّ أربعةٌ: رجلٌ قَتَل فقُتِل، أو رجل زنى بعدما أُحصِن، أو رجلٌ ارتدّ بعد إسلامه، أو رجلٌ عمل عمل قوم لوط» ..... 322

«أنشدكم بالله ﷺ تعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: زنًا بعد إحصان. أو ارتداد بعد إسلام. أو قتل نفس بغير حقّ يُقتَل به. فواللهِ ما زنَيْت في جاهليّة ولا في إسلام، ولا ارتددتُ منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرّم الله، فبم تقتلوني؟» ..... 322

«إن كنتُ لمستتيبَ المرتدّ ثلاثا. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ...﴾ (الآية: 137)» ..... 280

«إنّ القرآن أحوجُ إلى السنّة من السنّة إلى القرآن» ..... 63

«إنّ الله بعث محمّدا ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آيةُ الرجم. فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيَضِلّوا بترك فريضة أنزلها الله؛ والرجمُ في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف» ..... 224

«أنّ النبيّ ﷺ أمر امرأةَ أبي حُذَيفة أن ترضع سالما بخمس رضَعاتٍ يَحْرُم بلبنها؛ ففعلَت وكانت تراه ابنا» ..... 180

«إنّا كنّا نقرأ سورة الأحزاب، فواللهِ الذي أنزَل القرآن على محمّد؛ لقد كانت توازي الآية، وإنّ فيها آيةَ الرجم» ..... 229

«إنّكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدُّ اختلافا، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئا؛ فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله؛ فاستحلّوا حلالَه، وحرّموا حرامه» ..... 50

«إنّي لقد حدّثتكم بأحاديثَ لو حدّثتُ بها زمن عمرَ بنِ الخطّاب لضربني عمرُ بالدرّة» ..... 51

«إنّي من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نقتلَ النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصي، بالجنّة إن فعلنا ذلك، فإن غَشَيْنا من ذلك شيئا، كان قضاء ذلك إلى الله» ..... 308

«أيّها الناس قد سُنّت لكم السنن. وفُرضت لكم الفرائض. وتُرِكتم على الواضحة إلاّ أن تَضِلّوا بالناس يمينا وشمالا. وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثمّ قال: إيّاكم أن تَهلِكوا عن آية الرجم؛ أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمرُ بنُ الخطاب في كتاب الله ﷻ لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة -فإنّا قد قرأناها» ..... 224

### حرف التاء

«تلك دماء طهّر الله يدي منها، وأنا أكْره أن أغمس لساني فيها!» ..... 57

«توفّي وهنّ ممّا يقرأ من القرآن» ..... 227

### حرف الجيم

جاء رجل إلى سعيد بن المسيّب (ت93هـ) فسأله عن شيء، فأملاه عليه فسأله عن رأيه، فأجابه فكتب الرجل فقال رجل من جلساء سعيد: أيكتب أيا أبا محمّد رأيك؟ فقال سعيد للرجل: «ناولنيها، فناوله الصحيفة فخرقها» ..... 52

«انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سُنّة ماضية، أو حديث عَمْرة() فاكتبه؛ فإنّي خِفْت دروسَ العلم وذهابَ أهله»..... 140

## حرف الحاء

«الحديث الضعيف أحبُّ إليّ من الرأي. فقال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلاّ صاحبَ حديث لا يَعرِف صحيحه من سقيمه، وأصحابَ رأي، فتنزل به النازلة. فقال أبي: يسأل أصحابَ الحديث، ولا يسأل أصحابَ الرأي؛ ضعيفُ الحديث أقوى من الرأي» 63

«حرصنا أن يأذن لنا النبيّ ﷺ في الكتابة فأبى» ..... 60

## حرف الدال

«دَفّ ناس من أهل البادية» ..... 258

## حرف الذال

«ذكرت عائشة أنّ آيتيْ الرجم ورضاعة الكبير عشرا، كانتا في صحيفة تحت السرير، فلمّا مات رسول الله ﷺ تشاغلوا بموته، فدخل داجن فأكلها» ..... 228

## حرف السين

«سئل ابن عمر عن المصّة والمصّتين، فقال: لا يصلح فقيل له: إنّ ابن الزبير لا يرى به بأسا. فقال: يقول الله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (الآية: 23). فقضاء الله أحقّ من قضاء ابن الزبير» ..... 192

«سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا نظر في الرأي إلاّ وفي قلبه دَغَلٌ» ..... 63

«سَمِعت مُحَمَّدَ بنَ كَعْب يَقُول فِي هَذِه الْآيَة: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ﴾ (الآية:39). قَالَ: مَا أُنسي النَّبِيُّ ﷺ والمسلمون بَعْدَمَا قرأوه» ..... 228

«السنّة قاضية على الكتاب، ليس الكتاب قاضيا على السنّة» ..... 63

«سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» ..... 156، 318

## حرف الفاء

«فالله الله في نفسك، وعليك بالآثار وأصحاب الأثر والتقليد؛ فإنّ الدين إنّما هو التقليد» ..... 62

«فتزوّج رسولُ الله ﷺ أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيان، وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش الأسديّ أسدِ خزيمة، فمات عنها بأرض الحبشة وكان خرج بها من مكّة مهاجرا. ثمّ افتُتن وتنصّر، فمات وهو نصرانيّ. وأثبت الله الإسلام لأمّ حبيبة والهجرة. ثمّ تنصّر زوجها ومات وهو نصرانيٌّ. وأبَتْ أحبيبة بنتُ أبي سفيان أن تتنصّر. وأتمّ الله ﷻ لها الإسلام والهجرة حتّى قدمت المدينة. فخطبها رسول الله ﷺ، فزوّجها إياه عثمانُ بنُ عفان» ..... 314

## حرف القاف

«قدم على أبي موسى معاذُ بنُ جبل، باليمن، فإذا رجل عنده قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديّا، فأسلم، ثمّ تهوّد. ونحن نريده على الإسلام منذ -قال: أحْسَبه شهرين- فقال: واللهِ لا أقعد حتّى تضربوا عنقه. فضُربت عنقُه. فقال: قضى اللهُ ورسولُه: أنّ من رجع عن دينه فاقتلوه. أو قال: من بدّل دينَه فاقتلوه» ..... 329

«قلت لعائشة: أنهى النبيّ ﷺ أن يُؤكَل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلاّ في عامٍ جاع الناسُ فيه؛ فأراد أن يُطعم الغنيُّ الفقيرَ» ..... 258

## حرف الكاف

«كان منّا رجل من بني النجّار قد قرأ البقرة وآلَ عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هاربا حتّى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه. قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمّد فأُعجِبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم...الحديث» ..... 313

«كان هذا العلم شيئا شريفا إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه، فلمّا صار في الكتب ذَهب نورُه، وصار إلى غير أهله» ..... 53

«كانت سورة الأحزاب تُقرأ في زمن رسول الله مائتيْ آية، فلمّا كتب عثمان المصحف لم يقدّر منها إلاّ ما هي عليه الآن» ..... 233

«كانت سورة الأحزاب توازي الآية وكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة» ..... 224

«كان المال للولد، وكانت الوصيّة للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل للذكر مثلَ حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدسَ، وجعل للمرأة الثّمنَ والربعَ، وللزوج الشطرَ والربعَ» ..... 206

«كان رجل نصرانيّا فأسلم. وقرأ البقرة وآل عمران. فكان يكتب للنبيّ ﷺ، فعاد نصرانيّا. فكان يقول: ما يدري محمّد إلاّ ما كتبتُ له. فأماته الله. فدفنوه. فأصبح وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فِعل محمّد وأصحابه؛ لمّا هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا فألقَوْه. فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فعل محمّد وأصحابِه؛ نبشوا عن صاحبنا لمّا هرب منهم فألقوْه. فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض. فعلموا أنّه ليس من الناس، فألقَوْه» ..... 313

«كان فيما أنزل الله ﷻ في القرآن عشرُ رضعات معلومات يحرِّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ ممّا يقرأ في القرآن» ..... 195

«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثمّ نُسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن» ..... 181، 193

«كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثمّ نُسخن بخمسٍ معلومات. فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن» ..... 222

«كَانَ مِمَّا ينزل على النَّبِيّ ﷺ الْوَحْي بِاللَّيْلِ وينساه بِالنَّهَارِ فَأنزل الله ﴿مَا نَنسَخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (الآية: 106)» ..... 230

«كنّا مع عثمان وهو محصور في الدار، قال: ولِمَ يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا فيُقتَل بها» ..... 321

«كيف بك يا عبدَ الله إذا كان عليكم أمراء يضيّعون السنّة، ويؤخّرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال: كيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: تسألني ابنَ أمّ عبد كيف تفعل؟! لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ» ..... 126

## حرف اللام

«لا نترك كتاب الله لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسِيَت؛ لها السكنى والنفقة» ..... 31

«لا نتركُ كتاب الله وسنّةَ نبيّنا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت، أو نسيت؛ لها السكنى والنفقة» ..... 158

«لا ندَعُ كتابَ الله ربّنا وسنّةَ نبيّنا ﷺ بقول امرأة» ..... 173

«لا ندع كتاب ربّنا وسنّةَ نبيّنا لخبر امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت» ..... 264

«لا يُقبَل قولُ أعرابيّ من أشجع على كتاب الله، ورُوِّينا عن أبي الشعثاء جابرِ بنِ زيد وعطاءِ بن أبي رباح أنّهما قالا: ليس لها إلاّ الميراث» ..... 158

«لتتركَنّ الحديث عن رسول الله، أو لأُلحِقنّك بأرض الطُّفَيْح؛ يعني أرضَ قومه. وقال لكعب: لتتركنّ الحديث أو لألحقنّك بأرض القرية» ..... 51

«لمّا نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، فلقد كانت في صحيفة تحت سريري، فلمّا مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها» ..... 197

«لم يكن رسول الله ﷺ حرّمها. ولكنّه أراد التوسعة على الدافّة التي قد دفّت عليهم» ..... 258

«لو كنتُ أنا لم أُحرقهم..الحديث» ..... 331

## حرف الميم

«ما هذه الأحاديث التي تحدّثونها وتركتم القرآن؟ قال: أرأيتَ لو أبيتَ أنت وأصحابُك إلاّ القرآن، من أين كنت تعلم أنّ صلاة الظهر عِدّتها كذا وكذا، وصلاةَ العصر عِدّتها كذا، وحينُ وقتها كذا، وصلاةَ المغرب كذا، والموقفَ بعرفة، ورميَ الجمار كذا، واليدَ من أين تُقطَع أمِن هنا؟ أم ههنا؟ أم من ههنا؟ ووَضَعَ يدَه على مفصل الكفّ، ووضَعَ يدَه عند المرفق، ووضَعَ يدَه عند المنكب، اتّبعوا حديثنا ما حدّثناكم، وإلاّ واللهِ ضللتم» ..... 64

«ما كنّا نستطيع أن نقول: قال رسول الله، حتّى قُبض عمر. أفكنتُ محدّثكم بهذه الأحاديث وعمرُ حيٌّ؟ أما واللهِ إذًا لألفيتُ المِخْفَقةَ ستباشر ظهري» ..... 52

«ما قُتِل على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر، رجلٌ من المسلمين إلاّ مَن زنى أو قَتَل أو حارب الله ورسوله» ..... 321

«ما كتبت سوداء في بيضاء قطّ» ..... 53

«ما كتبتُ شيئا إلاّ حديثا طويلا؛ فإذا حفظتُه محوتُه» ..... 54

## حرف الواو

«واللهِ لأقاتلَنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإنّ الزكاة حقّ المال. واللهِ لو منعوني عِقالا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم على منعه. فقال عمر: فواللهِ ما هو إلاّ أن رأيت اللهَ قد شرح صدر أبي بكر للقتال. فعرفتُ أنّه الحقّ» ..... 329

«ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلمّا مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها» ..... 197

«ولولا أنّي أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف؛ فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به» ..... 224

«وإنّا كنّا نقرأ سورة، كنّا نشبّهها في الطول والشدّة ببراءة، فأنسيتُها. غيرَ أنّي قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب. وكنّا نقرأ سورة، كنّا نشبّهها بإحدى المسبّحات، فأنسيتُها. غير أنّي حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادةً في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة» ..... 228

## حرف الياء

«يا معشر العلماء، يا معشر الفقهاء، لسنا بفقهاء ولا علماء، ولكنّا قومٌ قد سمعنا حديثا، فنحن نحدّثكم بما سمعنا» ويقول: «ما حدّثوك هؤلاء عن النبيّ ﷺ فخذه، وما قالوه برأيهم، فألقِه في الحُشّ» ..... 62

«يا جابر! إنّك من فقهاء أهل البصرة، وإنّك ستُستفتى؛ فلا تُفتِيَنّ إلاّ بقرآن ناطق، أو سنّة ماضية؛ فإنّك إن فعلت غير ذلك، فقد هلَكْت وأهْلكت» ..... 140

# فهرس القواعد الأصوليّة


- اجتهاد المجتهدين فيما يسع فيه النظر من المسائل الظنيّة صوابٌ ..... 160
- أصول الديانات القطعيّة لا تبنى إلاّ على اليقين ..... 154، 160
- إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ..... 176، 220، 272
- الأصل أنّ كلّ تشريع جاء به الرسول ﷺ لم يكن له فيه إلاّ البيانُ والبلاغ، دون ابتدائه وإنشائه ..... 111
- الإقرار بوحدانيّة الله في التشريع فرعٌ عن الإقرار بوحدانيّته ﷻ في الخلق ..... 84، 111، 338
- التحليل والتحريم حقّ خالص لله ..... 87، 111
- ترتّب الأمر بالعبادة على صفة الربوبيّة، إشعارٌ بأنّها العلّة لوجوبها ..... 82
- التعامل بخلاف النصّ لا يعتبر ..... 29
- التواتر العمليّ يفيد العلم الضروريّ الذي يقطع بصدقه ..... 145
- ثبوت الأحكام على المكلّف أمر محقّق، فلا يمكن رفعها بعد العلم بثبوتها إلاّ بمعلوم محقّق مثلِه ..... 263
- الجمع أولى من الترجيح ..... 16، 60، 316
- الجمع بين الدليلين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر ..... 215
- الحظر بعد الإباحة أو الإباحة بعد الحظر هل هي نسخ؟ ..... 255
- الحكم يدور مع العلّة وجودا وعدما ..... 259، 272، 341
- خبر الآحاد حجّة في العمل دون العلم ..... 148، 149، 164، 150، 151، 152، 153، 160، 165
- خبر الآحاد لا يثمر اليقين ..... 162
- خبر الآحاد لا يستقلّ بذاته في إثبات الأحكام الشرعيّة الملزِمة ..... 169
- خبر الآحاد متى عارض المتواتر من القرآن، فلا يصحّ به الاستدلال ..... 264
- خبر الآحاد يوجب العمل ولا يوجب العلم ..... 147
- خلود أحكام شريعة القرآن فرع عن خلود القرآن نفسِه ..... 200، 251
- الدليل القطعيّ مقدّم على الدليل الظنّيّ عند التعارض ..... 27، 152، 163، 175، 215، 264، 316
- الدليلُ المبيِّن لا يتجاوز الدليلَ المبيَّن، ولا يتقدّم عليه .... 180، 198
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ..... 90
- العلم إمّا نقل مصدَّق، وإمّا استدلال محقَّق ..... 45
- في ترجيح ظاهر القرآن على دلالة الخبر القطعيّة خلاف ..... 31
- القرآن كتاب أحكمت آياته؛ فلا يتطرّق إليها نقض ولا إبطال ..... 251، 274، 289، 342
- قرآنيّة الآية لا تثبت إلاّ بالتواتر ..... 264، 342
- لا اجتهاد في مورد النصّ ..... 29
- لا إكراه في الدين ..... 276، 283، 284، 286، 294، 301، 302، 312، 421
- لا تعارض بين أحكام كتاب الله العزيز ..... 268
- لا تعارض بين دليلين معتبرين للشارع ..... 316
- لا تعارض بين دليلين معتبرَيْن للشارع ..... 26
- لا تعارضِ بين نقلٍ مردّه الوحي المنزّل، وعقلٍ جعله الوحيُ نفسُه مناطًا للتكليف ..... 46
- لا عبرة بالظنّ في مقابلة اليقين ..... 163
- لا مشاحّة في الاصطلاح ..... 206
- لا نسخ في الأخبار ..... 207
- لا نسخ في مسائل التوحيد ..... 207
- لا يثبت نسخ الحكم إلاّ بيقين ..... 214
- لا يصار إلى الترجيح إلاّ إذا تعذّر الجمع ..... 316
- المتواترِ العمليّ من سنّة الرسول له حكم القرآن ..... 31
- ما أُسقِط بكلام متّصل كالاستثناء والغاية، لا يلزم منه النسخ ..... 203
- ما دلّ على معنى واحد متعيّن، فهو قطعيّ الدلالة المعقول في لغة العرب قبل ورود الشرع، لا يفتقر إلى ورود بيان فيه ..... 187
- النصّ المخفِّف لعارضٍ هل هو أخذٌ بالرخصة؟ أم هو نسخٌ لحكم العزيمة؟ ..... 272
- هل تقدَّم دلالة العامّ على دلالة الخاصّ عند التعارض؟ ..... 176
- مؤدّى طاعة الرسول ﷺ أن نمتثل ما أمر به، وأن ننتهي عمّا نهى عنه ..... 123

# فهرس القواعد الفقهيّة


- إذا نصّب الشارع سببا مشتملا على حكمة، فهل يقتصر على عين السبب، أم يجوز اعتبار الحكمة؛ لأنّها أصل وضع السبب؟ ..... 188
- التعبير عن بعض الأحكام أنّها ﴿حدود الله﴾ دلالةٌ على أنها أحكامٌ ملزِمة لا يجوز تجاوزُها ..... 81
- الأحكام العمليّة تبنى على الظنّ الغالب لا على اليقين ..... 159
- الأصل فيما خلق الله ﷻ الحِلُّ والإباحة .....85، 214
- الضرورات تبيح المحظورات ..... 303
- الضرورة تقدّر بقدرها .....303، 343
- طاعة الرسول ﷺ طاعةٌ لله، ومخالفته ﷺ مخالفةٌ لله ..... 103
- طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، ومخالفة أمره ﷺ من مخالفة أمر الله ..... 121
- طاعة أولي الأمر تستمدّ مشروعيّتها من طاعتهم لله وللرسول ..... 125
- تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والأحوال..... 273
- كلّ علّةٍ حكمٍ في الشرع، لا يُشترَط فيها العددُ ولا التكرارُ ..... 187
- كل معنىً أوجب حِرمة مؤبّدة، فالمعتبر وجوده من غير عدد .... 186
- لا يجوز العمل بخبر الآحاد إذا تعارض مع أصول الشريعة..... 161
- لا يجوز تركُ ما يُهمّ العلم، لأجل ما يُهمّ الظنّ..... 163
- لا يقبل خبر الآحاد إذا كان بمتنه شذوذٌ أو علّة..... 166
- لا يقبل خبر الآحاد إذا كان مصادما لدلائل العلم القاطعة الثابتة بالتجربة والمشاهدة ..... 166
- لا يقبل خبر الآحاد في منافاة السنّة المعلومة الثابتة بطريق العلم لا الظنّ..... 166
- لا يقبل خبر الآحاد في منافاة حكم العقل..... 166
- لا يقبل خبر الآحاد في منافاة حكم القرآن الثابت المُحكَم..... 166
- لا يُقبل خبر الآحاد في منافاة خبرٍ آخر؛ قد ثبتت صحّته بدلالة نصّ الكتاب، أو بدلالة العقل..... 166
- ليس في صريح المعقول ما يناقض صحيح المنقول ..... 45
- ما غَلَب إثمُه نفعَه كان أدعى إلى التحريم ..... 252
- ما يُعتَرَض فيه الشكُّ لا يوجب العلم الذي يوجبه ما لا يُعتَرَض فيه الشكّ ..... 262
- مراعاة أدب الاختلاف فيما يسع فيه الخلاف ..... 167، 341
- هل الحظر بعد الإباحة، أو الإباحة بعد الحظر تعتبر نسخا؟ ....341
- هل الزيادة على النصّ تُعتبر نسخا؟ ..... 187
- ورود الحكم برفع الجُناح والإثم؛ دلالةٌ على إباحة الفعل..... 81
- ورود الحكم بلفظ: ﴿حقًّا﴾ دلالة على الوجوب ..... 81
- يبنى الأمر على الحِلّ ورفع الحرَج فيما لا يُستيقَن فيه تحريم..... 85
- يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها .....303
- يرجّح ظاهر القرآن على الدلالة الظنّيّة للخبر عند التعارض ..... 31

# فهرس الضوابط الفقهيّة


- أقلّ قليل الرضاع بمنزلة كثيره ..... 184
- الأصل في إراقة دم الآدميّ الحظرُ والمنع ..... 333
- الأصل في الإسلام السلمُ لا الحرب؛ وإنّما شُرع القتال لعارضٍ... 303
- الأصل في الدماء الحظر إلاّ بيقين الإباحة..... 304
- الأصل في الطيّبات الحِلّ، وفي الخبائث الحِرمة ..... 97
- الأصل في الطيّبات الحِلُّ، وفي الخبائث الحِرمة ..... 101
- الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب ..... 304، 343
- الأصل في القتال على العدوّ المحارب لا على الرضاع يقوم مقام النسب في تحريم النكاح ..... 180
- الكفر من حيث هو كفر ليس علّةً للقتال ..... 304
- كلّ ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن، فإنّه يحرّم وإن مصةٌ واحدة، ما لم يُفصَل الرضيع قبل تمام الحولين ..... 188
- لا رضاع بعد فصال..... 184
- يحرم من الرضاع ما يحرُم من النسب ..... 180
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..... 183
- الرضاع لا يكون مغذّيا إلاّ إذا تكرّر وتفرّق، أمّا المقدار القليل فلا يتعلّق به التحريم ..... 189
- الآدميّ معصوم؛ ليتمكّن من حمل أعباء التكاليف. وإباحةُ القتل عارضٌ سُمِح به لدفع شرّه..... 304

# فهرس المسائل الفقهيّة


- إباحة الأكل من لحوم الأضاحي وادّخارها بعد النهي عن حبسها فوق ثلاث ..... 257
- إباحة زيارة القبور بعد النهي عن زيارتها ..... 260
- الأمر بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام ..... 157، 266
- الاشتراك في دلالة معنى القرء على الطهر، أو على الحيض ..... 29
- أحكام بعض المواريث ..... 28
- تقييد الرقبة بوصف الإيمان في كفّارة القتل الخطأ ..... 179
- تخصيص أوقات يمنع فيها الصلاة، من عموم الأمر بالصلاة ..... 174
- تخصيص السمك والجراد والكبد والطحال من تخصيص الطفل والمجنون والنائم من عموم الخطاب بـ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ..... 174
- تخصيص عدّة اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن بثلاثة أشهر ..... 171
- تخصيص عموم الوصيّة بأن تكون مقتصَرًا بها على الثلث لا تتعدّاه ولأهل الميراث الثلثان ..... 172
- تخصيص عموم الوصيّة للوارث وغير الوارث، بالميراث للوالدين والوصيّة للأقربين ..... 205
- تخصيص عموم آية المواريث بعدم الاختلاف في دين الوارث ومورّثه الثابت بخبر الآحاد ..... 173
- تخصيص التي قد فَرَض لها ولم يَدخُل بها من عموم حقّ المطلّقات في المتعة ..... 205
- تخصيص التي لم يُدخَل بها من عموم عدّة المطلّقات من النساء.. 205
- تحريم أكل الميتة والدم ..... 174
- تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها ..... 173
- التدرّج في تحريم شرب الخمر ..... 252
- حدّ الردّة ..... 276، 283، 306
- حكم كفّارة اليمين ..... 28
- حِرمة أكل كلّ ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير ..... 176
- مؤدّى النهي عن تدوين الحديث، ثمّ الإذن لأبي شاه ..... 48، 58
- ما لا يسع جهله من أصول الإيمان وأصول العبادات ..... 30
- مسألة أخذ الجزية من المجوس قياسًا على أهل الكتاب ..... 156
- مسألة أقلّ مدّة الحمل ..... 30
- مسألة الأمر بثبات المؤمنين في قتال المشركين ولو بلغوا عشرةَ أضعافهم، ثمّ التخفيفُ إلى الضِّعف، مسألةُ رخصة وعزيمة، لا مسألة ناسخ ومنسوخ ..... 272
- مسألة حدّ الزنى بعد الإحصان ..... 28، 224، 231
- مسألة حكم أكل لحوم البقر ..... 66
- مسألة زمن نفخ الروح في الجنين ..... 166
- مسألة عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها ..... 225، 269
- مسألة مقدار الرضاع الناشر للحِرمة ..... 180، 181، 186، 187، 222، 226
- مسألة ميراث الكافر والقاتل ..... 171
- مسألة نفقة وسكنى المبتوتة ..... 31، 156، 158، 173، 264
- مشروعيّة القتال في الإسلام ..... 290، 304، 343
- المقدار الموجب لحدّ السرقة ..... 172
- المقدار الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء للصلاة ..... 29
- من مات عنها زوجها ولم يبْنِ بها، ولم يفرضْ لها الصداق ..... 158
- ميراث الجدّة ..... 156
- نفي الإكراه في الدين ..... 216
- الوضوء من المذْي ..... 157

# فهرس الأعلام

حرف الألف


الأبياريّ إبراهيم..... 307
الأدلبيّ صلاح الدين.....45، 46
الأرناؤوط أحمد ..... 324
الأرناؤوط شعيب .....25، 192
الأسمنديّ، العلاء محمّد بن عبد الحميد ..... 154
الإسفراينيّ أبو حامد..... 190
الإسنويّ..... 151، 152، 169، 264
الأشبيليّ عبد الحقّ..... 156
الأشتر النخعيّ..... 333
الأشعريّ أبو موسى..... 157، 306، 328، 329
الأصبهانيّ أبو نعيم..... 62، 140، 307
الأصفهانيّ أبو مسلم..... 212، 249
الأصفهانيّ محمود بن عبد الرحمن .....
..... 169، 170، 178، 179
الأعمش ..... 318، 319
الأقرع بن حابس.....86، 287
الألبانيّ ..... 45، 66، 86، 92، 156،
171، 174، 178، 186، 224، 259، 260، 272، 320، 330
الأمويّ، وليد بن حسنيّ ..... 169
الأندلسيّ ابن عطيّة..... 299
الأنصاريّ أبو مسعود.....51
الأوزاعيّ عبد الرحمن .....53، 58، 187
الإيجيّ، عضد الدين عبد الرحمن ..... 222
الآمديّ .....
... 34، 36، 146، 149، 152، 159، 170، 178، 179، 263
إبراهيم النخعيّ .....52
إبراهيم بن سعد..... 327
إبراهيم ﷺ..... 96، 102، 234
أبو الحسن ابن المحامليّ..... 54
أبو الدرداء ..... 51
أبو الـمُهزَّم..... 165
أبو المؤرّج ..... 141
أبو أمامة بن سهل .....223، 229، 321
أبو بردة ..... 329
أبو بكر الأصمّ..... 149
أبو بكر الصدّيق .....
.....50، 76، 140، 155، 156، 181، 321، 329، 343
أبو بكر بن أبي شيبة ..... 319
أبو تميم ياسر بن إبراهيم ..... 196
أبو ثعلبة..... 177
أبو ثور ..... 182، 326
أبو حذيفة .....181، 190، 191، 193
أبو حنيفة .....65، 187، 196، 324
أبو خلدَة ..... 316
أبو رافع مولى النبيّ..... 311
أبو روح الحرميُّ بنُ عمارةَ..... 316
أبو زكرياء يحيى بن أبي زكرياء ..... 139
أبو زهرة محمّد..... 51
أبو سعيد الخدريّ..... 48، 59، 60، 257
أبو سفيان .....312، 314
أبو شاه..... 58، 59، 60
أبو شهبة..... 264
أبو صالح ..... 292
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمّد ..... 70
أبو عبيدة مسلم .....
.....15، 141، 142، 154، 174، 176، 184، 205، 316

أبو عوانة ..... 260
أبو غدّة عبد الفتّاح ..... 162
أبو قلابة ..... 320
أبو محمّد عبد الوهّاب بن عليّ ..... 187
أبو معاوية ..... 319
أبو مليكة ..... 50
أبو نوح ..... 15
أبو هريرة .....
..... 48، 51، 58، 135، 165، 176، 182، 312، 329
أبو يعلى الفرّاء ..... 173، 175
أبو يعلى الموصليّ ..... 197، 228، 310
أبيّ بن كعب ..... 224، 229، 230
ابْن أبي حَاتِم ..... 230، 324
ابن أبي زيد القيروانيّ ..... 188
ابن أبي شيبة .... 53، 183، 194، 310، 320، 321، 322
ابن أبي يعلى ..... 62، 194، 325
ابن إسحاق ..... 309
ابن الأنباريّ ..... 209
ابن التركمانيّ، علاء الدين عليّ بن عثمان .... 325
ابن الجعد ..... 66
ابن الجلاّب ..... 187
ابن الجوزيّ .....9، 44، 135، 164،
165، 207، 210، 214، 215، 229، 231، 238، 263، 270
ابن الحاجب..... 153، 169، 170، 178، 179، 222
ابن الصبّاغ ..... 54
ابن الصلاح .... 134، 136، 150، 161، 162، 303، 327
ابن العربيّ أبو بكر ..... 34، 89، 146، 154، 210،
216، 222، 228، 232، 254، 274، 284، 293، 296، 297
ابن الفرّاء البغويّ ..... 223
ابن القصّار ..... 187
ابن القيسرانيّ ..... 256، 257
ابن القيّم ..... 9، 62، 63، 165، 166، 203، 310
ابن اللحّام ..... 26، 195
ابن المبارك ..... 325
ابن المديني ..... 327
ابن أمير حاجّ ..... 23
ابن بركة .....32، 103، 110، 128، 129، 142،
146، 150، 185، 196، 205، 206، 207، 215، 229، 237
ابن بطّال ..... 195، 196
ابن تيميّة .. 26، 44، 45، 46، 65، 169، 194، 310، 333
ابن حبّان .....17، 189،
191، 195، 201، 224، 256، 257، 259، 324، 328، 330
ابن حزم أبو بكر بن محمد بن عمرو .. 55، 140، 195
ابن حزم أبو عبد الله محمّد ..... 11، 156
ابن حزم عليّ بن أحمد الأندلسيّ .....
...113، 114، 150، 210، 214، 216، 217، 237، 264
ابن خزيمة ..... 17، 174
ابن خلّكان، أحمد بن محمّد .....
..... 25، 54، 59، 69، 190، 191، 196، 211
ابن راهويه ..... 192، 326
ابن رشد (الحفيد)..... 30، 146، 180، 182، 189، 233
ابن سعد ..... 314
ابن سيرين ..... 54، 326
ابن عاشور أبو محمّد ..... 237
ابن عباس .....86، 141،
162، 174، 177، 180، 182، 187، 190، 202، 205، 217،
223، 230، 238، 256، 261، 266، 271، 292، 293، 306،
310، 316، 322، 323، 325، 326، 327، 328، 331، 332
ابن عبد البرّ ..... 50، 51، 52، 53، 65، 192، 305
ابن عبد العزيز ..... 184
ابن عديّ ..... 51، 230
ابن عَسَاكِر ..... 230

ابن عفيف..... 196
ابن عقيل ..... 147، 231
ابن قاضي شهبة..... 152، 190
ابن قتيبة .....59، 60، 61
ابن قدامة ... 23، 34، 137، 150، 157، 178، 183، 193
ابن قصّار ..... 183، 187
ابن قيّم الجوزيّة ..... 165، 204، 310
ابن كثير..... 217، 238، 243، 261، 298، 299، 302
ابن ماجة ..... 16،
51، 156، 171، 174، 178، 182، 228، 256، 257، 260
ابن مسروق .....43
ابن مفلح ..... 169
ابن منظور ..22، 25، 32، 34، 35، 95، 201، 239، 277
ابن نمير ..... 311
ابن هشام ..... 307، 309، 310، 314
إحسان عبّاس .....25
أحمد بن القاسم.....43
أحمد بن حنبل .....17، 23، 25، 26، 34، 43،
49، 51، 54، 58، 63، 70، 137، 147، 150، 157، 161،
171، 174، 178، 181، 183، 189، 191، 192، 193، 194،
209، 212، 310، 311، 321، 325، 326، 327، 329، 330
أحمد شاكر ..... 139
أحمد طوران قره بلوط ..... 149
أحمد عبد الرزّاق عيد .....70
أحمد عزو عناية.....23
أحمد عمر هاشم .....54، 63
أحمد محمّد شاكر.....41، 114
أحمد محمّد نور سيف ..... 331
أزواج النبيّ..... 181، 182
أسامة بن إبراهيم..... 331
أسامة بن زيد ..... 173
أسامةُ بنُ زيد..... 315، 335
إسحاق بن راهويه ..... 59
إسحاق بن عيسى الطباع..... 327
إسماعيل ﷺ ..... 97
إسماعيل بن إسحاق السرّاج..... 43
إسماعيل بن كثير ..... 51، 54
اطفيّش ....141، 182، 184، 222، 237، 238، 239، 294
أفلحُ أخو أبي الفعيس ..... 184
أمّ الفضل..... 182، 193
أمّ حبيبة بنت أبي سفيان ..... 314
أمّ حبيبةَ بنت أبي سفيان ..... 314
أمّ سلمة ..... 191، 257
أمّ كلثوم بنت أبي بكر ..... 181
امرأة أبي حذيفة ..... 181
أنس بن مالك .....135، 141، 257، 313، 328، 331
أيّوب بن إسماعيل..... 139

حرف الباء

باباعمّي محمّد بن موسى ..... 138، 140
بابزيز الحاج سليمان بن إبراهيم ..... 138، 148
باجو مصطفى بن صالح ...23، 27، 33، 133، 138،
139، 144، 146، 149، 159، 173، 206، 233، 264، 266
الباجيّ، أبو الوليد ..... 146، 264، 265
البارونيّ عيسى يحيى..... 32
بازين عمر أحمد..... 143
الباقلاّنيّ..... 187، 201، 227، 229، 230
البجاويّ عليّ محمّد..... 51
البجلّيّ أبان بن عبد الله..... 307
البخاريّ أحمد بن محمّد..... 316، 317
البخاريّ محمّد بن إسماعيل .....
.....22، 25، 34، 38، 51، 53، 56، 58، 66، 76، 97،

99، 112، 113، 129، 130، 135، 137، 142، 149، 150،
152، 155، 157، 159، 160، 161، 162، 166، 167، 171،
172، 173، 174، 177، 178، 180، 186، 188، 196، 202،
205، 206، 224، 228، 230، 241، 258، 266، 270، 287،
294، 308، 310، 311، 313، 314، 315، 316، 317، 318،
319، 321، 322، 323، 327، 329، 330، 332، 335، 353
البخاريّ عبد العزيز ..... 22،
25، 34، 38، 149، 152، 155، 157، 159، 160، 178
بدران عبد القادر ..... 25، 150، 161
بديل بن ورقاء الْخُزَاعِيّ.....58
البراء بن عازب ..... 157، 310
بروع بنت واشق ..... 148، 158
البربهاريّ الحسن.....62
بريدة..... 257، 261
البزدويّ .....22، 25، 34، 37، 38، 143،
145، 146، 149، 151، 152، 155، 157، 159، 160، 178
البسيويّ ..... 185، 196
بشّار عوّاد معروف .....63، 140
بشر بن المفضل..... 326
بشير أحمد العمريّ..... 158
بشير بن موسى الحاج موسى ..... 174
البصريّ أبو الحسين .....25، 32، 173
البغداديّ الخطيب ..... 140
البغداديّ عبد الوهّاب بن عليّ ..... 182، 183، 186
البغويّ الحسين بن مسعود..... 223
البكريّ محمّد عبد الكبير..... 192
البكريّ يوسف بن أحمد ..... 310
بكلّي عبد الرحمن بن عمر .....29
البلخيّ مقاتل بن سليمان..... 298
بنت حمزة..... 180
بُندار..... 316
بنيونس الوليّ..... 25، 26
بوخبزة محمّد..... 188، 196
البهنساويّ سالم ..... 59
البوّاب عليّ حسين ..... 231
البورنو محمّد صدقي .....
..... 29، 60، 85، 87، 90، 95، 176، 272، 290، 303
بورويبة عليّ محمّد ..... 183، 187
البوطيّ، محمّد سعيد رمضان ..... 115، 116
البيضاويّ..... 82، 169، 243، 260
البيهقيّ ..... 92،
113، 140، 158، 165، 189، 190، 191، 209، 256، 260،
271، 272، 300، 307، 308، 309، 314، 325، 328، 335
بيّوض إبراهيم ..... 235

حرف التاء

التركمانيّ عبد المجيد..... 36، 38، 146
التركيّ عبد الله بن عبد المحسن ... 25، 32، 147، 183
تركيّ مصطفى..... 324
الترمذيّ .....16، 24، 48، 51، 69، 92،
150، 156، 171، 174، 178، 186، 224، 257، 258، 322
التفتازانيّ سعد الدين ..... 153
التيواجنّيّ مهنّي بن عمر ..... 264

حرف الثاء

الثعلبيّ أحمد بن محمّد..... 237

حرف الجيم

جابر بن زيد .....15، 140،
141، 142، 154، 158، 174، 176، 180، 184، 270، 316
جابر بن عبد الله..... 209، 307، 308، 313
جاد الحقّ محمّد سيّد ..... 258

جاسر عودة .... 250، 252، 256، 259، 261، 268، 272
الجبائيّ ..... 149
الجبريّ عبد المتعال محمّد ..... 211، 212
جبريل الأمين عليه السلام ..... 116
الجرجانيّ .....70، 78، 326، 327
الجرميّ عبد الله بن زيد بن عمرو ..... 321
جرهد..... 162
الجزيريّ عبد الرحمن..... 233
الجصّاص .....143، 144، 146، 159، 160،
164، 172، 173، 182، 186، 187، 189، 192، 269، 284
جعفر السماك ..... 141
جعفر بن ربيعة ..... 181
جمال بن محمّد السيّد ..... 166
الجنيد .....43
الجوينيّ.... 146، 158، 173، 175، 190، 191، 267، 336
الجيطاليّ إسماعيل ..... 174
جيدل عمّار .....56

حرف الحاء

حاتم صالح الضامن ..... 217
الحارث .....69
الحارث بن أسد المحاسبيّ ..... 43، 228، 229
الحارثيّ سالم بن حمد..... 184
الحازميّ محمّد بن موسى..... 216
الحاكم النيسابوريّ .....17، 66، 69، 70، 86،
150، 224، 230، 260، 306، 308، 309، 314، 320، 322
الحبيب بن طاهر..... 182
حجازيّ محمّد تامر .....26
الحسن بن سفر ..... 186
الحسين بن عليّ .....55
الحسيني عبد المحسن بن إبراهيم..... 355
حفص..... 16
حفص بن غيّاث..... 318، 319
حفصة رضي الله عنها..... 112، 113، 186
الحفناويّ محمّد إبراهيم..... 23، 31، 158
الحكريّ، مغلطاي بن قليج..... 331
حمّاد بن سلمة..... 53، 165، 322، 325
الحمويّ، ياقوت ..... 55
الحميدان، عصام بن عبد المحسن ..... 285

حرف الخاء

خالد بن مهران الحذّاء ..... 54
خان عبد العليم..... 152
خان محمّد صديق ..... 196
الخراسانيّ أبو غانم ..... 141، 142، 205
الخرشيّ ..... 188
الخرقيّ ..... 183، 193، 194
الخروصيّ سالم..... 37
الخشت محمّد عثمان ..... 136
الخضريّ بكّ محمّد .....
.....23، 212، 220، 232، 269، 273، 274
الخضاريّ لخضر ..... 154
الخطيب البغداديّ .....
..... 48، 52، 53، 54، 58، 63، 64، 140، 164
الخطيب عبد الكريم يونس .....
.....88، 90، 91، 117، 248، 254، 255
الخطيب محمّد عجّاج..... 51، 52، 59
خلاّف عبد الوهّاب..... 316
خليفات عوض..... 196
خليل الميس..... 25
خليل محمود محمّد ..... 326

الخليليّ أحمد بن حمد .....
.....31، 39، 43، 69، 70، 71، 147، 148، 238، 346
الخليليّ سعيد بن خلفان..... 138، 139

حرف الدال

الدارقطنيّ ..... 181، 183، 190، 228، 256، 319
الدارميّ.....52، 54، 256
الداني أبو عبد الله..... 207
داود بن أبي هند ..... 325
الدبّوسيّ.....37، 38، 237
درّاز محمّد عبد الله .....83، 84
الدرجينيّ أبو العبّاس أحمد بن سعيد...15، 140، 141
الدمشقيّ أبو زرعة ..... 324
الدمينيّ مسفر بن عزم الله.....46، 358

حرف الذال

الذهبيّ .....25، 43، 50، 51، 53، 54، 60، 62، 63،
69، 70، 140، 151، 182، 187، 196، 217، 227، 256،
309، 318، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 331، 332

حرف الراء

الرازيّ أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر...32، 40، 201
الرازيّ محمّد بن عمر .....
26، 56، 154، 155، 157، 159، 160، 164، 175، 182،
186، 187، 189، 192، 202، 212، 249، 263، 299، 301
الرامهرمزيّ .....60
رباح بن الربيع ..... 330
الربيع بن حبيب .....
.....15، 17، 56، 130، 135، 141، 154، 157،
172، 174، 176، 184، 205، 270، 313، 316، 319، 323
ربيع المدخليّ..... 162
رجاءُ بنُ أبي سلمة ..... 324
الرحيليّ عبد الله بن ضيف الله..... 134
الرفاعيّ عدنان ..... 122
ارفيس باحمد..... 167

حرف الزاي

زادان..... 186
الزبيديّ ..... 78، 95، 277
الزبير..... 135
الزجّاج..... 299، 301
الزجّاجيّ عبد الرحمن بن إسحاق..... 29
الزحيليّ محمّد مصطفى ..... 27، 30
الزحيليّ وهبة ..... 290، 303
زر بن حبيش ..... 229
الزرقانيّ محمّد عبد العظيم ..... 211، 268
الزرقانيّ محمّد عبد الباقي ..... 183، 188، 260
الزركشيّ .....23، 32، 33،
137، 143، 147، 170، 193، 203، 204، 216، 231، 263
الزركليّ .....
26، 45، 53، 66، 69، 94، 149، 151، 152، 153، 169،
194، 209، 211، 212، 260، 316، 318، 322، 323، 325
زقزوق، محمود حمدي ..... 286، 287
الزمخشريّ ..... 30، 243، 298
الزهريّ ابن شهاب ... 51، 156، 181، 223، 314، 327
زهير الشاويش..... 215
زهير بن معاوية ..... 66، 180، 321
زياد البكائيّ ..... 309
زياد محمّد منصور..... 195
زيد الله بن سعد ..... 67
زيد بن أسلم ..... 48، 205
زيد بن ثابت..... 234

زيد بنَ حارثةَ ..... 181
زينب ..... 191
زينبَ بنت جحش..... 112
زينب بنت كعب بن عجرة ..... 156
الزيلعيّ ..... 182، 187، 195، 197

حرف السين

سالم مولى أبي حذيفة .....
..... 181، 182، 189، 190، 191، 193، 304
سالم بن حمد الحارثيّ..... 218، 351
سالم..... 181
سامي عطا حسن..... 217
السالميّ .....28، 29، 32، 37، 134،
139، 146، 148، 155، 159، 160، 162، 163، 170، 178،
179، 201، 218، 222، 237، 257، 263، 264، 266، 270
السباعيّ مصطفى .....67، 68
السبكيّ تاج الدين..... 137
السجستانيّ أبو داود .....16، 24، 51، 67، 150،
156، 158، 174، 178، 258، 271، 272، 317، 320، 330
سحنون ..... 205
السخاويّ .....66
السختيانيّ أيّوب ....309، 322، 323، 324، 325، 332
السدّيّ إسماعيل بن عبد الرحمن..... 210
السرخسيّ .....
..22، 34، 35، 37، 38، 143، 144، 146، 222، 223، 267
السعديّ فهد بن عليّ .....
..... 15، 33، 37، 110، 138، 141، 148، 185
سعد بن أبي وقّاص ..... 331
سعدي أبو حبيب ..... 277
سعيد الأنصاريّ الهنديّ ..... 212
سعيد بن عامر ..... 324
سعيد بن منصور..... 113
سعيد فودة..... 34
سعيد بن جبير ..... 202، 326
سعيد بن المسيّب..... 52، 189، 223، 224، 326، 327
سفيان الثوريّ ..... 53، 69، 187، 317
سفيان بن عيينة ..... 182، 195، 322، 323، 325
السقّا أحمد حجازيّ ..... 11، 212، 269
السقّا مصطفى..... 307
السلميّ عياض بن نامي..... 179
سلاّم بن أبي مطيع ..... 324
سلمان الفارسيّ ..... 86
سليم بن عيد الهلاليّ..... 136
سليمان بن يخلف المزّاتيّ..... 138
السمرقنديّ..... 134، 151، 165
السمعانيّ أبو المظفّر..... 151، 223، 262
السمعونيّ ..... 162
السنيكيّ زكريا بن محمّد..... 134
سهلة بنت سهيل..... 181، 190، 191، 193
سهيل بنِ عمرو..... 311
السوسوة عبد المجيد ..... 24
سُوَيد..... 180
السوفيّ عثمانَ بنِ خليفة المارْغَنيّ.... 144، 233، 264
سيبويه..... 209
السيوطيّ عبد الرحمن .....
..... 45، 52، 169، 211، 226، 230، 231، 300
سيّد عبد العزيز..... 137
سيد كسروي حسن..... 352

حرف الشين

الشاشيّ أحمد بن محمّد ..... 28، 38، 66، 144، 146

الشاطبيّ .....
...24، 27، 31، 41، 110، 111، 134، 136، 139، 152،
163، 175، 197، 204، 205، 215، 263، 267، 274، 316
الشافعيّ .....17 ، 65، 139،
156، 171، 181، 183، 189، 191، 196، 230، 259، 335
شاكر بن توفيق العاروريّ ..... 310
الشاميّ محمّد بن سعيد .....70
شاه وَليُّ الله الدهلويّ..... 211
شاهين عبد السلام محمّد عليّ..... 164
شريفيّ مصطفى بن محمّد..... 148
شعبة..... 63، 316، 317، 326
الشعبيّ.....53، 62، 256، 280
الشعراويّ..... 106، 116، 117، 125
شعيب ﷺ.....79
شقبقب محمّد بن قاسم .....14، 56، 334
الشقصيّ..... 184، 185
الشلبيّ عبد الحفيظ ..... 307
شلبيّ عبد الجليل عبده..... 301
الشمّاخيّ أحمد بن سعيد..... 264
الشنقيطيّ محمّد الأمين .....
.....57، 91، 92، 93، 113، 149، 154، 278، 291
الشهاب اللقانيّ..... 188
الشوكانيّ .....23، 94، 147، 263
الشيبانيّ سلطان بن مبارك .....
..... 33، 37، 110، 138، 141، 148، 185
الشيخ بالحاج عيسى محمّد ..... 235
الشيرازيّ أبو إسحاق .....
..... 54، 134، 154، 176، 191، 201، 202، 237

حرف الصاد

صالح بن أبي الأخضر ..... 181
صبحي الصالح .....
.....59، 140، 204، 211، 213، 215، 225
صحار بن العبّاس ..... 141
الصعيديّ عبد المتعال .....10،
13، ..282، 290، 299، 300، 303، 304، 306، 318، 336
الصقلّيّ محمّد بن عبد الله .....187، 189
صلاح بن محمّد بن عويضة..... 146
الصلت بن دينار..... 326
الصنعانيّ عبد الرزاق..... 156
الصنعانيّ محمّد بن إسماعيل ..... 70، 272
الصوفيّ أحمد بن الحسن ..... 43
الصيمريّ أبو القاسم..... 190

حرف الضاد

الضحّاك بن مزاحم ..... 53، 217
ضمّام ..... 15
ضَمْرةُ بنُ ربيعةَ..... 325

حرف الطاء

طارق بن عوض الله بن محمد ..... 355
طاوس ..... 326
الطبرانيّ..... 50، 51، 54، 67، 92، 197، 355
الطبريّ .....41، 55، 118،
119، 218، 237، 238، 243، 280، 291، 293، 298، 301
الطحاويّ .....
...84، 182، 186، 187، 189، 192، 223، 258، 321
طلاّي إبراهيم بن محمّد .....15، 222، 352
طلحة ..... 135
الطلمنكيّ أبو عمر..... 196
طه جابر العلوانيّ ..... 8،
12، 13، 26، 39، 40، 43، 68، 71، 73، 76، 102، 103،

109، 111، 118، 180، 198، 213، 233، 262، 269، 271،
272، 277، 279، 280، 281، 282، 285، 329، 334، 335
طه عبد الرؤوف سعد ..... 37، 183، 260
الطوفيّ ..... 32.،
33، 143، 150، 161، 175، 176، 222، 237، 264، 265
الطيالسيّ أبو الوليد ..... 327
الطيبيّ الحسين بن عبد الله ..... 260

حرف العين

عائشة ﵂ .....112، 113، 140، 154،
172، 173، 174، 180، 181، 182، 184، 185، 186، 189،
191، 192، 193، 195، 196، 197، 222، 226، 227، 228،
232، 257، 258، 259، 315، 320، 321، 322، 331، 335
عابس بن ربيعةَ..... 258
عادل أحمد عبد الموجود..... 70، 156، 183، 191
عادل بن محمّد..... 331
عادل بن يوسف الغرازيّ..... 140
عادل نويهض ..... 26، 188، 194، 223، 302
عارم ..... 326
عاصم .....16، 360
عاصم بن عمر ..... 306
العاصميّ ..... 194، 195
العبّاس.....15، 40، 45، 46، 58، 310
عبادةُ بن الصامت ..... 307، 308
عبد الباقي محمّد فؤاد.....25، 80
عبد الجواد ياسين.....13، 49، 50، 59، 61، 231
عبد الرحمن بن أبي بكرة.....54
عبد الرحمن بن القاسم..... 197، 205
عبد الرحمن بن عليّ ..... 238
عبد الرحمن بن عوف ..... 156، 318، 327
عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ..... 149
عبد الرحمن بن محمّد ..... 328
عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم..... 45
عبد الرحمن محمّد عثمان..... 44
عبد الرزّاق ..... 52
عفيفيّ عبد الرزّاق..... 34
عبد الستّار فتح الله سعيد .....
..... 14، 78، 79، 80، 88، 96، 98، 100، 112، 114
عبد السلام بن حرب ..... 92
عبد السلام عبد الشافي محمّد ..... 299
عبد السلام محمّد هارون ..... 201
عبد العظيم محمود الديب ..... 190
البنداريّ عبد الغفّار سليمان ..... 210
عبد الكريم الجزريّ..... 326
عبد الكريم بن روح ..... 181
عبد الكريم يونس الخطيب..... 88، 90، 254، 291
عبد اللطيف محمّد العبد..... 336
عبد الله بن أبي بكر..... 195
عبد الله بن أحمد بن حنبل..... 63، 70
عبد الله بن الزبير ..... 55، 180، 192
عبد الله بن المبارك ..... 69
عبد الله بن سعيد ..... 326
عبد الله بن عثمان بن خثيم ..... 326
عبد الله بن عمر ..... 140،
141، 174، 182، 187، 190، 192، 294، 297، 317، 327
عبد الله بن عمرو بن العاصّ..... 61
عبد الله بن عون ..... 324
عبد الله بن مرّة ..... 318، 319
عبد الله بن مسعود .51، 52، 54، 66، 125، 148، 167،
182، 183، 229، 257، 287، 299، 318، 319، 322، 328
عبد الله الحبشيّ..... 45
عبد الله الليثيّ ..... 316

عبد الله المنديّ ..... 316
عبد الله درّاز .....24، 27
عبد الله ربيع ..... 137
عبد الله محمود شحاته ..... 298
عبد المعطي البصير ..... 188
عبد الوارث بن سعيد ..... 309
عبدان.....69
عبيد الله بن جحش ..... 314
عبيد بن عمير ..... 112
عتبة بن غزوان ..... 201
عتبة بن يقظان..... 256
عثمان بن إسحاق ..... 156
عثمان بن عفّان ..55، 135، 155، 156، 314، 321، 322
عثمان بن عمر ..... 181
العجليّ ..... 325
عدنان إبراهيم..... 122، 213، 215
العدويّ خميس بن راشد...137، 144، 146، 176، 184
عديّ بن حاتم .....92، 93
العراقيّ أبو زرعة.....26
العراقيّ عبد الرحيم بن الحسين ..... 150، 161
عروة بن أدية..... 141
عروة بن الزبير ..... 181، 191، 192، 307
عصمت الله عنايت الله أحمد..... 182
عطاء بن أبي رباح..... 158
عكرمة مولى ابن عبّاس ..... .54، 256، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 329، 331، 332
العلويّ مصطفى بن أحمد ..... 192
عليّ ابن عساكر..... 57، 194، 319
عليّ الرضا قره بلوط..... 149
عليّ بن أبي حملة ..... 325
عليّ بن أبي طالب ....55، 69، 135، 157، 158، 167، 186، 187، 256، 280، 287، 310، 311، 323، 331، 333
عَليّ بن الْجَعْد ..... 63
عليّ بن الحسين بن واقد ..... 272
عليّ بن المدينيّ..... 322
علّيّ بن الْمَدِينِيّ..... 316
عليّ بن عبد الله ..... 322، 323
عليّ بن عقيل ..... 147
عليّ جمعة محمّد..... 186
العسقلانيّ ابن حجر .....63، 113، 134، 135، 137، 162، 195، 227، 228، 307، 319، 326، 327، 332، 335
العضد..... 153
العطّار حسن ..... 116
عليّ محمّد معوّض ..... 183، 191
العمريّ أكرم بن ضياء ..... 59
عمر بن حفص ..... 318
عمران بن الحصين ..... 63
عمر بن الخطّاب .....31، 50، 51، 52، 54، 155، 156، 157، 173، 223، 224، 231، 234، 321، 318، 328
عمرة بنت عبد الرحمن ..... 140، 186
عمرو بن دينار..... 51
عمر بن عبد العزيز ..... 55، 57، 140
عمرو بن غرامة العمرويّ..... 57، 194
عمرو بن مرة..... 326
عمر حسن القيّام ..... 28
عمر عبيد حسنة ..... 10، 200، 243، 245، 255، 259
العوتبيّ ....147، 148، 182، 184، 206، 210، 217، 269
عيسى بن أبان ..... 144، 173
عيسى ﷺ .....
..... 71، 96، 97، 101، 113، 207، 208، 209، 240
عيينة ..... 287

حرف الغين

الغزاليّ أبو حامد .....23، 29، 32، 36، 44، 143، 146، 149، 155، 157، 158، 159، 160، 163، 175، 176، 201، 202، 222، 225، 255، 263، 267
الغزاليّ محمّد 10، 42، 62، 64، 65، 67، 68، 73، 167، 168، 200، 207، 209، 212، 220، 221، 241، 242، 243، 245، 252، 254، 255، 259، 264، 269، 273، 274، 318
غطيفُ بن أعين .....92
غُنيم بن عبّاس ..... 223

حرف الفاء

الفاريابيّ أبو قتيبة .....45
الفاريابيّ نظر محمّد ..... 194
فاطمة بنت الوليد بنِ عتبةَ ..... 181
فاطمة بنت قيس ..... 31، 158، 173، 264
فاطمة بنت محمد ..... 315، 335
فرحات أحمد حسن ..... 211
فرعون ..... 79، 178، 239، 240، 248
فركوس محمّد عليّ ..... 264
فُريعة بنت مالك ..... 156
الفقّي محمّد حامد .....62
فهد بن محمّد السَّدَحان ..... 170
الفيروزآباديّ .....22، 25، 34، 35، 78، 95
الفيوميّ، أحمد بن محمّد .....22، 25، 36، 40، 78

حرف القاف

القاري الهرويّ ..... 137
القاسم بن سلاّم..... 217، 232
القاسم بن محمد بن أبي بكر .....50، 140
القاسم بن معن ..... 327
القاشانيّ..... 149
القاضي عبد الجبّار..... 149
القاضي عبد الوهّاب..... 187
القاضي عيّاض ..... 113
قتادة بن دعامة..... 41، 205، 217، 218، 237
قتادة بن النعمان ..... 257
القحطانيّ محمّد سعيد سالم ..... 62
قرّة بن خَالِد..... 316
قطبة بن عامر..... 306
القدّوريّ ..... 186، 187، 195، 196، 331
القرافيّ..... 33، 37، 146، 154، 156، 170، 188، 196
القرضاويّ يوسف .....
.....65، 66، 86، 87، 91، 92، 212، 236، 273
القرطبيّ ..... 203، 233، 237، 238، 242، 247، 261، 270، 293، 294، 298
القزوينيّ أحمد بن فارس ..... 201
القسطنطينيّ مصطفى بن عبد الله ..... 302
القنّوبيّ سعيد بن مبروك ..... 147
القوتليّ حسين..... 228

حرف الكاف

الكاسانيّ..... 182، 192
الكاشانيّ أبو بكر بن مسعود..... 151
كحالة عمر رضا..... 153
الكُدَميّ أبو سعيد..... 110، 142، 207
الكرميّ..... 194، 217
كرّوم أحمد حمّو..... 143
الكلبيّ..... 182، 292
الكلْوَذانيّ محفوظ بن أحمد ..... 147
الكُلَيْنيّ ..... 56
الكمال بن الهمام ..... 23، 157، 302

كمال يوسف الحوت ..... 151
الكنديّ إبراهيم .....28
الكنديّ أحمد .....33
كنعان محمّد ..... 215

حرف اللام

لؤيّ صافي .....47
اللقانيّ عبد السلام ..... 188
اللكنويّ ..... 153، 196، 197
لوط ﷺ .....96
الليث بن سعد ..... 187

حرف الميم

مارسدن جونس..... 312
المارغنّيّ أبو عمرو عثمان بن خليفة ..... 233، 264
مارية..... 112، 113
المازريّ..... 227
المالكيّ حسن بن فرحان .....13، 279، 280،
284، 285، 298، 300، 306، 313، 327، 330، 331، 332
مالك .....16، 17، 53، 65، 69، 77، 141،
156، 158، 167، 171، 181، 182، 183، 187، 189، 191،
192، 195، 205، 224، 230، 260، 311، 322، 327، 328
ماهر جرّار ..... 141
المازريّ محمّد بن عليّ بن عمر التميميّ..... 227
الماورديّ ..... 183، 190، 191
المباركيّ أحمد بن عليّ..... 173
المحرّميّ زكريّا بن خليفة .....
.....13، 59، 65، 66، 137، 144، 146، 176، 184
محبّ الدين الخطيب ..... 353
محمّد أبو الفضل..... 169
محمّد أبو الفضل إبراهيم..... 211، 216
محمّد أبو زهرة ..... 55
محمّد أحمد سرّاج ..... 186
محمّد السيّد حسين ..... 325
محمّد الطاهر بن عاشور ..... 22
محمّد بن إسحاق..... 181، 197، 228، 309
محمّد بن الحواري ..... 184
محمّد بن توبة ..... 324
محمّد بن جحش ..... 162
محمّد بن زيد بن عبد الله بن عمر..... 317
محمّد بن سعد..... 50، 54، 57، 195، 309، 324، 325
محمّد بن سعيد..... 70
محمّد بن عليّ بن إبراهيم..... 147
مُحَمَّد بنَ كَعْب..... 228
محمّد بن محمود ..... 256
محمّد بن مزاحم..... 195
محمّد بن مَسلَمة..... 156
محمّد بن هارون..... 319
محمّد حسن إسماعيل ..... 146، 151، 222
محمّد رشاد سالم..... 45
محمّد رشيد رضا .....167، 212، 230،
238، 243، 245، 273، 278، 283، 288، 290، 299، 302
محمّد زكيّ عبد البرّ ..... 134، 154
محمّد زهريّ النجّار ..... 258
محمّد زينهم محمّد عزب ..... 54
محمّد صالح ناصر .....
..... 33، 37، 110، 138، 141، 148، 185
محمّد عبد السلام إبراهيم..... 63
محمّد عبد السلام عبد الشافي ..... 23
محمّد عبد القادر عطا..... 50، 89
محمّد عبده .....
.....212، 278، 283، 288، 290، 299، 302، 333

محمّد عصام القضاة..... 227
محمّد عوامة ..... 195
محمّد فؤاد عبد الباقي..... 135
محمّد محي الدين عبد الحميد ..... 175
محمّد مظهر بقا .....26، 170
محمّد نزّار تميم..... 137
محمود إبراهيم زايد ..... 256
محمود بن عليّ بن محمد القاشانيّ ..... 149
محمود محمّد خليل .....70
محمود محمّد محمود.....52
محي الدّين بن أبي الوفاء..... 151
المختار التليليّ..... 264
مخلوف محمّد بن محمّد ..... 187، 188، 227
المدغريّ عبد الكبير العلويّ .....
..... 210، 222، 228، 232، 274، 296
المدنيّ محمّد محمّد.....84
المرأة المخزوميّة ..... 315، 335
المراديّ عبيدة بن عمرو السلمانيّ .....52
مرزوق عليّ ابراهيم..... 324
المرعشليّ محمّد عبد الرحمن .....82
مرعيّ بن يوسف..... 194، 217
المرقع بن صيفيّ..... 330
المرموريّ ناصر محمّد ..... 235
المروزيّ..... 58، 192، 325، 326
مريم ﷺ.....92، 97، 101، 208
المزنيّ..... 183، 191، 324
المزّيّ يوسف بن عبد الرحمن .....
..... 140، 256، 317، 324، 327
مسروق ..... 256، 285، 318، 319
مسلم بن إبراهيم..... 326
مسلم بن الحجّاج .....
.....31، 48، 51، 53، 56، 58، 66، 86، 97،
99، 126، 130، 135، 150، 157، 161، 166، 167، 171،
172، 173، 174، 177، 180، 183، 186، 193، 195، 202،
222، 224، 226، 228، 241، 258، 260، 266، 270، 287،
294، 311، 312، 313، 317، 319، 321، 322، 323، 327
المسنديّ عبد الله بن محمد ..... 316
المسيّب بن شريك..... 256
مشتهريّ محمّد السعيد..... 40، 278، 333
مشهور بن حسن ..... 165
مصطفى زيد .....
.....14، 24، 203، 204، 209، 210، 211، 268، 269
مصطفى عبد القادر عطا ..... 43، 58
مصعب بن سعد بن أبي وقّاص..... 92
مصعب بن عمير..... 307
مطهريّ..... 143، 146
معاذ بن جبل ..... 155، 329
معاوية بن أبي سفيان ..... 55
معقل بن سنان الأشجعيّ..... 158
معمّر بن أبي عمرو راشد ..... 50
معمر بن راشد..... 52
المغيرة بن شعبة ..... 135، 156
مفروق بن عمرو ..... 307
مفيد محمّد أبو عمشة..... 147
المقتدر العبّاسيّ..... 212
المقداد بن الأسود..... 157
المقدسيّ عبد الغني..... 150
المقدسيّ محمّد بن مفلح ..... 170
المقري هبة الله بن سلامة.....215، 216، 217، 229
مكّيّ بن أبي طالب ..211، 213، 214، 227، 269، 270
الملشوطيّ..... 138، 139

الملَطيّ يوسف بن موسى ..... 192
مليكة بنت عمْرِو الزيديّة .....66
مليكة بنت عمرو السعديّة .....67
منّاع القطّان .....31، 158
المنذريّ خلفان بن محمّد ..... 182
المنصور ..... 167
منّون عيسى .....10
المهديّ عبد الرزّاق ..... 223
موسى ﷺ .. .....79،
96، 101، 115، 209، 239، 240، 244، 245، 287، 342
الموصليّ أبو يعلى ..... 197، 228، 310
موفّق عبد الله عبد القادر ..... 303
ميخائيل خوريّ ..... 141
مير محمّد .....34

حرف النون

النامي عمرو خليفة..... 141
النبالي عبد الله جولم..... 158
نبيشة..... 257
النجّار محمّد الطيّب..... 307
النجاشيُّ..... 314
النحّاس أبو جعفر..... 209، 216، 217
ندا محمّد محمود .....
...11، 208، 212، 219، 220، 242، 247، 250، 269
النسائيّ .....
16، 24، 25، 51، 63، 86، 150، 174، 183، 189، 195،
256، 257، 258، 260، 271، 272، 308، 317، 320، 321
النفراويّ..... 188
نفطويه ..... 209
النهديّ أبو عثمان .....54
نوح ﷺ .....79، 96، 286
نور الدين عتر ..... 134
النوريّ أبو المعاطي ..... 70، 311، 324
النوريّ عيد أحمد عبد الرزّاق..... 326
النوويّ ..... 45، 135، 136، 226

حرف الهاء

هارون ﷺ ..... 79
هارون الرشيد ..... 167
هبة الله بن سلامة..... 229
هشام بن حسان الأزديّ ..... 54
هَمَّام ..... 48
هنداويّ عبد الحميد..... 261
الهيثميّ ..... 51
هيثم نزار تميم ..... 137

حرف الواو

واثلة بن الأسقع ..... 135
الواحديّ ..... 285، 289، 292
الوارجلانيّ .....
..133، 138، 139، 140، 148، 173، 203، 232، 233
الواقديّ ..... 311، 312
واقد بن محمّد..... 317
وكيع ..... 319، 325
وكيع بن الجرّاح ..... 319
وليّ الله الدهلويّ..... 211
ونيس الطاهر عامر ..... 138
وهيب بن خالد..... 326
الوهيبيّ خالد ..... 39، 137، 144، 146، 176، 184

حرف الياء

ياسر بن إبراهيم ..... 223

ياسين عبد الجواد..... 284، 293، 297، 298
يحيى بن أبي كثير.....63
يحيى بن سعيد..... 189، 224، 322، 326
يَحْيَى بن عَبْدَوَيْه .....63
يحيى بن معين .....
..... 51، 54، 63، 256، 325، 326، 327، 331
اليدريّ حسين عليّ..... 34
يزيد بن هارون ..... 43
يعقوبُ ﷺ..... 96
يوسف الشيخ محمّد..... 32

# فهرس الفرق والأديان

## حرف الألف

الإباضيّة .....14، 15، 17، 23، 27، 110، 316، 133، 137، 138، 139، 140، 141، 143، 144، 146، 147، 148، 149، 159، 164، 173، 176، 182، 184، 185، 186، 195، 196، 203، 206، 233، 264، 266، 319، 323، 341، 356
أتباع التابعيّين .....38، 182، 324
الإسلام .....5، 6، 7، 8، 10، 11، 12، 13، 15، 18، 19، 22، 23، 24، 26، 27، 30، 31، 33، 34، 39، 41، 42، 47، 49، 50، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 68، 70، 73، 77، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 105، 107، 111، 112، 115، 116، 118، 122،126، 129، 138، 141، 143، 144، 145، 146، 148، 151، 152، 153، 154، 158، 160، 162، 169، 174، 188، 194، 196، 197، 207، 208، 209، 212، 214، 215، 220، 221، 223، 233، 238، 246، 251، 252، 256، 258، 260، 261، 262، 269، 270، 274، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 317، 318، 320، 321، 325، 328، 329، 330، 331، 333، 334، 335، 336، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 345، 359
الأشاعرة .....43
الأصوليّون .....11، 16، 22، 23، 24، 25، 26، 28، 29، 30، 32، 34، 36، 42، 43، 45، 48، 53، 85، 87، 90، 95، 133، 140، 144، 146، 155، 160، 169، 172، 178، 179، 198، 200، 201، 203، 204، 206، 207، 209، 220، 227، 230، 232، 237، 249، 257، 263، 264، 265، 267، 316، 341
الإلحاد .....70، 277، 328
الإماميّة.....14
أهل البدع والأهواء .....324، 333
أهل البغي .....309، 321، 322، 329، 330، 343
أهل السير والمغازي .....306، 307
أهل الكتاب المحاربون .....218
أهل الكتاب المسالمون .....310
أهل المغازي .....300

## حرف التاء

التابعيّون .....37، 38، 50، 52، 53، 135، 140، 148، 158، 318، 320، 325، 328

## حرف الحاء

الحنابلة ...62، 175، 176، 183، 189، 192، 194، 195، 325
الحنفيّة .....36، 37، 38، 146، 151، 153، 157، 173، 182، 185، 186، 187، 189، 192، 195، 196، 197، 302، 330، 331، 341، 364
الحواريّون .....96

## حرف الخاء

الخوارج .....322، 333

## حرف الذال

الَّذِينَ كَفَرُوا ..... 83، 90، 244، 272، 279، 295

## حرف الراء

الروافض ..... 197

## حرف الزاي

الزيديّة ..... 14، 66

## حرف الشين

الشافعيّة .....146، 151، 152، 169، 175، 183، 189، 190، 191، 192، 195
الشيعة ..... 56، 149
الشيعة الإماميّة ..... 56

## حرف الصاد

الصحابة... 8، 17، 31، 37، 49، 50، 51، 52، 53، 57، 58، 59، 60، 61، 64، 68، 70، 71، 73، 86، 135، 136، 141، 148،

154، 155، 157، 158، 167، 173، 174، 186، 191، 192،
194، 196، 198، 201، 203، 204، 223، 226، 228، 234،
264، 287، 306، 307، 314، 316، 328، 331، 334، 341
صغار التابعيّين ..... 63، 70، 311، 323

## حرف الظاء

الظاهريّة ..... 150، 182، 264، 265

## حرف العين

علماء الأزهر ..... 11

## حرف الغين

غير المسلمين ..... 329

## حرف الفاء

الفقهاء .....6 ، 10، 13، 15، 16، 18، 19، 22، 25، 30، 31،
33، 37، 41، 43، 61، 62، 63، 65، 66، 67، 73، 90، 110،
138، 141، 146، 148، 151، 155، 165، 167، 180، 182،
185، 188، 194، 198، 204، 206، 242، 251، 268، 276،
279، 280، 284، 285، 298، 300، 302، 306، 313، 315،
321، 330،327، 331، 332، 333، 335، 338، 340، 341، 359

## حرف الكاف

كبار التابعيّين ..... 17، 52، 53، 60
الكافر ..... 171، 173، 303، 306
الكفّار .....
87، 104، 128، 155، 240، 273، 280، 281، 284، 289،
290، 292، 293، 294، 298، 299، 300، 303، 315، 318
الكفر ..... 83، 281، 297

## حرف الميم

المالكيّة ..... 146، 182،
185، 186، 187، 188، 189، 192، 195، 196، 227، 341
المحدّثون ..... 7، 10، 13، 16، 18، 24، 40، 41، 46،
47، 51، 55، 58، 59، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68،
69، 70، 71، 72، 73، 133، 134، 135، 136، 150، 161،
162، 163، 165، 184، 211، 228، 230، 256، 260، 279،
280، 284، 285، 298، 300، 306، 307، 313، 321، 322،
324، 325، 326، 327، 328، 330، 331، 332، 334، 359
المدرسة الخلدونيّة ..... 143
المذاهب الأربعة .....14، 15، 16، 147، 164، 233، 316
المرتدّون ..... 277، 278،
279، 280، 281، 282، 303، 305، 306، 313، 314، 315،
322، 323، 328، 329، 330، 332، 333، 335، 336، 344
المسالمون ..... 293، 310
المستشرقون ..... 67
المشركون... 76، 84، 93، 104، 126، 217، 218، 219، 241،
242، 244، 247، 284، 289، 291، 292، 293، 295، 296،
298، 299، 301، 307، 309، 312، 315، 334، 342، 343
المشركون المحاربون .....
.....218، 291، 302، 304، 312، 317، 318، 330، 343
المشركون المسالمون ..... 291، 292، 311، 312، 317، 331
المعتزلة ..... 43، 149
المفسّرون ..... 16، 112، 203، 213، 233، 237، 241،
242، 247، 254، 273، 291، 296، 298، 299، 300، 341
الملاحدة ..... 197
الملحدون ..... 333
المنافقون .....
280، 284، 299، 300، 313، 317، 335، 336، 344، 421
المحاربون ..... 296، 321

## حرف النون

نصرانيّ ..... 313، 314
النصارى ..... 108، 109، 242، 249، 285، 287، 288
النصرانيّة ..... 242، 328

## حرف الياء

اليهود ..... 85، 97، 101، 108، 109، 114،
218، 238، 242، 244، 249، 287، 309، 310، 314، 318
اليهوديّة ..... 328، 329

# فهرس الأماكن والبلدان


### حرف الألف

آجلو ..... 138
الأردن ..... 24
أرض الطُّفَيح ..... 51
الإسكندريّة ..... 8
إسنا ..... 152
أصفهان ..... 212
الأندلس ..... 139، 211

### حرف الباء

باكستان ..... 36
برّيّان ..... 143
بساط ..... 59
بسيا ..... 185، 196
البصرة ..... 15، 25، 141، 149، 190، 324، 325، 331، 332
بعلبكّ ..... 26
بغا ..... 223
بغداد ..... 25، 58، 59، 190، 311، 318، 325
بلاد الريّ ..... 318
بلاد فارس ..... 212
بَلَنْسِيّة ..... 195
بُهلا ..... 137، 185، 196
البيت الحرام ..... 292
البيت العتيق ..... 312، 343
بيت المقدس ..... 157، 169، 238، 266
بيروت ..... 22، 24، 25، 26، 28، 29، 30، 32، 33، 34، 43، 44، 46، 50، 51، 52، 55، 57، 58، 59، 62، 63، 65، 69، 70، 78، 82، 89، 91، 94، 114، 115، 134، 135، 136، 137، 138، 140، 143، 146، 147، 150، 151، 152، 153، 154، 158، 164، 183، 187، 188، 191، 192، 195، 196، 207، 210، 215، 222، 223، 227، 228، 230، 233، 237، 250، 264، 273، 298، 299، 301، 303، 304، 307، 311، 312، 316، 324، 333، 352، 353، 358، 359

### حرف التاء

تاهرت ..... 141
تبريز ..... 169
تبوك ..... 300
تركيا ..... 149
تفتازان ..... 153
تونس ..... 22، 141، 143، 227، 264

### حرف الجيم

جامعة الأزهر ..... 14، 78
جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ..... 45
جامعة الأمير عبد القادر ..... 154
الجامعة الزيتونيّة ..... 264
جامعة الملك عبد العزيز ..... 26
جبل الطور ..... 245
جبل نفوسة ..... 141
جُبّى ..... 149
جدّة ..... 195، 211
الجزائر ..... 8، 56، 167، 174، 182، 222، 235
الجزيرة ..... 66

### حرف الحاء

الحبشة ..... 308، 309، 314
الحجاز ..... 311
الحديبيّة ..... 292، 310، 342
الحَرّة ..... 55
الحرمين ..... 355
الحروريّة ..... 325
حائل ..... 165
حلب ..... 162، 256
الحمراء ..... 110
حنين ..... 287
الحوقين ..... 37
حيدر آباد ..... 216، 257، 311

### حرف الخاء

خراسان ..... 141، 223
خوزستان ..... 149
خولان ..... 94

## حرف التاء

الدار البيضاء ..... 231
الدكن ..... 216، 257، 311
الدمّام ..... 62، 285، 310
دمشق ..... 26، 27، 34، 45، 57، 70، 94، 115، 143، 154، 169، 194، 277، 319، 325
دهلي ..... 211

## حرف الراء

الرباط ..... 231
الرستاق ..... 37، 185
الرملة ..... 324، 325
رُويّ ..... 31، 43، 69، 346
الرياض ..... 16، 25، 39، 179، 194، 196، 223، 231، 257، 261، 264، 360

## حرف السين

السعوديّة ..... 223
السيب ..... 28، 59، 148
سدراتة ..... 139
سلطنة عمان ..... 15، 23، 28، 29، 31، 32، 33، 39، 43، 59، 69، 110، 133، 137، 138، 141، 142، 147، 148، 173، 184، 185، 196، 346
سمد ..... 33
سمرقند ..... 153
سوريا ..... 27، 45، 134، 277

## حرف الشين

الشام ..... 53، 311
شوكان ..... 94

## حرف الصاد

صالحية ..... 169
صِفّين ..... 55
صنعاء ..... 94
صيدا ..... 32، 333

## حرف الطاء

طرابلس المغرب ..... 325
الطور ..... 244
طوركرم ..... 194

## حرف العين

العراق ..... 182، 196، 209
العطف ..... 29
العقبة ..... 12، 13، 130، 149، 308
عكاظ ..... 308
عَمّان ..... 34، 227
عوتب ..... 147

## حرف الغين

غرداية ..... 5، 29، 143، 144، 174، 182، 222، 235
غضفان ..... 15

## حرف الفاء

فرجينيا ..... 40
فلسطين ..... 194
فينّا ..... 122

## حرف القاف

قاشان ..... 149
القاهرة ..... 8، 11، 25، 30، 31، 42، 51، 59، 62، 66، 78، 84، 88، 141، 152، 154، 169، 182، 183، 186، 194، 197، 200، 208، 210، 212، 213، 218، 260، 277، 278، 294، 304، 325، 351، 355، 359
القِبلة ..... 265، 266، 320
القدس ..... 11، 44، 157، 194، 242
قُدَم ..... 141
القرارة ..... 19، 182
قرطبة ..... 137، 195، 211
قسنطينة ..... 154، 352
قطر ..... 134، 196
القيروان ..... 211
قيصريّ ..... 149

## حرف الصاد

كُدَم ..... 110
كراتشي ..... 151
كربلاء ..... 55
الكعبة ..... 55، 157، 238، 265، 266
كلّيّة العلوم الإسلاميّة الحرّوبة ..... 14، 56
الكوفة ..... 51، 318، 325
الكويت ..... 83، 217

## حرف اللام

لبنان ..... 22، 24، 26، 28، 29، 34، 50، 51، 52، 59، 70، 78، 89، 91، 115، 136، 137، 143، 146، 147، 150، 151، 152، 154، 164، 183، 187، 191، 195، 210، 222، 233، 237، 301، 307، 311، 324، 352، 353
لُوزَة ..... 195

## حرف الميم

ما وراء النهر ..... 316
مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ..... 45
مِجنّة ..... 308
محافظة الزلفى ..... 16، 360
المدينة ..... 44، 45، 51، 84، 124، 140، 149، 157، 162، 166، 167، 187، 195، 224، 253، 258، 259، 285، 289، 309، 310، 313، 314، 329، 341، 342
مركز الحاسب والمعلومات بإدارة التربية والتعليم ..... 16، 360
مرو ..... 69، 223
المسجد الحرام ..... 157، 266، 292، 293، 295، 296
مسجد الضرار ..... 300
المسجد النبويّ ..... 300
مسقط ..... 23، 138، 141، 147، 238، 346
مطرح ..... 32
المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ ..... 40، 277
معهد عمّي سعيد ..... 143
المغرب ..... 63، 138، 140، 142، 192، 231
مكّة ..... 26، 58، 84، 124، 167، 241، 242، 249، 261، 264، 289، 292، 307، 308، 310، 311، 312، 314، 324، 331، 342، 343
المملكة العربيّة السعوديّة ..... 45، 136، 140، 162، 165، 170، 179، 195، 196، 264، 310
المنصورة ..... 23، 24، 324
مصر ..... 23، 40، 62، 86، 139، 141، 153، 167، 169، 196، 200، 207، 209، 211، 218، 307، 309، 318، 333، 351
مِنى ..... 308

## حرف النون

نجد ..... 194
نزوى ..... 33، 185
نسا ..... 153
النمسا ..... 122
النهروان ..... 55

## حرف الهاء

هراة ..... 223
هرندن ..... 40
الهند ..... 211، 257، 326

## حرف الواو

وارجلان ..... 139
وقعة الجمل ..... 55
الولايات المتّحدة الأمريكيّة ..... 40، 277

## حرف الياء

اليَمَن ..... 94، 141، 155، 311، 329
يثرب ..... 261، 309

# فهرس القبائل والأقوام


حرف الألف

إباضيّة المشرق.....15، 33، 37، 110، 138، 141، 148، 185
إباضيّة المغرب .....15، 138، 139، 140، 141
إخوة يوسف ..... 159
الأعاجم..... 242
الأعراب .....301، 313
الإفرنج ..... 283
الأنصار .....50، 157، 174، 181، 191، 193، 261، 285، 306، 307، 308، 309، 310، 329، 342
أهل الإسلام..... 321
أهل البادية..... 258
أهل البصرة .....140، 324
أهل البيعة.....307، 308، 342
أهل الجاهليّة .....
86، 89، 90، 93، 215، 216، 251، 260، 261، 270، 329
أهل الحجاز ..... 332
أهل الذمّة ..... 310
أهل الشرق..... 283
أهل القبلة ..... 320
أهل الكتاب .....50، 92، 93، 100، 101، 106، 107، 108، 109، 113، 156، 218، 242، 243، 244، 277، 287، 314، 318، 329، 335، 338، 339، 344، 345
أهل الكتاب المسالمون..... 218
أهل الكوفة.....66، 192
أهل المدينة.....50، 192، 195، 309
أهل اليمن.....58، 155
أهل حِمْيَر..... 309
أهل سبأ ..... 96
أهل صحيفة المدينة..... 309
أهل صلح الحديبيّة..... 310
أهل عمان..... 37
أهل عُمان..... 138
أهل قباء.....157، 265
أهل قباءَ.....157، 266
أهل مكّة ..... 58، 155، 289، 302، 310، 342

حرف الباء

بدريّ.....50، 55
بنو إسرائيل .....54، 79، 96، 97، 101، 109، 239، 240، 243، 244، 245، 342
بنو الحارث..... 261
بنو العبّاس ..... 56
بنو النجّار.....313
بنو أميّة.....55، 56
بنو حارثة.....261
بنو حنظلة..... 69
بنو خُدرةَ.....156
بنو خزيمة.....314
بنو سالم بن عوف.....285
بنو سهم.....261
بنو عامرِ بنِ لؤيّ.....181
بنو عبد مناف.....261
بنو عبس.....307
بنو قريظة.....218
بنو قشير.....325
بنو مرّة غطفان.....325
بنو نهبان..... 33
بنو هاشم.....209، 310

حرف الجيم

الجنّ..... 96
جيل الصحابة.....49، 58، 115، 200، 257، 280، 335

حرف الخاء

الخزرج .....307

حرف السين

سحرة فرعون ..... 96

حرف الصاد

صحيفة أهل المدينة.....52، 309، 310

حرف العين

العرب .....22، 25، 30، 32، 34، 35،

36، 37، 89، 94، 95، 138، 184، 187، 201، 218، 234،
239، 245، 251، 261، 277، 287، 297، 306، 307، 329
عصر التنزيل ..... 39، 40، 251
عصر الرسالة ..... 13، 49، 252

## حرف الغين

غير المسلمين ..... 310

## حرف القاف

قريش .....
.....137، 181، 261، 292، 293، 309، 311، 315، 335
قوم صالح ..... 240
قوم طُفيْح ..... 51
قوم عيسى ..... 96
قوم لوط ..... 96

## حرف الميم

المجوس .....149، 156، 318
المشركون المحابون ..... 292، 293، 302، 343
المشركون المحاربون .....
.....219، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298
المشركون المسالمون .....217، 218، 219،
290، 291، 292، 293، 295، 296، 298، 311، 315، 343
المهاجرون .....309، 310، 314

## حرف النون

النصارى .....283، 318

# ملخّص الأطروحة

ترجع إشكاليّة التعارض القائم بين النصوص القطعيّة وبعض أخبار الآحاد إلى ظنّيّة تلك الأخبار؛ بسبب ما قد يعتري نقلَها من عوارضَ؛ كالخطأ والوهم والرواية بالمعنى وغيرِها... ومن ثَمّ فليست مساويةً في الحجّيّة لكتاب الله ﷻ؛ بحيث تؤسّس لسقف تشريعيّ مساوٍ لما أسّسَه القرآن من أحكام. ولا تكتسب صبغة الإلزام الذي يكتسبه المتواتر العمليّ من السنّة، ولا تقوى على ردّ الثابت بالقرآن؛ فلا بدّ من توجيهها بما تقتضيه النصوصُ القطعيّة.

وقد كشفت هذه الدراسة عن علاقة السنّة بالكتاب، فقرّرت أنّ القرآن هو المصدر المنشئ للأحكام، وأنّ السنّةَ هي البيانُ العمليّ والتطبيق الواقعيّ للقرآن؛ فيستحيل أن تتضمّن السنّة أحكامًا تخالف القرآن الكريم؛ إذْ ما كان للمبيِّنِ أن يقضي على المبيَّن.

وحيث إنّ القرآن كتاب أحكمت آياته؛ فلا يتطرّق إليها نقض ولا إبطال. ولا يعتريها اختلاف ولا اختلال، وشريعة القرآن الخالدةُ أبعد الشرائع عن التبديل والتغيير؛ فلا نسخ في أحكامها، بل كلُّ آيةٍ لها مجالها الذي تعمل فيه إلى قيام الساعة.

وقد تناولتْ هذه الدراسة بالنقد والتحليل مسألةً أخرى هي من أكبر المشكلات التي يواجهها المسلمون في هذا العصر؛ تمثّلت في حدّ الردّة بين النصوص القطعيّة وأخبار الآحاد.. وهي ما سطّروه لأنفسهم من فتاوى سندها أخبارُ آحاد تحُدّ من حرّيّة اعتناق الإنسان للدين من عدمه، اتّخذها المغرضون من أعداء هذه الأمّة مطعنًا في الدين. فأوضحت أنّ القرآن الكريم لم يشرِّع عقوبةً دنيويّة على الردّة، وإنّما حصرها في الجزاء الأخرويّ؛ وهذا فرعٌ عن حاكميّة القرآن في أنّ الحساب والجزاء شأن إلهيّ خالصٌ لا شأن للبشر فيه؛ إنْ عليهم إلاّ البلاغ.

وكون الردّة لا حدّ فيها، ينسجم مع مبدأ نفي الإكراه في الدين. فالردّة ينبغي أن تعالَج بالحجّة والإقناع والجدال بالتي هي أحسن؛ لأنّ الإيمان يجب أن يصدر عن قناعة لا يشوبُها إكراه، وإلاّ صار نفاقا؛ والرسول ﷺ لم يُرِد بدعوته التكثير من منافقين آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم. فلا خيرَ في إيمان تحت وطأة الإكراه بالسيف.

# Abstract

Contradiction between definitive evidence and Hadith Ahead, basically returns to Presumption of those Hadiths; as the possibility of a narrator's error and illusion, or saying the Hadith by meaning, or intentionally lie Etc… For that, they are not equal in authenticity to the book of God Almighty. And do not be strong to respond it. So it must be guided according to the crucial Quranic verses.

This study revealed the correlation between the Holy Quran and the Sunnah, so it determined that the Qur'an is the originating source for legislation. As for the Sunnah is the practical and realistic statement of the Holy Qur'an. Thus, it is impossible for the Sunnah to include provisions that contradict the Holy Qur'an.

Since the Holy Qur'an is a book its verses have been tightened; so there is no difference or contradiction in it. Based on that, his verses do not accept any abolition or annulment. In fact, each verse has its own area that must be followed up to the Day of Judgment.

One of the most important issues were treated in this study is the issue of apostasy. It explained that, the Holy Qur'an did not legislate any worldly punishment for apostates. This is based on the fact that punishment is a pure divine affair; no one has the right to interfere with it.

This ruling is consistent with the principle stated in the Holy Quran: **''There is no compulsion in religion!''.**

# فهرس المحتويات

الإهداء .....
شكر وعرفان .....
رموز البحث .....
مقدّمة ..... 6

## الفصل التمهيديّ:

## واقع الأمّة وإشكاليّة التعامل الصحيح مع الوحي

المبحث الأوّل: تحديد المفاهيم ..... 21
المطلب الأوّل: مفهوم التعارض والترجيح ..... 21
- التعارض لغة ..... 21
- التعارض اصطلاحا ..... 22
- الترجيح لغة ..... 24
- الترجيح اصطلاحا ..... 25

المطلب الثاني: مفهوم القطع والظنّ ..... 27
- قطعيّ الدلالة ..... 28
- ظنّيّ الدلالة ..... 29

المطلب الثالث: مفهوم التواتر والآحاد ..... 32
- الخبر لغة ..... 32
- الخبر اصطلاحا ..... 32
- التواتر لغة ..... 33
- التواتر اصطلاحًا ..... 34
- الآحاد لغةً ..... 35
- خبر الآحاد اصطلاحا ..... 36

المبحث الثاني: جدليّة العقل والنقل ..... 39
المطلب الأوّل: جوهر الخلاف في جدليّة العقل والنقّل ..... 39
المطلب الثاني: دعوة القرآن إلى تحكيم العقل ..... 42
المطلب الثالث: علاقة العقل بالنقل ..... 44

المبحث الثالث: السياق التاريخيّ لتدوين الحديث ..... 48
المطلب الأوّل: موقف النبيّ ﷺ من تدوين الحديث ..... 48
المطلب الثاني: موقف الصحابة ﷺ من تدوين الحديث ..... 49
المطلب الثالث: موقف التابعيّين من تدوين الحديث ..... 52
المطلب الرابع: السياق التاريخيّ لتدوين الكتب الصحاح والمسانيد ..... 54
المبحث الرابع: قراءة في مناهج تدوين الحديث ..... 58
المطلب الأوّل: نقد دليل المنظومة الحديثيّة في تجويز تدوين الحديث ..... 58
المطلب الثاني: تقديمُ الأثر على الاِجتهاد والنظر ..... 61
المطلب الثالث: التعامل مع أخبار الآحاد على أنّها نصوص ملزمة ..... 64
المطلب الرابع: التركيز على نقد السند أكثَر من المتن ..... 67
المطلب الخامس: منطلقات أساسيّة في مراجعة المنظومة الحديثيّة ..... 71

## الفصل الأوّل:

## علاقة السّنة بالكتاب في تشريع الأحكام الفقهيّة

المبحث الأوّل: القرآن هو المصدر المنشئ للأحكام ..... 77
المطلب الأوّل: الإقرار بوحدانيّة الله ﷻ في التشريع فرعٌ عن الإقرار بوحدانيّته ﷻ في الخلق ..... 77
المطلب الثاني: مبادئ يقوم عليها منهاج القرآن في تشريع أحكام الحلال والحرام ..... 84
۞ الأصل فيما خلق الله ﷻ الحلُّ والإباحة ..... 85
۞ التحليل والتحريم حقّ خالص لله ..... 87
۞ وجوبُ اتّباع الشريعة التي أمر الله بها، والنهي عن اتّباع أهواء الذين لا يعلمون ..... 90
المطلب الثالث: مفهوم الدين الحقّ ..... 94
المطلب الرابع: خصائص التشريع في الرسالة الخاتمة ..... 99
۞ التعهّد بحفظ منهاجه وشرائعه من التحريف والضياع ..... 99
۞ تّسم أحكامه العمليّة بالموازنة بين المرونة والثبات ..... 99
۞ القرآن مصدّق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه ..... 100
المبحث الثاني: السنّة هي البيان التطبيقيّ للقرآن ..... 103
المطلب الأوّل: معنى نظريّة البيان كما دلّت عليها نصوص القرآن ..... 104
۞ البيان الذي هو نقيض الكتمان ..... 106
۞ بيان ما كان يخفيه أهل الكتاب وما تعرّض للتحريف من تراث النبيئين السابقين ..... 107

۞ البيان الذي هو تفصيل مجمل القرآن، أو استنباطٌ من النصوص الكلّيّة.....109
المطلب الثاني: الرسول وعلاقته بتشريع الأحكام الفقهيّة .....111
المطلب الثالث: مفهوم 'الرسالة' في القرآن وأثره في تحديد معنى السنّة.....115
۞ الملحوظة الأولى: معنى عصمة الرسول ﷺ كما بيّنها القرآن.....116
۞ الملحوظة الثانية: وجوب اتّباعنا للرسول ﷺ فرع عن وجوب اتّباعه لما يوحى إليه.....118
۞ الملحوظة الثالثة: الحكمة من تشريع الأمر بطاعة الرسول بصفة الرسالة حصرا.....120
۞ الملحوظة الرابعة: مؤدّى الأمر بطاعة الرسول ﷺ.....123
۞ الملحوظة الخامسة: الحكمة من تأكيد الأمر بطاعة الرسول دون أولي الأمر .....125
۞ الملحوظة السادسة: الحكمة من إفراد الأمر بطاعة الرسول في آية النور.....127

## الفصل الثاني: حجّيّة الأخبار

المبحث الأوّل: القطع بحجّيّة الخبر المتواتر.....133
المطلب الأوّل: التواتر بالنقل .....133
۞ التواتر اللفظيّ.....134
۞ التواتر المعنويّ.....134
۞ حكم التواتر بالنقل بشِقّيه: اللفظيّ والمعنويّ .....136
المطلب الثاني: التواتر بالعمل .....139
۞ حكم التواتر العمليّ من سنّة الرسول ﷺ.....142
المبحث الثاني: الاِختلاف في حجّيّة خبر الآحاد .....146
المطلب الأوّل: الأقوال في المسألة.....146
۞ القول الأوّل: يَثْبُتُ به العملُ دون العلم.....146
۞ القول الثاني: لا يَثْبُت به علم ولا عمل .....149
۞ القول الثالث: يَثْبُت به العلم والعمل معًا.....150
المطلب الثاني: الأدلّة والترجيح بينها.....153
۞ أدلّة الجمهور.....153
۞ أدلّة المانعين.....159
۞ أدلّة المحدّثين.....161
۞ الراجح من الأقوال الثلاثة.....162
المطلب الثالث: شروط صحّة الاِحتجاج بخبر الآحاد .....164
المبحث الثالث: تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد .....169

المطلب الأوّل: تعريف التخصيص عند الأصوليّين ..... 169
المطلب الثاني: حكم التخصيص بالكتاب ..... 170
المطلب الثاني: شروط تخصيص الكتاب بخبر الآحاد ..... 171
۞ أن تكون في الآية دلالةُ إمكان التخصيص، وإلاّ فلا ..... 171
۞ أن يكون التخصيص بسنّة ثابتة، وإلاّ فالخلاف قائم ..... 173
۞ أن يتوافق خبر الآحاد مع دلالات الآية، وألاّ يخالفها؛ فيستلَّها من مضمونها ..... 176
المطلب الثالث: مثال التخصيص بخبر الآحاد: تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير ..... 176
المبحث الرابع: تقييد مطلق القرآن بخبر الآحاد ..... 178
المطلب الأوّل: تعريف المطلق عند الأصوليّين ..... 178
المطلب الثاني: تعريف المقيَّد عند الأصوليّين ..... 179
المطلب الثالث: مثال التقييد بخبر الآحاد: اختلاف الفقهاء في مقدار الرضاع الناشر للحِرمة ..... 180
۞ مذهب الإباضيّة في المسألة ..... 184
۞ مذهب الحنفيّة والمالكيّة في المسألة ..... 185
۞ مذهب الشافعيّة في المسألة ..... 189
۞ مذهب الحنابلة في المسألة ..... 192

## الفصل الثالث: إشكاليّة النسخ

المبحث الأوّل: مفهوم النسخ والقولُ بثبوته ..... 201
المطلب الأوّل: مفهوم النسخ ..... 201
المطلب الثاني: النسخ والتخصيص ..... 203
المطلب الثالث: ثبوت النسخ ..... 207
۞ القول الأوّل: مذهب المُجيزين؛ وهم صنفان: مُكثِرٌ ومقتصِدٌ ..... 209
۞ القول الثاني: مذهب المانعين ..... 212
المطلب الرابع: وقوع النسخ في القرآن الكريم ..... 213
المبحث الثاني: أنواع النسخ والاِختلافُ في الاِستدلال على ثبوته ..... 222
المطلب الأوّل: أنواع النسخ ..... 222
۞ نسخ التلاوة مع الحكم ..... 222
۞ نسخ التلاوة دون الحكم ..... 223
۞ نسخ الحكم دون التلاوة ..... 225

المطلب الثاني: نقد أنواع النسخ ..... 225
۞ أمّا النوع الأوّل؛ وهو نسخ التلاوة والحكم جميعًا ..... 226
۞ وأمّا النوع الثاني؛ وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ..... 231
۞ وأمّا النوع الثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ..... 235
المبحث الثالث: الاِختلاف في الاِستدلال على ثبوت النسخ ..... 237
المطلب الأوّل: أدلّة المثبتين ..... 237
المطلب الثاني: نقض أدلّة المثبتين ..... 239
المبحث الرابع: إشكالات مترتّبة على القول بثبوت النسخ ..... 251
المطلب الأوّل: خلود القرآن وإشكاليّة النسخ ..... 251
المطلب الثاني: الحظر بعد الإباحة أو الإباحة بعد الحظر هل هي نسخ؟ ..... 255
۞ حكم إباحة الأكل من لحوم الأضاحي وادّخارها بعد النهي عن حبسها فوق ثلاث ..... 257
۞ حكم إباحة زيارة القبور بعد النهي عن زيارتها ..... 260
المطلب الثالث: نسخ القرآن بخبر الآحاد ..... 262
۞ القول الأوّل: مذهب أكثر الأصوليّين على عدم وقوعه مُطلقًا ..... 263
۞ القول الثاني: مذهب الظاهريّة وطائفة من الأصوليّين على جوازه ..... 264
۞ القول المختار في المسألة ..... 265
المطلب الرابع: تعارض الأدلّة وإشكاليّة النسخ ..... 267
المطلب الخامس: آيات قيل بنسخها ..... 268
۞ المثال الأوّل: عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها ..... 269
۞ المثال الثاني: النصّ المخفِّف لعارضٍ هل هو أخذٌ بالرخصة؟ أم هو نسخٌ لحكم العزيمة؟ ... 272

**الفصل الرابع: مسألة الردّة أنموذجا**

المبحث الأوّل: استقراء الآيات القرآنيّة التي تحيط بالمسألة ..... 276
المطلب الأوّل: حكم الردّة كما جاءت به نصوص القرآن ..... 276
المطلب الثاني: حرّيّة الاِعتقاد في النصوص القطعيّة ..... 283
المطلب الثالث: مشروعيّة القتال في القرآن وعلاقته بمبدأ نفي الإكراه في الدين ..... 289
المبحث الثاني: استقراء أخبار الآحاد في المسألة ..... 305
المطلب الأوّل: روايات بيعة العقبة ..... 306
۞ روايات العَرض على القبائل ..... 306
۞ روايات بيعة العقبة مع الأنصار ..... 307

- روايات صحيفة المدينة ..... 309
- روايات صلح الحديبيّة ..... 310
- حديث أبي رافع مولى النبيّ ﷺ: (فلا تقاتلْهم حتّى يقاتلوك) ..... 311
- قوله ﷺ عند فتح مكّة: «... ومن ألقى السلاح فهو آمن» ..... 312
- حديث الأعرابيّ: (أقلني بيعتي) ..... 313
- حديث ردّةِ كاتب الوحي الواردُ في الصحيحين ..... 313
- ردّة عبيد الله بن جحش ..... 314

المطلب الثاني: أخبار آحاد تعارضت مع النصوص القطعيّة في مسألة حكم الردّة عن الدين ..... 315

- حديث رسول الله ﷺ: «أُمِرت أن أقاتل الناس» وبيانُه ..... 316
- حديث رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث» وبيانُه ..... 318
- حديث عكرمة: «من بدّل دينه فاقتلوه» وبيانُه ..... 322

ملخّص الأطروحة ..... 410

ABSTRACT ..... 411